مفاهيم القرآن

٢

معالم الحكومة الإسلامية

دراسة موضوعية عن نظرية الحكم الإسلامية وأهم خصائصها المميزة

تأليف
العلامة الأستاذ الشيخ
جعفر السبحاني

نقله إلى الفارسية
جعفر الهادي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

J. al-Subhani

مكتبة الامام امير المؤمنين على (ع) العامة

اصفهان

مفاهيم القرآن

(٢)

بمناسبة الذكرى المئوية الخامسة عشرة للهجرة الشريفة

معالم الحكومة الإسلامية

«دراسة موسعة عن صيغة الحكومة الاسلامية واركانها وخصائصها ومجالاتها»

محاضرات

العلامة الأستاذ الشيخ

جعفر السبحاني

بقلم

جعفر الهادي

A.L. 10-87

2273
.935
.3
v. 2

بسم الله الرحمن الرحيم

تفتخر الهيئة التأسيسية ، والمديرة لمكتبة الامام اميرالمؤمنين علي (ع) العامة في اصفهان ، بأنها اكدت ـ باقدامها على طبع ونشر سلسلة جديرة بالاهتمام، من المؤلفات المفيدة ـ على أن الهدف الاساسي من تأسيس هذه المكتبة لم يكن مجرد تكديس الكتب والمصنفات على رفوفها وفي خاناتها، بل هو قبل اي شيء (احياء ونشر) المؤلفات الاسلامية القيمة التي كتبت باقلام الشخصيات الاسلامية المفكرة ، الماضية والحاضرة .

ومن جانب آخر تشجيع رجال الفكر والعلم والقلم من خلال نشر وطبع افضل ما كتبوا ويكتبون في المجالات القرآنية والاعتقادية والاخلاقية، ممايكون وافياً بحاجة العصر ، ومفيداً للجيل الاسلامي الحاضر خاصة .

ولهذا فان الهيئة التأسيسية والمديرة اذ تقوم بنشر هذه الدراسة القيمة عن (الحكومة الاسلامية) تعلن ـ مستعينة بالله العلي القدير ومستلهمة من مواقف الامام امير المؤمنين علي (ع) الخالدة ـ عن استعدادها لنشر كل مايرد اليها باقلام ارباب الفكر والقلم مما يكون متناسباً مع الهدف المذكور ، على أمل ان يبادر المفكرون الى تقديم ثمرات جهودهم وافكارهم، لنشرها بعد موافقة اللجنة المرتبطة بذلك في هذه المؤسسة ، والله من وراء القصد .

بسم الله الرحمن الرحيم

يشهد العالم الاسلامي ـ منذ سنوات قريبة ـ تعطشاً كبيراً من ابناء الامة الاسلامية للتعرف على كنوز المعرفة في كتابهم الالهى العظيم (القرآن الكريم).

وقد ازداد هذا التعطش والشوق مع بزوغ القرن الخامس عشر الهجرى، وما حققته تعاليم القرآن الكريم ، وتوجيهاته الربانية من انتصارات ساحقة على قوى الطغيان والشر والظلام .

من هنا نجد الايدى والقلوب تتلقف كل مايصدر حول هذا الكتاب الالهي الخالد من دراسات ، لانهم وجدوا فيه مصدر عزتهم الغابرة ، ورمز مجدهم التليد ودستور حضارتهم الكبرى .

ومن هنا أيضا شهدت الموسوعة القرآنية (مفاهيم القرآن) ـ وهى من محاضرات الاستاذ العلامة الشيخ جعفر السبحانى منذ الايام الاولى من انتشار أول حلقة منها عام ١٣٩٣ هـ ـ استقبالا شديداً من القراء الكرام ، وتشجيعا وترحيباً كبيرين من أقطاب الفكر الاسلامي، وكبار اعلام التفسير والعلم، الذين عبروا عن ذلك برسائلهم وكتبهم القيمة ، أوبالتشجيع الشفهي ، وحثوا على مواصلة هذا المشروع القرآني المفيد .

وقـد جاءت الحلقة ـ هذه المرة ـ لتلبي حاجـة شديدة طالما احس بها المسلمون في أعماقهم ألا وهي الحاجة الى معرفة (الحكومة الاسلامية) والتعرف على طبيعتها وتركيبتها ومناهجها على ضوء القرآن الكريم .

وليس بخاف على أحد ان ايقاف القراء الاعزاء على الملامح الحقيقية للحكومة الاسلامية لم يكن بالامر السهل بعد أن مضى على المسلمين زمن طويل غاب عنهم فيه الوجه القرآني الاصيل لهذه الحكومة في خضم الممارسات البعيدة عن روح القرآن .

ولهذا سيقف القارىء الكريم بنفسه على مدى الجهود الضخمة، والمساعى المضنية التى بذلت لاخراج هذه الدراسة واستجلاء صيغة الحكومة الاسلامية على ضوء القرآن الكريم ، وما ورد في ذلك من السنة المطهرة .

ولهذا نعتقد بان القارىء الكريم سيولى هذا الكتاب اهتماما خاصاً، وسيجده ـ ربما ـ اولى وأوسع دراسة في هذا الصعيد .

ونحن اذ نقدم هذا المجهود الذي هو حصيلة تلكم الجهود الطويلة من البحث والتنسيق الى كل القوى الاسلامية المخلصة التى تعمل وتجاهد الان للاطاحـة بالنظم الطاغوتية في البلاد الاسلامية، لاقامة نظام الحكومة الاسلامية فوق انقاضها اظهاراً لدولة الحق ، واعلاء لكلمة الله العليا .

واذ نرى انفسنا مدينين لترحيب كبار رجال الفكر والعلم وتشجيعهم، فننشر هنا بعض رسائلهم وفاء لجميلهم، واحياء لذكراهم نرجوا العلى القدير ان يتقبل منا هذا العمل ، ويجعله خالصا لوجهه انه سميع مجيب .

الجامعة العلمية الاسلامية فى مدينة قم المقدسة جعفر الهادى

٣٠/ شعبان/ ١٤٠١

كتاب كريم

من فقيد الاسلام سماحة العلامة الحجة الشيخ
مرتضى آل ياسين المتوفى في ذى القعدة الحرام
عام ١٣٩٨ هـ رحمه الله

بسم الله وله الحمد وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

وبعد لا يخفى عليك أيها القارىء الكريم ان هذا السفر الجليل الذى بين يديك مجموعة من بحوث قيمة في القرآن الحكيم قلما تناولتها أقلام الباحثين من قبل الا بنحو من الاجمال لا يكاد يروي من غلة ، أو يشفي من علة ، وفيه من الفوائد الرائعة ما يشبع طرفا كبيرا من نهمك العلمي ، وذلك بما يعرض اليه من الشكوك والشبهات الدائرة حول العقائد الحقة فينسفها نسفا ببيان رصين لايشذ عنه الدليل والبرهان، هذا الى استئثاره بمنهج من التفسير له طابعه الخاص الذي يميزه عن سائر التفاسير كما يبدو ذلك جلياً لكل من سرح نظره فيه .

وليس من شك عندى ان الموهبة الالهية التي منح بها مؤلف هذا الكتاب فضيلة العلامة العبقري الشيخ السبحاني ايده الله هي التي آثرته بالتوفيق لانجاز مثل هذا النتاج القيم الذي طالما تطلعت اليه المكتبة الاسلامية لكي تسد به فراغا لا يزال ماثلا بين صفوفها منذ امد بعيد . فاليه دام تأييده أزجي تحيتي، وتهنئتي تقديراً لجهوده ، وتثمينا لمجهوده راجيا من المولى عز شأنه ان يجعله ذخراً له في آخرته كما جعله فخراً له في دنياه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته .

١٣٩٤/٣/٧ هـ

مرتضى آل ياسين

تقييم وتقدير

من فقيد الاسلام المفكر الكبير آية الله
الشهيد السيد محمد باقر الصدر رحمه الله (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ جعفر سبحاني متعنا الله تعالى بوجوده الشريف .

السلام عليكم زنة شوقي اليكم وتقديرى لكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد فقد تسلمت بالامس بواسطة السيد الفاضل أحمد العلوى البحريني قبسكم الهادي المشع بمفاهيم القرآن الكريم ، وهو كما ذكرتم بحق منهج جديد في تفسير القرآن الكريم على الصعيد الاسلامي وفي حدود ما اتسعت له النظرة الاولى خلال هذا اليوم وجدت علما غزيراً واطلاعا واسعا وعمقا في البحث والاستنتاج وعشت فترة سعيدة مع الكتاب الجليل ذكرتنى باللقاء السابق مع سماحتكم وماخلفه ذلك اللقاء من أعمق الانطباعات وارسخ المشاعر، ولئن كنت اشعر باستمرار باعتزاز كبير بشخصيتكم العلمية المجاهدة فان هذه النفحة القرآنية الجديدة، اكدت هذا الاعتزاز وجسدت بعض الآمال المعقودة عليكم وسوف احاول في فرصة أوسع ان استوعب قدراً معتداً به من بحوث الكتاب الجليلة واسجل لكم ما قد يحصل من انطباعات حفظكم الله تعالى مناراً للعلم وسنداً للدين الحنيف والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

غرة شعبان ١٣٩٥

محمد باقر الصدر

---

(١) استشهد رحمه الله فى رجب عام ١٤٠٠ هـ .

اكبار وتشجيع

من رائد الفكر الاسلامي فقيد الامة
العلامة الشيخ محمد جواد مغنية رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الاخ العلامة الكبير الشيخ جعفر سبحاني دام ظله بعد السلام والاحترام.

اشكر هديتكم السنية الغنية: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم هذا السفر المعلم القيم في سمو مطالبه وعلو صاحبه ، الجديد في بابه أو موضوعه، لقد جمع الايات المتشابكة المتعاضدة على ارساء فكرة واحدة ، وأرانا بأسلوبه السهل : كيف ينطق بعضها ببعض توضيحاً وتحديداً حتى عالج الكثير من الصعاب التي تخطاها السابق واللاحق عن قصد أو غير قصد .. ولا بدع ان يتصدى لها شيخنا الاجل فقد توفرت فيه كل الشروط ، وتكاملت كل الصفات التي يتطلبها هذا الميدان الصعب المستصعب .

٠/ج٢/٩٦ هـ

محمد جواد مغنية

شكر واعتذار

لقد وردت الينا رسائل أخرى من الشخصيات العلمية البارزة تشجعنا على هذا المشروع فنحن اذ نشكرهم شكراً جميلا وجزيلا نرفع اليهم الاعتذار لعدم نشر ما كتبوه باقلامهم الشريفة في هذا الجزء ونرجوا نشرها في الجزء الثالث في هذه المجموعة الذي هو جاهز للطبع أيضا .

مقدمـــة

بقلم الاستاذ العلامة الشيخ جعفر السبحانى

بسم الله الرحمن الرحيم

بـدأ القرن الرابع عشر الهجري بيقظة المسلمين وقد بذل علماء الاسلام ومفكروه جهوداً عظيمة وجبارة بالقلم تارة ، وباللسان أخرى وبتحمل المشاق الجسيمة، والصعوبات المضنية لايقاظ الامة الاسلامية من رقدتها العميقة وذكروها - بالاجماع - بان استعادة مجد الاسلام لا تمكن الا بالعودة الى القرآن والوقوف على حقائق الدين النابضة بالحياة، والعمل بالكتاب العزيز.

ومن هـذا المنطلق ظهرت - في عصورنا - جهود قيمة في مختلف نقاط البلاد الاسلامية لمعرفة القرآن الكريم والتعريف بمفاهيمه، وهي جهود تستطيع ان تفتح الطريق أمام المتعطشين لمعرفة هذا الكتاب الالهى الخالد في القرن الحاضر .

والان بعد ان بدأت الامـة الاسلامية تتحرر في مطلع القرن الخامس عشر الهجري وراحت تخرج من ربقة الاستعمار البغيض، وتتخلص من قيود الاستكبار العالمي ازداد تعطش الشباب خـاصة ، الى (القرآن) ، وهى ظاهرة ملموسة ومحسوسة في أكثر البلاد الاسلامية .

نعم لما كانت بعض البلاد الاسلامية لاتزال ترزح تحت نير الاستعمار وتعاني من قيوده فان طرح الكثير من الجوانب الثورية والحيوية من الاسلام بات ممنوعاً أو مستحيلا فيكتفى في تلك البلاد بقرائة القرآن وتجويده دون ان يصل الناس

الى نتيجة مطلوبة من هذا السفر الالهي العظيم .

ففى بعض هذه البلاد التي لاتزال تعيش في قيود الاستعمار ـ باطنا ـ تقام المؤتمرات السنوية الضخمة لمعرفة (أجود مقرىء للقرآن) ويشترك فيها مقرؤون من مختلف البلاد الاسلامية ثم يتم اختيار أجود مقرىء حسب معايير خاصة ليست بغريبة عن السياسات الحاضرة غالبا ، ولكن دون ان تقوم اية مؤتمرات بصدد التعريف بمفاهيم القرآن ، أو جدولة موضوعاته أو الحصول على طرق جديدة للتفسير أكثر عطاء، للوقوف على حقائق هذا الكتاب السماوى وبيناته وبصائره، حتى انني عند ما اشتركت في احدى هذه المؤتمرات المعقودة لاختيار أفضل مقرىء على رأس هيئة ، طرحت هـذا الموضوع على وزير الاوقاف في البلد المضيف وقدمت له اقتراحا مكتوبا بهذا الصدد ولكن دون ان أجد منه ترحيباً بالاقتراح ، والعلة واضحة والسبب معلوم .

اننا بحكم واجبنا الديني الـذي يقضي بان تكون الجهود العلمية موافقة للاحتياجات الحاضرة ركزنا قسماً كبيراً من نشاطاتنا العلمية والفكرية ـ طوال عشرين عاماً منصرمات ـ على دراسة القرآن الكريم واستجلاء حقائقه واستقصاء معارفه ومسائله، وقد حصلنا ـ في هذا السبيل ـ على نجاحات كبيرة والحمدلله.

وقد كان نتيجة ما حصلناه ـ طوال هـذه السنين ـ هو عرض نمط جديد للتفسير لم يكن له مثيل فيما كتبه المفسرون في هذا المضمار وهو تفسير القرآن حسب الموضوعات مستعينين في تفسير الايات بنفس الايات، وكشف معضلاتها بمشابهاتها .

وقد طبع ـ الى الان ـ جزء ان (١) من هذا التفسير لقيا ترحيبا كثيراً من قبل العلماء والمفكرين المهتمين بهذا النوع من البحوث القرآنية .

---

(١) الاول والثالث من هذه المجموعة ، وقد طبع الثالث قبل الجزء الثانى الذى هو بين يديك .

هذه الدراسة

وما يراه القارىء في هذه الدراسة هو نتيجة ماالقيناه على فضلاء الجامعة الدينية في قم المشرفة من ذلك النمط التفسيرى الجديد .

ولما انتهى البحث في الجزء الاول الى التوحيد في الحاكمية وقلنا ان الحاكمية مختصة بالله سبحانه وذكرنا أن اختصاص الحكومة بالله لا تعني اختصاص الامرة به سبحانه ، فلاجل ذلك ، جعلنا محور البحث في هذا الجزء رفع الستار عن صيغة الحكومة الاسلامية نزولا عند رغبة أكثر القراء من الشباب حيث ازداد تعطشهم الان الى معرفة الحكومة الاسلامية ، تلك الناحية الحساسة من النظام الاسلامي التي أهملت في القرون الغابرة ، بيانا ، وتأليفا .

شكر وتقدير

وقد تم تنسيق وتأليف محتويات هذا الجزء بواسطة الكاتب الاسلامي الفاضل الشيخ جعفر الهادي الذي بذل جهداً كبيراً في تحرير هذه البحوث وتنظيمها وصبها في ثوب قشيب من التعبير ، وكأنه بذلك افاض عليها حياة جديدة .

وانني اذ شكر ـ باخلاص ـ جهوده المضنية في هذا الصعيد ، اسأل الله تعالى ان يوفقه لتحقيق الاهداف الاسلامية العليا ويأخذ بيده لخدمة الفكر الاسلامي العظيم .

على أننا نذكر القراء الكرام باننا لا ندعي ابداً بان عملنا ـ هذا ـ عمل متكامل الاركان ، عار عن النقصان ، وأننا في غنى عن النقد البناء والاعتراض الهادف السليم.. ولهذا فاننا نرحب بكل نقد في هذا السبيل، ونتلقاه برحابة صدر آملين ان يتحفنا الاخوة بمايرونه مفيداً وضروريا لنزيد من كمال هذا المجهود فيتحقق الهدف ، ويحصل المطلوب ، والله من وراء القصد .

جعفر السبحاني

٥/ شعبان/ ١٤٠١ هـ

الفصل الاول

بحوث تمهيدية حول الحكومة

فى هذا الفصل

* الحكومة حاجة طبيعية وضرورية .
* الرسول الاكرم (ص) : المؤسس الاول للحكومة الاسلامية .
* الممارسات السياسية والحكومية للنبى (ص) .
* لماذا يرفض البعض وجود الحكومة ؟
* نظرات حول هذا الموضوع .
* ملامح الحكومة الاسلامية .
* وظيفة الامة تجاه الحكومة .
* الوان الحكومات فى العالم .
* القرآن الحكيم والملوكية .
* الحكومة الاشرافية وحكومة الاستئثار .
* الحكومة الديمقراطية .

* « ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا اياه »

* « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون »

* « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون »

* « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون »

* « يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى »

* « وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين »

* « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »

* « وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً »

* « الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور »

* « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم »

(القرآن الكريم)

١
الحكومة حاجة طبيعية وضرورية

الحديث عن الحكومة الاسلامية من المسائل التي تطرح نفسها اليوم بشدة على اذهان الناس في المجتمع الاسلامى ، وتستقطب اهتمامهم في كل مكان .

ولقد استوفينا الكلام حـول لزوم وجود الحكومة ، وضرورة استقرارها وقيامها في الحياة البشرية عامة ، وفي المجتمع الاسلامي خاصة ، وذلك عند دراسة « التوحيد في الحاكمية » الذي كان آخر فصل لكتابنا: « معالم التوحيد في القرآن الكريم » .

ونرى هنا ـ لدى البحث عـن معالم الحكومة الاسلامية ـ ان نعيد الكرة على ما ذكرناه هناك باختصار فنقول :

ان ضرورة قيام الحكومة ووجود الدولة في الحياة البشرية ليست امراً تقتضيه وتؤكده الحياة المعاصرة التي اشتدت فيها الحاجة الى الحكومة فحسب بل كانت موضع تأكيد كبار الفلاسفة والمفكرين في التاريخ القديم أيضا .

فها هو « ارسطو » كبير الفلاسفة القدامى وزعيمهم يقول :

« ان الدولة مـن عمل الطبع ، وان الانسان بالطبع كائن اجتماعي ، وان

الذي يبقى متوحشاً ـ بحكم النظام لا بحكم المصادفة ـ هو على التحقيق انسان ساقط أو انسان أسمى من النوع الانسانى » (١) .

فـاذن تعتبر الدولة ـ حسب رأى أرسطو ـ حاجة طبيعية تقتضيها الفطرة الانسانية بحيث يعد الخارج على الدولة ونظامها وتدبيرها اما متوحشاً ساقطاً ، أو موجوداً يفوق النوع الانسانى ، ويخلو عن الطبيعة البشرية .

وها هو « أفلاطون » يرى: « ان افضل حياة للفرد لا يمكن الحصول عليها الا بوجود الدولة لان طبيعة الانسان مآلها الى الحياة السياسية ، فهي من الامور الطبيعية التي لاغنى للناس عنها » (٢) .

وهذا هو ابن خلدون يستدل على ضرورة وجود الدولة والحكومة بضرورة الاجتماع الانسانى التي يعبر عنها في اصطلاح الحكماء بعبارة : « ان الانسان مدني بالطبع » .

ثم يستدل على ذلك حتى ينتهى الى اثبات ضرورة ايجاد الحكومة والدولة (٣) .

واما من المفكرين المعاصرين فيكتب ثروت بدوي :

« ان أول مقومات النظام السياسى هو وجود الدولة، بل ان كل تنظيم سياسي للجماعة يفترض وجود الدولة، حتى ان البعض يربط بين مدلول السياسة وفكرة الدولة ، ولا يعترف بصفة الجماعة السياسية بغير الدولة » (٤) .

هذا وما جاء في الاسلام وورد من نصوص وسيرة أكثر دلالة، وأقوى برهنة على لزوم ايجاد الدولة في الحياة البشرية ، من أى دليل آخر .

أما السيرة فيكفى النظر الى حياة الرسول الاكرم ـ صلى الله عليه وآله ـ

(١) السياسة ، ترجمة أحمد لطفى ، ص ٩٦ .

(٢) الجمهورية بتخليص .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٤١ ـ ٤٢ .

(٤) النظم السياسية ١ ـ ٧ .

وسيرته الشريفة للوقوف على هذه الحقيقة .

الرسول الاكرم (ص) المؤسس الاول للحكومة الاسلامية :

فمن تتبع تلك السيرة الشريفة وجد كيف ان الرسول الاكرم (ص) أقدم بمجرد نزوله في المدينة المنورة على تأسيس الدولة بكل ما لهذه الكلمة من معنى ، وكيف مارس كل ما هومن شأن الحاكم السياسى من تشكيل جيش منظم، وعقدمعاهدات ومواثيق مع الطوائف الاخرى، وتنظيم الشؤون الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية مما يتطلبه أى مجتمع منظم ذا طابع قانوني، وصفة رسمية وصيغة سياسية، واتخاذ مركز للقضاء والادارة ـ وهو المسجد ـ ووضع رواتب وتعيين مسؤوليات ادارية ، وتوجيه رسائل الى الملوك والامراء في الجزيرة العربية وخارجها ، وتسيير الجيوش والسرايا وبذلك يكون الرسول الاعظم ـ صلى الله عليه وآله ـ أول مؤسس للدولة الاسلامية التي استمرت من بعده، واتسعت ، وتطورت وتبلورت ، واتخذت صوراً أكثر تكاملا في التشكيلات والمؤسسات وان كانت الاسس متكاملة فى زمن المؤسس الاول (ص) .

ان من يراجع التاريخ النبوى يلاحظ ـ بجلاء ـ ان النبى الاكرم (ص) كان منذ بداية بعثته الشريفة وحياته الرسالية بصدد تأسيس الحكومة ، واقامة الدولة .

وقدتم ذلك في مرحلتين كانت المرحلة الاولى في مكة، والاخرى في المدينة.

ففي مكة ـ يوم لم يكن مامورا بالظهور والاعلان عن دعوته ـ قام بتأسيس الحزب السرى (ان صح هذا التعبير) حيث اخذ في اعداد وبناء الافراد الصالحين وتوفير الكوادر المؤمنة عن طريق الاتصالات الخاصة ، واللقاءات السرية .

ثم بعدان أمر باعلان رسالته لقوله سبحانه « فاصدع بماتؤمر واعرض عن

المشركين انا كفيناك المستهزئين » (الحجر ٩٤ و ٩٥) راح الرسول الاكرم يلتقي بقادة القبائل ورؤساء الوفود الاتية الى مكة يدعوهم الى دينه، والانضمام الى جماعته ، وكان من ابرز مـا فعله على صعيد التهيئة العامة لاقامة حكومته المرتقبة، عقد البيعة مع بعض الوفود القادمة من انحاء الجزيرة الى مكة، واخذ العهد منهم على نصرته ودعم ما ينشد اقامته في ظرفه المناسب كما تم ذلك في بيعتي العقبة الاولى والثانية (١) .

وعندما هاجر الى المدينة ، وسنح له الظرف المناسب باشر بتأسيس أول حكومة اسلامية وبذل في ذلك أكبر مجهود بعد ان مهد لهـا بعقد ميثاق الاخوة بين أصحابه من الانصار والمهاجرين، واقامة مسجد جعله مركزاً لتجمع المسلمين وموضعاً لعملياته ونشاطاته الاجتماعيه والسياسية .

وقد تجلى العمل السياسي الذي قام به النبي (ص) والذي يدل على انه كان أول من أقام حكومة اسلامية ، وبنى قواعدها انه كان يباشر أموراً هي من صميم العمل السياسي والنشاط الاداري الحكومي ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

١ ـ انه (ص) عقد بين أصحابه وبين الطوائف والقبائل الاخرى المتواجدة في المدينة كاليهود وغيرهم اتفاقية وميثاقا يعتبر في الحقيقة أول دستور للحكومة الاسلامية ، وقد ذكرنا بنودها في هذا الفصل من كتابنا هذا فراجع .

٢ ـ انه (ص) جهز الجيوش وبعث البعوث العسكرية والسرايا الى مختلف المناطق في الجزيرة ، وقاتل المشركين وغزاهم، وقاتل الروم وقام بمناورات عسكرية لارهاب الخصوم.. وقد ذكر المؤرخون انه (ص) خاض خلال ١٠ اعوام من حياته المدنية ٨٥ حرباً .

٣ ـ بعد ان استتب له الامر في المدينة وما حولها وأمن جانب مكة وطرد

(١) راجع السيرة النبوية ج١ ص٤٣١ و٤٦٧، واعلام الورى .

اليهود من المدينة وما حولها وقلع جذورهم وتصدى على مؤامراتهم ، توجه باهتمامه الى خارج الجزيرة .. والى المناطق التي لم تصل اليها دعوته، ودولته من مناطق الجزيرة فراح يراسل الملوك والامراء يدعوهم الى الانضواء تحت راية الاسلام والدخول تحت ظل دولته والقبول بحكومته الالهية .

فراسل قيصر ملك الروم .

وكسرى ملك ايران وامبراطورها .

والمقوقس عظيم القبط في مصر .

والنجاشي ملك الحبشة .

وكبار قادة الشام واليمن وغيرهم من الامراء والملوك ورؤساء القبائل الكبيرة.

وربما وقع مع بعضهم المعاهدات ، وأقام بعض التحالفات العسكرية والسياسية والمعاهدات الاقتصادية (١) كما ستعرف ذلك .

وقد جمعت أكثر هذه الرسائل والمواثيق في كتب خاصة أمثال (الوثائق السياسية) تأليف البروفيسور محمد حميد الله الاستاذ بجامعة باريس و(مكاتيب الرسول) واليك نماذج من هذه الرسائل والمكاتيب السياسية :

كتابه الى ملك عمان والازد جيفر وعبد ابنى الجلندي :

« بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبدالله الى ...

سلام على من أتبع الهدى ، اما بعد فانى أدعوكم بدعاية الاسلام، أسلما تسلما انى رسول الله الى الناس كافة لا نذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين انكما ان اقررتما بالاسلام وليتكما، وان ابيتما ان تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيلى تحل بساحتكما ، وتظهر نبوتى على ملككما (٢).

(١) على نحوما فعل مع أهل اليمن (راجع تاريخ اليعقوبى ج ٢ ص ٦٤) .

(٢) المواهب اللدنية ج٣ ص٤٤٠ ـ السيرة الحلبية ج٣ ص٢٨٤ ـ اعيان الشيعة ج ٢ ص ١٤ ومكاتيب الرسول ص ١٤٧ .

وكتابه لرفاعة بن زيد الجذامي أحد أمراء الجزيرة :

« بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لرفاعة بن زيد اني قد بعثته الى قومه عامة ومن دخل فيهم يدعوهم الى الله ورسوله فمن أقبل منهم ففي حزب الله وحزب رسوله ومن أدبر فله امان شهرين » (١) .

ومن رسالته الى اسقف نجران :

«بسم اله ابراهيم واسحاق ويعقوب من محمد النبي رسول الله الى اسقف نجران أسلم أنتم (أي أنتم سالمون اذا أسلمتم) فاني أحمد الله اليكم اله ابراهيم واسحاق ويعقوب .

أما بعد فاني ادعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد ، وادعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان ابيتم فالجزية وان ابيتم آذنتكم بحرب والسلام » (٢) .

٤ـ انه (ص) بعث السفراء والمندوبين السياسيين الى الملوك والزعماء .

قال الاستاذ عبدالله عنان عن هذه السفارات النبوية :

«كانت هذه السفارات والكتب النبوية عملا بديعاً من اعمال الدبلوماسية بل كانت أول عمل قام به الاسلام في هذا الميدان .

ان هذه الدبلوماسية الفطنة التي لجأ اليها النبي في مخاطبة الملوك في عصره لم تذهب كلها عبثا كما رأينا » (٣) .

٥ ـ انـه (ص) نصب القضاة وعين الولاة ، واعطاهـم برامج للادارة والسياسة فاوصاهم فيما أوصاهم بتعليم احكام الاسلام ، ونشر الاخلاق والاداب التي جاء بها الاسلام، وتعليم القرآن الكريم وجباية الضرائب الاسلامية كالزكاة

(١) السيرة الدحلانية على هامش السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٣١ .

(٢) البداية والنهاية ج ٥ ص٥٣ والدر المنثور ج ٢ ص ٣٨ وبحار الانوار ج٦ الطبعة القديمة ص ٩.

(٣) مواقف حاسمة فى تاريخ الاسلام ص ٢٠٨ .

وانفاقها على الفقراء والمعوزين وما شابه ذلك من المصالح العامة ، وفصل الخصومات بين الناس وحل مشاكلهم والقضاء على الظلم والطغيان . . وغير ذلك من المهام والصلاحيات والمسؤوليات الادارية والاجتماعية .

وبالتالي لقد كان النبى (ص) يعمل كل ما يعمله الساسة وأصحاب السلطات اليوم من الناحية الادارية ، ولكن يفعل كل ذلك وفق منهج السماء ، فكان يقوم بالعزل والنصب، والمراسلة وعقد الاحلاف، وتوقيع الوثائق السياسية والعسكرية والاقتصادية حسبما تقتضيها المصلحة الاسلامية والاجتماعية في عصره وضمن تشكيلات بسيطة ..

هذا مضافا الى أن من طالع سورة الانفال والتوبة ومحمد (ص) يلاحظ كيف يرسم القرآن فيها الخطوط العريضة لسياسة الحكومة الاسلامية وبرامجها ووظائفها.. فهى تشير الى مقومات الحكومة الاسلامية المالية واسس التعامل مع الجماعات غير الاسلامية ومبادىء الجهاد والدفاع وبرامجها وتعاليم فى الوحدة الاسلامية التي تعتبر أقوى دعامة للحكومة الاسلامية .. وكذا غيرها من السور والايات القرآنية فهي مشحونة بالتعاليم والبرامج اللازمة للحكومة والدولة .

وهذا يكشف عن ان النبي (محمد) صلى الله عليه وآله كان أول مؤسس للحكومة الاسلامية وان أولى حكومة اسلامية هي التي اقامها وأوجدها النبي (ص) في المدينة المنورة بعد ان مهد لها في مكة .

على ان هذه الحكومة ـ كما قلنا ـ وان لم تكن من حيث التشكيلات والتنظيمات الادارية على النحو المتعارف الان الا أنها كانت على كل حال تمثل حكومة كاملة الاركان ، ودولة كاملة السمات والملامح .

وهذا يعنى انه لابد ان تكون للحكومة الاسلامية اركان ومؤسسات وتشكيلات للقيام بمثل ما كان يقوم به النبي (ص) حسب ما تقتضيه طبيعة عصرنا الحاضر . .

وكل هذا يتضح من مطالعة ما دون حول السيرة النبوية من كتب تاريخية على أيدى مؤرخين من القدماء مثل سيرة ابن هشام وتاريخ الطبرى ، وتاريخ الكامل للجزري ، والارشاد للمفيد ، وكشف الغمة الاربلي ومن المتاخرين ، مثل كتاب تاريخ الاسلام السياسي(١) وغير ذلك من المؤلفات التاريخية المختصرة والمفصلة .

ثم ان نظرة أخرى الى الدين الاسلامي نفسه تشهد بان الاحكام والمناهج الاسلامية تقتضى ـ بنفسها ـ قيام مثل هذه الدولة وذلك من جهتين :

الاولى: ان الاسلام يدعو ـ في أكثر من نص ـ الى الوحدة بين ابنائه واتباعه ، وينهى عن التشتت والفرقة والاختلاف حتى عرف الاسلام بانه بني على كلمتين : «كلمة التوحيد ، وتوحيد الكلمة» قال القرآن الكريم:

« وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن
« سبيله » (الانعام ـ ١٥٣)

وقال تعالى :

« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم
« اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخواناً »
(آل عمران ـ ١٠٣)

وقال تعالى :

« انما المؤمنون اخوة » (الحجرات ـ ١٠)

وقال تعالى :

« والف بين قلوبهم لـو انفقت ما فى الارض جميعاً ما الفت بين
« قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم » (الانفال ـ ٦٣)

فان الله يمن على النبي (ص) انه وحد بهداه قومه وهو يعني ان التوحيد

(١) تأليف الكاتب المعاصر الدكتور حسن ابراهيم حسن استاذ التاريخ الاسلامى بجامعة القاهرة .

ورص الصفوف هو غاية الاسلام الاكيدة .

الى غير ذلك من الايات التي تكشف عن ان القرآن يريد وحدة الامة الاسلامية .

ولذلك قال النبي (ص) :

« من اتاكم وأمركم جميع (مجتمع) على رجل واحد ، يريد ان « يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (١) .

وقال (ص) أيضاً :

« مثل المؤمن من المؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً » (٢).

وقال الامام علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ في هذا الصدد :

« والزموا السواد الاعظم ، فان يد الله على الجماعة واياكم « والفرقة ، فان الشاذ من الناس للشيطان ، كما أن الشاذ من الغنم « للذئب .

«ألا من دعا الى هذا الشعار فاقتلوه، ولو كان تحت عمامتي هذه» (٣).

وقال (ع) في حديث آخر :

« من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الامام جاء الى الله عزوجل « أجذم » (٤) .

وقال الامام الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) :

« من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من « عنقه » (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كما في جامع الاصول في احاديث الرسول ج٣ ص٤٨.
(٢) المسند ج ٤ ص ٤٠٤ ورواه غيره من أصحاب الصحاح والسنن .
(٣) نهج البلاغة الخطبة ١٢٣ طبعة عبده .
(٤) الكافي ج ١ ص ٤٠٥ كتاب الحجة .
(٥) نفس المصدر .

الى غير ذلك من النصوص الاسلامية الداعية الى رص الصفوف، وتعميق الوحدة ، وجمع الكلمة ، ومن المعلوم ان ذلك لا يمكن أن يتحقق الا بوجود دولة وجهاز يؤلف بين الاراء ويجمع الكلمة ، ويوفق بين المصالح، ويحافظ على العلاقات ، ويعيد الشاذ الى رشده والخارج الى صفه ، اذ لولا ذلك الجهاز (الدولة) لذهب كل فريق مذهبا ، واتخذ كل جماعة طريقا ، وتمزق المجتمع اشتاتاً ، وعادت الوحدة اختلافا وتفرقة .

وصفوة القول : ان الدولة عامل الوحدة ورمز التآلف، بقدر ماهي طاردة للفرقة ، ومانعة عن التخالف .

الثانية : ان ملاحظة ذات القوانين الاسلامية في مختلف المجالات الحقوقية والاجتماعية والمالية تفيد ان طبيعتها تقتضى وجود الدولة .

فالاسلام الذي دعا الى الجهاد والدفاع، ودعا الى اجراء الحدود والعقوبات على العصاة والمجرمين ودعا الى انصاف المظلوم، وردع الظالم ، وسن نظاما خاصاً وواسعاً للمال . .

ان الدعوة الى كل هذه الاحكام تدل ـ بدلالة التزامية ـ على ان الله قد فرض وجود دولة قوية تقوم باجرائها في المجتمع .

ان الاسلام ليس مجرد ادعية خاوية أوطقوس ومراسيم فردية يقوم بها كل فرد في بيته ومعبده ، بل هو نظام سياسي ومالي وحقوقى او جتماعى واقتصادي واسع وشامل، وما ورد في هذه المجالات من قوانين واحكام تدل بصميم ذاتها على ان مشرعها أفترض وجود حاكم يقوم بتنفيذها ورعايتها . لانه ليس من المعقول سن مثل هذه القوانين دون وجود قوة مجرية وسلطة تنفيذية تتعهد اجراءها وتتولى تطبيقها مع العلم بان سن القوانين وحده لايكفى في تنظيم المجتمعات.

ولقد استدل السيد المرتضى على لزوم الحكومة ببيان لطيف هذا حاصله:

« ان بقاء الخلق يتوقف على أمور منها الامر والنهي . قال الله تعالى « يا ايهاالذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لمايحييكم » (الانفال ـ ٢٤) وفسر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولقوله سبحانه: «ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب» (البقرة ـ ١٧٩) فصار الامر بالمعروف هنا المتمثل في الاقتصاص من القاتل مبدء للحياة.

فاذا كان الامر والنهى كما توحى هذه الايات مبدء للحياة وجب ان يكون للناس امام يقوم بامرهم ونهيهم، ويقيم فيهم الحدود، ويجاهد فيهم العدو. ويقسم الغنائم، ويفرض الفرائض، أبواب مافيه صلاحهم ويحذرهم عما فيه مضارهم.. ولهذا كان الامر بالمعروف أحد اسباب بقاء الخلق .. فوجبتا والاسقطت الرغبة والرهبة ولم يرتدع أحد ، ولفسد التدبير، وكان ذلك سببا لهلاك العباد » (١).

هذا هو ما تفيده النظرة الى الاحكام والتشريعات الاسلامية التى لم تنزل الا للتنفيذ ، ولم تشرع الا للتطبيق .

أما النصوص الاسلامية المصرحة بضرورة قيام الدولة ووجودها فهي أكثر من أن تحصى، وقد مر في الجزء الاول قسم منها، ونشير هنا الى مالم نشر اليه هناك:

قال الامام على بن موسى الرضا ـ عليه السلام ـ في حديث طويل حول ضرورة وجود الحكومة في الحياة البشرية :

« انا لانجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا الا بقيم
« ورئيس لما لابد لهم منه فى أمر الدين والدنيا، فلم يجز فى حكمة
« الحكيم أن يترك الخلق لما يعلم انه لابد لهم منه ، ولا قوام لهم
« الا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ، ويقيمون به جمعتهم
« وجماعتهم ، ويمنع ظالمهم من مظلومهم » (٢) .

---

(١) المحكم والمتشابه للسيد المرتضى ص ٥٠ .

(٢) علل الشرائع ص ٢٥٣، الحديث مفصل وجدير بالمطالعة .

وقد بلغت أهمية الدولة والحكومة في نظر الاسلام حداً جعلت هي السبب الاساسي في صلاح أو فساد الامة، حيث قال النبي الاكرم ـ صلى الله عليه وآله ـ:

«صنفان من أمتي اذا صلحا صلحت أمتي، واذا فسدا فسدت امتي..».

قيل: يا رسول الله ومن هم؟ قال:

«الفقهاء والامراء» (١).

ان ضرورة وجود الدولة والحكومة في الحياة البشرية الاجتماعية بديهية جداً عقلا وشرعا وتاريخيا بحيث لا تحتاج الى سرد المزيد من الادلة والاستشهادات ولذلك نكتفي بهذا القدر.

* * *

ولاجل هذه الاهمية التي تحظى بها الحكومة الاسلامية يتعين على علماء الاسلام ان يبذلوا غاية الجهد في توضيح معالمها ومناهجها وخطوطها وخصائصها في جميع العصور والعهود.

وسوف نذكر ان هذه الناحية الحساسة من حياتنا الاجتماعية قد أهملت في أكثر القرون كتابة وتحقيقا ودراسة.

نماذج من الوظائف الحكومية في الاحاديث

لم يكن وجود (الحكومة) ووظائفها في النظام الاسلامي بدعاً يمكن ان يدعيه أحد بدون دليل في القرآن أو السنة.

فمن يطالع الاحاديث والاخبار الواردة عن النبي والائمة الطاهرين يجد سلسلة من الوظائف المحولة الى (الامام) وهو يدل بالدلالة الالتزامية على وجود الحكومة في النظام الاسلامي، وان الائمة كانوا يعتبرون وجود الامام والحاكم أمراً مفروضاً ولذلك كانوا يعتبرون هذه الامور من وظائف الحاكم.

---

(١) تحف العقول ص ٤٢.

وبالتالي ، انما يمكن ان يستظهر من خلال الروايات الكثيرة لزوم وجود (دولة) تقوم بالاعمال الكثيرة الاجتماعية التي لم يكلف بها في الاسلام مسؤول خاص من عامة الناس ، بل جعل أمر اجرائها والقيام بها على عاتق الامام (أو الحاكم) .

وذلك يدل على لزوم وجود جهاز تنفيذى يقوم بهذه المسؤوليات والاعمال الاجتماعية الحيوية، ويدل على ان الحكومة قد كانت مفروضة الوجود في نظرهم.

واليك نماذج من الاحاديث التي توكل بعض الاعمال الى (الامام) والحاكم اللذين يعدان رمزاً للحكومة. وما ذكرناه في هذه الصحائف قليل من كثير، ولم نأت بالجميع ابتغاء للاختصار ، ويمكن للقارى الكريم ان يجد أكثر ماذكرناه اذا تصفح المجاميع الحديثية لاسيما الاجزاء العشرة الاخيرة من وسائل الشيعة:

* * *

١ – يقول الامام الصادق في الانفال :

« وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (ص) بخيبر » .

٢– وفي الزكاة لما سئل الامام الصادق (ع) عما يعطى المصدق (أى الذي يجبي الصدقات) قال :

« ما يرى الامام ولا يقدر له شيء » .

٣ – وفي تقسيم الزكاة قال الامام الصادق (ع) :

« و الغارمين . . يجب على الامام ان يقضى عنهم ويفكهم من مال الصدقات » .

« وفى سبيل الله قوم يخرجون فى الجهاد ليس عندهم مايتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو فى جميع سبل

الخير فعلى الامـام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقـووا على الحج والجهاد، وابن السبيل ابناء الطريق يكونون فى الاسفارفى طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الـى أوطانهم من مال الصدقات » .

٤ ـ وفي احياء الاراضي الميتة قال الامام أمير المؤمنين :

« من احيا أرضا من المؤمنين فهى له وعليه طسقها يؤديه الى الامام فى حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه».

٥ ـ سئل الباقر (ع) عن المفطر في رمضان بلا عذر مستحلا فقال (ع) :

« يسئل هـل عليك من افطارك أثم ؟ فان قال : لا ، فان على الامام ان يقتله ، وان قال : نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً .

٦ ـ وفي رؤية الهلال قال الامام الباقر:

« اذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس،وان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة (أى صلاة العيد) الى الغد فصلى بهم » .

٧ ـ وفي أمر اقامة الحج قال الامام الصادق (ع) :

« لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان أبوا .. فان هذا البيت انما وضع للحج » .

٨ ـ وفي ادارة أمور الحج روى انه لما حج اسماعيل بن على بالناس سنة أربعين ومأة (أي كان أمير الحج) فسقط أبوعبدالله الصادق (ع) عن بغلته فوقف عليه اسماعيل (أى توقف) فقال له الصادق (ع) :

« سرفان الامام لايقف » .

٩ـ ومثله ما روى عن علي بن يقطين قال: رأيت أبا عبدالله (الصادق) (ع) وقد حج فوقف الموقف فلما دفع الناس منصرفين سقط أبوعبدالله (ع) عن بغلته

كان عليها فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة وهي سنة أربعين ومأة فوقف على أبي عبدالله (ع) [أي توقف لاجله] فقال له أبو عبدالله ـ ع ـ :

« لا تقف فان الامام اذا دفع بالناس لم يكن له ان يقف » .

وكان الذي وقف بالناس في تلك السنة اسماعيل بن علي بن عبدالله بن عباس .

١٠ ـ قال النبي (ص) في اداء دين الغريم :

« ما من غريم ذهب الى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته الا برء هذا المعسر من دينه وصار دينه على والي المسلمين فيما يديه من اموال المسلمين » .

١١ ـ قال الامام الصادق (ع) في ذلك أيضا :

« ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء » .

١٢ ـ قال الامام الكاظم (ع) في ذلك أيضا :

« من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله ورسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه فان لم يقض كان عليه وزره . ان الله تبارك وتعالى يقول: « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ـ الى قوله ـ والغارمين » فهو فقير مسكين مغرم».

١٣ ـ قال الامام الرضا (ع) في ذلك ايضا :

« المغرم اذا تدين واستدان ـ في حق أجل سنة فان اتسع، والاقضى عنه الامام من بيت المال » .

١٤ ـ قال الامام علي (ع) في مسؤولية الحاكم تجاه ثقافة الامة :

« على الامام ان يعلم أهل ولايته حدود الاسلام والايمان » .

١٥ ـ قال الامام علي من كتاب له الى قثم بن العباس وهو عامله على مكة :

« واجلس لهم العصرين فافت المستفتي ، وعلم الجاهل وذاكر العالم » .

١٦ ـ قال الامام علي (ع) في مسؤلية الحاكم تجاه أصحاب الفكر والمهن:

« يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء » .

١٧ ـ قال الامام الباقر (ع) في مسؤولية الحاكم تجاه الاسر والعوائل :

« من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ، ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما » .

١٨ ـ قال الامام الصادق (ع) في مسؤولية الحاكم في أمر المساجين :

« على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن » .

١٩ ـ قال الامام الصادق (ع) أيضا في مسؤوليات الحاكم تجاه الفساق والمنحرفين خلقيا :

« الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنى أو يشرب الخمران يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله فى خلقه واذا نظر الى رجل يسرق ان يزبره وينهاه ، ويمضى ويدعه » .

قلت : وكيف ذلك ؟

قال :

« لان الحق اذا كان لله ، فالواجب على الامام اقامته ، واذا كان للناس فهو للناس » .

٢٠ ـ في موقف الامام تجاه المحارب قال الامام الصادق (ع) :

« اذا كانت الحرب قائمة ولم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ فى تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء . . . وان . . » .

٢١ ـ وفي أمر القصاص قال الامام الصادق (ع) :

« اذا اجتمعت العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل أيهم شاؤوا ».

٢٢ ـ وقال الامام الباقر (ع) :

« من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة ».

٢٣ ـ وقال الامام الباقر (ع) في رجل قتل مجنونا كان يقصد قتل الرجل:

« ارى ان لا يقتل بـه ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه ».

٢٤ ـ وقال الامام الباقر (ع) حول أعمى فقأ عين صحيح :

« ان عمد الاعمى مثل الخطأ: هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق امرى مسلم ».

٢٥ ـ وقال الامام الباقر (ع) في رجل جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار :

« هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الاول .. الخ ».

٢٦ ـ وقال في حكم من قتل وعليه دين وليس له مال :

«ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين».

٢٧ ـ وقال الامام الصادق (ع) في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام :

« انه ليس للامام ان يعفو، له ان يقتل أو يأخذ الدية ».

٢٨ ـ وقال أمير المؤمنين في قتيل في زحام ونحوه لايدرى من قتله.

« ان كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ».

٢٩ ـ وقال الامام علي (ع) فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره وأبى ان يحلف :

« الوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فـى القصاص والحدود والقود » .

٣٠ ـ وقال الامام الصادق (ع) في ميت قطع رأسه قال : عليه الدية، فقيل فمن يأخذ ديته قال :

« الامام .. هذا لله » .

٣١ ـ وقال (ع) في القاتل عمداً اذا هرب :

« ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرى مسلم » .

وفي رواية أخرى :

« ثم للوالى بعد ادبه وحبسه » (١) .

٣٢ ـ وقال الصادق في من قتل خطأ اذا مات قبل دفع الدية وليس له عاقلة:

« ان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال » .

هذا والملحوظ ان بعض الروايات وان كان ظاهراً في الامام المعصوم الا أن كثيرا من هذه الروايات ظاهر في مطلق القائم بالاعمال المذكورة سواء أكان معصوما أم غير معصوم ، وهو يعني مطلق الحاكم الاسلامي .

ويدل على ذلك رواية ٨و٩ حيث يسمى فيهما الامام الصادق (ع) أمير الحاج والوالى بالامام مما يدل على ان لفظ الامام الموجود في هذه الرواية واشباهها يرادبه مطلق الحاكم الاسلامي وولي أمر المسلمين وليس الامام المعصوم المصطلح في علم الكلام .

ويؤيد هذا الاتجاه ماقاله صاحب وسائل الشيعة في تعليقه على أحدى الروايات المشتملة على لفظ الامام كالروايات المذكورة هنا :

« الامام العدل أعم من المعصوم » (٢) .

---

(١) المصادر تأتى آخر البحث .

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص ٤٠٢ .

وصفوة القول ان الناظر في هذه الروايات يجدان هناك احكامـا اجتماعية اقتصادية اخلاقية وغيرها جعلها الاسلام على عاتق الامام أو الوالي أو من شابههما وذلك يفيد ان ماهية هذه الاحكام ماهية خاصة يتوقف تحقيقها في الخارج على وجود سلطة وجهاز يجريها في المجتمع ، وقد عبر في هذه الروايات ـ عـن تلك السلطة والجهاز ـ بالامام والوالي أو السلطان أي صاحب السلطة ، وذلك يدل ـ بالدلالة الالتزامية ـ على ان هذه أحكام سلطانية ، وواجبات حكومية لا تنفك عن وجود السلطة والدولة وقد فرضها الائمة ـ عليهم السلام ـ مسلمة الوجود في الواقع الخارجي .

وانما أدرجنا لك نموذجا من هذه الاحاديث لاثبات امر واحد هو ان الحكومة الاسلامية أمر مسلم الوجود وايجادها فريضة يتوقف عليها الكثير من الاحكام الدينية ومع ذلك كيف يسمح البعض لانفسهم ان يقولوا ان الاسلام يمكن ان يطبق في المجتمع دون حاجة الى حكومة قوية ، وسلطة سياسية قادرة .

قال الامام الخميني قائد الثورة الاسلامية في محاضراته عن الحكومة الاسلامية:

« فى الحق ان القوانين والانظمة الاجتماعية بحاجة الى منفذ. في كل دول العالم لاينفع التشريع وحده، ولا يضمن سعادة البشر، بل ينبغى ان تعقب سلطة التشريع سلطة التنفيذ فهي وحدها التي تنيل الناس ثمرات التشريع العادل .

لهذا قرر الاسلام ايجاد سلطة التنفيذ الى جانب سلطة التشريع فجعل للامر وليا للتنفيذ الى جانب تصديه للتعليم والنشر والبيان .

وصفوة القول ان ضرورة وجود الحكومة في الحياة الاجتماعية مما دل عليه العقل والكتاب والسنة وسيرة النبى (ص) والائمة بما لا يقبل جدلا ولذلك نكتفي بما سردناه لك وفيه كفاية » (١) .

---

(١) الحكومة الاسلامية للامام الخميني ص ٢٤ .

المصادر :

١ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٢٩ .
٢ ـ الوسائل ج ٦ ص ١٤٤ .
٣ ـ الوسائل ج٦ ص ١٤٥ .
٤ ـ الوسائل ج٦ ص ٣٨٢ .
٥ ـ الوسائل ج ٧ ص ١٧٨ .
٦ ـ الوسائل ج ٧ ص ١٩٩ .
٧ ـ الوسائل ج ٨ ص ٨٥ .
٨ ـ الوسائل ج ٨ ص ٢٩٠ .
٩ ـ الوسائل ج ٨ ص ٢٩٠ .
١٠ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٩١.
١١ ـ الوسائل ج ١٥ ص ٢٢ .
١٢ ـ قرب الاسناد ص ١٧٩.
١٣ ـ الكافي ج١ ص ٤٠٧ ونقله العياشي في تفسيره ج ١ ص ١٥٥ .
١٤ ـ غرر الحكم ص ٢١٥ .
١٥ـ نهج البلاغة قسم الكتب الرقم٦٧.
١٦ ـ الوسائل ج ١٨ ص ٢٢١ .
١٧ ـ الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٣ .
١٨ ـ الوسائل ج ١٨ ص ٢٢١ .
١٩ ـ الوسائل ج ١٨ ص ٢٤٤ .
٢٠ ـ الوسائل ج١١ ص٥٣ .
٢١ ـ الى ٣٢ الوسائل ج ١٩ ص ٣١ و ٤٧ و٥٢و٦٥ و٧٧ و٩٢ و ٩٣ و ١٠٩ و ٢٢٠ و ٢٤٨ و ٣٠٣ و٣٠٤ .

٢

لماذا يرفض البعض وجود الحكومة

« ان المنكرين لضرورة وجود الدولة فى الحياة الاجتماعية على طائفتين

الاولى : من يقول بعدمها ويعلل ذلك بفلسفة ونظرية معتبرة عنده وهم ماركس واتباعه

الثانية : من ينكر ذلك لمجرد عوامل نفسية وهم على فرق ثلاث ».

رغم ان ضرورة قيام الدولة وايجادها لم تكن موضع ترديد وشك ـ كما اثبتت البحوث المتقدمة ـ لمافيها من ضمان لسعادة الحياة الانسانية وتقدم الحضارة وديمومتها واستقامتها فان هناك شرذمة قليلة من الناس تستوحش من قيام الدولة وتتوجس خيفة من وجودها وتنفي ضرورتها.. وربما يصب بعضهم هذا المذهب الباطل في قالب منطقى فيقول : ان وجود الحكومة ضرورة ملحة للبشر لفترة خاصة من الزمان فقط ، وليس دائماً .

وينقسم أصحاب هذا الرأى الى طوائف أربع :

الطائفة الاولى: هم ماركس ومؤيدوه، فهم يعتقدون بضرورة وجود الدولة مادام المجتمع البشري يعاني من «الصراع الطبقي» ولكنه بعد استقرار الشيوعية

وزوال جميع الفوارق والمشكلات الاقتصادية تنتفي الحاجة الى الدولة .

وقد مضت الاجابة الكاملة على هذه النظرية الخاطئة في الجزء الاول من كتابنا .

فهناك قلنا: بان الدوافع الحقيقية الى وجود الدولة لا تنحصر في المسائل المادية، والمشاكل الاقتصادية، ليزول الاختلاف والتصارع بمجرد محو الفوارق الطبقية ، وزوال الصراع الطبقي وتنتفي الحاجة الى الدولة . بل هناك دوافع اخلاقية وغرائزية الى جانب المسائل الاقتصادية ـ سبق شرحها ـ (١) ولاجلها لامناص للمجتمع ـ كيفما كان ـ من تأسيس الدولة واقامتها .

الطائفة الثانية: هم أصحاب السوابق السوداء الذين تضمن الاوضاع الفوضوية وغياب السلطة الحكومية مصالحهم الخاصة، ويخشون طائلة الحساب والعقاب والملاحقة والمؤاخذة، ولذلك نجدهم يعارضون وجود الدولة ليتسنى لهم المضي في ما يريدون دون محاسب أو رقيب ، ودون شيء يعرض مصالحهم للخطر ، ويسد عليهم طريق النهب والسلب ! !

الطائفة الثالثة : وهم الذين لم يعهدوا من الحكومات الا العنف والجور والاستبداد وخدمة الاقوياء ، وسحق المستضعفين وهضم حقوقهم ، وامتصاص دمائهم ، ونهب خيراتهم وهدر كرامتهم .

فهم بمجرد سماعهم لاسم الدولة يتذكرون فوراً تلك الحكومات الجائرة وسجونها المخيفة، وتعذيبها الوحشي الذي كان ينتظر أي معارض او معترض.. ولذلك فهم ينفرون من سماع اسم الدولة، ويخشون من قيامها أشد خشية لما يلازمها من صور الاستبداد والعنف والظلم ! !

غير أن هذا الفريق لو تسنى له أن يقف على صيغة (الحكومة الاسلامية) بخصائصها المطلوبة منها ، وما تتسم به من انسانية ورحمة وعدل لما أتخذ هذا

---

(١) راجع الجزء الاول من كتابنا ص ٥٧٢ .

الموقف السلبي من الحكومة التي يدعو الاسلام الى انشائها وايجادها . بل لاستقبلها برحابة صدر ، ولسعى الى ايجادها واقامتها سعياً .

الطائفة الرابعة: هم الذين يبتغون الحريات الفردية مطلقة لاتحدها حدود أويتصورون انقيام الدولة والحرية الفردية أمران متناقضان لا يجتمعان.. فالدولة تزاحم هذه الحريات وتحدها على الاطلاق .

والحق ان هذا الفريق لم يفرق بين الحرية اللائقة بالانسان ، اللازمة له ، والحرية السائدة في عالم الغاب .

فالحرية السائدة في الغاب تعني عدم التقيد باية سنة معقولة ، وأى قانون يحفظ الحقوق وأي حدود تحفظ الكرامات.. فهناك تفعل الحيوانات والوحوش ما تشاء ، بمجرد ان تكون ذات قوة غالبة ، وشهوة عارمة ومخالب اشد فتكا وبأساً .

واما الحرية اللائقة بالانسان الجديرة بشأنه ومكانته فهى التي تكون ضمن قوانين وسنن وحدود وموازين معقولة تضمن نمو القوى البشرية، وتكامل المواهب الانسانية وسيرها في الاتجاه الصحيح ، وبلوغها الى كمالها الممكن، ولا يتاتى ذلك الا في اطار حرية معقولة محسوبة .

وبعبارة أخرى: ان الحرية الصحيحة اللائقة بالانسان انما هي توفير الفرص المناسبة لنمو الاستعدادات والقابليات الانسانية فى الفرد والمجتمع ،لانتقالها من مرحلة القوة الى مرحلة الفعلية، وبالتالي رشدها وبلوغها الى درجة الكمال الممكن.

وحيث ان هذا النمو والبلوغ لايمكن ان يتم فى جو من الفوضى، بل لابد من شروط وحدود ، تكون القوانين والسنن الصالحة هي تلك الشروط التي تضمن ذلك البلوغ ، لا أن تقيده وتمنع من تحققه كما يتوهم .

وحول الحرية المعقولة الصحيحة يقول الامام الصادق(ع) لاسماعيل البصري:

« تقعدون في المكان فتحدثون وتقولون ما شئتم، وتتبرؤون ممن شئتم
« وتولون من شئتم ؟ » .

قال اسماعيل : نعم .

قال الامام (ع) :

« وهل العيش الا هكذا » (١) .

ان الحرية الصحيحة في نظر الامام (ع) هو ان يستطيع الانسان ان يختار عقيدته وولاءه بنفسه بعد ان يتبين له الرشد من الغي ليستطيع في ظل الاختيار الارادي الصحيح ان يسير في طريق التكامل الانساني المطلوب .

ان الحكومة النابعة من ارادة الشعب فضلا عن الحكومة التي يدعو اليها الاسلام لاتهدف الاحراسة مثل هذه « الحرية المعقولة » التي تساعد المواهب والقابليات على التفتح والنمو والتكامل ، فلا مخالفة ولا منع ولا تحديد .

هذا مضافا الى أن الحاكم في نظام الحكم الاسلامي بما انه من جانب الله سبحانه لا يأمر ولا ينهى الا بما أمر الله به أو نهى عنه وهو تعالى لا ينهى عن شيء ولا يأمر الا بما فيه كمال الانسان وارتقاؤه وتفتح مواهبه ونموها ، ودفع قابلياته واستعداداته الى مرحلة الفعلية والتحقق ، والنضج .

واليك شطراً من النصوص الاسلامية التي ترسم لنا بعض ملامح الحكومة التي ينشد الاسلام ايجادها واقامتها ، آخذين هذه النصوص من القرآن الكريم والاحاديث الاسلامية الصحيحة .

ملامح الحكومة الاسلامية حسب النصوص :

ان الحاكم الاسلامي ـ في منطق القرآن وحسب تشريعه ـ ليس مجرد من يأخذ بزمام الجماعة كيفما كان ، ويأمر وينهى بما تشتهيه نفسه، ويحكم على

(١) الكافي ج ٨ ص ٢٢٩ .

الناس لمجرد السلطة وشهوة الحكم بل هو ذو مسؤولية كبيرة وثقيلة أشار اليها القرآن الكريم بقوله :

« الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا « بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الامور »

(الحج ـ ٤١)

فالمسؤليات الملقاة على عاتق الحاكم في الاسلام عبارة عن :

١ ـ اقامة الصلاة وتوثيق عرى المجتمع الاسلامي بربه الذي فيه كل الخير.

٢ ـ ايتاء الزكاة الذي فيه تنظيم اقتصاده ومعاشه .

٣ ـ الامر بالمعروف واشاعة الخير والصلاح في المجتمع .

٤ ـ النهى عن المنكر ومكافحة كل ألوان الفساد والانحراف ، والظلم والزور .

ومن المعلوم ان حكومة كهذه، توفر للائقين والصالحين وذوى القابليات والمواهب فرصاً مناسبة لابراز مواهبهم ، وتهيىء الظروف المساعدة لتنمية استعداداتهم العلمية والفكرية، في جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتدفعها في طريق التقدم والازدهار .

فاذا كانت هذه هي الحكومة التي ينشدها الاسلام ويدعو الناس كافة الى اقامتها فأي شيء يبرر الخوف والاستيحاش منها، ولماذا يخشى البعض من اقامتها وهي أجدر الحكومات باسعاد الشعوب، واصلاح أمرها، وضمان مصالحها وحماية حقوقها وكرامتها على أحسن وجه ؟

وسيوافيك بعض الايات الاخرى في المباحث الاتية .

واما ما يصور لنا ملامح الحكومة الاسلامية من الاخبار والاحاديث فقول الرسول الاكرم محمد ـ صلى الله عليه وآله ـ :

« لا تصلح الامامة الا لرجل فيه ثلاث خصال :

ورع يحجزه عن معاصي الله .

وحلم يملك به غضبه

وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم » (١).

وقوله ـ صلى الله عليه وآله ـ في رد من قال : بئس الامارة ، فقال النبي ـ ص ـ :

« نعم الشيء الامارة لمن أخذها بحلها وحقها، وبئس الشيء الامارة « لمن أخذها بغير حقها وحلها تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة» (٢).

وقوله ـ ص ـ في جواب من سأله عن الامارة ، فقال :

« انها أمانة . وانها يوم القيامة حسرة وندامة الا من أخذها بحقها « وادى الذى عليه فيها » (٣) .

وقوله ـ ص ـ :

« لعمل الامام العادل فى رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد « فى أهله مأة عام » (٤) .

ولما دخل « سعد » على « سلمان » عندما كان حاكماً في المدائن ، يعوده في مرضه فقال له سعد :

« اعهد علينا أبا عبدالله عهداً نأخذ به » .

فقال :

« اذكر الله عندهمك اذا هممت وعندیدك اذا قسمت ، وعندحكمك « اذا حكمت » (٥) .

---

(١) الكافى ج ١ ص ٤٠٧ .

(٢) كتاب الاموال للحافظ أبى عبيد سلام بن القاسم المتوفى عام ٢٢٥ هـ ص ١٠ .

(٣) الاموال ص ١٠ .

(٤) الاموال ص ١٣ .

(٥) الاموال ص ١٣ .

وهذه صورة عن التربية الاسلامية التي ربى بها الرسول الاكرم ـ ص ـ أصحابه واتباعه . فهو رباهم على ان يذكروا الله عند العزم على كل شيء وعند القسمة ، والحكم .

ثم هاهو رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ يتحدث عن مسؤولية الحاكم تجاه الامة الاسلامية التي يأخذ بزمام حكمها فيقول :

« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .
فالامير الذى على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم .
والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم .
وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها ، وولدها وهى مسؤولة عنهم » .
ألا فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته » (١) .

كما يمكن ان تستجلى ملامح الحكومة الاسلامية وصفات الحاكم الاسلامي من قول الامام علي ـ عليه السلام ـ الذي يرسم لنا ما على الحاكم الاسلامي تجاه الشعب ، وما على الشعب تجاه الحاكم اذ يقول ـ في وضوح كامل ـ :

« وأعظم ما افترض الله من تلك الحقوق حق الوالى على الرعية وحق الرعية على الوالى ، فريضة فرض الله سبحانه ، لكل على كل فجعلها نظاماً لالفتهم ، وعزاً لدينهم ، فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة ، ولا يصلح الولاة الا باستقامة الرعية .
فاذا ادت الرعية الى الوالى حقه وادى الوالى اليها حقها عز الحق بينهم ، وقامت مناهج الدين ، واعتدلت معالم العدل وجرت على اذ لالها السنن ، فصلح بذلك الزمان ، وطمع فى بقاء الدولة ويئست مطامع الاعداء ، واذا غلبت الرعية واليها أواجحف الوالى برعيته اختلفت هنالك الكلمة ، وظهرت معالم الجور ، وكثر الادغال فى الدين ، وتركت محاج السنن ، فعمل بالهوى ، وعطلت الاحكام

(١) الاموال ص ١ .

وكثرت علل النفوس فلا يستوحش لعظيم حق عطل ، ولا لعظيم باطل فعل ، فهنالك تذل الابرار ، وتعز الاشرار ، وتعظم تبعات الله عند العباد » (١) .

ثم ان الامام علياً ـ ع ـ يصرح في هذه الخطبة ذاتها بالحقوق المشتركة والمسؤوليات المتقابلة اذ يقول :

« أما بعد فقد جعل الله لى عليكم حقاً بولاية أمركم ، ولكم على « من الحق مثل الذى لى عليكم » .

ثم يشير الامام ـ عليه السلام ـ في هذه الخطبة الى واحدة من أنصع القوانين الاسلامية وهو قانون التسوية بين جميع افراد الامة الاسلامية حكاماً ومحكومين رؤوساء ومرؤوسين ، وزراء ومستوزرين ، وبذلك ينسف فكرة : أنا القانون ، أو انا فوق القانون ، فيقول ـ عليه السلام ـ :

« . . . الحق لا يجرى لاحد الاجرى عليه ، ولا يجرى عليه الا « جرى له » .

وعلى هذا فلا تمييز ولا تفرقة بين الحاكم و المحكوم بل الجميع أمام القوانين الاسلامية المدنية والجزائية وغيرها سواء ، وعلى الحاكم والرئيس ان يؤدي حقوق الناس كأى فرد من افراد الامة العاديين ، وبذلك يدعم الامام ما روي عن الرسول الاكرم ـ ص ـ اذ يقول :

« الناس أمام الحق سواء » (٢) .

وهو (ع) في موضع آخر يلخص هدف الحكم الاسلامي في كلمتين لا أكثر. يقول ابن عباس : دخلت خيمة علي ـ ع ـ بذي قار ، فوجدته يخصف نعله فقال لي :

« ما قيمة هذه النعل » ؟

---

(١) نهج البلاغة طبعة عبده الخطبة ٢١١ .

(٢) حديث مشهور.

فقلت : لاقيمة لها .

فقال :

« والله لهي أحب الى مـن امرتكم الا أن اقيم حقـاً أو أدفع
« باطلا » (١) .

ثم ها هو ـ عليه السلام ـ يوصي أحد ولاته بقوله :

« ... وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم ، واللطف بهم، ولا
« تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم اكلهم فانهم صنفان :
« اما أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق » (٢) .

فاذن ليست الحكومة فى ظل الاسلام الا الرحمة والمحبة واللطف التي يجب أن تعم كل المواطنين لا السبعية والغلظة التي تتصف بها الحكومات غير الاسلامية .

كما يمكن أن نعرف طبيعة الدولة الاسلامية من كلام الامام الشهيد الحسين بن علي ـ عليه السلام ـ اذ يقول :

« اللهم انك تعلم أنه لم يكن مـا كان منا تنافساً فى سلطان ، ولا
« التماساً من فضول الحطام ولكن لنرى المعالم من دينك ونظهر الاصلاح
« فى بلادك ويأمن المظلومون من عبادك، ويعمل بفرائضك وسننك
« واحكامك » (٣) .

ان المتخوفين من قيام الدولة مطلقا أو من قيام الحكومة الاسلامية خاصة اما انهم يجهلون اهداف الحكومة الاسلامية واما انهم من ذوي السوابق السوداء والمطامع الرخيصة فيرعبهم قيام الحكومة الاسلامية العادلة خيفة من الفضيحة،

---

(١) نهج البلاغة الخطبة ٣٢ .

(٢) نهج البلاغة الرسالة ٥٣ لمالك الاشتر واليه على مصر .

(٣) تحف العقول . ص ١٧٢ طبعة بيروت .

أو خشية من العقاب .

ان الدولة الاسلامية لا تشمل المواطنين المسلمين فقط بعدلها ورحمتها ولطفها بل تشمل من سواهم من أهل الملل الاخرى كاليهود والنصارى وغيرهم بذلك حتى انهم يجدون في ظلها كرامة العيش، وشرف الحياة مالا يجدون نظيره في ظل الدول المتدينة بدينهم ، والمنتحلة لعقائدهم ، والتاريخ الاسلامي المدون أفضل دليل على ذلك .

ففي التاريخ الاسلامي نرى كيف كان يرجح النصارى واليهود الحياة في ظل الدولة الاسلامية ورعايتها على الحياة في ظل السلطات والدول التي كانوا يعيشون فيها ، وكيف انهم كانوا يفتحون صدورهم للفتوحات الاسلامية، ويقبلون بسيادة المسلمين لانهم كانوا يجدون في كنفهم دفء الرحمة وحرارة الايمان وبرد الاحسان.

ولاجل ذلك فان أول خطوة خطاها رسول الاسلام ـ صلى الله عليه وآله ـ بعد استقراره في يثرب ـ المدينة ، وبعد تشكيل أول حكومة اسلامية هو عقد وثيقة تعايش بين المسلمين وغيرهم وقعها النبي الاكرم ـ ص ـ والمسلمون وأهل المدينة من اليهود وغيرهم، تحدد العلاقات الانسانية ، والحقوق المتقابلة بين المسلمين وغيرهم ، وهي بذلك تعتبر قانوناً اساسياً للدولة الاسلامية ، بل تمثل وثيقة عالمية خالدة لحقوق الانسان ..

واليك مقتطفات مهمة من هذه الوثيقة .

« بسم الله الرحمن الرحيم .. هذا كتاب من محمد النبي [رسول الله] بين المؤمنين والمسلمين من قريش و[أهل] يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم أمة واحدة من دون الناس » .

ثم بعد ان ذكر النبي القبائل الاسلامية ومايقع عليها من مسؤولية حفظ الامن ومساعدة الضعيف واجراء العدل والقسط ذكر أموراً ترتبط بعامة المسلمين

فكتب ـ ص ـ يقول :

« وان لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه [أي لا ينقض عهداً عهده مع غيره] وان المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة ظلم ، أو اثماً ، أو عدواناً أوفساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم ..

وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم ، وأنفسهم الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته .

وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم » (١) .

وخلاصة هذا الكتاب ـ الميثاق هي :

١ ـ جعل المسلمين أمة واحدة على اختلاف شعوبهم وقبائلهم .

٢ ـ اقرار المهاجرين من قريش على عاداتهم وسننهم في أحكام الديات والدماء ، وقد نسخ ذلك فيما بعد بفرض الحدود والديات على أسلوب خاص.

٣ ـ مسؤولية المهاجرين عن فداء اسيرهم وتخليصه من أيدى المشركين.

٤ ـ المسؤولية الشاملة لجميع الطوائف والقبائل بان تفدي اسيرها بالقسط والمعروف .

٥ ـ اقرار القبائل التى وردت اسماؤها في الصحيفة على عاداتهم وان كل طائفة منهم مسؤولة عن فداء عانيها .

٦ ـ قيام المؤمنين باعانة المثقل منهم بالديون من أجل الفداء.

(١) سيرة ابن هشام المجلد الاول ص ٥٠١، الاموال طبعه مصر ص٥١٧، والبداية والنهاية ج ٣ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٦ .

٧ ـ انكار البغى والظلم وشجبه في جميع المجالات ومناهضة القائم بـه وان كان ولداً لاحدهم فانهم مسؤولون عنه جميعا لو اخلوا به .

٨ ـ عدم قود المؤمن بالكافر لو قتله فتؤخذ منه الدية لاغير .

٩ ـ منح ادنى المسلمين ان يجير أي شخص شاء .

١٠ ـ عدم السماح للمشركين بان يجيروا مالا أو دما للمشركين من قريش.

١١ ـ ان القاتل للمؤمن من غير سبب يقادبه الا أن يرضى أولياء المقتول بالدية فتؤخذ منه .

١٢ ـ عدم السماح للمسلمين بنصرة المحدثين والمبتدعين في الاسلام ولزوم مقاومتهم .

١٣ـ قيام النبي (ص) بحل مشاكلهم والخصومات التى تحدث بين المسلمين أو بينهم وبين اليهود .

١٤ ـ منح اليهود الحقوق العامة من الامن والحرية وغير ذلك بشرط ان يسايروا المسلمين ولا يعيثوا فساداً في الارض .

١٥ ـ اعتبار الجار كالنفس غير مضار ولا اثم .

وهذه هي بعض بنود تلك المعاهدة التاريخية (١) .

ولم تكن هذه سيرة الرسول الاكرم ـ ص ـ فحسب مع غير المسلمين من مواطنى الدولة الاسلامية بل كانت سيرة الدولة الاسلامية حتى بعد الرسول الكريم .

فها نحن نرى كيف يساوي الـدين الاسلامي بين الحاكم والمحكوم في جميع المجالات .. ومنها القضاء . واليك مثلا على ذلك .

وجد الامام علي ـ أيام خلافته ـ درعه عند مسيحي من عامة الناس ، فأقبل

(١) النظام السياسى فى الاسلام ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

به الى أحد القضاة وهوشريح ليخاصمه ويقاضيه ولما كان الرجلان أمام القاضي قال الامام علي :

« انها درعي ولم أبع ولم أهب » .

فسأل القاضي الرجل المسيحي : ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال المسيحي : ما الدرع الا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب .

وهناالتفت القاضي شريح الى علي يسأله: هل من بينة تشهد أن هذه الدرع لك ؟ فضحك علي ، وقال :

« أصاب شريح ، مالي بينة » .

فقضى شريح بالدرع للرجل المسيحي فاخذها ومشى وأمير المؤمنين ينظر اليه ! الا أن الرجل لم يخط خطوات قلائل حتى عاد يقول : أما أنا فأشهد ان هذه أحكام انبياء ، أمير المؤمنين يدينني الى قاض يقضي عليه ..

ثم قال : الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين وقد كنت كاذباً فيما ادعيت .

وبعد زمن شهد الناس هذا الرجل وهو من أصدق الجنود ، وأشد الابطال بأساً وبلاء في قتال الخوارج يوم النهروان الى جانب الامام على (١) .

وفي رواية مماثلة: ان يهودياً خاصم عليا ـ ع ـ في أيام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب فقال له عمر :

قم يا أبا الحسن وقف مع خصمك .

فتغير وجه الامام (ع) وبعد الانتهاء من المرافعة قال له عمر :

يا أبا الحسن لعله ساءك أمري ان تقف مع خصمك اليهودي ؟

قال (ع) : كلا ، وانما ساءني انك كنيتني ولم تساو بيني وبين خصمي،

(١) الامام على صوت العدالة الانسانية ص ٨٧ - ٨٨ وبحار الانوار ج ٩ طبعة تبريز ص ٥٩٨ مع اختلاف يسير .

والمسلم واليهودي أمام الحق سواء » (١) .

كما مر شيخ أعمى كبير السن يستجدي ويسأل الناس فقال علي عليه السلام ـ وهو آنئذ في أيام خلافته ـ : ما هذا ؟

فقالوا : يا أمير المؤمنين نصراني !

فقال أمير المؤمنين :

« استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه ؟ انفقوا عليه من بيت « المال » (٢) .

وقبل كل ذلك يشير القرآن الكريم الى قانون التسامح الديني هذا ، فهو يسمح للمسلمين بان يعاملوا غيرهم من الطوائف والجماعات غير المسلمة بالعدل والرفق ، والشفقة ماداموا لا يتآمرون على المسلمين ولا يسيئون الى أمنهم، ولا يؤذونهم بالقتال أو الاخراج من البلد . فيقول :

« لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من
« دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين .
« انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين و اخرجوكم من
« دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فاولئك
« هم الظالمون » (الممتحنة ٨ ـ ٩)

فالاسلام لا يمنع عن البر والقسط اليهم وانما منع عن الذين ظاهروا على المسلمين وتآمروا ضدهم .

ان هذه الاية تعطي ميزانا كلياً لكيفية معاملة المسلمين مع غيرهم والميزان هو مسالمة كل من سالم ومعاداة كل من عادى .

ومما يؤيد هذا الامر قوله سبحانه :

---

(١) الامام علي صوت العدالة الانسانية ص ٤٩ .

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٤٩ الطبعة الجديدة .

« يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا
« ودوا ما عنتم ، قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفى صدورهم
« أكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون» (آل عمران – ١١٨).

اذن فالقرآن يمنع من التسامح مع الاخرين اذا كانوا يعادون المسلمين ويتعاونون مع المشركين لايذاء المسلمين .

ان نظرة واحدة الى التاريخ الاسلامي تكشف لنا ان عدل الحكومات الاسلامية وعفوها ولطفها كان سبباً لان يرجح الكثير من المسيحيين وغيرهم العيش في ظل النظام الاسلامي رغبة وطواعية ، لما رأوا وسمعوا ولمسوا من مسامحة المسلمين وحسن معاملتهم، وما لمسوه من حكامهم المتدينين بدينهم من الظلم والجور على خلاف المسلمين وحكامهم .

واليك ما ذكره البلاذرى في هذا المجال :

« لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين اقبالهم اليهم لوقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ماكانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فانتم على أمركم فقال أهل حمص [وكانوا مسيحيين]: لولايتكم وعدلكم أحب الينا مما كنا فيه من الظلم، والغشم ، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ، ونهض اليهود فقالوا : والتوراة (١) لا يدخل هرقل مدينة حمص الا أن نغلب ونجهد ، فاغلقوا الابواب وحرسوها ، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود، وقالوا: ان ظهر الروم واتباعهم على المسلمين صرنا الى ماكنا عليه [من الظلم والحرمان] والا فانا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد .

فلما هزم الله الكفرة وأظهر المسلمين فتحوا مدنهم ، وأخرجوا المقلسين

(١) أى قسماً بالتوراة .

فلعبوا وأدوا الخراج (١) .

هذا والشواهد والامثلة التاريخية على هذا الموضوع أكثر من أن تحصى.

وقد بلغ تسامح الدول الاسلامية في التاريخ حداً عجيبا اذ أشرك المسيحيون وغيرهم في الاجهزة الحكومية ، وهو يدل على غاية العناية بغير المسلمين .

و ستوافيك هذه النصوص و غيرها عند البحث عن السلطة القضائية وحقوق الاقليات في الاسلام وما ذكرناه هنا ليس سوى لمحة عابرة اقتضاها المقام .

الحكومات الجائرة :

ليس من الغريب ان تتبادر الى اذهان البعض من شعوب الشرق ـ عند سماع اسم الحكومة ـ صورة مخيفة عن الحكومات الجائرة والحكام الجائرين فان شعوب هذه المنطقة عانت طوال قرون متمادية اسوء أنواع الظلم والاضطهاد على أيدي الحكومات المستبدة .

ولذلك سرعان ما يتبادر الى اذهانهم صورة الحاكم القاهر ، والامير المتسلط الذي يمتص دماء الناس ، وينهب أموالهم ، ويتحالف مع أضرابه من الظالمين ومع القوى الاجنبية لترسيخ دعائم عرشه .

ولكن الغاية التي يتوخاها الاسلام ليست هي ايجاد مثل هذه الحكومات الجائرة المستبدة انما هي (الحكومة الصالحة العادلة) الحائزة لرضا الامة ، الملتزمة باجراء القوانين الالهية العادلة .

ومن المعلوم ان مثل هذه الحكومة لن تهدف الا خدمة الامة ، وحماية حقوقها وحرمتها وصيانة كرامتها ، وتحقيق سعادتها ، ولذلك فهي تعيش في ضمير

(١) فتوح البلدان للبلاذرى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ص ١٤٣ ، وراجع أيضا «الدعوة الى الاسلام » للسير توماس ارنولد .

الامة وترتبط بوجدانها .

ان ما ينشد الاسلام أقامته وايجاده هو الدولة العادلة التي رسم الامام على عليه السلام أهم خطوطها في عهده المشهور لمالك الاشتر الذي ولاه على مصر حيث يقول في موضع منه :

« واجعل لذوى الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس
« لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذى خلقك ، وتقعد عنهم جندك
« واعوانك من احراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير
« متعتع » (١) .

ان الحاكم العادل ـ في نظر الاسلام ـ هو من يشارك شعبه في أفراحه وأتراحه، وفي آلامه وآماله، لا أن يعيش في البروج العاجية ، ناعماً في احضان اللذة ، رافلا في أنواع الخير ، غير عارف بأحوال من يسوسهم كما قال الامام على ـ عليه السلام ـ وهو يرسم بذلك ملامح الحكومة الاسلامية الصالحة:

« أقنع من نفسى بأن يقال أمير المؤمنين ، ولا أشاركهم فى مكاره
« الدهر ، أو اكون أسوة لهم فى جشوبة العيش ، فما خلقت
« ليشغلنى أكل الطيبات كالبهيمة المربوطة همها علفها ، أو المرسلة
« شغلها تقممها » (٢) .

ولو كان المفكرون المعاصرون يعرفون ما اشترطه الاسلام للحاكم من شروط وعين له من وظائف وواجبات ، وفرض عليه من قيود ، وكيف يجب عليه ان يكون في جميع أفعاله منسجماً مع القوانين الاسلامية العادلة، ولو عرفوا الاهداف التي يطلبها الاسلام من وراء أقامة الدولة الاسلامية، لما أعتبروا قيام مثل هذه الحكومة معارضا للحريات الفردية أبداً .

(١) نهج البلاغة الرسالة رقم ٥٣ .
(٢) نهج البلاغة الرسالة رقم ٤٥ .

وظيفة الامة تجاه الحكومة :

اذاكانت الحكومة الاسلامية تتضمن تلك المصالح الكبيرة للامة ، وتوصل بالانسانية الى قمة الكمال فيجب على الامـة الاسلامية القيام بتأسيسها وتشكيلها اذا لم يكن هناك حكومة اسلامية، وتأييدها ونصرها والتحرز عن خيانتها عند قيامها ووجودها .

واليك بعض النصوص التي تشرح وظيفة الامة الاسلامية وواجبها تجاه الحكومة الاسلامية .

قال رسول الله ـ ص ـ :

« الدين النصيحة » .

قيل : لمن يا رسول الله ؟

قـال :

« لله ، ولرسوله ، ولكتابه وللائمة ولجماعة المسلمين » (١) .

وقال الامام علي ـ عليه السلام ـ :

« يحق على الامام أن يحكم بما انزل الله ، وان يؤدى الامانة فاذا
« فعل ذلك فحق على الناس ان يسمعوا له . ويطيعوه ، ويجيبـوه
« اذا دعا » (٢) .

وقال الامام الصادق جعفر بن محمد ـ عليه السلام ـ ان رسول الله ـ صلى الله عليه و آله ـ خطب الناس في مسجد الخيف فقال :

« نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها
« فرب حامل فقه الى غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو افقه
« منه » .

---

(١) الاموال ص ٩ .

(٢) الاموال ص ١٢ .

« ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم :
اخلاص العمل لله .
والنصيحة لائمة المسلمين .
واللزوم لجماعتهم ، فان دعوتهم محيطة من ورائهم .
المسلمون اخوة تتكافأدماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » (١) .

وقال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ قال أمير المؤمنين علي ـ عليه السلام ـ :

« لا تختانوا ولاتكم ، ولا تغشوا هداتكم ، ولا تجهلوا أئمتكم ، ولا تصدعوا عن حبلكم فتفشلوا وتذهب ريحكم ، وعلى هذا فليكن تأسيس أموركم ، وألزموا هذه الطريقة » (٢) .

وقال الامام محمد الباقر ـ عليه السلام ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ :

« ما نظر الله عزوجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة لامامه ، والنصيحة « الا كان معنا في الرفيق الا على » (٣) .

وسأل أبو حمزه عن الامام محمد الباقر ـ عليه السلام ـ : ما حق الامام على الناس ؟ قال :

« حقه عليهم ان يسمعوا له ويطيعوا » .

قلت : فما حقهم عليه ؟ قال ـ ع ـ :

« يقسم بينهم بالسوية ويعدل في الرعية » (٤) .

هذه لمحة عن واجبات الامة ووظائفها تجاه الحكومة الاسلامية .

ومن المعلوم ان الحكومة لو قامت بوظائفها التي قررها الاسلام ، ولو قامت الامة الاسلامية بواجباتها تجاه الحكومة كما عينها الدين لاستقرت العدالة ، واستتب الامن ، وأنتشر السلام وازدهر الخير ، وعمت السعادة كل ارجاء البلاد .

---

(١) الكافي كتاب الحجة ج ١ ص ٤٠٢ .
(٢) الكافي كتاب الحجة ج ١ ص ٤٠٥ .
(٣) الكافي كتاب الحجة ج ١ ص ٤٠٤ .
(٤) الكافي كتاب الحجة ج ١ ص ٤٠٥ .

٣

الوان الحكومات فى العالم

ان لنظم الحكم في العالم ألواناً وأنواعاً نذكر المعروفة منها باختصار:

١ ـ الملوكية:

ويتحقق النظام الملكي باستيلاء شخص على زمام الحكم والسلطة بانقلاب عسكرى وبقوة النار والحديد ، يعلن على أثره نفسه حاكماً على البلاد ، وملكاً للناس ، ويعاقب معارضيه وينكل بهم ، ولا يكتفى باعلان نفسه ملكاً على الناس، بل ينصب خلفه ملكاً من بعده ، وهكذا تتناوب ذريته عرشه وسلطانه جيلا بعد جيل ، ونسلا بعد نسل .

وربما تبلغ به شهوة السلطة وداعية الملك الى ان يسمى نفسه ظلالله ان لم يبلغ به الاستعلاء والتفرعن الى أن يجعل نفسه في مصاف الله تعالى، فاذا به يرفع شعار: « الله الملك الوطن » .

وهذا هو ما نلحظه في أكثر الملكيات الراهنة .

ان النظام الملكي ضرب من الحكومة الفردية التي يكون فيها (فرد واحد)

مبدأ السلطة ومصدراً لكل القرارات ، ومنشأ للقوانين ولا يكون وحده كذلك بل يكون ابناؤه واحفاده حكاماً وملوكاً بالتوارث، فاذن هو نظام فردى وراثى استبدادي .

وقد كان هذا النمط من النظام ـ ولا يزال ـ ملازماً للاستعلاء والاستكبار ومنشأ للارهاب والكبت، وهو ـ لا شك ـ أمرمرفوض في منطق القرآن الكريم اذ يقول :

« تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لايريدون علواً فى الارض ولافساداً
« والعاقبة للمتقين » (القصص ـ ٨٣)

القرآن الكريم والملوكية :

ان القرآن الكريم يعتبر طبيعة الملوكية بحكم كونها ناشئة من الفرد طبيعة ميالة الى الفساد والتفرعن ، وحمل الارادة الفردية على الشعوب بالقهر والارغام واذلال ابنائها واعزتها ، الى غير ذلك من المنكرات والمفاسد والتبعات التي عانت منها البشرية ، طوال قرون ، اذ يقول :

« قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة أهلها أذلة
« وكذلك يفعلون » (النمل ـ ٣٤)

هذه الكلمة التى نقلها الله سبحانه في هذه الاية عن بلقيس ملكة سبأ، تمثل أحدى سنن التاريخ الحاكمة في الحياة البشرية، ولولا انها كذلك لردعليها الله سبحانه ولم يمر عليها بسلام كما هو شأنه فى هذه المجالات .

يقول السيد قطب ـ في ظلاله ـ حول تفسير هذه الاية :

« ... فهي تعرف أن من طبيعة الملوك أنهم اذا دخلوا قرية اشاعوا فيها الفساد وأباحوا ذمارها ، وانتهكوا حرماتها، وحطموا القوة المدافعة عنها، وعلى رأسها رؤساؤها ، وجعلوهم أذلة ، لانهم عنصر المقاومة ، وان هذا هو دأبهم الذي

يفعلون » (١) .

ان القرآن عندما يتعرض لاحوال الملوك الذين حكموا الارض يذكر جشعهم وطمعهم الذي ما كان يعرف الحدود ، ويصور لنا كيف انهم ما كانوا يتركون حتى أموال الضعفاء والمساكين طمعاً وجشعاً .

فها هو القرآن يذكر لنا عن ملك بلغ به الجشع والحرص الى ان لا يكف عن انتزاع بعض المساكين سفينتهم التي كانوا يرتزقون من ورائها ، ويحصلون بها على لقمة عيشهم وخبزهم اليومى فيقول :

« أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فاردت أن اعيبها
« وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً » (الكهف – ٧٩)

وهاهو فرعون أحد ملوك مصر الذين حملوا أنفسهم على رقاب الناس واكتافهم، يبلغ به الطمع والحرص الى ان يعد نفسه مالكاً لارض مصر وانهارها وما فيها من خيرات من دون مبرر ولا سبب الا الطمع وحب الاستئثار بكل شيء لوحده، فاذا به يتباهى بما في يده من ملك ، ويتجج بماله من سلطان كما يقول القرآن عنه :

« ونادى فرعون فى قومه قال: ياقوم أليس لى ملك مصر وهذه الانهار
« تجرى من تحتى أفلا تبصرون » (الزخرف – ٥١)

ان الملوكية بما أنها لا تنطلق من مقاييس وضوابط الهية دينية بل تنطلق من المقاييس الشخصية والتسلط الفردي لا يمكن ان يلازم غير صفة الاستئثار والطمع في أموال الاخرين .

فاذا كانت هذه هى طبيعة الملوك وهذه هي سجيتهم فهل يسمح العقل – فضلا عن الشرع – بان يفوض اليهم مقدرات الناس وأعراضهم وأموالهم ونفوسهم وما يملكون من حول وقوة ؟!

(١) فى ظلال القرآن ج ١٩ ص ١٤٦ .

وهل يسمح العقل بان يترك الامر لتلك النفوس الجشعة والطبائع المنحرفة ان يتصرفوا في شؤون الناس كيفما شاؤوا وارتأوا ، وان يتسلطوا على رقاب الناس ليفعلوا ما يريدون .

أجل ان الملوكية بما انها نظام فردي يقوم على تغليب أرادة الفرد على الجماعة، وبما أنها تحظى بالسيادة والحاكمية لابالكفاءات، وحسب الضوابط الانسانية والاخلاقية بل يحصل عليها الملك بالقوة والقهر والتسلط من الطبيعي ان تؤول الى الجشع والتفرعن والطغيان والاستكبار.. وهذا هوما تثبته أحوال الملوك في الماضي والحاضر وفي كل مكان من العالم .

يقول العلامة الطباطبائي ـ في تفسير الميزان ـ في وصفه لطبيعة النظام الملكي والسلطة الملوكية تحت عنوان « من الذي يتقلد ولاية المجتمع في الاسلام وما سيرته » :

« ان هذه الطريقة (اى طريقة نظام الحكم الاسلامي) غير طريقة الملوكية التي تجعل مال الله فيئا لصاحب العرش ، وعباد الله أرقاء له، يفعل بهم ما يشاء، ويحكم فيهم ما يريد ، كما هي ليست من الطرق الاجتماعية التي وضعت على اساس التمتع المادي من الديمقراطية وغيرها ، فان بينها وبين الاسلام فروقا بينة تمنع من التشابه والتماثل .

ومن اعظم هذه الفروق ان هذه المجتمعات لما بنيت على اساس التمتع المادي نفخت في قالبها روح الاستثمار والاستعباد ، والاستكبار البشري الذي يجعل كل شيء تحت ارادة الانسان وعمله ، حتى الانسان بالنسبة الى الانسان ، ويبيح له طريق الوصول اليه والتسلط على ما يهواه ، ويأمله منه لنفسه وهذا بعينه هو (الاستبداد الملوكي) في الاعصار السالفة، وقدظهرت في زي الاجتماع المدني على ما هو نصب اعيننا اليوم من مظالم الملل القوية واجحافاتهم وتحكماتهم بالنسبة الى الامم الضعيفة وعلى ماهوفي ذكرنا من أعمالهم المضبوطة

فى التاريخ .

فقد كان الواحد من الفراعنة والقياصرة والاكاسرة يجري في ضعفاء عهده بتحكمه ولعبه، كل ما يريده ويهواه ، ويعتذر ـ لواعتذر ـ ان ذلك من شؤون السلطنة ولصلاح المملكة، وتحكيم اساس الدولة ويستدل عليه بسيفه !!!»(١).

ان الامام علياً ـ عليه السلام ـ يتحدث عن وضع الناس المأساوي فى ظل النظام الملكى الكسروي والقيصري اللذين كانا يمثلان اسوء مظاهر الملوكية التاريخية ، وهو عليه السلام يخبرنا كيف ان الاكاسرة والقياصرة كانوا يعتدون على حقوق الناس الطبيعية ويهجرونهم عن اوطانهم ومساكنهم ومزارعهم الى اراض لاعشب فيها ولاماء ولا عيش فيها ولا حياة طمعاً فى اراضيهم ، واستئثاراً ممتلكاتهم ومزارعهم ويعبر الامام على عليه السلام عن تلك العهود والايام بالليالي السود اذ يقول :

« واعتبروا بحال ولد اسماعيل وبنى اسحاق وبنى اسرائيل عليهم
« السلام فما اشد اعتدال الاحوال واقرب اشتباه الامثال !
«تأملوا امرهم فى حال تشتتهم وتفرقهم ليالى كانت الاكاسرة والقياصرة أرباباً لهم يحتازونهم (اى يمنعونهم ويدفعونهم ويهجرونهم) عن ريف الافاق وبحر العراق وخضرة الدنيا، الى منابت الشيح ومهافى الريح و نكد المعاش فتركوهم عالة مساكين ، اذل الامم داراً وأجد بهم قراراً .. فالاحوال مضطربة والكثرة متفرقة فى بلاء أزل، وأطباق جهل ! ! ! » (٢) .

ان الحكم الملكي حكم استبدادي، وان مفاسد الحكم الاستبدادي أوضح واكثر من ان يبين .

غير اننا للوقوف على مايذكره القرآن الكريم من مفاسد تترتب على الحكم

(١) تفسير الميزان ج ٤ ص ١٣١ .
(٢) نهج البلاغة الخطبة رقم ١٨٧ .

الاستبدادي لابد من ملاحظة ما ورد في هذا الصدد من آيات .

ان القرآن الكريم يأتي بفرعون نموذجاً حياً وكاملا للحاكم المستبد، والحكومة الاستبدادية ثم يستعرض ما كان يفكر فرعون به ، ويقوم به انطلاقاً من هذه الخصيصة ، وبمقتضى هذه الصفة ، وبذلك يوقفنا القرآن على مفاسد الحكم الفردي الاستبدادي :

مفاسد الحكم الاستبدادى :

فالقرآن الكريم يصف (فرعون) بأنه كان مستكبراً عالياً مسرفاً متجاوزاً الحد فهو يرى نفسه فوق الاخرين ، وارادته فوق ارادتهم اذ يقول :

«ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون الى فرعون وملائه بآياتنا فأستكبروا وكانوا قوماً مجرمين » (يونس - ٧٥)

« فما آمن لموسى الا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملائهم أن يفتنهم، وان فرعون لعال في الارض وانه لمن المسرفين» (يونس-٨٣).

« ثم ارسلنا موسى واخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين * الى فرعون وملائه فاستكبروا وكانوا قوماً عالين » (المؤمنون - ٤٥و٤٦)

« ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين * من فرعون انه كان عالياً من المسرفين » (الدخان ٣٠و٣١)

ومن البديهي لمن يعتبر نفسه أعلى من الاخرين ان يطغى على الله تعالى ويعصيه ويفسد في الارض وكذلك كان فرعون المستبد كما يصفه القرآن اذ يقول:

« وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فاتبعهم فرعون وجنوده بغياً وعدواً حتى اذا ادركه الغرق قال آمنت أنه لااله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين * آلان، وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين»(يونس ٩٠و٩١)

ترى واى فساد أعظم وأي استكبار اكبر من ان يستعبد الناس ، ويسلبهم

حرياتهم ويتخذ عباد الله خولا . .

فها هوالقرآن ينقل عن فرعون قوله مخاطباًقومه وهويشيرالى قوم موسى وهارون :

« ثم ارسلنا موسى واخاه هارون بايانتا وسلطان مبين الى فرعون وملائه فاستكبروا وكانوا قوماً عالين ، فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون » ؟ (المؤمنون ٤٥ – ٤٧)

كما ان القرآن الكريم ينقل اعتراض النبي موسى – ع – على فرعون استعباده للناس اذيقول له بعدان ذكرتربيته وحضانته وعنايته بموسى فى طفولته بقوله : « الم نربك فينا وليداً ولبثت فينا من عمرك سنين؟ »

« وتلك نعمة تمنها علي أن عبدت بني اسرائيل » (الشعراء ١٨و٢٢)

وما أوقح فرعون واشد كفره واستكباره اذ يقول :

« قال فرعون : وما رب العالمين » ! ! ! (الشعراء ٢٣)

ان الاستبداد حالة طغيان تجعل الحاكم المستبد أن لايقبل نصيحة اوانتقاداً فيصيرسيء فعله حسنا فى نظره كما يخبر بذلك القرآن عن فرعون اذ يقول :

« وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي ابلغ الاسباب * أسباب السماوات فاطلع الى اله موسى واني لاظنه كاذباً وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصدعن السبيل وماكيدفرعون الافي تباب» (المؤمن٣٦و٣٧)

ان الحاكم المستبد فى الرأي والحكم يعتقدانه يجب على الجميع ان يروا رأيه ويتبعوا فكرته ، سواء أوافق الدليل أم لا ، وسواء أطابق المصلحة ام لا ، بل يكفى فى صحته ولزوم طاعته انه رأي الملك ومشيئته .

ولهذا يقول القرآن حاكياً عن لسان فرعون كلامه بعد ما قال موسى : «يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الارض فمن ينصرنا من بأس الله ان جاءنا؟»:

« قال فرعون : ما أريكم الا ما أرى » (غافر ٢٩)

ويبلغ الاستبداد بالحاكم المتفرد الى ان يستهين بالمجتمع ولايعتني بارائه، ويستخفه كما فعل فرعون الملك المستبد فى مصر آنذاك اذ يقول الله عنه :

« فاستخف قومه »

ومن الطبيعي ان يفقد مثل هذا المجتمع ثقته بنفسه وبفكره وبعقله فيطيع الحاكم المستبد طاعة عمياء كما يقول القرآن الكريم معقباعلى هذه الكلمة :

« فاطاعوه انهم كانوا قوماً فاسقين » (الزخرف ٥٤)

كماقديبلغ الاستبدادبالحاكم المستبد الى أن يرى نفسه اعلى من كل الموجودات ويطلب من الناس عبادته كما يعبدون الله ويحظر عليهم عبادة غيره ، حظراً شديداً ومنعاً باتاً بحيث لوسولت لاحدنفسه أن يعبد غيرذلك الحاكم الطاغى والملك المستبد ، اخذه باشد العذاب واقسى انواع العقاب بدء من السجن وانتهاء بما هو أشد .

وهذا هو ما يخبر به القرآن عن فرعون اذ يقول :

« وقال فرعون: ياأيها الملاء ما علمت لكم من اله غيرى»(القصص ٣٨)

« فحشر فنادى ، فقال (اى فرعون) انا ربكم الاعلى * فاخذه الله نكال الاخرة والاولى » (النازعات ٢٣و٢٥)

« قال (اى فرعون لموسى عليه السلام) لئن اتخذت الهاً غيري لاجعلنك من المسجونين » (الشعراء ٢٩)

وقد يبلغ به الاستبداد الى أن يوجد الكبت فى المجتمع ويقف دون يقظتهم ووعيهم ، بحيث لو لمس فيهم ذلك نكل بهم وعذبهم اشد عذاب :

«قال آمنتم له قبل أن آذن لكم؟انه لكبيركم الذي علمكم السحرفلسوف تعلمون . لاقطعن أيديكم وارجلكم من خلاف ولاصلبنكم اجمعين »

(الشعراء ٤٩)

«قال: آمنتم له قبل أن آذن لكم انه لكبيركم الذي علمكم السحر فلاقطعن ايديكم وارجلكم من خلاف ولاصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا اشد عذاباً وابقى » (طه ٧١)

ان الحاكم الاستبدادي لا يتحمل حركات التوعية والاصلاح، ولذلك يتهم أصحابها بكل تهمة كما فعل فرعون بالنسبة لموسى ـ عليه السلام ـ ودعوته الالهية المباركة حيث اتهمه فرعون وأخاه بانه يطلب الزعامة :

« قالوا: أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا ، وتكون لكما الكبرياء في الارض وما نحن لكما بمؤمنين » (يونس ـ ٧٨)

بل ينفر الناس عن أولئك المصلحين ، وأصحاب الرسالات بأنهم يريدون اشقاء الناس ، وخداعهم وتضليلهم :

« ولقد أريناه آياتنا كلها فكذب وأبى ، قال : اجئتنا لتخرجنا من أرضنا بسحرك ياموسى » (طه ـ ٥٧)

«قالوا: ان هذان لساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم بسحرهما» (طه ـ ٦٣)

وربما يصور للناس وضعهم الاسود البائس تصويراً جميلا ويلقنهم بان ما هم فيه من طريقة ، هي الطريقة المثلى كما يقول ذلك عن لسان فرعون وملائه:

« ان هذان لساحران يريدان ... ويذهبا بطريقتكم المثلى »(طه ـ ٦٣)

وقديبلغ الاستبداد بالحاكم المستبد حداً يجعله يتوسل بكل وسيلة للحفاظ على عرشه حتى ادعاء التدين، والتستر به ونصب نفسه حامياً عن حياض الدين مع انه يريد ـ في قرارة نفسه ـ هدم الدين والقضاء عليه من جذوره، وربما يتهم من يريد ارشاد الناس الى الحقيقة ، والى الدين الحقيقي بانه يريد الفساد والعبث بأمن البلاد كما فعل فرعون لما جاءه موسى ـ ع ـ يدعوه ويدعو قومه الى الله:

« وقال فرعون : ذرونى أقتل موسى ، وليدع ربه ، انى أخاف ان يبدل

دينكم ، أو أن يظهر في الارض الفساد » (غافر ـ ٢٦)

بل ان الحاكم المستبد لا يمتنع من أن يخادع الجماهير ويضللهم ، ويصور نفسه مرشداً هاديا الى الحق اذ يقول القرآن عنه :

« قال فرعون : ما أريكم الا ما أرى ، وما أهديكم الا سبيل الرشاد » (غافر ـ ٢٩)

وقد يتوسل لتثبيت سلطانه بتقسيم المجتمع الى مستكبر بالغ درجة كبيرة في استكباره ومستضعف محروم عن أتل حقوقه الانسانية فيستعين بالمستكبرين على المستضعفين كما فعل فرعون اذ يصفه الله تعالى :

« ان فرعون علا في الارض وجعل أهلها شيعا » (القصص ـ ٤)

ان الاستبداد قد يبلغ بالحاكم المستبد الى أن يدعي ملكية البلاد كلها ، وملكية انهارها وعيونها ، كما أدعى فرعون اذ قال :

« ونادى فرعون في قومه قال: يا قوم أليس لى ملك مصر وهذه الانهار تجرى من تحتى أفلا تبصرون » (الزخرف ـ ٥١)

واذ لم يكن للحاكم المستبد أى رادع من خلق وأى وازع من دين فان استبداده قد ينتهى به الى حد يجعل نفسه مشرعاً ، ويعطى لنفسه حق التشريع والتقنين ، ويحمل بذلك اهواءه على الناس في قالب الدين ـ كما هو الرائج ـ وهذا هو ماينهى القرآن عنه اذ يقول :

«ولاتقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » (النحل ـ ١١٦)

كما ان الاستبداد قد يدفع بصاحبه الى تسوية نفسه العاجزة بالله في القدرة على بعض الافعال التي هي من شؤون الله خاصة كالاماتة والاحياء .. كما يحدثنا القرآن الكريم عن نمرود وهو ملك آخر من الملوك المستبدين ، اذ يقول عنه:

« ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه ان آتاه الله الملك، اذ قال ابراهيم:

ربي الذي يحيي ويميت ، قال : أنا احيي وأميت » (البقره - ٢٥٨)

ان التاريخ مليء بالمآسي التي سببتها الديكتاتورية والاستبداد للناس وحولت حياتهم الى جحيم لا يطاق فمن يمكن ان ينسى مالحق ببعض الناس الابرياء على أيدى أصحاب الاخدود ، الذين يذكرهم القرآن ، وكانوا ملوكاً جبابرة . . أرادوا ان يحملوا الناس على عقيدتهم ومسلكهم فلما رفض الناس ذلك خدوا لهم أخدوداً وخندقاً ، وأوقدوا فيه النار ، ورموا أولئك الناس فيها أحياء مع أولادهم وأطفالهم.. وكان ذلك من أشد ماعاناه الناس على أيدى الملوك المستبدين اذ يقول القرآن وهو يصب لعناته عليهم :

« قتل أصحاب الاخدود ، النار ذات الوقود ، اذ هم عليها قعود ، وهم على مايفعلون بالمؤمنين شهود. وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد » (البروج - ٤ -٨)

ففي تفسير القمي في قوله تعالى «قتل أصحاب الاخدود» كان سببه ان آخر ملك من ملوك حمير تهود وأجتمعت معه حمير على اليهودية وسمى نفسه يوسف وأقام على ذلك حينا من الدهر .

ثم اخبران بنجران بقايا قوم على دين النصرانية، وكانوا على دين عيسى وحكم الانجيل فحمله أهل دينه على ان يسير اليهم ويحملهم على اليهودية ويدخلهم فيها فسار حتى قدم نجران فجمع من كان بها على دين النصرانية، ثم عرض عليهم دين اليهودية والدخول فيها فابوا عليه فجادلهم وعرض عليهم وحرص كل الحرص ان يدخلوا في اليهودية فابوا عليه وأمتنعوا من اليهودية والدخول فيها، وأختاروا القتل .

فأتخذ لهم اخدوداً [أي خندقاً] وجمع فيه الحطب، واشعل فيه النار فمنهم من احرق بالنار ومنهم من قتل بالسيف ومثل بهم كل مثلة فبلغ عدد من قتل

وأحرق بالنار عشرين ألفاً » (١) .

وفي حديث آخر حول هذه الاية عن علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ ان ملكاً سكر فوقع على ابنته [أو قال على أخته] فلما أفاق قال لها كيف المخرج مما وقعت فيه .. قالت : تجمع أهل مملكتك وتخبرهم أنك ترى [أى تجوز] نكاح البنات وتأمرهم أن يحلوه فأخبرهم فأبوا ان يتابعوه فخد لهم أخدوداً في الارض وأوقد فيه النيران وعرضهم عليها ، فمن أبى قبول ذلك قذفه في النار ، ومن أجاب خلى سبيله» (٢) .

وهكذا يبلغ الاستبداد بالحاكم والملك المستبد الى أن يرتكب ما يريد، ويستبيح كل حرام ويأتي بكل منكر ويدعو قومه مع ذلك الى متابعته، والاقتلهم ونكل بهم وعذبهم وأخذهم باشد عقاب .

ان ما يذكره القرآن الكريم عن فرعون أو بعض الملوك من الاستبداد وما يترتب عليه من مفاسد خطيرة لايختص بفرعون ومن ذكرهم القرآن خاصة بل هي خصيصة تلازم النظام الملكي باعتباره حكما فردياً لا ينطلق من مقاييس الهية وانسانية واخلاقية بل ينطلق من التسلط والقهر وحمل الفرد نفسه على رقاب الشعوب . . وانما ذكر القرآن فرعون وخصه بالذكر لكونه مثلا حياً ونموذجاً معروفا للملك المستبد .

على أن آثار الاستبداد ومفاسده على درجات ومراتب في الكمية والكيفية حسب توفر هذه الخصلة [الاستبداد] في الحاكم والملك .

فمن مستبد يسلب بعض الحريات ويترك بعضها، الى آخر يسلب جميعها جملة واحدة ويتجاوز الحدود ويستأثر بفيء العباد، الى آخر يتصور نفسه مالكا للبلد الذى يحكم فيه، ومالكا لاهله ومافيه قاطبة، الى آخر يشتد فيه الاستبداد حتى يدعي

(١) تفسير القمى كما فى نور الثقلين ج ٥ ص ٥٤٤.

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٦٥ والدر المنثور للسيوطى ج ٦ ص ٣٣٣ .

الالوهية ، أو يصف نفسه بانه الاله الاعلى وعلى الناس ان يعبدوه الى.. والى..

فاين هذا النظام من الحكومة التي ينشدها الاسلام ويريد اقامتها حيث يخاطب الله تعالى نبيه داوود ـ بصددها ـ بقوله :

« ياداوود اناجعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » (ص ـ ٢٦)

أو يخاطب نبيه محمد ـ ص ـ قائلا :

« وان أحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم » (المائدة ـ ٤٩)؟!

أجل تلك هي طبيعة الملكية.. جشع بالغ وطمع يتجاوز الحدود، وتفرعن واستعلاء وفساد وافساد، وبالتالي تاريخ مشحون بالمآسى والدموع ، واخراج الامنين من أوطانهم ظلما وعدواناً . .

واما الملكية التي من الله بها على بني اسرائيل فهي تختلف عن هذه الملكية لانها كانت مقرونة بالنبوة ، موهوبة من جانب الله سبحانه فلا تفرعن فيها ولا استكبار ولا عدوان فيها ولا افساد .

وفي هذا الصدد يقول القرآن الكريم :

« واذ قال موسى لقومه : يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء ، وجعلكم ملوكاً » (المائدة ـ ٢٠)

والمقصود من الملوك فى الاية هم الانبياء أمثال يوسف وداوود وسليمان عليهم السلام اذ يقول القرآن عن ذلك :

« أم يحسدون الناس على ماآتاهم الله من فضله ، فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة ، وآتيناهم ملكاً عظيماً » (النساء ـ ٥٤) (١)

(١) المراد بالملك ـ فى المورد هو السلطة على الامور المادية والمعنوية فيشمل ملك النبوة والولاية والهداية والثروة وغيرها ، وذلك هو الظاهر من سياق الجمل السابقة واللاحقة ، فان الاية السابقة (اى الاية ٥٣) تؤمى الى دعواهم أنهم يملكون القضاء والحكم على المؤمنين راجع الميزان للعلامة الطباطبائى ج ٤ ص ٣٧٥ .

ومن المعلوم انيوسف وداوود وسليمان عليهم السلام كانوا من آل ابراهيم عليه السلام وكانوا في القمة من انبياء بني اسرائيل .

واما الشخص الذي أختاره الله ملكاً لبنى اسرائيل كما في قوله سبحانه :

« وقال لهم نبيهم : ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ، قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ، قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم » (البقرة ـ ٢٤٧)

فهو وان لم يكن نبياً ، ولكنه مع ذلك لم يكن فرداً عادياً ، بل كان ممن تربى بالتربية الالهية ، وحظي بمؤهلات الحكم والملك ، ولذلك أختاره الله سبحانه ، والى هذه المؤهلات أشار القرآن الكريم بقوله :

« ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم »

فلا يمكن الاستدلال بهذه الموارد التي اقترنت فيها الملوكية بالنبوة ، والصفات العليا الانسانية الموهوبة من الله سبحانه لهم ، على حسن الملوكية وقدرتها على اقامة العدل بين الامة .

وهذا أشبه شيء بالاستدلال بموارد نادرة على طبيعة الحكم الكلي .

أضف الى ذلك ان من المحتمل جداً أن يكون المراد من الملوكية هو مطلق الحاكمية على الناس وامتلاك هؤلاء الانبياء أدارة أمور الناس ، الذي أعطي لهم من جانب الله سبحانه .

غير أن التعبير عن هذه الحاكمية والامتلاك بلفظ الملوكية انما هو لاجل المحافظة على الاصطلاح الرائج بين الناس في موضوع الحاكمية ، حيث انه لم يكن يوجد بينهم أي لون من الحاكمية الا الملوكية فاستعار سبحانه هذه اللفظة للتعبير عن حاكميتهم المعطاة لهم سبحانه مع الفارق الكبير والبون الشاسع بين الحاكميتين والامتلاكين .

وبالتالي فان هذه الملوكية التي وصف الله بها ثلة من الانبياء تختلف جداً عن الملكية التي هي محط بحثنا هنا، فان الملكية التي في هذه الايات هي مما جعلها الله سبحانه لرجل صالح من الانبياء، وليست مما حصلت بالقهر، والتغلب بالقوة على رقاب الناس، مما تتصف بها جميع ملوكيات الارض.

وباختصار: ان الملوكية التي كانت للانبياء تفترق عن الملوكيات الدارجة المتعارفة التي يذمها الله سبحانه في ما مضى من الايات في مطلع هذا البحث في أمرين:

الاول: اقتران العصمة والصفات الكريمة العليا مع صفة الملوكية في الانبياء دون غيرهم من ملوك الارض.

الثاني: ان الملوكية التي اتصف بها الانبياء كانت معطاة من الله سبحانه لا أنهم أكتسبوها بالقوة والقهر كما هو شأن ملوك الارض.

ولو كانت الملوكية مجردة عن ذينك الامرين لادى الى الفساد، والتفرعن كما يشهد به التاريخ.

وأقصى مايمكن ان يقال حول توصيف الله سبحانه لبعض الانبياء الصالحين بالملوكية ان التاريخ وان كان يشهد على ان الملوكية وان كانت مقرونة بالاستكبار والتفرعن والفساد، غير انه لم يكن يتبادر من تلك الكلمة ـ في عصر نزول القرآن ـ مايتبادر في العصور المتأخرة عن نزوله وبالاخص في هذه الاعصار الاخيرة.

ولاجل ذلك وصف الله سبحانه طالوت بالملوكية «بعث لكم طالوت ملكا» (البقرة ـ ٢٤٧) ومن على بني اسرائيل بان جعل فيهم انبياء وجعلهم ملوكا، قال سبحانه: «اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا» (المائدة ـ ٢٠)

كما وصف آل ابراهيم بقوله: «فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناه ملكا عظيماً» (النساء ـ ٥٤) الى أن عاد سبحانه ينقل عن داوود بانه طلب

من الله سبحانه ان يهب له ملكا قال تعالى : « رب اغفر لي وهب لـي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي » (ص- ٣٥).

ان الملكية بكل أنواعها مرفوضة في نظر الاسلام وخاصة الوراثية منها لما في ذلك من الفساد وضياع الحق والعدل.. كما اثبتته التجارب التاريخية في حياة البشرية.

يقول المؤرخ المعروف ابن خلدون في مقدمته في الفصل الحادى والعشرين تحت عنوان (فيما يعرض في الدول من حجر السلطان والاستبداد عليه) :

« اذا استقر الملك في نصاب معين ومنبت واحد من القبيل القائمين بالدولة وانفردوا به ودفعوا سائر القبيل عنه ، وتداوله بنوهم واحداً بعد واحد، بحسب الترشيح فربمـا حدث التغلب على المنصب من وزرائهم وحاشيتهم ، وسببه في الاكثر ولاية صبي صغير ، أو مضعف من أهل المنبت يترشح للولاية بعهد أبيه ، أو بترشيح ذويه وخوله ، ويؤنس منه العجز عن القيام بالملك فيقوم به كافله من وزراء أبيه وحاشيته ومواليه ، أو قبيله ويورى بحفظ أمره عليه حتى يؤنس منه الاستبداد، ويجعل ذلك ذريعة للملك فيحجب الصبي عن الناس، ويعوده اليها ترف أحواله، ويسيمه في مراعيها متى امكنه وينسيه النظر في الامور السلطانية حتى يستبد عليه وهو بما عوده يعتقد ان حظ السلطان من الملك انما هو الجلوس على السرير ، وأعطاء الصفقة ، وخطاب التهويـل ، والقعود مع النساء خلف الحجاب، وأن الحل والربط والامر والنهي ومباشرة الاحوال السلوكية، وتفقدها من النظر في الجيش والمال والثغور انما هو للوزير ويسلم له في ذلك الى أن تستحكم له صبغة الرئاسة والاستبداد ، ويتحول الملك اليه ويؤثر به عشيرتـه وابناءه من بعده كما وقع لبعض البلاد . .

وقد يتفطن ذلك المحجور المغلب لشأنه فيحاول على الخروج مـن ربقة الحجر والاستبداد ، ويرجع الملك الى نصابه ويضرب على أيـدي المتغلبين عليه اما بقتل أو برفع عن الرتبة فقط ، الا ذلك في النادر .. وانما تحدث لابناء

الملوك ذلك لانهم ينشأون منغمسين في نعيمه وقد نسوا عهد الرجولة » (١) .

وصفوة القول ان النظام الملكي المطلق منه والدستوري والوراثي ، أمر ملازم للاستعلاء والطغيان .

* * *

٢ـ الحكومة الاشرافية

ان المقصود من هذا النوع هو ان يتسلم فريق من أعيان المجتمع ووجوهه زمام الحكم والسلطة بحجة تفوقهم الروحي والفكري أو النسبي على الاخرين وهذا هو ما يصطلح عليه الان بالحكومة (الارستقراطية) أو حكومة طبقة (الأعيان) .

ولا يخفى ان مجرد التفوق الروحي أو الفكري أو النسبى مالم يقترن بسائر الصلاحيات والمؤهلات لا يمكن ان يكون مسوغاً للقيادة والحاكمية، ولاجل ذلك لا تكون الاشرافية بهذا المعنى ملاكاً لها .

أضف الى ذلك انه ربما تتصدر شرذمة من الطغاة الحريصين على الحكم والسلطة مسند الحاكمية بادعاء تفوقهم الروحي أو الفكري أو النسبي على الاخرين من دون ان يكون فيهم شيء من ذلك .

* * *

٣ـ حكومة الاغنياء (٢)

وهي تتحقق باستيلاء جماعة من ذوي الثراء الكبير على زمام الحكم لثرائهم وهذا النمط هو ما يسمى بحكومة الخاصة ايضا .

ويبرر هذا الفريق حقهم فى الاخذ بزمام الحكم دون غيرهم بقدرتهم الاقتصادية وتفوقهم الاداري .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٥ ـ ١٨٦ .

(٢) وتسمى حكومة الاستئثار .

ولكن هذا النوع وما تقدمه من الحكومات لا تاتقى ولا تنسجم مع النظام الاسلامي مالم يرتضيه الشعب ، ولم يكن موافقا للاسس والضوابط الاسلامية في مجال الحكم والحاكم، لان هذه الحكومات تؤول ـ لامحالة ـ الى الديكتاتورية والاستغلال ، وان كانت تغطي نفسها ـ احيانا ـ برداء الديمقراطية وتدعي خدمة الشعوب .

٤ـ النمط الديمقراطي

ويعنى من هذا النوع من الحكومة « حكومة الشعب على الشعب » وهو في ظاهره يختلف عن الانواع السابقة بانه يستند الى ارادة الشعب ، ورايه ، ويتحقق بان يكون الحاكم أو الرئيس منتخباً من جانبهم ، أو يكون موضع قبولهم على الاقل .

وهذا النمط وهو الذي تدعيه أكثر الحكومات الحاضرة وخاصة في الغرب بل ويتبجح به العالم الغربي ويفتخر به ويدعي انه السبيل الوحيد لضمان الحريات التي يتطلبها الانسان، طيلة حياته ، ويشتريها باغلى الثمن ولكنه ادعاء خال عن الحقيقة ، مجرد عن الواقع .

فان الديمقراطية الدارجة في الغرب ديمقراطية ظاهرية، وحرية صورية غير حقيقية فالناخبون هناك ينتخبون نوابهم وحكامهم مجبورين ومضطرين في الواقع وان كانوا مختارين في الظاهر .

فهم ينتخبون تحت تاثير العوامل الاعلامية الفعالة ، والمؤثرات الخفية والجلية التي تدفع بالناخب الغربي الى أن ينتخب ـ بصورة لا ارادية ـ ماتروج عنه أجهزة الاعلام ، أو تسوله دعايات أصحاب الشركات والمعامل الكبرى، أو تدعو له الراقصات والمغنيات والمغنون .

ان المرء يتصور ـ في بادىء الامر ـ أن الغرب يمارس ديمقراطية حقيقية

غير أن من يطالع الاوضاع وخلفياتها الخفية يرى صورة عن الديمقراطية لاروح فيها ، وشكلا من حرية الانتخاب لا واقع له، فالانسان في تلك الديار مسير بفعل العوامل الدعائية التى تملكها شرذمة من أصحاب الثروة والنفوذ والمصالح ، فالانسان الغربي يمارس ديمقراطية كاذبة لانه لا يختار الا تحت التأثير الاعلامي من تريده تلك الشرذمة من أصحاب المصالح والنفوذ لا ما يريده هو فى قرارة وجدانه ، أو يحكم به عقله ، وتقتضيه مصالحه .

وهل يستطيع أحد أن ينكر تأثير الاجهزة الاعلامية والدعائية في بذر فكرة خاصة والقائها في اذهان الناس وتوجيههم الوجهة التي تريد، ودفعهم الى اختيار من تشاء ؟

أم هل يمكن انكار الدور المؤثر لوسائل الطرب، وللفن والحفلات الغنائية والموسيقية؟ فكيف لا يؤثر في الاذهان جعل صورة المرشح للرئاسة أو النيابة على صدور الفتيات الشبه عاريات والراقصات امام الجماهير ، أو ترديد اسم المرشح في أناشيد المطربين والمطربات وفي اغانى المغنين والمغنيات ؟

أم هل يمكن ان ينسى تأثير الوعود البراقة الكاذبة ، أو شراء الاصوات بالاموال الطائلة أو التحالفات العشائرية، وغير ذلك من الوسائل المتبعة فى الغرب وفى النظم الديمقراطية السائدة في عالمنا الحاضر ؟

وليس من شك في ان انتخاب الانسان المسير في أختياره، المدفوع تلقائيا الى انتخاب مرشح شرذمة معينة، لاقيمة له في ميزان العدل والحق، ولا يمكن ان يسمى انتخاباحراً واختياراً صحيحاً ولا يكون مثل هذا في الغرب الا لانهم لا يشترطون في الانتخاب شرطا من الامور المعنوية عدا كونه منتخباً لاكثرية الشعب فحسب ولكن الاسلام يشترط في الناخب والمنتخب شروطاً كثيرة عدا كونه مقبولا للشعب ومرضياً عندهم، ولا يأذن لاحد ان يتجاوز هذه الشروط او يتغافلها، بلغ الامر ما بلغ .

ان النمط الديمقراطي للحكم ـ على ما يراه الغرب ومن تبعهم في الشرق ـ لا يهتم الا بكثرة الاصوات والتفوق في عدد الاراء لاغير . ! !

يكتب فرانك كنت الكاتب السياسي في هذا الصدد قائلا :

« ان مسألة ضرورة « تحصيل أغلبية الاصوات » موضوع مهم جداً ، وفي سبيل تحصيلها لا يمكن ان يسمح أبداً بان تتدخل فيها مواضيع تافهة مثل قضية الاخلاق ، ومراعاة الحق ، والباطل » .

ويكتب هذا الكاتب نفسه أيضاً :

« ان أهم نقد وجهه النائب آشورست الى أحد زملائه الذي كان يخوض حملة انتخابية في انتخابات ١٩٢٠ م هو : أنك لا تريد ان تتحايل على الناس يعني أنك لا تريد في سبيل الوصول الى المركز النيابي ان تسحق وجدانك ، انك يجب أن تتعلم بان على الرجل السياسي ـ في بعض الموارد ـ أن يتجاهل ضميره ، ويتناسى وجدانه » (١).

ثم ان هذا النوع من نظام الحكم وان لم يكن من مصاديق الاستعلاء المذموم في القرآن الكريم غير ان مجرد كونه شعبياً لا يكفي في شرعيته وصحته ، بل لابد ان يكون ناشئا من حاكمية الله سبحانه اما بالنص، أو موضع تأييده برعاية الضوابط والسنن التي نص عليها في الشريعة الاسلامية في مجال الحكم والحاكم وبذلك تختلف صيغة الحكومة الاسلامية ـ التي سيأتي ذكرها ـ عن سائر الصيغ والانماط الرائجة لنظام الحكم ، وان كانت بعض هذه الصيغ موضع قبول الشعوب ورضائها .

ان الحاكمية ـ حسب منطق العقل والدين مخصوصة بالله سبحانه ومحض حق له دون سواه ، ولذلك لابد ان تكون حاكمية غيره ناشئة منه ، أو موضع تأييده سبحانه .

وبعد استجلاء هذه الحقيقة، ينطرح هذا السؤال: ماهي اذن صيغة الحكومة الاسلامية ؟

---

(١) اقتبس من مقال لجون اف كندى الرئيس الاسبق للولايات المتحدة .

الفصل الثانى

صيغة الحكومة الاسلامية

فی هذا الفصل:

* صيغة الحكومة الاسلامية بعد وفاة النبى (ص)
* المصالح العامة ـ آنذاك ـ تعين صيغة الحكومة
* مستوى وعى الامة السياسى والاجتماعى والفكرى فى الامة الاسلامية
* الامة الاسلامية والخطر الثلاثى
* العشائريات والعصبيات القبلية
* وفاة النبى والفراغات الهائلة
* الفراغ فى بيان الحلول التشريعية للمشاكل الجديدة
* الفراغ فى تفسير القرآن الكريم وشرح مقاصده
* الفراغ فى مواصلة تربية الامة ودفعها نحو التكامل
* الفراغ فى الرد على تشكيكات المشكين
* الفراغ فى صيانة الدين الحنيف من محاولات التحريف
* الخلافة فى تصور النبى الاكرم والصحابة والامم السابقة

صيغة الحكومة الاسلامية كيف؟

تلخيص لما سبق :

لقد اثبتت الابحاث السابقة أموراً هي :

١ ـ أن العقل ـ فضلاعن الايات القرآنية ، والاحاديث الشريفة ـ يقضى بلزوم وجود (دولة) تديردفة البلاد ، وتتولى ادارة شؤون المجتمع، اذبدون الدولة لن يكون أمر الامة الا فوضى واختلاف .

٢ ـ ان طبيعة القوانين الاسلامية فىمختلف المجالات المدنية والاقتصادية والدفاعية تقتضى وجود مثل هذه الدولة ، والا كان تشريعها لغواً وعبثاً .

٣ ـ ان علـى المسلمين اذن ان يقوموا بتشكيل مثل هـذه الدولة لتطبيق الاسلام فى جميع الاصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

٤ ـ ان الحكومة الاسلامية ليست على نمط النظام الملكي ، او حكومة الاشراف اوحكومة الخاصة، اوالنظامالديمقراطي الرائج فىالغرب ، اوالمتبع فى بعض البلاد الاخرى فى العالم الثالث .

بعد ان ثبت كل ذلك فى الابحاث السابقة ينطرح السؤال التالي :

ما هو صيغة الحكومة الاسلامية اذن ؟

ان البحث عن شكل وصيغه «الحكومة الاسلامية» رغم انه من أهم المباحث فى هذا المجال ، لكننا لانجد دراسة وافية شاملة عنها . . .

انعلماء الشيعة لماكانوا يمثلون ـ طوال العصور ـ جبهة الرفض والمعارضة للحكومات الجائرة فانهم كانوا بسبب ذلك يعانون من اشد انواع الملاحقة والمضايقة فلم تسمح لهم تلك الظروف العصيبة ان يتحدثوا عن صيغة الحكومة الاسلامية، اويتفرغوا للكتابة عنها، وتوضيح ملامحها،ورسم خطوطها، ويؤلفوا فيها كما ألفوا عن بقية المجالات الاسلامية .

نعم لقد قام بعض علماء السنة بتأليف بعض الكتب فى هذاالمجال، ولكن هذه الكتب لم تشرح الا الوضع الذى كانت عليه الحكومات السائدة حينئذاك فى المجتمعات الاسلامية من دون ان ترفع النقاب عن وجه الحكومة الاسلامية الواقعية كماتحدث عنهاالقرآن الكريم والسنة المطهرة ودل عليهاالعقل السليم.

ولاجل ذلك لايرى القارىء فى (الاحكام السلطانية) للما وردي وما يماثله من الكتب والمصنفات الا هذا الامر.. لاتصوير الحكومة الاسلامية كما ينبغى ان تكون ، كما ستعرف .

ويمكن ان نعزي غياب الصورة الحقيقية للحكومة الاسلامية الى عدة امور أخرى :

١ ـ توالي الحكومات المنحرفة على دست الحكم فى الامة الاسلامية ، الامر الذي حال دون قيام الحكومة الاسلامية الواقعية ، وكان ذلك من اسباب غياب النمط الواقعي لنظام الحكم الاسلامي ، وعدم معرفتنا به .

اضف الى ذلك انتاريخ المسلمين فى العصور الماضية كان له صبغة الاسلام وصبغة القيادة الاسلامية لانه كانت تتوفر فيه جميع عناصر الدولة الاسلامية وشرائط

المجتمع الاسلامي ومواصفاته، ولاجل ذلك فتلك الحكومات المنصبغة بصبغة الاسلام لاتكون ممثلة لواقع القيادة الاسلامية . .

٢ ـ بعدنا الزمني عن العهد النبوي وتطور اللغة مما جعلنا لانفهم الكثير من مقاصد المصطلحات القرآنية التي تدل على ملامح الحكومة الاسلامية كما كان يفهم العربي المعاصر لذلك العهد .

ويتعين على الكتاب المعاصرين لاستجلاء هذه الملامح الغائبة للحكومة الاسلامية امور :

أولا: العودة الى المصادر الاساسية للاسلام ونعني بها الكتاب والسنة المطهرة والسيرة الشريفة التي سار عليها الائمة الواقعيون .

ثانياً : ان لا يخلطوا بين ما وقع وجرى على الساحة الاسلامية في مجال الحكم وبين ما هو مرسوم لنظام الحكم في أصل الشريعة المقدسة .

ثالثاً : أن لا يخلطوا بين تاريخ المسلمين ونظام الدين ، لان ذلك التاريخ لا يكون ممثلا واقعياً لكل تعاليم الدين ، ولا مبرزاً لجميع حقائقه .

فاذا تجاوزنا جميع هذه الحواجز المانعة عن رؤية الحقيقة استطعنا ان نقف على الصورة الحقيقية لنظام الحكم الاسلامي وأبعاده ، وجميع خصوصياته وامتيازاتـه .

انا مع تقديرنا لكل ماقام به علماؤنا الاقدمون من خدمات عظيمة في تدوين الفكر الاسلامي وحمايته وصيانته وتعميقه وتوضيحة نعذرهم في عدم توضيحهم لصورة الحكومة الاسلامية نظراً للظروف الصعبة وغير العادية التي عاشوها وقاسوا منها الامرين كما ستعرف ولكننا نعتبر القيام بهذا الامر واجباً حتمياً بالنسبة الى كتابنا ومفكرينـا المعاصرين ، وخاصة ان الحاجة الى ذلك ـ بعـد قيام اول حكومة اسلامية مـن نوعها في بلد اسلامي هو ايران ـ قد أصبحت شديدة وماسة ـ

وفى الوقت الذي يتطلع فيه كثير من المسلمين الى اقامة الحكومة الاسلامية الواقعية فى بلادهم ايضا .

ان غموض موضوع (الحكومة الاسلامية) جعل اكثر المسلمين فى هذا العصر لايعرفون عنها سوى أنها كبقية الحكومات القائمة فى بعض البلاد الاسلامية التى تنتحل لنفسها صفة الاسلام واسمه وهي أبعد ما تكون عن الاسلام جوهراً وشكلا ، اسلوباً وسياسة .

ان الحكومة الاسلامية تمتاز بخصوصيات وخصائص عديدة تميزها عن جميع الحكومات الحاضرة (والغابرة) التى تتقمص رداء الاسلام كذباً وزوراً.

ان التتبع فى الكتاب والسنة يقضى بان الحكومة فى الاسلام تقوم باحد أمرين ، لكل واحد ظرفه الخاص :

١ـ التنصيص الالهي على الحاكم الاعلى باسمه وشخصه. وهذا فيما لو كان هناك نص اونصوص على حاكمية شخص معين على الامة كما فى النبي الاكرم ـ صلى الله عليه وآله ـ باتفاق المسلمين ، اوالائمة المعصومين حسب ما يذهب اليه الشيعة .

ومن المعلوم انه لو كان هناك نص لما جاز العدول عنه الى الطريق الاخر الذي سنشير اليه .

٢ـ التنصيص الالهي على صفات الحاكم الاعلى ، وشروطه ، ومواصفاته الكلية فيما اذا لـم يكن هناك تنصيص على الشخص ، او كان ولكن الظروف تحول دون الوصول اليه ، والانتفاع بقيادته .

ومن المعلوم ان الطريق الثاني يؤخذ به فى ظرف عدم الطريق الاول . .

وعلى كل تقدير ، فالحاكمية تنصيصية منه سبحانه مطلقا ، فهي اما بالتنصيص على الشخص المعين ، او التنصيص على المواصفات الكلية ، والى هذا القسم الثانى يرجع انتخاب الامة حسب الشرائط والضوابط .

التنصيص الالهى على الحاكم الاعلى باسمه وشخصه

ان الحاكمية كما اسلفنا (١) حق مختص بالله سبحانه ، ولا حاكمية لسواه الاباذنه، وله الحق وحده فى تعيين من يقود البشرية، ويسوس أمورهم ويحكمهم..

وهذا هو ما يؤكده القرآن الكريم فى كثير من آياته صراحة وتلويحاً اذ يقـول :

«ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين» (الانعام ٥٧)

« الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين » (الانعام ٦٢)

« ان الحكم الا لله أمر الا تعبدوا الا اياه » (يوسف ٤٠)

يقول العلامة الطباطبائي :

« ان نظرية التوحيد التى يبنى عليها القرآن الشريف بنيان معارفه لماكانت تثبت حقيقة (التأثير فى الوجود) لله سبحانه وحده لاشريك له، وان كان الانتساب مختلفا باختلاف الاشياء ، غير جار على وتيرة واحدة، كما ترى انه تعالى ينسب الخلق الى نفسه ثم ينسبه فـى موارد مختلفة الى اشياء مختلفة بنسب مختلفة ، وكذلـك العلم والقدرة والحياة والمشيئة والرزق والحسن ، الـى غير ذلك ،

---

(١) راجع الجزء الاول من كتابنا ص٥٧٨.

وبالجملة لما كان التأثير له تعالى، كان (١) الحكم الذي هو نوع من التأثير والجعل له تعالى، سواء في ذلك الحكم في الحقائق التكوينية او في الشرائع الوضعية (٢) الاعتبارية، وقد أيد كلامه تعالى هذا المعنى كقوله: « ان الحكم الا لله » (الانعام : ٥٧ يوسف : ٦٧) وقوله تعالى : « ألا له الحكم » (الانعام : ٦٢) وقوله : « له الحمد في الاولى والاخرة وله الحكم » (القصص ٧٠) وقوله تعالى: «والله يحكم لامعقب لحكمه» (الرعد: ٤١) ولو كان لغيره تعالى حكم لكان له ان يعقب حكمه ويعارض مشيئته وقوله تعالى: «فالحكم لله العلي الكبير» (غافر: ١٢) الى غير ذلك .

ويدل على اختصاص خصوص الحكم التشريعي به تعالى، قوله: «ان الحكم الا لله أمر ان لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم » (يوسف : ٤٠) فالحكم لله سبحانه لايشاركه فيه غيره على ظاهرما يدل عليه ما مر من الايات غير انه تعالى ربما ينسب الحكم مطلقا وخاصة التشريعية منه الى غيره كقوله تعالى: « يحكم به ذوا عدل منكم » (المائدة : ٩٥) وقوله لداوود عليه السلام : « انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق » (ص : ٢٦) وقوله للنبي صلى الله عليه وآله :

« وان احكم بينهم بما انزل الله » (المائدة : ٤٩) وقوله : « يحكم بها النبيون» (المائدة: ٤٤) الى غير ذلك من الايات وضمها الى القبيل الاول يفيد أن الحكم الحق لله سبحانه بـ (الاصالة) وأولا، لايستقل به أحد غيره، ويوجد

(١) جواب لما الشرطية .

(٢) المصطلح لدى الاصوليين في الوضعية هو الاحكام والقوانين المجعولة كالسببية والشرطية والرئيسية والمرؤوسية والحاكمية والمحكومية ويقابله الاحكام التكليفية الخمسة المعروفة كالوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب والاباحة . .

غير ان الاستاذ دام ظله اراد منها هنا مطلق الاحكام التشريعية سواء أكانت بلسان الوجوب والحرمة ، أم غيرها ، مما تسمى ـ اصطلاحاً بالاحكام الوضعية .

لغيره باذنه وثانياً، ولذلك عدتعالى نفسه أحكم الحاكمين وخيرهم، لماانه لازم الاصالة والاستقلال والاولية، فقال: «أليس الله بأحكم الحاكمين » (التين: ٨) وقال : « وهوخير الحاكمين » (الاعراف : ٨٧) (١) .

وكتب حول قوله تعالى « ألا له الحكم . . . » (الانعام: ٦٢) أيضاً يقول:

« قوله تعالى : «ألا له الحكم» الخ لما بين تعالى اختصاصه بمفاتح الغيب وعلمه بالكتاب المبين الذي فيه كل شيء ، وتدبيره لامرخلقه من لدن وجدوا ، الىأن يرجعوا اليه، تبين أن الحكم اليه لا الى غيره ، وهو الذي ذكره فيما مر من قوله : «ان الحكم الا لله» أعلن نتيجة بيانه فقال : « ألا له الحكم » ليكون منبهاًلهم مماغفلوا عنه (٢) فاذا لم تكن الحاكمية الا لله تعالى ، كان اليه وحده أمرالتنصيص والتعيين للحاكم الاعلى، اما على الاسم والشخص، كما اذا اقتضت المصالح أن يكون لون الحكومة على هذا النمط ، أوعلى الصفات والشروط اللازمة فيه كما اذا اقتضت المصلحة ان يكون لون الحكومة على هذاالطراز.

بيد أن المسلمين قداتفقوا على أن النبي الاكرم (ص) كان حاكما منصوباً من جانبه سبحانه على الامة .

ومن المعلوم أنه لو كان هناك تنصيب للشخص لما كان للامة رفض النص والتعيين والركون الى الطريق الاخر . . يقول سبحانه :

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم
« الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالامبينا »
(الاحزاب ٣٦)

وقد نص الله تعالى على حاكميةالنبي وحاكميةولاة الامر من بعده اذ قال فى كتابه :

« يـا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم » (النساء ٥٩)

(١) تفسير الميزان ج ٧ ص ١١٧ – ١١٨ .
(٢) تفسير الميزان ج ٧ ص ١٣٦ .

ومن الواضح ان وجوب اطاعة النبي واولي الامر(١) فى كل مايأمر وينهى دليل على حاكميته وولايته المفوضة اليه من جانب الله بتنصيصه سبحانه على ذلك.

كيف لا وقد صرح القرآن بولاية النبي ، وحكومته على الانفس فضلاعن الاموال بقوله سبحانه :

«النبى أولى بالمؤمنين من انفسهم» (الاحزاب ٦)

فهذه الاية تدل ـ بوضوح ـ على أنه تعالى نصب النبي الاكرم (ص) حاكماً، وأولاه سلطة على نفوس المؤمنين وأموالهم، سلطة شرعية فى أطار الحق والعدل والصلاح .

خاصة انه ورد عن الامام الباقر (ع) فى تفسير هذه الاية انه قال :

« انها نزلت فى الامرة يعنى الامارة » (١) .

هذا والدليل على ان النبي الاكرم (ص) كان حاكما منصوبا من جانبه سبحانه اكثر مما ذكرناه من الايات، وبما انه لم يختلف فيه احد من المسلمين نكتفى بما اوردناه .

انما البحث فى صيغة الحكومة بعد النبي الاكرم فهل هى كانت على غرار حكومة النبي (ص) وان الله سبحانه نصب اشخاصاً معينين للحكومة بلسان نبيه، أو أن الحكومه بعده (ص) على غرار الطريق الثاني، اعنى التنصيص على الصفات

(١) المشهور بين الامامية تبعاً للاخبار أن المراد من أولى الامر اشخاص معينون باسمائهم وشخصياتهم ، وقد نص النبى عليهم فى متواتر الاحاديث والروايات ، التى رواها أعلام الحديث من الفريقين ، فهى قضية خارجية ـ حسب المصطلح المنطقى ـ مقصورة على اولئك الاشخاص ، وليست قضية كلية قانونية مضروبة على اطاعة كل من ولى الامر من المؤمنين حتى تصير قضية حقيقية حسب اصطلاح المنطق . وان كان ربما يجب اطاعة ولى الامر من المؤمنين لكنه بسبب دليل آخر لا لاجل هذه الاية وهناك وجه آخر فى مفاد الاية قرر فى محله .

(٢) مجمع البحرين ص ٤٥٧ الطبعة الجديدة .

والشروط الكلية اللازمة للحاكم وحث الامة على تعيين الحاكم من عندانفسهم حسب تلك الصفات والشروط وعلى ضوء تلكم المواصفات .

فهناك قولان ذهبت الى كل واحد طائفة من المسلمين .

ما هى صيغة الحكومة بعد النبى ؟

ان تحليل صيغة الحكومة بعد النبي الاكرم ـ صلى الله عليه وآله ـ من المسائل الهامة التى فرقت المسلمين الى طائفتين كبيرتين تمثل كل واحدة منهما شطراً كبيراً من الامة الاسلامية .

ورفع النقاب عن وجه الحقيقة في هذا المجال يحتاج الى تجرد عن الاهواء والميول الطائفية ولاجل ذلك نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لارائة ما نلمسه بالدليل فنقول :

ان طائفة كبيرة من المسلمين ذهبت الى أن صيغة الحكومة بعد الرسول ، والى مدة خاصة من الزمن كانت حكومة تنصيصية الهية على غرار حكومة النبي الاكرم نفسه، فالله تعالى نص على اسماء من يجب ان يخلفوا النبي ، على لسانه، واوجب طاعتهم وحرم مخالفتهم .

ويمكن استجلاء الحقيقة وصدق هذا المدعى بالطرق الثلاث التالية :

١ ـ محاسبة المصالح العامة، وما كانت تقتضيه فى تلك الفترة، فنرى ماذا كانت تقتضى مصالح الامة الاسلامية آنئذ ، واى لون من الوان الحكومة كانت تتطلب، هل كانت تقتضى الحكومة التنصيصية على الاسم والشخص، أو التنصيص على الصفات والشروط ؟

وبتعبير آخر : هل كانت المصالح فى تلك الفترة تقتضى التنصيص على اشخاص معينين ، أو ترك الامر الى انتخاب الامة حسب الضوابط المقررة شرعا .

٢ـ لاشك ان وفاة الرسول الاكرم وغيابه عن الساحة كان من شأنه ان يحدث فراغاً بعده، فكان لابد من سد هذا الفراغ بمن يكون كالنبي علماً وسياسة وخلقا وقيادة فهل كان يمكن سد هذا الفراغ بانتخاب الامة او لا يمكن الا بالتنصيص على فرد معين .

٣ ـ لما كانت مسألة القيادة موضع اهتمام المسلمين فى حياة النبى (ص) وبعده، فحينئذ لابد ان يكون للنبي واصحابه فى ذلك المجال رأى ونظر، فماذا يستفاد من النصوص الواردة حول هذه المسألة .

ولنبدأ بعون الله بذكر هذه الطرق على وجه التفصيل .

المصالح العامة في الصدر الاول وشكل الحكومة

١ ـ عدم بلوغ الذروة في امر القيادة
٢ ـ الامة الاسلامية والخطر الثلاثي
٣ ـ العشائريات تمنع من الاتفاق على قائد

ما ذا كانت تقتضيه المصالح ؟

ما ذا كانت تقتضيه مصالح الامة الاسلامية آنذاك ؟ . هل كانت تقتضي ان يترك النبي (ص) امته لتختارهى من تريد لقيادتها .. وهل كانت الظروف آنذاك تساعد على مثل هذا الامر . . أو كان يجب النص على اشخاص معينين لذلك المقام الخطير . وبعبارة واضحة : هل كانت المصلحة تقتضى تنصيب الامام من جانب الله سبحانه بلسان نبيه ، اوكانت المصلحة تقتضى ان يترك مسألة الخلافة بعده الى رأى الامة ؟

ان اموراً كثيرة تدل على ان مصالح الامة كانت آنئذ تتطلب تنصيب الامام والقائد الذي يخلف النبي (ص) وتعيينه بلسانه في حياته، بل كان في عدم التعيين

والتنصيب وترك الامر الى اختيار الامة وانتخابها من الاختلاف والتفرق وعدم الاتفاق ما يشكل اكبر الخطر على تلك الجماعة ويعرضها للتقهقهر .

واليك بيان هذه الامور :

أـ عدم بلوغ الذروة فى أمر القيادة :

ان الامة الاسلامية ـ كما يدلنا عليه التاريخ ـ لم تبلغ فى القدرة على تدبير أمورها ، وادارة شؤونها ، وقيادة سفينتها حد الاكتفاء الذاتي ، الذي لاتحتاج معه الى نصب قائد لها من جانب الله تعالى .

وقد كان عدم بلوغ الامة هذا طبيعياً لانه من غير الممكن اعداد امة كاملة الصفات، قادرة على ادارة نفسها، وبالغة فى الرشد القيادى والاداري حداً يجعلها مستغنية عن نصب قائد محنك رشيد لها .

انه من غير الممكن اعداد مثل هذه الامة وتربيتها فى فترة ثلاث وعشرين سنة مليئة بالاحداث والوقائع الجسيمة ، ومشحونة بالحروب الطاحنة والهزات العنيفة .

وليس هذا مخصوصا بالامة الاسلامية بل التجارب تدل على انه من غير الممكن تربية أمة كانت متوغلة فى العادات الوحشية والعلاقات الجاهلية، والنهوض بها الى حد تصيرامة كاملة تدفع عن نفسها تلك الرواسب والعادات والخصائص الجاهلية المتخلفة، وتتقدم بنفسها الى ذرى الكمال بحيث تستغني عن نصب قائد محنك ورئيس مدبر ، بل هي تقدر على تشخيص مصالحها فى تعيين القائد.

ان اعداد مثل هذه الجماعة ومثل هذه الامة لايمكن ـ فى العادة ـ الابعد انقضاء جيل او جيلين ، وبعد مرور زمن طويل يكفى لتغلغل التربية الاسلامية الى اعماق تلك الامة بحيث تختلط مفاهيم الدين بدمها ، وعروقها ، وتتمكن منها العقيدة درجة يحفظها من التذبذب ، والتشرذم والتراجع الى الوراء .

وهذا مما لم يتيسر للمسلمين الذين تولى النبي الاكرم (ص) تربيتهم، وصياغتهم، فان الاحداث التي وقعت ، اثبتت ان الاسلام لم يتعمق في نفوس اكثرية المسلمين وعقولهم ، ولم تجتث الرواسب الجاهلية المتأصله فيهم فقد كانت هذه الرواسب تلوح منهم بين حين وآخر ، وتظهر مظاهر التذبذب والتردد ، كلما أحكمت الصعوبات والمحن بقبضتها عليهم ! !!

ففي معركة (أحد) مثلا عندما ترك بعض الرماة مواقعهم على الجبل (خلافاً لامر الرسول الاكرم وتأكيداته على البقاء) وبوغت المسلمون بهجوم الكفار عليهم وهم يجمعون الغنائم ، واصيبوا بنكسة كبرى وروج الاعداء المشركون شائعات عن مقتل النبي الاكرم (ص) هرب بعض المسلمين من ساحة المعركة، ولاذ بعضهم بالجبل بل فكر بعضهم بالتفاوض مع المشركين حتى أتاهم أحد المقاتلين ووبخهم على فرارهم وتخاذلهم وترددهم قائلا :

« ان كان محمد قد مات فرب محمد حي، قوموا ودافعوا عن دينه » (١) .

ولم تكن هذه الواقعة هي الوحيدة من نوعها فقد ظهرت بادرة الارتداد من بعضهم في (هوازن) ما لا يقل عما ظهر في أحد .

فقد روى ابن هشام عن جابر بن عبدالله الانصاري قال : لما استقبلنا وادى حنين انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف (اي متسع) حطوط (اي منحدر) انما ننحدر فيه انحداراً ، وقال وفي عماية الصبح ، وكان القوم (العدو) قد سبقونا الى الوادي فكمنوا لنا في شعابه وأحنائه ومضايقه وقد اجمعوا وتهيئوا وأعدوا فوالله ما راعنا ونحن منحطون الا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد وانشمر (اى انهزم) الناس راجعين لايلوي أحد على أحد وانحاز رسول الله (ص) ذات اليمين ثم قال :

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٨٣ .

« اين ايها الناس هلموا الي ، انا رسول الله »

فانطلق الناس (اى هربوا) الاأنه قدبقي مع رسول‌الله نفر من المهاجرين والانصار .

فلما انهزم الناس ورأى من كان مع رسول الله (ص) من جفاة أهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما فى انفسهم من الضغن فقال ابو سفيان بن حرب لا تنتهي هزيمتهم دون البحر ، وان الازلام لمعه فى كنانته ، وصرخ جبلة بن الحنبل : «الا بطل السحر اليوم» (١) .

الى غير ذلك من الاحداث والوقائع التى كشفت عن تأصل الرواسب الجاهلية فى‌نفوسهم وعدم تغلغل‌الايمان‌والعقيدة فى‌قلوبهم حتى‌أننا نجدالقرآن يشير الى‌ذلك تعليقا على‌ماحدث ووقع منهم في‌معركة (أحد) اذ يقول سبحانه:

« ومامحمد الا رسول قدخلت من‌قبله الرسل، أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين » (آل عمران ـ ١٤٤)

ويقول في شأن من راح يبحث عن ملجأ له فراراً من الموت :

« وطائفة قدأهمتهم أنفسهم يظنون بالله غيرالحق ظن الجاهلية يقولون: هل لنا من الامر من شيء » (آل عمران ـ ١٥٤)

وصفوة القول أننا لا ننكر ـ في نفس الوقت ـ وجود من بلغت عقيدته واستقامته حداً استوجب ان يتحدث الله عنه في كتابه بقوله :

« ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في‌سبيل‌اللهفيقتلون ويقتلون وعداً عليه‌حقا في‌التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » (التوبة ـ ١١١)

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤٤٢ ـ ٤٤٤ .

بيد أن الاكثرية منهم لم تكن قد بلغت ذلك المبلغ من رسوخ الايمان وعمق العقيدة ولم يكونوا قد تخلصوا تماماً من رواسب الجاهلية .

ويدل على ما ذكرناه من عدم تغلغل الايمان في نفوس أكثرية الصحابة والمعاصرين للنبي ـ ص ـ بالاضافة الى ما ورد من آيات ، ما أخرجه أصحاب الصحاح والسنن ، والمسانيد في هذا المجال من أخبار وأحاديث صحيحة .

فقد روى البخارى عن النبى ـ ص ـ قوله :

« ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله » (١) .

وروى البخاري في صحيحه ج٣ ص٨٥ باب « وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم » في كتاب التفسير بسنده عن ابن عباس قال :

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال . . . .

« ألا وانه يجاء برجال من أمتى فيؤخذبهم ذات الشمال فأقول يا رب: أصحابي . . فيقول: انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح « وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم» فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم مافارقتهم » (٢).

---

(١) صحيح البخارى ج ٤ باب بطانة الامام واهل مشورته ص ١٥٠ .

(٢) وقد ورد هذا الحديث بنصه وطوله، أو باختلاف يسير فى : كتاب التفسير فى باب كما بدأنا أول خلق نعيده ، وفى باب كيف الحشر من صحيح البخارى نفسه ، وفى صحيح مسلم فى كتاب الجنة ونعيمها ، وفى صحيح الترمذى بطريقين باب ما جاء فى شأن الحشر وفى أبواب تفسير القرآن وفى صحيح النسائى ج ١ فى ذكر أول من يكسى وفى مستدرك الحاكم فى كتاب التفسير فى سورة الزخرف وفى مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٣٥ وص ٢٥٣ وفى مسند الطيالسى ج ١ فى أحاديث سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وفى الدر المنثور السيوطى فى تفسير قوله تعالى: « واذ قال الله ياعيسى، ءأنت قلت للناس » وقال أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم والترمذى . . .

فهل كان يجوز لصاحب الدعوة ـ والحال هذه ـ ان يتجاهل أمر القيادة من بعده ولا ينصب أحداً بأسمه وشخصه بل يدع تلك الامة الحديثة العهد بالاسلام، الناشئة في الدين التي لم تترسخ العقيدة الاسلامية في مشاعر اكثرية ابنائها وافرادها ، ولم تكتسب من التربية الفكرية، والادارية ما يجعلها قادرة على ادارة نفسها بنفسها بحزم ، ومتمكنة من تدبير شؤونها بدراية وحنكة ؟؟ .

أم لابد من تعيين قائد ونصب زعيم مدير لها بعد النبي ـ ص ـ يكون له من المؤهلات الادارية، والقدرة على التدبير والدراية ما للنبي ـ ص ـ حتى يخلفه في سياسة الامة ، وتسيير أمورها الاجتماعية والفردية.

وربما يتصور أننا نقسو على الصحابة مع مايكيل لهم الجمهور بصاع كبير من التجليل والاحترام ، غير ان من يرجع الى القرآن الكريم يجد بأننا لم نقس على أحد منهم بل القرآن الكريم هو الذي يقسمهم الى صنفين ، فيمدح صنفا ويذم صنفا بصراحة كاملة .

فالصنف الاول الذين يمدحهم القرآن ويذكر عنهم بخير يشمل السابقين الاولين الى الاسلام والتابعين لهم حيث يقول عنهم :

١ ـ « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم (١) ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم » (التوبة ـ ١٠٠)

٢ ـ « لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريباً » (الفتح ـ ١٨)

٣ ـ « للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون

(١) لا يخفى ان الرضاية الالهية الواردة في الاية مقيدة بظرفها ووقتها (اى ظرف المبايعة ووقتها) لقوله « اذ يبايعونك » ، فبقاء الرضاية يحتاج الى دليل ، كما ان ادعاء نفيها يحتاج أيضا الى دليل .

فضلا من الله ، ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون »
(الحشر - ٨)

٤ - « محمدرسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً » (الفتح - ٢٩)

غير ان هناك آيات جمة - الى جانب ذلك - تدل على عدم كون الصحابة كلهم عدولا، بل وممدوحين، اذ فيهم المنافق الذي يقلب الامور على النبي - ص - وفيهم من مرد على النفاق ونبت عليه :

« وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم »
(التوبة - ١٠١)

ومنهم من خلط عملا صالحاً بعمل سيء :

« وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا »
(التوبة - ١٠٢)

وطائفة قد بلغ ضعف ايمانهم الى حد الدنو الى الارتداد والعودة الى الجاهلية :

« وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية »
(آل عمران - ١٥٤)

وطائفة قد بلغ مبلغ ايمانهم بالله ورسوله انهم كلما أعتورهم الخوف وداهمهم الخطر لاذوا بالفرار ، قال سبحانه عنهم :

« اذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم ، واذ زاغت الابصار، وبلغت

القلوب الحناجر ، وتظنون بالله الظنونا . . هنا لك أبتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديداً . واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ماوعدنا الله ورسوله الاغرورا. واذقالت طائفة منهم يا أهل يثرب لامقام لكم فأرجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون ان بيوتنا عورة ، وما هي بعورة ان يريدون الا فراراً . ولودخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لاتوها وما تلبثوا بها الا يسيرا . ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهدالله مسؤولا . قل لن ينفعكم الفراران فررتم من الموت أو القتل ، واذن لاتمتعون الا قليلا . قل من الذي يعصمكم من الله ان أراد بكم سوء أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً ، قد يعلم الله المعوقين منكم ، والقائلين لاخوانهم هلم الينا ولا يأتون البأس الا قليلا. اشحة عليكم فاذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون اليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فاذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد اشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فاحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيراً . يحسبون الاحزاب لم يذهبوا وان يأت الاحزاب يودوا لو أنهم بادون في الاعراب يسألون عن انبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا الاقليلا » (الاحزاب ١٠ ـ ٢٠)

وهذه الايات تشرح بصراحة ما عليه جماعة كثيرة من أصحاب النبي ولا تختص بالمنافقين لقوله سبحانه اذ جاؤكم.. من فوقكم.. ومن أسفل منكم.

وقوله سبحانه : « والذين فى قلوبهم مرض» عاطفا لها على المنافقين فقال (والذين) ولم يقل (الذين) .

نعم كانت فى صحابة النبى ثلة جليلة بالغة منتهى الايمان والعمل وهم الذين عناهم الله تعالى بقوله : « ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا : هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، وما زادهم الا ايمانا وتسليما . من المؤمنين

رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومهم من ينتظر ومابدلوا تبديلا » (الاحزاب ٢٢ ـ ٢٣)

اجابة عن سؤال

ولعل القائل يقول: بانهم كيف لم يبلغوا الدرجة الكاملة فى أمر القيادة مع أنهم حطموا أمبراطوريتين كبيرتين وبنوافوق أنقاضها صرح الاسلام، أضف الى ذلك انه سبحانه وصفهم في سورة الفتح بقوله :

« فاستوى على سوقه » (الفتح ـ ٢٩)

فهو يدل على كفائتهم في أمر القيادة والاعتماد على أنفسهم حيث شبههم بالزرع المستغلظ القائم على سوقه .

ولكن الاجابة عن هذا السؤال سهلة بعد الوقوف على ما نذكره :

١ ـ ان التسلط على الامبراطوريتين لم يكن نتيجة قوة القيادة وصحتها، بل كان لقوة تعاليم الاسلام أكبر سهم في نفوذهم و سيطرتهم عليهم حيث كانت التعاليم بمجردها تسحر القلوب ، وتجذب العقول وتفتح الطريق خاصة بين تلك الشعوب التي طالما عاشت الضغط والحرمان وعانت من الظلم والاضطهاد المرير.

٢ ـ ان التاريخ يشهد بان الامبراطوريتين كانت تلفظ أنفاسهما الاخيرة ، وكانتا قدبلغتا درجة كبيرة من الضعف فساعد الاسلام على سقوطهما واندحارهما.

ويشهد على ذلك ان الشعوب التي كانت تعيش تحت حكمهما كانت تسارع الى استقبال الفتح الاسلامي وترحب بحكم المسلمين ونظامهم فتفتح أبواب المدن لعساكر الاسلام وتبدى رغبتها الشديدة في العيش تحت لواء الحكومة الاسلامية.

روى البلاذري لما رد المسلمون على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا : قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فانتم على أمركم قال

أهل حمص لهم :

« لولايتكم وعدلكم أحب الينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ولندفعن جندهرقل عن المدينة مع عاملكم . و ...

ونهض اليهود وقالوا : « والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص الا أن نغلب ونجهد » فاغلقوا الابواب وحرسوها وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود .

وقالوا : ان ظهر الروم واتباعهم على المسلمين صرنا الى ماكنا عليه والا فانا على أمرنا مابقي للمسلمين عدد، فلما هزم الله الكفرة وأظهر المسلمين فتحوا مدنهم وأخرجوا المقلسين فلعبوا وأدوا الخراج (١) .

٣ ـ ان المراجع للتاريخ الاسلامي يجد ان امير المؤمنين علياً (ع) كان له السهم الاوفر في القيادة، وتحقيق الانتصارات التي اصابها المسلمون بعد وفاة النبي (ص) ويدل على تلك المساهمة الفعلية ماقاله على (ع) عندما شاوره عمر بن الخطاب في الخروج بنفسه الى غزو الروم :

«انك متى تسر الى هذا العدو بنفسك فتلقهم فتنكب لاتكن للمسلمين كانفة دون أقصى بلادهم ليس بعدك مرجع يرجعون اليه فابعث اليهم رجلا مجرباً واحفظ معه أهل البلاء والنصيحة فان أظهر الله فذاك ما تحب وان تكن الاخرى كنت ردء للناس ومثابة للمسلمين » (٢) .

وبالرغم من انه (ع) قداقصي عن الخلافة ، ولم يكن يخطر بباله ان العرب تزعج هذا الامر ـ من بعد النبي ـ عن اهله، فانه لم يمسك يده عن نصرة المسلمين عندما لاحظ رجوع الناس عن الاسلام يريدون محق دين محمد، والعودة الى الجاهلية وفي ذلك يكتب الى اهل مصر مع مالك الاشتر لما ولاه امارتها ويقول:

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ١٤٣ .

(٢) نهج البلاغة الخطبة ١٣٠ ـ طبعة عبده .

« حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الاسلام يدعون الى محق دين محمد (ص) فخشيت ان لم انصر الاسلام وأهله أن أرى فيه ثلما أو هدما تكون المصيبة به علي أعظم من فوت ولا يتكم التي انما هي متاع أيام قلائل يزول منها ما كان كما يزول السراب أو كما يتقشع السحاب فنهضت في تلك الاحداث حتى زاح الباطل وزهق ، واطمأن الدين وتنهنه » (١) .

٤ ـ ان الفرق الكبير بين قيادتهم وقيادة من كان يجب ان يسلم الامر اليه انما يعلم لو باشرت تلك الطائفة الاخرى امر القيادة، فعند ذلك نعلم مدى صحة قيادة الطائفة الاولى .

وبما ان الامر لم يسلم الى من كان يجب تسليم الامر اليه صارت قيادتهم عندنا قيادة عارية عن الضعف والنقص .

والذي يدل على ذلك ان القيادة بعد النبي جرت على المسلمين اكبر المآسي والويلات خصوصاً عندما اخذت بنو امية وبنو العباس زمام الامر، وعادت الخلافة الاسلامية ملكاً عضوضاً وحكما قيصر ياكسروياً .

وللبحث عن احوال الصحابة ومواقفهم في القرآن الكريم مجال آخر ربما نتوفق للبحث عنها في وقت آخر . ولا نريد بهذه الكلمة تعكير الصفو او تمزيق الوحدة ، وانما نريد ان نوقف القارىء الكريم على الحقيقة على وجه الاجمال .

وخلاصة القول ان الصحابة ليس كلهم عدولا يقتدى بهم ويستضاء بنورهم بل هم على اقسام تحدث عنها القرآن الكريم ويقف عليها من استشف الحقيقة عن كثب، كما لم تبلغ الامة الى حد الاكتفاء الذاتي في القيادة، كما هو محط البحث.

---

(١) نهج البلاغة، قسم الكتب الرقم ٦٢.

ب ـ الامة الاسلامية والخطر الثلاثي :

من الواضح لكل مطلع على أوضاع الامة الاسلامية قبيل وفاة النبي (ص) أن الدولة الاسلامية الحديثة التاسيس كانت محاصرة من جهتي الشمال والغرب باكبر امبراطوريتين عرفهما تاريخ تلك الفترة ، امبراطوريتان كانتا على جانب كبير من القوة والبأس ، والقدرة العسكرية المتفوقة مما لم يتوصل المسلمون الى اقل درجة منها . . وتلك الامبراطوريتان هما : الروم ، وايران .

هذا من الخارج .

واما من الداخل فقد كان الاسلام والمسلمون يعانون من جماعة المنافقين الذين كانوا يشكلون العدو الداخلي المبطن (او ما يسمى بالطابور الخامس) .

ولا جـل أن نعرف مدى الخطر المتوجه من هـذه الجهات الثلاث على الامة والدولة الاسلامية يجدر بنا ان ندرس كل واحدة منها بالتفصيل :

١ ـ خطر امبراطورية ايران

لقد كانت ايران امبراطورية ضخمة ، ذات حضارة متقدمة زاهـرة ، وذات سلطان عريض فرضته على عدد كبير من المستعمرات احقابا مديدة من السنين مما أكسبت ملوكها وزعماءها روح التسلط ، والسيطرة، وأصبح من العسيران يعترفوا بسيادة أمة طالما كانت تعيش تحت سلطانهم في العراق واليمن ، وهم الذين لم يعترفوا بالسيادة لاحد قروناطويلة، فلاجل هذه الغطرسة والانانية شمخ الامبراطور الفارسي (خسرو برويز) بانفه عندما أتته دعوة الرسول (ص) فمزق رسالته المباركة التي كتبها ـ ص ـ يدعوه فيها الى الاسلام وعبادة الله تعالى.. وكتب الى عامله باليمن :

« ابعث الى هذا الرجل بالحجاز [ويعني الرسول] رجلين مـن عندك

جلدين فليأتياني به » (١) .

٢ ـ خطر الروم

كانت الامبراطورية البيزنطية تقع في شمال الجزيرة العربية ، وكانت تشغل بال النبي الاكرم ـ ص ـ دائماً ، ولم يبارحه التفكير في خطرها حتى رحل الى ربه .

ولقد كان لهذا القلق مبرره، فان هذه الامبراطورية على غرار الامبراطورية الايرانية، كانت ذات صفة توسعية، وكان قادتها يقمعون أي حركة ومحاولة من مستعمراتهم للخروج من فلكها .

ولقد وقعت بين هذه الامبراطورية وبين المسلمين اشتباكات عديدة. وكان أول اشتباك مسلح وأول صدام عسكري عنيف هو الذي وقع في السنة الثامنة من الهجرة، وذلك عندما بعث النبي الاكرم ـ ص ـ (الحارث بن عمير الازدى) مع رسالة الى (الحارث بن أبي شمر الغساني) يدعوه فيها وقومه الى الاسلام، فلما وصل الى (مؤتة) تعرض له (شرحبيل بن عمرو الغساني)، وضرب عنقه(٢).

ولما كان قتل الرسل أمراً ممنوعاً في جميع الحالات والظروف ، وكان ذلك يعني اعتداء على الجهة المرسلة فان هذا الفعل (اعنى قتل رسول النبي) كشف عن استهانتهم بقوة الاسلام وأمره، وعن تعصبهم ضده ، وعدم اعترافهم بكيانه السياسي ، وقد حملت هذه الامور النبي الاكرم ـ ص ـ على ان يجهز جيشا من ثلاثة الاف مقاتل ، ويوجهه الى (مؤتة) وقد قتل في هذه الموقعة من أختارهم لقيادة الجيش وهم جعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة ، وعبدالله بن رواحة ، وأخذ اللواء بعدهم خالد بن الوليد ورجع الجيش الاسلامي من تلك الواقعة منهزماً امام الجيش البيزنطي .

---

(١) الكامل للجزرى ج ٢ ص ١٤٥.

(٢) اسد الغابة ج ١ ص ٣٤١ ـ ٣٤٢ .

ولقد آثار اخفاق المسلمين وهزيمتهم في هذه المعركة واستشهاد القادة الثلاثة لوعة ونقمة في نفوس المسلمين تجاه الروم. كما انه زاد من جرأة جيوش الروم، ولاجل ذلك توجه الرسول الاكرم - ص - الى تبوك في السنة التاسعة يقصد غزو ذلك الجيش المعادي ولكنه لم يلق أحداً فاقام في تبوك أياماً، وصالح أهلها على الجزية، وقد حققت هذه الحملة هدفا كبيراً وبعيداً على الصعيد السياسي وانست تقهقر الجيش الاسلامي المحدود في طاقاته، أمام جحافل الروم المجهزة باحسن تجهيز (١).

ولم يكتف النبي - ص - بهذه الحملة بل عمد في اخريات حياته الى بناء جيش اسلامي بقيادة (اسامة بن زيد) لمواجهة جيوش الروم (٢).

* * *

٣ - خطر المنافقين

ان الدارس للمجتمع الاسلامي ابان الدعوة الاسلامية، والمطلع على تركيبته يجد أن ذلك المجتمع كان يزخر بوجود المنافقين بين صفوفه.

والمنافقون هم الذين استسلموا للمد الاسلامي واسلموا بالسنتهم دون قلوبهم اما خوفا أو طمعاً. فكانوا يتجاهرون بالولاء للاسلام والمودة للمسلمين ولكنهم يضمرون لهم كل سوء، ويتحينون الفرص لتوجيه الضربات الى الدين الجديد، وضرب المسلمين بعضهم ببعض، واضعاف الدولة الاسلامية من الداخل باثارة الفتن، بين افرادها وأبنائها، والسعي لتمزيق صفوفهم واشعال الحروب الداخلية فيما بينهم بايقاظ النخوة الجاهلية التي طهر الاسلام أرض الجزيرة منها ..

وربما كانوا يتربصون بالنبي - ص - الدوائر حتى انهم كادوا له ذات مرة

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٥١٥ - ٥٢٩.

(٢) الملل والنحل ج١ ص٢٩ طبعة القاهرة، الطبقات الكبرى ج٤ ص٦٥، تاريخ الكامل ج ٢ ص ٢١٥.

وأرادوا ان يجفلوا به بعيره في العقبة عند عودته من حجة الوداع وربما اتفقوا مع اليهود والمشركين لتوجيه الضربات الى الكيان الاسلامي من الداخل تخلصا من هذا الدين الذي هدد مصالحهم .

ولقد كان المنافقون ولا يزالون أشد خطراً من أي شيء آخر على الاسلام وذلك لانهم كانوا يوجهون ضرباتهم بصورة ماكرة وخفية وبنحو يخفى على العاديين من الناس (١) .

واليك طرفاً مماذكره القرآن الكريم حولهم فهم متآمرون يبيتون خلاف ما يظهرونه ويبدونه أمام النبي اذ يقول :

« ويقولون : طاعة ، فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول » (النساء ـ ٨١)

وهم يريدون الشر للمسلمين دائماً، ولذلك يذيعون الشائعات التي من شأنها اضعاف معنويات المسلمين اذ يقول عنهم :

« واذا جاءهم أمر من الامن أوالخوف أذاعوابه » (النساء ـ ٨٣)

وهم يريدون الفتنه دائماً ولذلك يقلبون الوقائع ويخفون الحقائق كما يقول القرآن :

« لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الامورحتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون » (التوبة ـ ٤٨)

وهم لا يرتدعون عن أى عمل يحقق مصالحهم وأغراضهم المضادة للاسلام حتى ولوكان بالتحالف مع المشركين والكفار، بل حتى ولوكان باعطاء الوعود

(١) لقد تصدى القرآن الكريم لفضح المنافقين والتشهير بجماعتهم ، وخططهم الجهنمية ضد الدين والنبى والامة فى اكثر السور القرآنية مثل البقرة، وآل عمران والنساء والمائدة والانفال والتوبة والعنكبوت والاحزاب ومحمد والفتح والمجادلة والحديد والحشر كما نزلت فى حقهم سورة خاصة تسمى بسورة المنافقين .

الكاذبة لهم والتغرير بهم وخذلانهم عند اللقاء ، وعدم الوفاء بالوعد :

« ألم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن اخرجتم لنخرجن معكم ، ولا نطيع فيكم أحداً أبداً ، وان قوتلتم لننصرنكم والله يشهد انهم لكاذبون . . لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الادبار ثم لا ينصرون »

(الحشر ١١ - ١٢)

ولذلك شدد القرآن الكريم في ذكر عذابهم أكثر من أي جماعة أخرى اذ يقول :

« ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار » (النساء - ١٤٥)

ويحدثنا التاريخ كيف لعب المنافقون دوراً خبيثاً، وخطيراً في تعكير الصفو وافساح المجال امام اعداء الاسلام الاجانب - سواء قبل قوة الاسلام وبعدها - للمكر بالاسلام والكيد له، والمؤامرة عليه، بحيث لولا وجود النبي - صلى الله عليه وآله - لاتوا على ذلك الدين ، ولقضوا على كيانه واطاحوا بصرحه ، واطفأوا نوره .

وقد كان من المحتمل - بقوة - ان يتحد هذا المثلث الخطر (الفرس والروم والمنافقون) لاكتساح الاسلام واجتثاث جذوره وخاصة بعد وفاة النبي -ص- وغياب شخصه عن الساحة .

وكان من المحتمل جدا ان يتفق هذا الثلاثي الناقم على الاسلام على محو الدين ، وهدم كل ما بناه الرسول الاكرم - ص - طوال ثلاثة وعشرين عاماً من الجهود والمتاعب ، وتضييع كل ما قدمه المسلمون من تضحيات في سبيل اقامته .

* * *

جـ - العشائريات تمنع من الاتفاق على قائد

لقد كان من ابرز ما يتميز به المجتمع العربي ، قبل الاسلام هو النظام

القبلي ، والتقسيمات العشائرية التي كانت تحتل ـ في ذلك المجتمع ـ مكانة كبرى ، وتتمتع بأهمية عظيمة .

فلقدكان شعب الجزيرة العربية غارقا فيهذاالنظام الذى كان سائداً في كل انحائها .

صحيح ان جميع القبائل العربية ـ آنذاك ـ كانت ترجع ـ في الاصل ـ الى قبيلتي القحطانيين (وهم اليمنيون) والعدنانيين (وهم الحجازيون) الاأن هذا التقسيم الثنائي قدتحول بمرور الزمن، الى تقسيمات كثيرة وعديدة، حتى أصبح من العسير احصاء القبائل العربية وافخاذها وفروعها وبطونها .

فمن يراجع الكتب التالية: « بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب تأليف السيد محمودشكرى الالوسي » و« المفصل فى تاريخ العرب تأليف علىجواد ج٤ فصل٤٦ » و« معجم قبائل العرب القديمة والحديثة تأليف عمر رضا كحالة ج ٣ » .

من يراجع هذه المؤلفات التي تشرح النظام القبلى وابعاده في المجتمع العربي قبل الاسلام يعرف ـ معرفة كاملة ـ مدى تغلغل وتوسع النمط القبلى عند العرب، ومدى تأثير القبيلة وعددبطونها وافخاذها وفروعها، تلك القبائل والافخاذ والبطون التي كانت تبدأ أسماؤها ـ في الغالب ـ بلفظة (آل) مثل آل النعمان وآل جفنة ، أو لفظة (بنو) كبني اشجع وبني بكر وبني تغلب ، أوكان يطلق على جميع ابنائها اسم الجدالاعلى للقبيلة مثل غطفان وخزاعة (وهما ـ في الحقيقة ـ اسمان للجدود ولكنهما أطلقا على القبيلة) .

ولقد كان للقبيلة أكبر الدور في الحياة العربية ـ قبل الاسلام ـ وعلى أساسها كانت تدور المفاخرات وتنشد القصائد ، وتبنى الامجاد ، كما كانت هي منشا أكثر الحروب وأغلب المنازعات التي ربماكانت تستمر قرناً أو قرنين من الزمان كما حدث بين الاوس والخزرج أكبر قبيلتين عربيتين في يثرب (المدينة) ،

وكلفهم الاف القتلى ، قبل دخول النبى ـ ص ـ الى المدينة .

كما ان التاريخ يشهد لنا كيف كاد التنازع القبلي في قضية بناء الكعبة الشريفة ووضع الحجر الاسود في موضعه أيام الجاهلية، أن يؤدي الى الاختلاف فالصراع الدموى، والاقتتال المرير لولا تدخل النبي ـ ص ـ، الذي حسم الامر بطريقة أرضت جميع القبائل المتنافسة واطفأت نار الفتنة التي كادت أن تأكل كل أخضر ويابس (١) .

ونظراً لماكان يتمتع به رؤساء هذه القبائل من نفوذ، وكانت تلك الجماعات تتضمن من قوة ورابطة ـ في ذات الوقت ـ فقد سعى الرسول الاكرم ـ وبحكمة كبرى ـ ان يستفيد من قدرة تلك القبائل ونفوذ رؤسائها في انجاح الدعوة الاسلامية وتقوية اركانها، والتغلب على أعدائها من الكفار والمشركين وغيرهم من المعارضين . .

الا أن هذا النظام (القبلي) لماكان ينطوى عليه ـ في نفس الوقت ـ من سيئات جسيمة ، وتبعات لايمكن التغاضي عنها، ومنافاتها مع ماينشده الاسلام ويدعو اليه من الوحدة والاتحاد بين جميع أفراد المسلمين فقد سعى الرسول الاكرم ـ صلى الله عليه وآله ـ في محو الروح القبلية ، وتذويب الفوارق العشائرية. وصهر تلك التجمعات المتشتتة المتباينة في بوتقة الايمان الموحد ، والصف الاسلامي الواحد ، ولكنه ـ ص ـ رغم ما أوجده في ضوء التعاليم الاسلامية من تحولات عظيمة في حياة العرب ، الا أن أكثر هذه التحولات كانت تتعلق بقضايا العقيدة، والمسائل الاخلاقية والروابط الاجتماعية.. ولم يكن من الممكن ان ينقلب شكل النظام القبلي العربي في خلال ٢٣ عاماً ، ويتبدل كلية . ويدل

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام ج ١ ص ١٩٦ تحت عنوان اختلاف قريش فيمن يضع الحجر ولعقة دم ، ومروج الذهب ج٢ ص ٢٧٨ تحت عنوان بناء قريش الكعبة واختلافهم فى وضع الحجر الاسود وحكم النبى (ص) فيهم .

على ذلك انهناك لا يزال بقايا من هذا النظام في القسم الاكبر من شبه الجزيرة العربية مثل اليمن ونجد والحجاز .. وو .

ان اصول هذه العشائر ـ في ابان العهد الاسلامي ـ وان كانت عبارة عن حمير وكهلان وقضاعة ومضر وربيعة ، الا أن هذه القبائل الاساسية تفرعت وتشعبت باستمرار الى قبائل وافخاذ وفروع وكان لكل قبيلة وفخذ منها شيخ ورئيس يرأس الجماعة وتكون له الكلمة والقيادة وتعطى له الاحترام والطاعة .

وقد كانت النفسيات والاخلاق العشائرية ، المتوغلة في نفوسهم بحيث لم تنعدم انعداماً كلياً رغم ما تلقاه أولئك من التعاليم الاسلامية والتربية القرآنية ، ولذلك كانت تظهر بين الفينة والاخرى، وينشأ بسببها النزاع ويكاد يتوسع لولا حكمة الرسول ـ ص ـ وتدبيره .

فقد ذكر ابن هشام حادثة عند عودة النبي والمسلمين من غزو بني المصطلق بدأت من قضية صغيرة وكادت أن تتطور الى نزاع قبلي واسع لولا تصرف النبي ـ ص ـ :

قال: بينا رسول الله ـ ص ـ عائداً من غزو بني المصطلق وقد نزل عند ماء، وردت واردة الناس ومع عمر بن الخطاب أجير له من بني غفار يقال له: جهجاه بن مسعود يقود فرسه ، فازدحم جهجاه وسنان بن وبر الجهني حليف بني عوف بن الخزرج على الماء فاقتتلا فصرخ الجهني: يامعشر الانصار، وصرخ جهجاه: يا معشر المهاجرين (١) فغضب عبدالله بن أبي بن سلول وعنده رهط من قومه فيهم زيد بن أرقم ، غلام حدث ، فقال : أو قد فعلوها ، قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا ، والله ما أعدنا وجلابيب قريش [أي من أسلم من المهاجرين] الا

(١) قال السهيلي : « لما سمع رسول الله (ص) هذه الكلمات قال : دعوها فانها دعوة منتنة، يعني أنها كلمة خبيثة لانها من دعوى الجاهلية، وجعل الله المؤمنين اخوة وحزبا واحداً ، فانما ينبغي ان تكون الدعوة للمسلمين » .

كما قال الاول: سمن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ، ثم أقبل على من حضره من قومه ، فقال لهم : هذا ما فعلتم بأنفسكم ، أحللتموهم بلادكم ، وقاسمتموهم أموالكم ، أما والله لو أمسكتم عنهم ما بايديكم لتحولوا الى غير داركم ، فسمع ذلك زيد بن أرقم فمشى به الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك عند فراغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عدوه ، فاخبره الخبر ، وعنده عمر بن الخطاب فقال: مر به عباد بن بشر فليقتله ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكيف ياعمر اذا تحدث الناس ان محمداً يقتل أصحابه ، لا ، ولكن أذن بالرحيل ، وذلك في ساعة لم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرتحل فيها . . فارتحل الناس (١) .

كما ان هناك حادثة أخرى تدل على أن مادة الاختلاف كانت كامنة في أعماقهم وكانت مستعدة للانفجار في كل لحظة، وباقل تحريك، وايقاد للعصبيات والرواسب القبلية الجاهلية .

فها هو ابن هشام ينقل ان شأس بن قيس وكان شيخاً من اليهود قد اسن عظيم الكفر شديد الضغن على المسلمين شديد الحسد لهم، مرذات يوم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه فغاظه مارأى من الفتهم وجماعتهم وصلاح ذات بينهم على الاسلام بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية. فقال: قد أجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد . . لا والله مالنا معهم اذا أجتمع ملؤهم بها من قرار، فأمر فتى شابا من يهود كان معهم ، فقال : اعمد اليهم، فأجلس معهم ، ثم اذكر يوم بعاث وما كان قبله ، وانشدهم بعض ما كانوا ماتقاولوا فيه من الاشعار .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١ .

وكان يوم بعاث يوماً اقتتلت فيه الاوس والخزرج ، وكان الظفر فيه يومئذ للاوس على الخزرج ، وكان على الاوس يومئذ حضيربن سماك الاشهلي، أبو اسيد بن حضير وعلى الخزرج عمرو النعمان البياضي ، فقتلا جميعا ..

قال ابن هشام : قال أبو قيس بن الاسلت :

على أن قد فجعت بذي حفاظ فعاودني له حزن رصين

فاما تقتلوه فان عمراً اعض برأسه عضب سنين

وهذان البيتان في قصيدة له ، وحديث يوم بعاث أطول مما ذكرت.

قال ابن هشام: ففعل [ذلك الشاب ما أراده شاس] فتكلم القوم عند ذلك وتنازعوا وتفاخروا حتى توائب رجلان من الحيين على الركب أوس بن قيظي أحد بني حارثة بن الحارث من الاوس وجباربن صخر أحد بني سلمة من الخزرج فتقاولا ثم قال أحدهما لصاحبه ، ان شئتم رددناها الان جذعة [أي رددنا الاخر الى أوله واعدنا الاقتتال والتنازع] فغضب الفريقان جميعاً وقالوا : قد فعلنا ، موعدكم الظاهرة [أي الحرة] السلاح السلاح فخرجوا اليها فبلغ ذلك رسول الله ـ ص ـ فخرج اليهم فيمن معه من أصحابه المهاجرين حتى جاءهم. فقال: يامعشر المسلمين الله الله أبدعوى الجاهلية وانا بين أظهركم بعد أن هداكم الله للاسلام، وأكرمكم به وقطع به عنكم أمر الجاهلية ، واستنقذكم به من الكفر، والف به بين قلوبكم فعرف القوم انها نزعة [أي افساد بين الناس] من الشيطان وكيد من عدوهم، فبكوا وعانق الرجال من الاوس والخزوج بعضهم بعضا، ثم انصرفوا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سامعين مطيعين قد اطفأ الله عنهم كيد عدو الله شأس بن قيس فأنزل الله تعالى في شأس بن قيس وماصنع: « قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله ، والله شهيد على ما تعملون ، قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وانتم شهداء ، وما

الله بغافل عما تعملون » (١) .

وأنزل الله في أوس بن قيظي وجبار بن صخر ومن كان معهما من قومهما الذين صنعوا ماصنعوا عماأدخل عليهم شأس من أمر الجاهلية: « يا أيهاالذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين ، وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن الا وانتم مسلمون » الى آخر قوله تعالى .. «وأولئك لهم عذاب عظيم» (٢) .

ومما يدل أيضا على وجود رواسب الخلاف عند قبيلتي الاوس والخزرج حتى بعد دخولهم في الاسلام ، وانضوائهم تحت لوائه في صف واحد ما نقله الشيخ البخاري في صحيحه ، في قصة الافك قال ، قال النبي (ص) وهو على المنبر :

« يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه اذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي الاخيراً ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الاخيراً ، وما يدخل على أهلي الا معي » .

قالت عائشة فقام سعد بن معاذ(٣)أخوبني عبدالاشهل فقال: أنا يارسول الله أعذرك ، فان كان من الاوس ضربت عنقه ، وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا .

قالت عائشة فقام رجل من الخزرج وهوسعد بن عبادة وهو سيدالخزرج، قالت عائشة : وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن أحتملته الحمية ، فقال لسعدبن معاذ: كذبت لعمرو الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، ولوكان من رهطك ما أحببت ان يقتل .

---

(١) آل عمران – ١٠١ – ١٠٥ .
(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج ١ ص ٥٥٥ - ٥٥٧ .
(٣) فيه تأمل فان سعداً توفى قبل غزو بنى المصطلق .

فقال أسيدبن حضير، وهوعم ابن سعدبن معاذ، لسعدبن عبادة: كذبت لعمرو الله لتقتلنه ، فانك منافق تجادل عن المنافقين .

قالت عائشة : فصار الحيان (الاوس والخزرج) حتى هموا ان يقتتلوا ، ورسول الله (ص) قائم على المنبر ،

قالت: فلم يزل رسول الله يخفضهم (أى يهدئهم) حتى سكتوا وسكت(١).

فكيف كان يجوز ـ والحال هذه ـ أن يترك الرسول الاكرم (ص) امته المفطورة على العصبيات القبلية، وعلى الاستئثار بالسلطة والزعامة وحصرها على النفس ، ورفض سلطة الاخر .

فهل كان يجوز للنبي ان يترك تعيين مصير الخلافة لتقوم به امة هذه حالها، وفي تعيينه قطع لدابر الاختلاف والفرقة ؟

وهل كان من المحتمل ان تتفق كلمة الامة جمعاء على واحد .. ولاتخضع للرواسب القبلية ولاتبرز الى الوجود مرة اخرى ما مضى من الصراعات والتطلعات العشائرية ، وما يتبع ذلك من حزازات ؟

أم هل يصلح لقائد يهتم ببقاء دينه وامته أن يترك اكبر الامور واعظمها ، واشدها دخالة فـى حفظ الدين ، الى امة نشأت على الاختلاف ، وتربت على الفرقة مع انه كان يرى الاختلاف منهم فى حياته احيانا ايضاً كما عرفت ؟

ان التاريخ يدل على أن هذا الامر قد وقع فعلا بعد وفاة النبي ـ فى السقيفة التى سيأتى ذكرها مفصلا ـ حيث سارعت كل قبيلة الى ترشيح نفسها للزعامة، منتحلة لنفسها حججاً واعذاراً .. وطالبة ماتريد بكل ثمن حتى بتجاهل المبادىء وتناسى التعاليم الاسلامية ، والوصايا النبوية .

فقد ذكر ابن هشام تحت عنوان « أمر سقيفة بنى ساعدة ، تفرق الكلمة » نقلا عن عمر بن الخطاب ،ما يدل على اختلاف الكلمة وعدم الاتفاق على أحد:

---

(١) صحيح البخارى ج ٥ ص ١١٩ باب غزو بنى المصطلق .

قال عمر : لما جلسنا (اى فى سقيفة بني ساعدة) قام واحد من الانصار فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال :

« أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام وانتم يا معشر المهاجرين رهط منا ، وقد دفت دافة من قومكم (اى جاء جماعة ببطء) واذا هم يريدون أن يحتازونا (اى يدفعوننا) من أصلنا ، ويغصبونا الامر » .

. . . فقام ابوبكر وقال :

« أما ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له أهل ولن تعرف العرب هذا الامر (اى الزعامة) الا لهذاالحي من قريش ، هم اوسط العرب نسباً ، وداراً ، وقد رضيت لكم أحدهذين الرجلين فبايعواأيهما شئتم» وأخذ بيدى وبيد أبيعبيدة بن الجراح :

ثم قام وقال قائل من الانصار «أنا جذيلها المحكك ، وعذيلها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش » .

قال عمر بن الخطاب: «فكثراللغط (اى اختلاف الاصوات ودخول بعضها على بعض) ، وارتفعت الاصوات حتى تخوفت الاختلاف » (١) .

ولم يقتصر اختلاف الامة على هذا الذي ذكرناه بل ظهرت مظاهرالتشتت القبلى حتى بعد ما جرى فى السقيفة من بيعة من فيها لابي بكر ، حيث راح المهاجرون والانصاريتهاجون فيما بينهم، وجرت بينهم مشادات كلامية وشعرية هجائية ، هاجم فيها كل فريق الفريق الاخر باشد انواع الهجاء نقلهاالمورخون ونذكر منها شيئاً :

فقد جاء فى شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد نقلاعن كتاب الموفقيات:

لما بويع ابوبكر . . وراح ابو سفيان بن حرب يدعي الفضل لقريش ويذكر اموراً فى هذا المجال ، قال حسان بن ثابت :

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٦٥٩ ـ ٦٦٠ .

تنادى سهيل وابن حرب وحارث

وعكرمة الشاني لنا ابن ابي جهل

قتلنا أباه وانتزعنا سلاحه

فاصبح بالبطحا أذل من النعل

فاما سهيل فاحتواه ابن دخشم

اسيراً ذليلا لايمر ولا يحلي

وصخر بن حرب قد قتلنا رجاله

غداة لوا بدر فمرجله يغلي

اولئك رهط من قريش تبايعوا

على خطة ليستمن الخطط الفضل

واعجب منهم قابلوا ذلك منهم

كأنا اشتملنا من قريش على ذحل

وكلهم ثان عن الحق عطفه

يقول اقتلوا الانصار بئس من فعل

نصرنا وآوينا النبي ولم نخف

صروف الليالى والبلاء على رجل

بذلنا لهم انصاف مال اكفنا

كقسمة أيسار الجزور من الفضل

ونحمي ذمار الحي فهربن مالك

ونوقد نار الحرب بالحطب الجزل

فكان جزاء الفضل منا عليهم

جهالتهم حمقا وما ذاك بالعدل

فبلغ شعر حسان قريشا ، فغضبوا وأمروا ابي عزة شاعرهم أن يجيبه، فقال:

معشر الانصار خافوا ربكم

واستجيروا الله من شر الفتن

انني ارهب حرباً لاقحاً

يشرق المرضع فيها باللبن

جرها سعد وسعد فتنة

ليت سعد بن عباد لم يكن

خلف برهوت خفياً شخصه

بين بصرى ذى رعين وجدن

ليس ما قدر سعد كائنا

ما جرى البحر ومادام حضن

ليس بالقاطع منا شعرة

كيف يرجى خير أمر لم يحن

ليس بالمدرك منا أبداً

غير أضغاث أماني الوسن

واتفق ان اجتمع الانصار والمهاجرون فى مجلس فافاضوا الحديث عن يوم السقيفة فقال عمرو بن العاص : والله لقد دفع الله عنا من الانصار عظيمة ، ولما دفع الله عنهم أعظم، كادوا والله ان يحلوا حبل الاسلام كما قاتلوا عليه، ويخرجوا منه من ادخلوا فيه ؟ ولقد قاتلونا امس فغلبونا ، ولو قاتلناهم اليوم لغلبناهم على العاقبة ، فلم يجبه احد وانصرف الى منزله وقد ظفر فقال :

ألاقل لاوس اذا جئتها وقل اذا ما جئت للخزرج

تمنيتم الملك في يثرب فانزلت القدر لم تنضج

الى آخر الابيات .

فلما بلغ الانصار مقالته وشعره بعثوا اليه لسانهم وشاعرهم النعمان بن

العجلان فقال لعمرو وهو في جماعة من قريش :

« والله يا عمرو ماكرهتم من حربنا الا ماكرهنا من حربكم ، وما كان الله ليخرجكم من الاسلام بمن ادخلكم فيه ، ان كان النبي ـ ص ـ قال : « الائمة من قريش » فقد قال : « لو سلك الناس شعبا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار » فاما المهاجرون والانصار فلافرق بينهم ولكنك وترت بني عبدمناف بمسيرك الى الحبشة ، لقتل جعفر وأصحابه ووترت بني مخزوم باهلاك عمارة بن الوليد » .

ثم انشد أبياتا يمتدح فيها قومه الانصار ويهجو المهاجرين .

فلما انتهى شعر النعمان وكلامه الى قريش غضب كثير منهم .

وقد طالت المماحكات والمشاجرات الكلامية وطال التهاجي الحاد بين الصحابة .. حتى قال أحدهم :

أيال لقريش أصلحوا ذات بيننا ... وبينكم قد طال حبل التماحك

فلاخير فيكم بعدنا فارفقوا بنا ... ولا خير فينا بعد فهر بن مالك

فلا تذكروا ماكان منا ومنكم ... ففي ذكر ماقد كان مشى التساوك(١)

انما نقلناه لك هنا هو غيض من فيض مماجرى بين صحابة الرسول ـ ص ـ من المنازعات والاختلافات في مسألة القيادة فهل كان يجوز ترك مثل هذا المجتمع غير المتفق في تطلعاته وآرائه دون نصب قائد يكون نصبه قاطعاً لدابر الاختلاف ومانعاً من مأساة التمزق والتقاطع والفرقة؟؟.

* * *

تلك محاسبات عقلية واجتماعية من واقع المجتمع الاسلامي الاول تدلنا على ان الحق في مسألة القيادة في المجتمع الاسلامي بعد وفاة الرسول الاكرم ـ صلى الله عليه واله وسلم ـ هو ان يستخلف ـ ص ـ (قائداً) للامة، وراعياً لمصالحها

(١) شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد جزء ٦ من صفحة ١٧ ـ ٣٨ طبعة مصر .

وشؤونها لما فى نفس التنصيب من مصلحة وقطع دابر الاختلاف.

فمثل هذه المحاسبات تمنع القائد الحكيم أن يترك الامة من بعده من دون أن يعين لها قيادة تحافظ على الكيان الاسلامي الناشىء من الاخطار المحدقة به ، وتقود الامة الاسلامية الفتية في الطريق الشائك الى الهدف المرسوم لها ، والغاية المطلوبة .

ان القائد الحكيم ، والرئيس المحنك هو من يعتبر بالاوضاع الاجتماعية لامته والظروف المحيطة بها، ويأخذ بنظر الاعتبار ما يمكن ان يحدث لها جراء غيبته ووفاته، ثم يرسم على ضوء تلك الظروف والاحوال، والتوقعات والمحاسبات ما يراه صالحاً للامة ولمستقبلها ، والاهم من تلك الامور هو تعيين القائد لها ، والمدير لشؤونها من بعده .

ان أوضاع المسلمين آنذاك، والظروف الحرجة المحيطة بهم كانت تقتضى أن لا يدع النبي ـ ص ـ تلك الامة الحديثة العهد بالاسلام وتلك الدولة الفتية الجديدة البنيان ، لاراء الامة وأرادتها لتختار هي بنفسها قائدها ورئيسها، وهي في خضم تلك الاخطار ، والظروف الحساسة البالغة الخطورة، اذ ربما كانت تبتلى ـ في ذلك الامر ـ بالخلاف الذريع، والفرقة الكبيرة فتسهل للخصم سبيل السيطرة عليها وتمكنه من مؤامراته ونواياه .

ان عدم بلوغ الامة الاسلامية حد الاكتفاء الذاتي في القيادة والادارة، والاخطار التي كانت تحدق بها، والرواسب القبلية الجاهلية وعدم قدرتها على التغلب على كل ذلك بوحدها، كانت توجب على النبي ـ ص ـ بحكم العقل السليم ان ينصب للامة قائداً يدبر شؤونها ويجمع شتاتها ويحافظ على وحدتها ، ويقود سفينتها الى شاطيء الامن والدعة والسلام .

ماذا يراد من الخلافة عن رسول الله؟

ان الامامة بعد رسول الله (ص) والخلافة عنه تتصور بمعنيين:

الاول : انها امرة الهية واستمرار لوظائف النبوة كلها سوى تحمل الوحي الالهي وهذا ما تعتقده الشيعة الامامية في الامامة والخلافة ، ويشترط فيه كل ما يشترط في النبي (ص) الا ما استثني .

الثاني : ان تكون رئاسة دينية لتنظيم امور الامة من تدبير الجيوش وسد الثغور وردع الظالم والاخذ للمظلوم واقامة الحدود وقسم الفيء بين المسلمين وقيادتهم في حجهم وغزوهم(١). وهذا مايعتقده اخواننا أهل السنة في الخلافة، ولاجل ذلك لا يشترط فيها نبوغ في العلم زائداً على علم الرعية بل هو والامة في علم الشريعة سيان ، كما لا يشترط سائر الصفات سوى القدرة على التدبير .

فلو كانت الخلافة بالمعنى الثاني الذي اختاره اخواننا أهل السنة فيكفي في لزوم نصب الامام ما مر في البحث السابق .

واما اذا قلنا بما اختاره الشيعة الامامية فيجب ان يكون الامام ذا صفات وملكات يملا بها كل الفراغات الحاصلة بوفاة النبي ، والامام بهذه الخصائص يحتاج الى تربية الهية كما في النبي (ص) ولا يعرف تلك الشخصية مع ما أتصف من الصفات الا الله سبحانه فيجب أن يعرف ذلك الشخص الى الامة والاجهلها الناس ، ويلزم نقض الغرض .

ولاجل الاختلاف في معنى الامامة عقدنا هذا البحث وفصلناه عن البحث السابق .

---

(١) وقد اجمل الماوردي مسؤليات الامام في عشرة لاحظ الاحكام السلطانية ص١٥-١٦.

٢

وفاة النبى والفراغات الهائلة

١ ـ الفراغ فى بيان الحلول التشريعية للمشكلات الجديدة
٢ ـ الفراغ فى تفسير القرآن الكريم وشرح مقاصده
٣ ـ الفراغ فى مواصلة تربية الامة ودفعها نحو التكامل
٤ ـ الفراغ فى الرد على تشكيكات المشككين
٥ ـ الفراغ فى صيانة الدين الحنيف من محاولات التحريف

دراسة الفراغات لماذا ؟

ان دراسة الفراغات المذكورة الهائلة الحاصلة بوفاة النبي ـ ص ـ والوقوف على كيفية سدها بعده ، تعيننا على معرفة لون الحكومة الاسلامية ـ بعده ـ .

وعلى القارىء ان يتأمل في هذه النقاط الحساسة ، بتجرد وموضوعية، حتى يقف على ضالته المنشودة .

لاشك ان وجود النبي الاكرم ـ صلى الله عليه وآله ـ كان يملا فراغاً كبيراً وعظيما في حياة الامة الاسلامية .

فالرسول الاكرم ـ ص ـ لم تقتصر مسؤولياته وأعماله على تلقي الوحى

الالهي وتبليغ الرسالة الالهية الى الناس ، بل كانت تتجاوز ذلك بكثير .

فقد كان النبي الاكرم ـ ص ـ يقوم بـ :

١/تفسير الكتاب العزيز وشرح مقاصده وبيان أهدافه ، وكشف رموزه واسراره .

٢/تربية المسلمين ، وتهذيبهم وتزكيتهم وتخليص نفوسهم من شوائب الشرك والكفر والجاهلية ، واعداد المسلم القرآني الكامل .

٣/الردعلى الشبهات والتشكيكات التى كان يلقيها اعداء الاسلام، ويوجهونها ضد الدعوة الاسلامية .

٤/صون الدين الاسلامي والرسالة الالهية من اية محاولة تحريفية . . ومن أى دس فى التعاليم المقدسة .

٥/ يدفع بامته ـ بحسن قيادته، ودرايته ـ في طريق الكمال والرقي والتقدم.

وقد كانت كل هذه الامور تعتمد بالاضافة الى (الوحي) الى قدرات نفسية عاليه ، وقابليات فكرية هائلة ، ومعنويات خاصة تؤهل النبي ـ ص ـ للقيام بكل تلك المهام الجسيمة ، والاضطلاع بجميع تلك المسؤوليات الكبرى .

ولا ريب أن من كان يقوم بمثل هذه المسؤوليات ، فان فقد انه وغيابه من الساحة يلازم حدوث فراغ هائل في الحياة الاجتماعية ، وثغرة كبرى في القيادة لا يسدها الا من يقوم مقام النبي ـ ص ـ في القدرة القيادية ، والادارية، ويتمتع بكل تلك الكفاءات الذاتية، ويتحلى بجميع تلك الصفات النفسية العليا، والمؤهلات الفكرية والعلمية والسياسية ، ما عدا خصيصة النبوة وتلقي الوحي .

ولما كانت هذه الكفاءات النفسية والمؤهلات المعنوية من الامور الباطنية الخفية التي لا يمكن الوقوف عليها ومعرفتها الابتعريف من الله تعالى وتعيينه وتشخيصه .

كما أنها لما كانت لا تحصل للشخص بطريق عادي وبالتربية البشرية المتعارفة

بل لابد من اعداد الهي خاص ، وتربية الهية خاصة ينطرح هذا السؤال :

هل كان يمكن للامة أن تتعرف بنفسها على هذا الشخص .. وتكتشف من تتوفر فيه تلك المؤهلات والكفاءات الخفية بالطرق العادية ، أو كان يحتاج ذلك الى تشخيص الله تعالى ، وتعيينه وتنصيبه ؟.

ولو قلت: ان فوت النبي ـ ص ـ يوجد فراغاً في الرسالة واستمرار الوحى فكيف يمكن سد هذا الفراغ ؟ أو هل يمكن ملؤه أيضا ؟

قلنا : ان خصيصة الخاتمية التى أخبر عنها القرآن الكريم ، واتصفت بها النبوة المحمدية تخبر عن عدم حصول مثل هذا الفراغ، وعدم احتياج الامة الى تتابع الرسالات واستمرار الوحى ، والاتصال السماوي بالارض لان الرسول الاكرم ـ صلى الله عليه وآله ـ جاء باكمل الشرائع وأتمها، وأوفاها بحاجات البشرية .

وبعبارة اخرى ، ان الرسول الخاتم قد أتى بكل ما تحتاج اليه البشرية من تشريعات للحاجات الفعلية، ومن أصول للتشريعات اللازمة للحاجات المستجدة فلا توجد وفاة الرسول وفوته فراغاً في ذلك الجانب، وانما الفراغ هو في الجوانب القيادية الخمس المذكورة التي تحتاج الى الكفاءات والمؤهلات الذاتية والنفسية التي كان يتمتع بها الرسول القائد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ .

ان الوجوه التي تدل بصراحة كافية على أن الامة الاسلامية لم يكن في مقدورها أن تقوم بنفسها بمعرفة القائد المناسب الذي يخلف الرسول الاكرم ـ ص ـ ويقود الامة بنفس المؤهلات والكفاءات التي كان يتحلى به النبي الراحل ـ ما عدا الوحى ـ بل كان يجب تعريفه من جانب الله سبحانه ، وتعيينه ونصبه لقيادة الامة وسد ما حدث بوفاة النبي القائد المعلم من فراغ بل فراغات . .

ان هذه الوجوه هي :

١ ـ قصور المسلمين عن استيعاب الشريعة كاملة

لاشك أن الوحى الالهي انقطع بوفاة الرسول الاكرم ـ صلى الله عليه وآله ـ كما لا شك ان الرسول ـ ص ـ التحق بربه وقد أدى ما عليه من مهمة التبليغ والدعوة خير أداء ، وقام بتثقيف الامة الاسلامية أفضل قيام ، ولكن الامة كانت تعاني ـ بعد وفاة النبي، من مشكلات كبيرة تشريعية بالنسبة للحوادث المستجدة والوقائع الجديدة فماذا كان السبب، وهل كان هناك نقصان في التشريع الاسلامى أم كان هناك أمر آخر في جانب الامة ؟

وبعبارة أخرى: ان القرآن الكريم والسنة المطهرة أعلنا من جانب عن اكمال الشريعة وانه ما من شيء تحتاج اليه الامة الا وقد جاء به الكتاب والسنة، وبينه الدين واتمام النبي ـ ص ـ .

وهـذا مما لا يشك فيه أحـد من المسلمين خصوصاً بعد القول بخاتمية النبي ـ ص ـ وانسداد باب الوحي الالهي .

ومن جانب آخر نرى أن الامة الاسلامية فوجئت ـ بعد وفاته النبي (ص) بحوادث جمة لم تجد لها حلا في الكتاب والسنة وقد أعترفت بذلك أتم أعتراف.

فكيف يمكن الجمع بين الامرين وكيف التوفيق؟ .

ان الذي تدل عليه الشواهد التاريخية هو أن المسلمين لم يستطيعوا ـ رغم ما بذله الرسول الاكرم ـ من جهود كبرى فى فترة رسالته ـ أن يحصلوا على التربيـة العلمية الكافية والتعبئة الفكرية اللازمـة التي تؤهلهم لمواجهة جميع المفاجئات ، وحل جميع المشكلات والمسائل المستجدة في حياتهم ، فيما بعد وفاة النبي ـ ص ـ وذلك لان مثل هذه التربية الكافية، وهذه التعبئة الوافية بالحاجة والحاجات المستجدة كانت تستدعي فرصة كبيرة، وجواً من الطمأنينة، وتركيزاً على الامر .

ولكن هذه الظروف والشرائط المساعدة لم تتوفر لا للمسلمين، ولا للنبي الاكرم (ص) خلال مدة الدعوة التي استغرقت ٢٣ عاماً .

واليك فيما يأتي تفصيل العوامل التي حالت دون ان يستوعب المسلمون جميع أبعاد الشريعة، ويتلقوا عن النبي ـ ص ـ التعبئة الفكرية الكافية، والتعليم الواسع رغم ما بذله ـ ص ـ في سبيل تحقيق ذلك من جانبه :

(أ) : لقد قضى الرسول الاكرم ـ ص ـ الفترة المكية من حياته الرسالية (التي استغرقت ١٣ عاماً كاملة) في دعوة المشركين في مكة ، وما حولها . . تلك الدعوة الرفيقة الرحيمة المخلصة التي كانت تقابل بالعناد واللجاج منهم ، وتواجه بالمضايقات وخلق الصعوبات .

وحتى لو أن الرسول الاكرم ـ ص ـ تمكن من ان يحرز بعض النجاح في مهمته ، لكن عناد المشركين والوثنيين جعل تلك النتائج قليلة وضئيلة.. واستمر هذا الحال في مكة حتى انتهى الى محاولة اغتيال الرسول الاكرم ـ ص ـ والقضاء على حياته الشريفة ـ في فراشه ـ ، وكانت الهجرة المباركة الى يثرب (المدينة) .

ان تركيز الدعوة في مكة على الجوانب الاعتقادية لم يسمح بالتكلم عن القوانين العبادية والاجتماعية، والسياسية .. هذا مضافا الى ان التحدث عن هذه الجوانب والمسائل التي تتعلق بالنظام الاجتماعي في ذلك الجو الخانق ، ومع تلك العقول البدائية ، والنفوس غير المستعدة، كان بعيداً عن مقتضى البلاغة ، التي تقتضي ان يكون لكل مقام مقالا ولكل مقال مقاماً .

لاجل ذلك نجد ان الايات التي نزلت في مكة تدور ـ في الاغلب ـ حول قضايا التوحيد والمعاد وابطال الشرك ومقارعة الوثنية وغيرها من القضايا الاعتقادية الكلية حتى صار أكثر المفسرين يعرف الايات المكية والمدنية ويميز بينهما بهذا المعيار .

واما في الفترة المدنية التي استقبل فيها أهل المدينة رسول الاسلام بحفاوة بالغة وشوق كبير فقد تمكن الرسول الاكرم ـ بعدان وجد بعض الاجواء المناسبة للتربية والتعليم ، ان يبين للامة بعض أحكام الاسلام ويطبق قسماً منها ، ويعرف الناس بواجباتهم وحقوقهم، وما يجب ان يعرفوه من مسائل الحلال والحرام.

غير ان حياة الرسول الاكرم (ص) في المدينة لم تسلم ولم تخل هي أيضا من مزاحمة المشاكل الكثيرة ، فقد أثار تمركز المسلمين فى يثرب ، وتعالي شوكتهم ، وتعاظم أمر الرسالة الاسلامية حفيظة الكفار والمشركين ، وخوفهم وقلقهم من مستقبل الامر، ودفعهم ذلك الى التعرض للرسول والمسلمين في المدينة أكثر من مرة .

وهذه الحملات والتحرشات وان كانت تواجه موقفا شجاعاً وقويا من المسلمين بقيادة الرسول الاكرم ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وكانت تعود في كل مرة بالويل والخيبة على أصحابها ، كما تشهد بذلك وقائع بدر واحد والاحزاب وغيرها ، الا أنها كانت ـ ولا شك ـ تأخذ الكثير الكثير من اهتمام الرسول ووقته الذي كان يصرفه الى تجهيز المسلمين وتهيئتهم لصد العدوان ، ومواجهة الاعداء أو ابطال المؤامرات التي كانت تبيت ضد الدولة الاسلامية الفتية ، الحديثة التأسيس في المدينة المنورة .

هذا الى جانب المشاكل الداخلية التي كان يثيرها المنافقون واليهود الذين كانوا ـ كما قلنا ـ بمثابة الطابور الخامس ، وكان لهم دور كبير في اثارة البلبلة في صفوف المسلمين، وخلق المتاعب للقيادة من الداخل، وكانوا بذلك يفوتون الكثير من الوقت الذي كان يمكن أن يصرف على تربية المسلمين وتعبئتهم الفكرية واعدادهم العلمي، وتعليمهم مايعينهم على حل كل ماقد يطرأ على حياتهم ويستجد من مشكلات ومسائل وحوادث في المستقبل .

ان اشتراك النبي في (٢٧ غزوة) كان البعض منها يستغرق أكثر من شهر ،

والاشتغال ببعث وتسيير ما يقارب (٥٥ سرية) لقمع المؤامرات وابطالها، وصد التحركات العدوانية .

وبالتالي ان ما صرفه الرسول القائد في مواجهة المثلث التآمري (اليهود ـ المنافقون ـ المشركون) أخذ من وقت الرسول ـ ص ـ واهتمامه وجهده ما لو أتيح له أن يصرفه على تعبئة المسلمين علمياً ، وتربيهم فكرياً ، لاتى بثمار كبيرة وكثيرة .

على أن الوظائف المهمة التي كان يضطلع بها النبي ـ ص ـ ويقوم بها بنفسه لم تقتصر على هذه الامور ، بل كانت تقع على كاهله مهمة : (عقد الاتفاقيات السياسية والمواثيق العسكرية الهامة) التي يزخر بها تاريخ الدعوة الاسلامية (١).

مثل هذه الحياة الحافلة بالاحداث، والوقائع، الزاخرة بالصعوبات والمتاعب كانت تحمل المسلمين من جانب آخر على صرف جل اهتمامهم وأوقاتهم في مسألة الدفاع عن حياض الاسلام ، وحياة الرسول الاكرم ـ ص ـ فاذا ماتيسر لهم بعض الفرصة والفراغ ، وانصرفوا الى تعلم الاحكام والقوانين الاسلامية ، اذا بحوادث جديدة تستقطب اهتمامهم ، وتسلب منهم فرصة الاخذ ، والتعلم الواسع من النبي الاكرام ـ ص ـ .

وخاصة اذا عرفنا أن أوضاع المسلمين وامكاناتهم البشرية وعددهم لم يبلغ حدا يسمح بان يتفرغ كل جماعة منهم لعمل خاص ، فجماعة للدفاع وجماعة للزراعة ، وجماعة للتعلم ، والتفقه بل كان الجميع جنوداً عند تعرض البلاد لهجوم الاعداء ، فاذا فرغوا من الحرب أنصرفوا ـ بعض الوقت ـ الى الزراعة أو التعلم ، أو التكسب ، والتجارة .

(ب) : لقد كان التشريع الاسلامي يشق طريقه نحو التكامل بصورة تدريجية

(١) راجع كتاب الوثائق السياسية للبروفسور محمد حميدالله. ومكاتيب الرسول للعلامة الاحمدى .

لان حدوث الوقائع والحاجات الاجتماعية في عهد الرسول الاكرام، وماكانت تثيره من أسئلة وتتطلب من حلول هي التي كانت توجب نزول التشريع عن طريق الوحي الالهي ، وبهذه الصورة كان التشريع الاسلامي يتكامل ، ويتخذ صيغته الكاملة .

وهذا هو شأن كل تشريع، فلا يمكن ان يكون القانون وليد لحظة واحدة من الزمان أو مقتضيات يوم واحد ، بل يكون وقوع الحوادث والوقائع هو السبب في اتساع دائرة القانون وتكامله .

ثم ان تكامل التشريع الاسلامي ليس بالمعنى المتبادر في التشريعات البشرية المتكاملة تدريجا .

فان الباعث على التدرج في التشريعات (الوضعية) هو نقص علم المشرع بما سيحدث واما التشريع الاسلامي فالمشرع فيه هو الله سبحانه وهو عالم بمقتضيات الاحكام ومصالحها وملابساتها ومايوجب النسخ والتخصيص فيكون معنى التكامل التشريعي في الاسلام، هو التكامل في البيان والتدريج في النزول لاجل ان بيان الاحكام لا يصح الا بعد وجود مقتضيات وشروط في نفس المجتمع .

أضف الى ذلك ان التدريج في البيان والنزول اذا كان متصلا بالواقعة الخاصة التي نزل في حقها القرآن يكون أوقع في النفوس وأقرب الى الحفظ، والى ذلك يشير قوله سبحانه : « وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا» (الفرقان ـ ٣٢) وقوله سبحانه: «وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا » (الاسراء ـ ١٠٦).

هذا مضافا الى ناحية خاصة بالمجتمع المدني في عهد الرسول كانت تستوجب هذا التدرج وهو كون ذلك المجتمع فاقداً لاي قانون اجتماعي وأخلاقي، فكان تعليم جميع القوانين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية له دفعة واحدة، أوفى فترة قصيرة أمراً يكاد يكون مستحيلا حتى لو خلت حياة النبي ـ ص ـ من المشاكل

والمتاعب التي مر ذكرها .

وقد كان ذلك عاملا من عوامل عدم قدرة الامة على استيعاب كل معالم الشريعة وأبعادها وتفاصيلها وتفريعاتها ، وأخذها من النبي الاكرم -- ص -- :

ثم ان أموراً وأسباب عديدة اخرى كانت تقتضي التدرج في نزول القرآن الكريم الى جانب ما ذكرناه ويمكن تلخيصها فيما يلي :

١ - تثبيت فؤاد النبى

ان النبي اذ كان يتحمل مسؤولية ضخمة جداً وكان يواجه في هذا السبيل صعوبات ومشقات صعبة جداً كان لابد له من امداد غيبي مستمر غير منقطع ونجدة الهية متصلة ولهذا كان نزول جبرئيل المتكرر موجبا لتسليته وتقويته الروحية والى هذا أشار القرآن اذ قال :

« كذلك لنثبت به فؤادك » (- الفرقان - ٣٢)

٢ - تسهيل عملية التعليم

ان صعوبة مهمة التعليم كانت تقتضي ان يتنزل القرآن شيئا فشيئا ليسهل تعليمه للناس والقاؤه اليهم .

كيف لا والنبي طبيب يعالج النفوس، ويداوي الارواح وذلك يقتضى التدرج في العلاج كما يفعل المداوون .

٣ - بيان الميزة التطبيقية للقرآن

ان القوانين التي تسن طبقا لحاجات، وعند ظهور المشكلات، تكون أقرب الى النتيجة المطلوبة منها. فيما لا يمكن الحصول على مثل هذه النتيجة لو سنت جملة في وقت واحد .

ولهذا كانت الايات القرآنية تتنزل وفقا للحاجات وتبعا للحوادث التي كانت تقع شيئا فشيئا فيأخذ بها المسلمون، ويعالجون بها مشكلاتهم فيشاهدون النتائج العملية الطيبة ، فتزداد ثقتهم بسببه بالوحي ويزداد تعلقهم به .

وبهذا كان القرآن يحقق نجاحات كبيرة في النفوذ الى القلوب والاعماق لانه كان يقرن العلم بالعمل، ويلبي الحاجات الفكرية والحياتية .. وهي أفضل وسيلة للتاثير في القلوب .

٤ ـ تعدد الاحتجاجات

ان قسما كبيراً من الايات القرآنية كانت تتنزل على النبي في مقام الاحتجاج على طوائف اليهود والنصارى الذين كانوا يتوافدون على النبي بين فينة وأخرى فكان طبيعيا ان تنزل الايات في أوقات متعددة ، وأزمنة متفاوتة .

٥ ـ التدليل على صدق الرسالة

ان التدرج في التنزيل كان أحد الادلة الساطعة على صدق هذا الكتاب في انتسابه الى الله ، وكونه وحيا سماويا وليس تأليفا بشريا . . اذ ان نزول الايات في مواسم وأشهر واعوام متفاوتة مع حفظ النمط الخاص به ، ورغم ما تعرض له الرسول في حياته الرسالية من شدة ورخاء ، وعسر ويسر ، وهدوء واضطراب ، وسلم وحرب كان خير دليل على ان هذا الكلام لم يكن الا وحيا يوحى اليه من اله قادر حكيم وخالق علي عليم .. فكان ذلك أظهر لعظمة القرآن ، وأقوى دليل على اعجازه .

* * *

(ج) : ان اتساع رقعة الدولة الاسلامية ومخالطة المسلمين للشعوب والاقوام المختلفة بسبب الفتوحات المتتالية التى قام بها المسلمون جعلهم امام مشاكل مستجدة ومسائل مستحدثة لم تكن معهودة ولا معروفة في عهد النبي الاكرم ـ ص ـ الذي لم تكن فيه الدولة الاسلامية قد توسعت كما توسعت بعد وفاته والتحاقه بالرفيق الاعلى .

فهل كان من الصحيح ـ والحال هذه ـ ان يبين الرسول الاكرم ـ ص ـ للناس حلولا لمشاكل لم تحدث بعد، ويتحدث عن موضوعات لم يعرفوا شيئا عن ماهيتها وتفاصيلها، ولم يشهدوا لها نظيراً في حياة الرسول ـ ص ـ بل كانت

تحدث بصورة طبيعية فيما بعد ؟

ألم يكن بيان تلك الاحكام والحلول لتلك الموضوعات المستقبلية المجهولة عملا غير مفيد، بل أمراً صعبا للغاية، لأنه لم يكن في وسع المسلمين ان يدركوا معناه وهم لم يعرفوها عن كثب ولم يعرفوا لها أي مثيل ونظير .

وهكذا لم يتسن للمسلمين أن يتعرفوا على كل شيء فيما يتعلق بالحوادث والموضوعات الواقعة في المستقبل ، ولذلك كانوا يجهلون الكثير من الاحكام المتعلقة بها ، والحلول اللازمة لها .

هذه كانت أهم العوامل التي حالت دون ان يستطيع المسلمون استيعاب كافة التعاليم والاحكام الاسلامية من النبي الكريم ـ ص ـ .

فلم يكن ما وعوه منه ـ ص ـ وافياً بالحاجات المستجدة .. وهذا مايلمسه كل من درس تاريخ الامة الاسلامية في الصدر الاول .. وستقف على نماذج من هذه الحاجات التي لم يجد فيها المسلمون الاجوبة فيما لديهم من تشريع .

هذا من جانب .

ومن جانب آخر ان القرآن الكريم يصرح في غاية الوضوح بان الله سبحانه أكمل دينه بنبيه (ص) اذ يقول سبحانه :

« اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » (المائدة ـ ٣)

كما يصرح النبي الاكرم ـ ص ـ بذلك في خطابه التاريخي عند عودته من حجة الوداع اذ يقول :

« يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه » (١) .

واكد الامام علي عليه السلام على هذه الحقيقة ايضا اذ قال:

(١) الكافي ج٢ ص٧٤ وتحف العقول ص٤٠ طبعة ايران .

« أم أنزل الله سبحانه دينا ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه ! أم كانوا شركاء له ، فلهم ان يقولوا وعليه أن يرضى ، أم أنزل الله سبحانه دينا تاماً فقصر الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ عن تبليغه وادائه ، والله سبحانه يقول : « ما فرطنا في الكتاب من شيء ، وفيه تبيان لكل شيء » (١) .

فاذا كان الله قد أكمل دينه فلا نقصان ، بل كمال وتمام ، فلماذا كانت الامة تعجز عن حل المعضلات الجديدة التي تواجهها في حياتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ؟

ترى كيف اكمل الدين في السنة العاشرة من الهجرة، وبين الرسول ـ ص ـ كل ما يحتاج اليه الناس الى يوم القيامة من علوم ومعارف وأصول وفروع وحلول لمشاكلهم الفعلية والحادثة فيما بعد .

هل استودع النبي ـ ص ـ كل ذلك عند الامة نفسها، وقد تقدم استحالة تحقق ذلك في تلكم الفترة القصيرة ، ومع تلك المشاكل الكثيرة ، وعدم قدرة الناس على الاستيعاب والاخذ الكامل ؟.

كيف لا وكل الاحاديث الصحيحة التي نقلها أعلام السنة عن النبي ـ ص ـ في الفروع والاصول لا تتجاوز (٥٠٠) حديثا .

قال السيد محمد رشيد رضا في الوحي المحمدي :

« ان أحاديث الاحكام الاصول خمسمائة حديث تمدها أربعة آلاف فيما أذكر » (٢) .

وقال أيضا في موضع آخر :

« يقولون ان مصدر القوانين الامة، ونحن نقول بذلك فى غير المنصوص في الكتاب والسنة كما قرره الامام الرازي، والمنصوص قليل جداً » (٣) .

---

(١) نهج البلاغة الخطبة رقم ١٨ .

(٢) الوحى المحمدى الطبعة السادسة ص٢١٢ .

(٣) تفسير المنار لرشيد رضا ج٥ ص١٨٩ .

هذه هى كل الاحاديث المنقولة عن طرق أهل السنة وهي تتعلق بالحوادث التي وقعت في زمن النبي ـ ص ـ غالباً ، بينما نعلم أن ماحدث ووقع بعد وفاة الرسول ـ ص ـ كان أكثر بكثير مما حدث في حياته الشريفة .

ثم لما كانت أكثر الاحاديث رداً على الاسئلة التي يطرحها الصحابة، وتدور حول ما كان يحدث لهم ، لذلك لم يسألوا عما لم يحدث ولم يقع بعد .

وقد كان هذا عاملا مهماً من عوامل قلة الحديث النبوي فى الاحكام.

هذا مضافا الى أن السبب الاخر لقلة الحديث النبوي هو ضياع طائفة كبيرة منه لعدم اعتناء الاوائل بتدوين السنة وهو الامر الذي استوجب وقوع الخلاف والاختلاف حتى في أبسط المسائل ، وأكثرها ابتلاء مثل الاختلاف في « عدد التكبيرات في صلاة الموتى » وهو أمر كما نعلم مما يبتلى به المجتمع كثيراً ، ولو كان هناك شيء مكتوب لما وقع الاختلاف والحيرة .

فاذا بطل هذا الشق (أى استيعاب الامة جميع ما يحتاجون اليه وتكميل الدين من هذا الطريق) تعين الشق الاخر لتفسير تكميل الدين ، وهو ان النبي الاكرم (ص) أودع كلما تحتاج اليه الامة من أصول وفروع لدى فرد أو طائفة خاصة من الامة لكي يرجع اليهم المسلمون بعده ـ ص ـ ويعالجوا بما يخرجونه اليهم من تلك المعارف والعلوم ، مشاكلهم في العقيدة ، والعمل ، في أمور الدين والدنيا .

أجل لابد أن يكون في الامة من يرفع هذه الحاجة ، أي يكون حاملا لعلم النبي ـ ص ـ وان لم يكن له نصيب في النبوة ، ايفاء لغرض التشريع الالهي ويكون له من الكفاءات والمؤهلات ما تخوله للقيام بمثل هذا العبء الثقيل والامر الخطير ، ويسد بالتالي ما أحدثه فوت الرسول ـ ص ـ وغيابه من فراغ بل فراغات هائلة خطيرة .

على أن من يتحمل هذه العلوم لايمكن أن يتحملها من طريق الاسباب العادية

والتربية العرفية المتعارفة ، والا لتيسر للجميع أن يتحملها . . ثم ان التعلم والتربية على هذا النمط أقصر من ان ينتج شخصية متفوقة علمية كفؤة للقيام مقام النبى في علمه وسياسته ودرايته وكياسته ، وتدبيره وادارته وجميع مؤهلاته (ما عدا النبوة وتلقي الوحي الالهي السماوي) ويفي بغرض التشريع ويسد الفراغ الحاصل بوفاة النبي ـ ص ـ .

بل لابد أن يكون تعلمه وأخذه لتلك المعارف والعلوم الجمة من طرق غير متعارفة وتربية تفوق نوعاً وكيفا ما تعارف من التربية والتعليم .

ثم ان التعرف على مثل هذا الشخص أمر متعذر على الامة لدقة المواصفات وخفاء المؤهلات . . فلابد ان يكون التعريف من جانب الله المحيط بجميع عباده العارف باسرارهم وسرائرهم ، العالم بنفوسهم ونفسياتهم ، وذلك بالتنصيص عليه بالاسم والشخص .

وبعبارة اخرى : ان هناك أمرين يتطلبان ان يكون القائم مقام النبي ـ ص ـ متعيناً بتنصيص من الله سبحانه :

الاول: انه يجب ان يكون القائم مقامه قادراً على تبيين مالم يبينه النبى ـ ص ـ لكافة المسلمين وعامتهم ، لاسباب خاصة وقفت عليها في هذا المقام . . وهذه المقدرة لا تحصل في فرد أو طائفة ، الا بتربية الهية خاصة ، وتعليم خارج عن نطاق التعليم المألوف ، ولولا هذه العناية الخاصة لما قدر القائم مقام النبي (ص) على سد الفراغ الحاصل من وفاته .

الثانى: ان التعرف على هذا الشخص لا يتحقق بالاختبار والتجربة ، أو أنه يصعب معرفته بهذا الطريق . .

وعلى هذين الامرين يجب ان يكون القائم مقام النبى ـ ص ـ ذا تربية الهية أولا ، ومعرفا من جانبه سبحانه ثانياً . . وهذا يعين لون الحكومة وشكلها بعد وفاة النبي ـ ص ـ .

ان ما ذكرناه عن عدم احاطة الامة ومعرفتها بكل معالم الشريعة الاسلامية وأحكامها ومعارفها على النحو الذي يعينها على حل مشاكلها المستحدثة لم يكن مجرد ادعاء خال من الدليل فلنا ان نستدل على ذلك بوجهين :

الاول: اعتراف ثلة من الصحابة بعدم وجود الحلول في الكتاب أوالسنة لبعض المسائل .

الثانى: ذكر بعض الموارد التي لم يرد فيها نص اسلامى صريح، مماجعل المسلمين ان يأخذوا فيها بظنونهم ، أو أن يأخذوا بمقاييس ومعايير لم يرد على صحتها دليل .

واليك أمثلة من الوجهين :

١ ـ اعتراف الصحابة بالقصور:

أ ـ عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وان لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الامر سنة، قضى بها فان أعياه خرج فسأل المسلمين فقال أتانى كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله ـ ص ـ قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله ـ ص ـ فيه قضايا فيقول أبوبكر: «الحمدلله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا» فان أعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به (١) .

ان هذا اعتراف صريح من الخليفة والصحابي بان الكتاب والسنة النبوية عندهم كانا غير وافيين بالحاجات الفقهية ، ولهذا كان يعمد الى الاخذ بالرأي والمقاييس المصطنعة لاستنباط حكم الموضوع .

---

(١) دائرة المعارف لفريد وجدى ج٣ مادة جهد ص٢١٢ .

ب ـ عندما نصب عمربن الخطاب شريحاً قاضياً للكوفة قال له فيما قال :

« ان جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظرسنة رسول صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم تكن فيه سنة رسول (ص) فانظر مااجتمع عليه الناس فخذبه فان جاءك ماليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاخترأي الامرين شئت .. ان شئت انتجتهد برأيك لتقدم فتقدم، وان شئت ان تتأخر فتأخر ولا أرى التأخر الاخيراً لك » (١) .

في حين نجد الامام عليا (عليه السلام) لما يولي شريحا القضاء يشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه . . (٢) .

جـ ـ عن عبدالله بن مسعود قال : أتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك، وان الله قد قدر من الامر أن قدبلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عزوجل فان جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله (ص) فان جاءه ما ليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله (ص) فليقض فيه بما قضى به الصالحون ، ولا يقل انى أخاف وانى أرى (٣) .

وزاد مؤلف كتاب « تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية » .

فان جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض بـه الصالحون فليجتهد برأيه فان لم يحسن فليقم ولا يستحيي (٤) .

---

(١) دائرة المعارف لوجدى ج٣ مادة جهد ص٢١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ج١٨ كتاب القضاء ابواب صفات القاضى الباب الثالث ص٦ .

(٣) دائرة المعارف لوجدى ج٣ مادة جهد ٢١٢ ـ ٢١٣ .

(٤) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ص١٧٧ على مانقله مؤلف: الامامة فى التشريع الاسلامى .

د ـ كان ابن عباس اذا سئل عن أمر ، فان كان في القرآن أخبر به ، وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله (ص) أخبر به ، فان لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، فانه لم يكن قال فيه برأيه (١) .

ان هذه العبارات وما يشابهها من الاعترافات تستطيع ان تكشف عن مدى قصور الصحابة في أخذ التعاليم والاحكام الاسلامية عن النبي (ص) .

فهي تكشف ـ بوضوح ـ عن ان الصحابة كانوا يواجهون وقائع وحوادث جديدة لا يجدون لها حلولا في الكتاب الكريم أو في ما تلقوه من النبي (ص) ولذلك كانوا يحاولون استنباط حلول لها من غير الكتاب والسنة .

* * *

٢ ـ بعض مالا نص فيه من المسائل

ان الوجه الثاني الذي يدل على عدم استيعاب الامة لكل أبعاد الشريعة وتفاصيلها هو الموارد التى لم يرد فيها نص صريح فعمد الصحابة الى الاخذ بالرأي والقياس التماساً للحلول والاحكام المناسبة .

ولذلك اضطرت الصحابة منذ الايام الاولى من وفاة النبي ـ ص ـ الى اعمال الرأي والاجتهاد في المسائل المستحدثة ، وليس اللجوء الى الاجتهاد بمختلف اشكاله الا تعبيراً واضحاً عن عدم استيعاب الكتاب والسنة النبوية ـ عندهم ـ للوقائع المستحدثة بالحكم والتشريع .

غير ان الاجتهاد في هذا العصر وما بعده لم يكن مقصوراً على الاجتهاد المألوف بين الشيعة الامامية من رد الفروع الى الاصول وتطبيق الكليات على المصاديق والجزئيات بل كان على لون آخر اشبه بابداء الرأى من عند الشخص بلا دليل وحجة قاطعة فيما بينه وبين الله .

---

(١) دائرة المعارف لفريد وجدى ج٣ مادة جهد ٢١٣ .

بل احدثوا مقاييس للرأى واصطنعوا معايير جديدة للاستنباط لم يكن منها أثر في الشرع وكان القياس أول هذه المقاييس، ومن هذه المعايير: المصالح المرسلة، وسد الذرايع والاستحسان الى غيرها من القوانين التى اضطر الفقهاء الى اصطناعها عندما طرأ على المجتمع الاسلامي الوان جديدة من الحياة لم يألفوها، وتشعبت بهم مذاهبها ولم يجد الفقهاء بدأ من الالتجاء الى اعمال الرأى في مثل هـذه المسائل، وللبحث حول هذه المعايير المصطنعة مقام ومجال آخر فيطلب منه.

واليك فيما يلي بعض هذه الموارد وهي غيض من فيض، وقليل من كثير:

(أ): فيمن شرب خمراً

رفع رجل الى أبي بكر وقد شرب الخمر فاراد ان يقيم عليه الحد، فقال: اني شربتها ولا علم لى بتحريمها لاني نشأت بين قوم يستحلونها ولم اعلم بتحريمها حتى الان.. فتحير أبو بكر في حكمه.. فارسل الى أمير المؤمنين علي (ع) فقال:

« مر رجلين ثقتين من المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجريـن والانصار يناشدانهم هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم، أو أخبره بذلك عن رسول الله (ص) فان شهد بذلك رجلان فاقم عليه الحد، وان لم يشهد احد بذلك، فاستتبه وخل سبيله.

ففعل أبو بكر ذلك فلم يشهد احد فاستتابه وخلى سبيله (١).

(ب): ما الكلالة ؟!

سئـل أبو بكر عن الكلالة في قوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم في

(١) الكافى ج٢ حديث ١٦ ـ الارشاد للمفيد ص ١٠٦ ـ مناقب ابن شهر آشوب ص ٤٨٩.

الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك » (النساء ١٧٦) فقال : انى سأقول فيها برأيي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر قال : اني لاستحيي الله ان أرد شيئا قاله أبو بكر (١) .

وهكذا نرى من يتصدر مقام الزعامة والقيادة في المجتمع الاسلامي يجهل حكماً اسلامياً ويعمد الى رأيه الشخصى ، والاخذ بظنه .

(ج) : امرأة ولدت لستة أشهر

رفعت الى عمر بن الخطاب امرأة ولدت لستة أشهر فهم برجمها ، فبلغ ذلك عليا فقال : ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر فارسل اليه فسأله فقال : قال الله تعالى: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» وقال «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » فستة أشهر حمله، وحولان رضاعه فذلك ثلاثون شهراً . فخلى عنها (٢) .

ولا يمكن القول بان حكم هذه المسألة قد جاء في صريح الكتاب ، لان معنى وروده في الكتاب العزيز هو أن يكون مفهوماً لاغلبية الصحابة ، ومعلوماً لهم وخاصة لمن يتصدر مقام الزعامة ولكن الواقعة بمجموعها تثبت بان استخراجه وفهمه لم يكن مقدوراً الا للامام .

(د) : مسألة العول

لقد شغلت هذه المسألة بال الصحابة فترة من الزمن .. وكانت من المسائل

(١) سنن الدارمى ج٢ ص٣٦٥، تفسير الطبرى ج٦ ص٣٠ ـ الجامع الكبير للسيوطى ج٦ ص ٢٠، تفسير ابن كثير ج١ ص٢٦٠.

(٢) السنن الكبرى ج ٧ ص ٤٤٢ ، مختصر جامع العلم ص ١٥٠ ، تفسير الرازى ج٧ ص٤٨٤ ، الدر المنثور ج١ ص ٢٨٨ ؛ ذخائر العقبى ص٨٢ .

المستجدة بعد الرسول ـ ص ـ التي واجهت جهاز الحكم .

ويعنى من العول ان تقصر التركة عن سهام ذوي الفروض ولا تقصر الا بدخول الزوج أو الزوجة في الورثة ومثال ذلك ماذا ترك الميت زوجة وابوين وبنتين ، ولما كان سهم الزوجة ـ حسب فرض القرآن ـ الثمن وفرض الابوين الثلث، وفرض البنتين الثلثين فان التركة لا تسع للثمن والثلث والثلثين، أو اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً واختين للاب فلما كان فرض الزوج النصف، وفرض الاختين الثلثين زادت السهام على التركة، فهنا ـ عندما ـ يجب ادخال النقص على من له فريضة واحدة في القرآن ، وذلك كالاب والبنتين والاختين لاستحالة ان يجعل الله في المال ثمنا وثلثا وثلثين ، أو نصفا وثلثين والا كان جاهلا أو عابثا تعالى عن ذلك .

ولكن هذه المسألة لما طرحت على عمر بن الخطاب تحير، فادخل النقص على الجميع استحسانا وهو يقول :

« والله ما ادري أيكم قدم الله ، ولا ايكم أخر ، ما أجد شيئاً هو أوسع لى من أن اقسم المال عليكم بالحصص وادخل على ذي حق ما ادخل عليه من عول الفريضة » (١) .

(هـ) : فيمن كسر بيض نعامة

خرج اثنان الى الحج وفيماهما محرمان كسرا بيض نعامة فرفعا أمرهما الى عمر بن الخطاب وسألاه عما يجب عليهما ، فاحتار عمر لانه لم يسمع عن النبي شيئا في ذلك (٢) .

(١) احكام القرآن للجصاص ج٢ ص١٠٩ مستدرك الحاكم ج٤ ص٣٤٠ وصححه .
(٢) ذخائر العقبى صفحة ٨٢ ـ الرياض النضرة ج٢ ص٥٠.

(و) : الطلاق فى الجاهلية والاسلام

سئل عمر بن الخطاب عـن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الاسلام تطليقة فقال :

« لاآمرك ولا أنهاك » .

فقال عبد الرحمان بن عمر :

« لكنى آمرك ، ليس طلاقك في الشرك بشيء » (١) .

(ز) : معنى الاب :

بينا عمر جالس في أصحابه اذ تلا هذه الاية « فانبتنا فيها حباً وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلباً وفاكهة وأبا » ثم قال :

« هذا كله عرفناه فما الاب ؟ » ثم رفع عصا كانت في يده فقال :

« هذا لعمر الله هو التكلف فما عليك أن تدري ما الاب ، اتبعوا مـا بين لكم هداه من الكتاب فاعملوا به وما لم تعرفوه فكلوه الى ربه » (٢) .

(ح) : خمسة اشخاص اخذوا فى الزنا

أحضرعمر بن الخطاب خمسة نفر اخذوا في زنى فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد . . وكان أمير المؤمنين حاضراً .. فقال: ياعمر ليس هذا حكمهم قال عمر : أقم انت عليهم الحكم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه حتى مات وقدم الثالث فضر به الحد ، وقدم الرابع فضربه نصف الحد، وقدم

(١) كنز العمال ج٥ ص١٦١ .

(٢) المستدرك للحاكم ج ٢ ص٥١٤ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ج١١ ص ٢٦٨ ، الكشاف ج ٣ ص٣١٤ .

الخامس فعزره فتحير الناس وتعجب عمر فقال: يا أباالحسن خمسة نفر فى قصة واحدة ، اقمت عليهم خمس حكومـات (أى أحكام) ليس فيها حكم يشبه الاخر؟ قال:

« نعم . . أما الاول فكان ذمياً وخرج عن ذمته فكان الحكم فيه السيف .

واما الثاني فرجل محصن قد زنا فرجمناه .

واما الثالث فغير محصن زنا فضربناه الحد .

واما الرابع فرجل عبد زنا فضربناه نصف الحد .

واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله عزرناه » .

فقال عمر : لاعشت فى امة لست فيها يا أبا الحسن » (١) .

هذه نماذج قليلة من الموارد التي لم يرد فيها نص صريح، وقد واجهت كبار الصحابة بعد وفاة النبي ـ ص ـ وعجزوا عن حل معضلاتها مما يدل بوضوح على انه لو كان الصحابة مستوعبين لكل احكام الشريعة وابعادها ، لاجابوا عليها دون تحير أو تردد . . ولا صابوا فيما اجابوا . وهذا يدل بصراحة لا ابهام فيها على أن الامة كانت بحاجة شديدة الى امام عارف بأحكام الاسلام معرفة كافية كاملة وحامل لنفس الكفاءات والمؤهلات النفسية والفكرية التي كان يتحلى بها الرسول الاكرم (فيما عدا مقام الوحى والنبوة) اذ بهذه الصورة فحسب كان من الممكن ان يتلو النبي ـ ص ـ ويخلفه في قيادة الامة ويسد مسده من حل معضلاتها، ومعالجة مشاكلها التشريعية والفكرية المستجدة ، دون ان يحدث له ما حدث للصحابة من العجز والارتباك ، ومن التحير والمفاجأة ـ كما عرفت ـ .

واليك بقية الاوجه التى تدل على هذا الادعاء المدعم بالدليل .

* * *

(١) الكافى ج٧ ص ٢٦٥ .

٣ ـ القرآن والابعاد المتعددة

لم يكن القرآن الكريم حديثا عادياً، وعلى نسق واحد، بل فيه : المحكم والمتشابه والعام ، والخاص والمطلق والمقيد ، والمنسوخ والناسخ مما يجب على المسلمين ان يعرفوها جيداً ليتسنى لهم ان يدركوا مقاصد الكتاب العزيز ومفاداته (١) .

ثم لماكان هذا الكتاب الالهى جارياً في حديثه مجرى كلام العرب وسائراً على نهجهم في البلاغة وطرقها .. فان الوقوف على معانيه ورموزه ولطائفه كان يتوقف على معرفة كاملة بكلامهم وبلاغتهم .

اضف الى كل ذلك أن القرآن اذكان كتاباً الهياحاويا لادق المعارف وارفعها درجة، ومنطوياً على علوم لم تكن مألوفة في ذلك العصر، وعلى أبعاد عديدة (٢) تخفى على العاديين من الناس فان الاطلاع على هذه الابعاد والاوجه والحقائق كان يقتضي ان يتصدى لشرحها وتفسيرها وبيان مفاهيمها العالية جليلها ودقيقها: النبى ـ صلى الله عليه وآله ـ أومن يتلوه في العلم والكفائة والمؤهلات الفكرية

---

(١) ولقد اشار الامام على ـ عليه السلام ـ الى هذه الامور بقوله :

«خلف (اى النبى ـ ص ـ)... فيكم كتاب ربكم، مبيناً حلاله وحرامه وفرائضه وفضائله ، وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وامثاله ، ومرسله ومحدوده ومحكمه ومتشابهه، مفسراً مجمله ومبيناً غوامضه » نهج البلاغة الخطبة رقم ١

(٢) ولقد اشار النبى ـ ص ـ الى هذا بقوله :

« له ظهر وبطن وظاهره حكم وباطنه علم، ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لاتحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه »

الكافى كتاب القران ج ٢ ص ٥٩٨ ـ ٥٩٩

صيانة من الوقوع في الاتجاهات المتباينة، والتفاسير المتعارضة التي تؤول الى المذاهب المتناقضة والمسالك المتناحرة ـ كماحدث ذلك في الامة الاسلامية ـ مع الاسف .

ولوسأل سائل :

ان القرآن الكريم يصف نفسه بانه كتاب مبين اذ يقول :

« قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » (المائدة ـ ١٥)

كما يصف نفسه بانه نزل بلسان عربي مبين فيقول :

« وهذا لسان عربى مبين » (النحل ١٠٣)

ويقول في آية اخرى بان الله سبحانه يسره للذكر حيث يقول مكرراً :

«ولقدیسرنا القرآن للذکر فهل من مدکر» (القمر ١٧و٢٢و٣٢و٤٠)

ويصرح في موضع آخر بانه سبحانه يسره بلسان النبي ـ ص ـ :

« فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون » (الدخان ـ ٥٨)

ومع ذلك كيف يحتاج الى التفسير والتوضيح وما التفسير الا رفع الستر وكشف القناع عنه؟.

كيف يحتاج الى مبين ومفسر وقد قال الرسول الاكرم ـ ص ـ فيه :

« ان القرآن يفسر بعضه بعضا» (١)

وقال الامام علي (ع) في شأنه :

« كتاب الله تبصرون به وتنطقون به وتسمعون به وينطق بعضه ببعض»(٢)

لاجبنا: صحيح ان القرآن الكريم يصف نفسه بما ذكر ، ولكنه يصف نفسه أيضا بانه نزل حتى يبينه الرسول الاكرم ـ ص ـ للناس اذ يقول تعالى :

« وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ماتزل اليهم » (النحل ـ ٤٤)

---

(١) حديث مشهور .

(٢) نهج البلاغة الخطبة ١٢٩ طبعة عبده .

« وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه »
(النحل ٦٤)

فقد وصف النبى - ص - في هاتين الايتين بانه مبين لما في الكتاب لا قارىء فقط .

فكم من فرق بين القرائة والتبيين ؟ .

بل يذكر القرآن الكريم بان بيان القرآن عليه سبحانه، فهو يبين للرسول والرسول يبين للناس ، كما يقول سبحانه:

«لاتحرك به لسانك لتعجل به، ان علينا جمعه وقرآنه. فاذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم ان علينا بيانه » (القيامة ١٦ - ١٩)

ان وجودهاتين الطائفتين من الايات في القرآن يكشف لنا عن ان القرآن رغم وضوحه من حيث اللفظ والمعنى والظواهر ، ورغم انه منزه عن الشباهة بكتب الالغاز والاحاجي بل هو كتاب تربية وتزكية وهداية عامة ، فانه يحتاج الى (مبين) ومفسر لعدة اسباب :

أولا : وجود المجملات في أحكام العبادات والمعاملات الواردة في آياته.

ثانياً: كون آياته ذات أبعاد وبطون متعددة .

ثالثاً : غياب القرائن الحالية التي كانت آياته محفوفة بها حين النزول وكانت معلومة للمخاطبين بها في ذلك الوقت .

كل هذه الامور توجب أن يراجع من يريد فهم الكتاب الى مصادر تشرح هذه الامور ، واليك مفصل هذا القول فيما يأتي :

أولا : ان القرآن كما ذكرنا ليس كتاباً عادياً بل هو كتاب الهى انزل للتربية والتعليم و لهداية البشرية وتهذيبها ، وذلك يقتضي ان ينزل القرآن بالوان مختلفة من الخطاب تناسب ما تقتضيه طبيعة التربية والتعليم ، ومن هنا نشأ في اسلوب القرآن: المطلق والمقيد، والعام والخاص والمنسوخ والناسخ، والمحكم

والمتشابه، والمجمل والمبين كمفاهيم الصلاة والزكاة والحج والجهاد وغيرها.. فهي رغم كونها واضحة في أول نظرة ولكنها مجملة من حيث الشروط والاجزاء والموانع والمبطلات والتفاصيل .

فكان لابد ان يتولى النبي ـ ص ـ بيان مجمله ومطلقه ومقيده . . وما شابه ذلك، وقد فعل النبي ـ ص ـ ذلك بقدر ما تطلبه ظرفه واقتضته حاجة المسلمين.. بيد انه ـ ص ـ لم يكشف القناع عن جميع تفاصيل هذه الامور وجزئياتها قاطبة لعدم الحاجة الى ذلك ، وتحيناً للظروف المناسبة ، وانتظاراً للحاجات والحالات المستجدة. وان كان قد اخبر عن اصولها وامهاتها، أو معظمها فتعين ان يخلف النبي ـ من يماثله في العلم والدراية بالوحي الالهي المدون في الكتاب العزيز ليسد مسده في بيان ما يتعلق بالكتاب من امور مستجدة ويكشف النقاب عن بقية الجزئيات والتفاصيل لتلك المجملات حسب الظروف والحاجات الجديدة والضرورات الطارئة مما أودعه النبي عنده من معارف الكتاب وعلومه، ويخرج الى الامة من تلكم المعارف شيئا فشيئاً .

نعم قال شيخ الطائفة الطوسى رحمه الله في تفسير قوله سبحانه : « حم والكتاب المبين » :

« انما وصف بانه مبين وهو بيان مبالغة في وصفه بانه بمنزلة الناطق بالحكم الذي فيه ، من غير ان يحتاج الى استخراج الحكم من مبين آخر ، لانه يكون من البيان مالا يقوم بنفسه دون مبين حتى يظهر المعنى فيه » (١) .

ولكن الصحيح ان توصيف القرآن بكونه كتابا مبيناً هو وضوح انتسابه الى الله بحيث لا يشك أحد في كونه كلام الله والاية نظير قوله سبحانه « ذلك الكتاب لا ريب فيه » (البقرة ـ٢) ، أى لا ريب انه منزل من جانب الله سبحانه.

(١) التبيان ج ٩ ص ٢٢٤ طبعة النجف الاشرف .

اضف الى ذلك أن الجمع بين هذه الاية وقوله سبحانه : « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم » (النحل - ٤٤)، وقوله سبحانه: « لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه . فاذا قرأناه فاتبع قرآنه. ثم ان علينا بيانه » (القيامة - ١٦ - ١٩) ، يقضى بان المراد هو وضوح مفاهيمه الكلية لا خصوصياته وجزئياته كما أوضحناه .

ثانياً : لما كان القرآن الكريم كتابا خالداً انزل ليكون دستور البشرية مدى الدهور ومعجزة الرسالة الاسلامية الخالدة تطلب ذلك ان يكون ذا ابعاد وبطون يكتشف منه كل جيل ما يناسب عقله وفكره وتقدمه وترقيه في مدارج الكمال والصعود، وقد اشار الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام الى هذا الامر حيث قال عن القرآن وعلة خلوده وغضاضته الدائمة :

« ان الله تعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولا لناس دون ناس فهو فى كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيامة » (١) .

فكأن القرآن الكريم - في انطوائه على الحقائق العلمية الزاخرة وعدم امكان التوصل الى اعماقه - هو النسخة الثانية لعالم الطبيعة الواسع الاطراف الذي لايزيد البحث فيه، والكشف عن حقائقه واسراره الامعرفة ان الانسان لايزال في الخطوات الاولى من التوصل الى مكامنه الخفية واغواره، فان كتاب الله تعالى كذلك لا يتوصل الى جميع ما فيه من الحقائق والاسرار لانه منزل من عند الله الذي لا يضمه اين ولا تحدده نهاية ، ولا تحصى أبعاد قدرته ، ولا تعرف غاية عظمته .

اذن فكون القرآن امراً مبيناً لا ينافي ان تكون له أبعاد متعددة، وافاق كثيرة يكون البعد الواحد منه واضحاً مبيناً دون الابعاد الاخرى .

ولهذا فان الوقوف على البطون المتعددة بحاجة الى ما روي من روايات

(١) البرهان فى تفسير القرآن ج ١ ص ٢٨ .

واخبار حول الايات ، وما ورد في السنة من النصوص المبينة ، والاحاديث الموضحة حتى تكشف بعض البطون والابعاد الخفية كما هو الحال في بعض احاديث النبي وأهل بيته (ع) وان كان بعض هذه البطون تنكشف لنا بمرور الزمن وتكامل العقول ونضج العلوم .

وبتعبير آخر : ان فهم بعد واحد من ابعاد معاني الاية القرآنية ، وان كان ممكنا للجميع غير ان وضوح بعد واحد ومعلوميته لا تغني عن الاحاطة بالابعاد والاوجه الاخرى لها .

ان فهم بعد واحد من ابعاد الايات التالية :

« لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون »

(الانبياء ـ ٢٢)

«وما كان معه من اله اذن لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض»

(المؤمنون ـ ٩١)

« واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة الارض تكلمهم »

(النمل ـ ٨٢)

وكذا الايات الواقعة في سورة الحديد وما بدء من السور بالتسبيحات.

اقول: ان فهم بعد واحد من أبعاد هذه الايات وان كان امراً ميسراً للجميع ولكن لا يمكن لمن له ادنى المام بمفاهيم القرآن واسلوب خطاباته أن يدعي ان جميع ابعاد هذه الايات مفهومة للجميع بمجرد الوقوف على اللغة العربية والاطلاع على قواعدها .

كلا فان الوقوف على مغزى هذه الايات وأبعادها وبطونها وآفاقها يحتاج الى جهود علمية واطلاع شامل ودقيق على السنة المطهرة ، وما جاء فيها حول الايات من توضيحات وبيانات .

وقد تمكن الرسول الاكرم ـ ص ـ ان يرفع النقاب عن جملة من هذه

الابعاد في حدود ما سمحت له الظروف، واستعدت له النفوس المعاصرة، فكان لابد من وجود من يخلفه للقيام بهذه المهمة الخطيرة ، فيما يأتى من الزمان ، ولمن يأتي من الافراد والجماعات.

ثالثاً: لقد نزل القرآن الكريم بالتدريج في مناسبات مختلفة كانت تستدعي نزول آيات من الوحي الالهي المقدس .. ولذلك فقد كان القرآن ـ في عصر تنزله ـ محفوفا بالقرائن التي كانت تبين مقاصده، وتعين على فهم اهدافه وغاياته.

ولهذا فان القرآن وان كان مبيناً في حين نزوله بيد ان مرور الزمن، وبعد الناس عن عهد نزوله وانفصال القرائن الحالية عن الايات صير القرآن ذا وجوه وجعل آياته ذات احتمالات عديدة لغياب علل النزول واسبابه التى كانت قرائن حالية من شأنها ان توضح مقاصد الكتاب وتسفر عن غاياته .

وهذا أمر يعرفه كل من له المام بالقرآن الكريم ، وتاريخه ، وعلومه .

ولاجل ذلك يطلب الامام علي (عليه السلام) من ابن عباس عند ما بعثه للمحاجة مع الخوارج أن لا يحاججهم بالقرآن لانه اصبح ذا وجوه اذ يقول عليه السلام :

« لا تخاصمهم بالقرآن ، فان القرآن حمال ذو وجوه تقول ويقولون. ولكن حاججهم بالسنة فانهم لم يجدوا عنها محيصا » (١) .

واليك نماذج من الاختلاف الموجود في فهم الايات بين الامة، ولا يمكن رفع هذا الاختلاف الا بامام معصوم تعتمد عليه الامة، وتعتبر قوله قول النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ .

١ ـ قال سبحانه فى آية الوضوء :

« فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » (المائدة ـ ٦)

وقد تضاربت الاراء في فهم هذه الاية ، وصارت الامة الى قولين :

(١) نهج البلاغة ، الرسالة ٧٧ .

فمن عاطف لفظ « ارجلكم » على الرؤوس فيحكم على الارجل بالمسح .

ومن عاطف له على الايدي فيحكم على الارجل بالغسل .

ومن المعلوم ان اعراب القرآن الكريم انما حدث بعد النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ .

فاى الرأيين هو الصحيح (١) ..

٢ ـ لقد حكم الله تعالى على السارق والسارقة بقطع الايدي حيث قال :

« السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (المائدة ـ ٣٨)

وقد اختلفت الامة في مقدار القطع وموضع اليد :

فمن قائل ان القطع من اصول الاصابع دون الكف وترك الابهام كماعليه الامامية وجماعة من السلف .

ومن قائل ان القطع من الكوع ، وهو المفصل بين الكف والذراع كما عليه أبو حنيفة ومالك والشافعى .

ومن قائل ان القطع من المنكب كما عليه الخوارج (٢) .

٣ ـ أمر الله سبحانه الورثة باعطاء السدس للكلالة في قوله سبحانه :

« وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس » (النساء ـ ١٢)

وفي الوقت نفسه يحكم سبحانه باعطاء الكلالة النصف أو الثلثين كماقال:

« ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان

---

(١) وممن اقر بالحقيقة وأن مدلولها يوافق مذهب الامامية ابن حزم الظاهرى فى كتابه المحلى والفخر الرازى فى تفسيره والحلبى فى كتاب منية المتملى فى شرح غنية المصلى فلاحظ المحلى ج٣ص ٥٤ لاحظ المسألة ٢٠٠ فانه ادى حق المقال فيها ومفاتيح الغيب ج ١١ ص ١٦١ طبع دار الكتب العلمية .

(٢) راجع الخلاف للطوسى كتاب السرقة ص ١٨٤.

لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مماترك » (النساء ـ ١٧٦)

فما هو الحل وكيف الجمع بين هاتين الايتين ؟

لا شك انه لم‌يكن ثمت ابهام في مورد هاتين الايتين . . بل حدث الابهام فى ذلك فيما بعد .

الا يدل هذا على ضرورة وجود الامام الذي يرفع الستار عن الوجه الحق بما عنده من علوم مستودعة.

ولهذا ايضاً عمد علماء الاسلام الى‌تاليف كتاب حول شأن نزول الايات، كالواحدى‌وغيره، جمعوا فيها ماعثروا عليها من‌وقائع‌واحاديث في‌هذا السبيل.

على ان بعض الايات ما لم يضم اليها ماورد حولها من شأن النزول‌لكانت غير واضحة المقصود ، واليك نماذج من ذلك :

١ ـ قوله سبحانه : « يسألونك عن الاهلة قل: هى‌مواقيت للناس والحج وليس‌البربان تأتوا البيوت من‌ظهورها، ولكن البر من‌اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون » (البقرة ـ ١٨٩)

فيقال أى مناسبة بين السؤال عن الاهلة والاجابة عنها بانها مواقيت للناس وبين قوله : « وليس البر بان تأتوا .. » وعلى‌فرض وضوح المناسبة ماذا يقصد القرآن من‌هذا الدستور «واتوا البيوت من‌ابوابها» اليس‌هذا توضيحاًللواضح ولكن بالمراجعة الى ما ورد حوله يظهر الجواب عن كلا السؤالين .

٢ ـ قوله سبحانه :

« واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم أن‌الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون » (النمل ـ ٨٢)

فما هذه الدابة التي تخرج من الارض، وكيف تكلمهم ومع من‌تتكلم؟.

٣ ـ وقوله سبحانه :

« وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت

وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم » (التوبة ـ ١١٨)

الى غير ذلك من الايات التى تتضح الحقيقة فيها بالمراجعة الى ماحولها من الاحاديث الصحيحة .

هذا هومجمل القول فى علة احتياج القرآن الى مبين وللوقوف على تفصيله لابد من بسط الكلام والتوسع فى الحديث ، وقد الفنا فى ذلك رسالة خاصة .

ان ايقاف الامة على مقاصد الكلام الالهي ، من دون زيادة او نقصان ، ومن دون تحريف او تزييف ، ومن دون جهل او شطط يحتاج الى النبى ـ ص ـ أو من يتحلى بمثل ما يتحلى به النبي من كفاءات علمية ومؤهلات فكرية . . ويكون مضافاً الى ذلك عيبة لعلمه ، وأمينا على سره ، ومؤدباً بتأديبه ، وناشئا على ضوء تربيته ، حفاظا على خط الرسالة من الشذوذ ، وصيانة للفكر الاسلامى من الانحراف ، وصونا للامة من الوقوع فى متاهات الحيرة والضلال والاخذ بالاهواء والاضاليل .

لقد كان من المتعين على الله بحكم الضرورة والعقل وانطلاقا من الاعتبارات المذكورة ان يقرن كتابه بهاد يوضح خصوصياته، ويبين ابعاده ، ويكشف عن معالمه ، ليؤب اليه المسلمون عند الحاجة ، وترجع اليه الامة عند الضرورة ويكون المرجع الصادق الامين لمعرفة القرآن حتى يتحقق بذلك غرض الرسالة الالهية، وهو الارشاد والهداية، ودفع الاختلاف والغواية الناشئة من التفسيرات الشخصية ، العفوية للقرآن الكريم .

ان ترك أمر الامة وعدم نصب من يقدر ـ فيما يقدر ـ على هذه المهمة القرآنية الخطيرة على ضوء مااستودع عنده النبي من معارف وعلوم الهية قرآنية يؤدي الى اختلاف الامة فى الرأى والتفسير ، وهو بدوره يؤدي لامحالة الى ظهور الفرق والمذاهب المختلفه الشاذة كما يشهد بذلك تاريخ الامة الاسلامية.

يقول منصور بن حازم قلت لابي عبد الله (جعفر بن محمد الصادق) (عليه السلام) :

ان الله أجل واكرم من أن يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله .

قال : صدقت .

قلت : ان من عرف أن له ربا فينبغي له أن يعرف ان لذلك الرب رضا وسخطا ، وانه لايعرف رضاه وسخطه الا بوحي اورسول، فمن لم يأته الوحى فقد ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف أنهم الحجة ، وأن لهم الطاعة المفترضة ، وقلت للناس تعلمون ان رسول‌الله ـ صلى الله عليه وآله ـ كان هو الحجة من الله على خلقه ؟ قالوا بلى ، قلت فحين مضى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ من كان الحجة على خلقه ؟ فقالوا : القرآن ، فنظرت فى القرآن فاذا هو يخاصم به المرجيء والقدري والزنديق الذي لايؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته ، فعرفت ان القرآن لايكون حجة الابقيم ، فما قال فيه من شيىء كان حقا، فقلت لهم: من قيم القرآن؟ (١) فقالوا: ابن مسعود قدكان‌يعلم، وعمريعلم، وحذيفة يعلم، قلت :كله ؟ قالوا : لا، فلم أجد أحداً يقال انه يعرف ذلك كله الاعليا(ع) واذاكان الشيء بين‌القوم فقال هذا : لاادري، وقال هذا : لا ادري ، وقال هذا لاادري وقال هذا : ادري ، فاشهد أن عليا (عليه السلام) كان قيم القرآن ، وكانت طاعته مفترضة ، وكان الحجة على الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأن ما قال فى القرآن فهو حق .

فقال (الامام الصادق) : رحمك الله (٢) .

كما ورد شامى على‌الامام جعفربن‌محمدالصادق(ع) فقال له كلم هذا الغلام

(١) اى‌من‌يقوم بامرالقرآن‌ويعرف ظاهره وباطنه ومجمله ومأوله ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه بوحى الهى او بالهام ربانى ، او بتعليم نبوى (راجع مرآة العقول)

(٢) الكافى ج ١ ص ١٦٨ ـ ١٦٩ .

يعنى هشام بن الحكم، فقال: نعم ثم دار بينهم حديث فقال الغلام للشامى: أقام ربك للناس حجة ودليلا كيلا يتشتتوا اويختلفوا، يتألفهم ويقيم اودهم ويخبرهم بفرض ربهم .

قال: فمن هو؟

قال : رسول الله (ص) .

قال : هشام : فبعد رسول الله (ص) ؟

قال : الكتاب والسنة .

قال هشام : فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة فى رفع الاختلاف عنا ؟

قال الشامى : نعم . .

قال : فلم اختلفنا انا وأنت وصرت الينا من الشام فى مخالفتنا اياك ؟

قال : فسكت الشامي .

فقال ابو عبدالله للشامي: مالك لاتتكلم ؟ .

قال الشامى : ان قلت : لم نختلف كذبت ، وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف أبطلت لانهما يحتملان الوجوه ، وان قلت : قد اختلفنا وكل واحد منا يدعي الحق فلم ينفعنا اذن الكتاب والسنة الا ان لى عليه هذه الحجة (١) .

اجل لابد من قائم بأمر القرآن وهاد للامة الى مقاصده وحقائقه لكى لاتضل الامة ولاتشذ عن صراطه المستقيم .

وهذا الهادي الذي يجب ان يقرن الله به كتابه هو من عناه النبي (ص) بقوله الذى تواتر نقله بين السنة والشيعة .

فقد قال رسول الله ـ ص ـ :

« يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجيب .. انى تارك فيكم خليفتين كتاب

(١) الكافى ج ١ ص ١٧٢ .

الله واهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » (١) .

وروى هكذا ايضا :

«انى قد تركت فيكم ماان تمسكتم به لن تضلوا بعدي: الثقلين، احدهما اكبر من الاخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ، الا وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض » (٢) .

فقد صرح النبي -ص- بعدم افتراق الكتاب والعترة وهذا دليل على علمهم بالكتاب علماً وافياً وعدم مخالفتهم له قولا وعملا .

كما انه جعلهما خليفتين بعده، وذلك يقتضى وجوب التمسك بهم كالقرآن ولزوم اتباعهم على الاطلاق لعلمهم بالكتاب واسراره وبمصالح الامة واحتياجاتها، المتعلقة بالقرآن .

وهو من حيث المجموع يدل على حاكمية العترة النبوية وسلطتهم وولايتهم على الناس بعد الرسول الاكرم - صلى الله عليه وآله وسلم - .

* * *

٣ - تكامل الامة رهن بتعيين الامام :

ان نظرة دقيقة الى الكون تهدينا الى ان الله خلق كل شيء لهدف معين هو غاية كماله ، وعلته الغائية ، وقد زوده بكل ما يبلغه الى ذلك الكمال ، ويوصله

(١و٢) رواه احمد بن حنبل فى مسنده ج ٥ ص ١٨٢ و١٨٩ والحاكم فى مستدركه ج ٣ ص ١٠٩ ، ومسلم فى صحيحه ج ٧ ص ١٢٢ والترمذى فى سننه ج ٢ ص ٣٠٧ والدارمى فى سننه ج٢ ص ٤٣٢ والنسائى فى خصائصه ص ٣٠ وابن سعد فى طبقاته ج ٤ ص ٨ والجزرى فى اسد الغابة ج ٢ ص ١٢ وغيرها من كتب المسانيد والتفاسير والسير والتواريخ واللغة من الفريقين .

وقد افرد دار التقريب رسالة ذكر فيها مسانيد الحديث ومتونه ونشره عام ١٣٧٥ هـ .

الى تلك الغاية المنشودة .

ولم يكن « الانسان » بمستثنى من هذه القاعدة الكلية الكونية ، فقد زوده الله تعالى ـ بعد ان افاض عليه الوجود ـ بكل ما يوصله الى كماله المادي . .

ولم يكن معقولا ان يهمل الله تكامل الانسان فى الجانب المعنوي ، وهو الذي اراد له الكمال المادي وهيأ له أسبابه ، وقيض وسائله .

ولما كان تكامل الانسان في الجانبين : المادى والمعنوي لا يمكن الا فى ظل الهداية الالهية خاصة، وكانت الهداية فرع الاحاطة بمافى الشيء من امكانات وخصوصيات واجهزة وحاجات ، وليس احد أعرف بالانسان من خالقه ، فهو القادر على هدايته ، وتوجيهه نحو التكامل والصعود الى كماله المطلوب .

من هنا تطلب الامر ارسال الرسل الى البشر . . ليضيئوا للبشرية طريق الرقي والتقدم ، بالتزكية والتعليم والتربية ، ويساعدوها على تجاوز العقبات والعراقيل ، ليبلغوا بها الى الكمال الذى اراده الله لها .

وقد قام انبياء الله ورسله الكرام ـ بكل ما فى مقدورهم ووسعهم ـ بهداية البشرية على مدار الزمن ، وحققوا من النجاحات والنتائج العظيمة ما غيروجه التاريخ البشري ، وكان منشأ الحضارات الانسانية العظمى ومنطلقاً للمدنيات الخالدة .

لقد كان دورالانبياء والرسل فى تكميل البشرية معنوياً وروحياً دوراً اساسياً وعظيماً بحيث لولاه لبقيت البشرية فى ظلام دامس من التخلفات الفكرية والجاهليات المقيتة .

ولقد كان هذا الدور منطقياً وطبيعياً فالبشرية بحكم ما تتنازعها من أهواء، ومطامع ، ويكتنفها من جهل بالحق والعدل ، لايمكنها بنفسها ان تشق طريقها نحوالكمال المنشود.. فكم من مرة ابتعدت البشرية عن العناية الربانية والهداية الالهية ، فسقطت فى الحضيض ونزلت الى مستوى الطبيعة البهيمية .. وعادت

كالانعام بل أضل .

ولقد اشار الامام السجاد زين العابدين علي بن الحسين ـ عليه السلام ـ الى حاجة البشرية الى الهداية الالهية ، واثر هذه الهداية فى تكامل البشرية سلباً وايجاباً اذ قال فى دعائه الاول فى الصحيفة السجادية :

« الحمد الذي لو حبس عن عباده معرفة حمده على ما أبلاهم من مننه المتتابعة واسبغ عليهم من نعمه المتظاهرة لتصرفوا فى مننه فلم يحمدوه، وتوسعوا فى رزقه فلم يشكروه ، ولو كانوا كذلك لخرجوا من حدود الانسانية الى حد البهيمية ، فكانوا كما وصف فى محكم كتابه: ان هم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا » (١).

ولقد كان ايصال هذه الهداية الالهية التكميلية الضرورية الى البشر غير ميسور الا عن طريق ارسال الرسل وبعث الانبياء الاصفياء الهداة .

ان دراسة سريعة خاطفة لحالة العالم الانساني ، وخاصة حالة المجتمع العربي الساكن فى الجزيرة العربية قبيل الاسلام وما كان يعاني منه الانسان من تخلف وتأخر وسقوط . وما تحقق له من تقدم ورقى واعتلاء فى جميع الابعاد الاخلاقية والفكرية والانسانية بفضل الدعوة المحمدية ، والجهود التى بذلها صاحب هذه الدعوة المباركة، وبفضل ما قام به من عناية ورعاية وارائة الطريق الصحيح، يكشف عن مدعى تاثير الهداية الالهية فى تكامل المجتمع الانساني.

ان توقف تكامل البشرية الروحى والمعنوي على ارسال الرسل ، وهداية الانبياء ورعايتهم ، هو نفسه يستدعي وجود الخلف المعصوم العارف بالدين ، للنبي ، ليواصل دفع المجتمع الاسلامي فى طريق الكمال ، ويحفظه من الانقلاب على الاعقاب ، والتقهقر الى الوراء ، كيف لا ووجود الامام المعصوم العارف باسرار الشريعة ومعارف الدين، ضمان لتكامل المجتمع، وخطوة كبيرة

(١) الصحيفة السجادية الدعاء الاول .

في سبيل ارتقائه الروحي والمعنوي .

فهل يسوغ لله سبحانه أن يهمل هذا العامل البناء الهادي للبشرية الى ذروة الكمال .

ان الله سبحانه جهز الانسان باجهزة ضرورية وغير ضرورية ليوصله الى الكمال المطلوب حتى انه تعالى قد زوده بانبات الشعر على اشفار عينيه وحاجبيه و تقعير الاخمص من القدمين حتى تكون حياته لذيذة غير متعبة فهل تكون حاجته الى هذه الامور اشد من حاجته الى الامام المعصوم الذي يضمن كماله المعنوي (١).

وما أجمل ما قاله ائمة اهل البيت ـ عليهم السلام ـ في فلسفة وجود الامام المعصوم المنصوب من جانب الله سبحانه ، ومدى تأثيره في تكامل الامة :

أ ـ يقول الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) :

« ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كي ما اذا زاد المؤمنون شيئا ردهم واذا نقصوا شيئا أتمه لهم » (٢) .

ب ـ روى أبو بصير عن الامام الصادق [جعفر بن محمد] والامام الباقر [محمد بن علي] عليهما السلام:

«ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل» (٣).

ج ـ قال الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام في نهج البلاغة :

« اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ، اما ظاهراً مشهوراً واما خائفاً مغموراً ، لئلا تبطل حجج الله وبيناته » (٤) .

---

(١) هذا الاستدلال مأخوذ من كلام الشيخ الرئيس ابن سينا في الهيات الشفا و كتاب النجاة له ايضا ص ٣٠٤ .

(٢) الكافي ج ١ ص ١٧٨ .

(٣) الكافي ج ١ ص ١٧٨ .

(٤) نهج البلاغة قصار الكلمات .

وفي حوار طويل جرى بين هشام بن الحكم وهو شاب وبين عمرو بن عبيد العالم المعتزلي البصري، أشار الى الفائدة المعنوية الكبرى لوجود الامام المعصوم فقال هشام :

أيها العالم انى رجل غريب اتأذن لي في مسألة فقال : نعم .

فقال : ألك عين ؟

قال : نعم .

قال : فما تصنع بها .

فقال : أرى بها الالوان والاشخاص .

قال : فلك انف ؟

فقال : نعم .

قال : فما تصنع به ؟

فقال : أشم به الرائحة ؟

قال : ألك فم ؟

فقال : نعم .

قال : فما تصنع به ؟

فقال : اذوق به الطعام .

قال : فلك اذن ؟

فقال : نعم .

قال : فما تصنع به ؟

فقال : اسمع به .

قال : ألك قلب ؟

فقال : نعم .

قال : فما تصنع به ؟

فقال : اميز به كلما ورد على هذه الجوارح ، والحواس .

قال : أو ليس في هذه الجوارح غنى عن القلب ؟

فقال : لا .

فقال : وكيف ذلك وهي صحيحة سليمة ؟

فقال : يا بني ان الجوارح اذا شكت في شيء شمته أو رأتـه ، أو ذاقته ، أو سمعته ، ردته الى القلب فيستيقن اليقين ويبطل الشك .

قال هشام : فانما أقام الله القلب لشك الجوارح [أي لضبطها] ؟

قال : نعم .

قال : لابد من القلب والا لم تستيقن الجوارح ؟

قال : نعم .

قال: يا أبامروان فالله تبارك تعالى لم يترك جوارحك حتى جعل لها (اماماً) يصحح لها الصحيح ويتيقن به ما شك فيه ، ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم (اماماً) يردون اليه شكهم وحيرتهم ويقيم لـك (اماما) لجوارحك ترد اليه حيرتك وشكك ؟ !

قال هشام : فسكت ولم يقل لي شيئاً (١) . .

وغير خفي على القارىء النابه ان لزوم الحاجة الى الامام المعصوم ليس بمعنى تعطيل أثر الكتاب والسنة وانكار قدرتهما على حل الكثير من المشكلات والاختلافات ، بالنسبة الى من يرجع اليهما بنية صادقة ، وتجرد عن الاراء المسبقة .

غير ان هناك مسائل وأموراً عويصة ـ خصوصاً فيما يرجع الى المبدأ والمعاد والى فهم كتاب الله وسنة رسوله ـ فلامناص للامة من وجود امام عارف معصوم يخلف النبي ـ ص ـ ويقوم مقامه في تكميل المجتمع الاسلامي في جميع شؤونه .

---

(١) الكافى ج ١ ص ١٧٠.

وصفوة القول : ان تكامل البشرية الروحي والمعنوي كما انه منوط ببعثة الانبياء ووجود الرسل فهو كذلك منوط بوجود الامام المعصوم الذي يتسنى له بما أوتي من علم وعصمة وملكات عالية وكفاءات قيادية ان يواصل هداية المجتمع الاسلامي الى ذرى الكمال الروحي والارتقاء المعنوي بلا تعثر ولا ابطاء، ولا تقهقر ولا تراجع .

ومن المعلوم ان الامة لا تقدر على معرفة ذاك الامام الا بتنصيب من الله سبحانه ، وتعيينه .

٤ ـ الحاجة الى من يرد على الاسئلة والشبهات :

لقد تعرض الاسلام منذ بزوغه لاعنف الحملات التشكيكية، وكان هدفا لسهام الشبهات والتساؤلات العويصة والمريبة التي كان يثيرها اعداء الاسلام والنبي والمسلمين من اليهود والنصارى والمشركين ، والمنافقين .

وقد قام الرسول الاعظم ـ ص ـ في حياته برد هذه الشبهات وتبديد تلك الشكوك وصد الحملات التشكيكية بحزم فريد، وتفوق عليها بنجاح كبير مستعينا بالوحي الالهي .

وقد كانت هذه الشبهات تتراوح بين التشكيك في اصل وجود الله او توحيده او صدق الرسالة الاسلامية او المعاد والحشر وغيرها من الامور الاعتقادية وبعض الامور العملية .

ولا شك أن هذه الحملات كانت تجد اذنا صاغية بين بعض المسلمين ، وتوجب بعض التزعزع في مواقفهم الا انها كانت تتبدد وينعدم اثرها بما كان يقوم به الرسول الاكرم المعلم من رد ودفع قاطع وحاسم .

نماذج من الاسئلة العويصة :

عندما راجعت قريش يهود يثرب لمعرفة صدق مايدعيه النبي ـ ص ـ قال

لهم اليهود : سلوه عن ثلاث نأمركم بهن فان لم يخبر بها فالرجل متقول فروا فيه رأيكم :

١ ـ سلوه عن فتية ذهبوا فى الدهر الاول مـا كان أمرهم فانه قد كان لهم حديث عجب .

٢ ـ وسلوه عن رجل طواف قد بلغ مشارق الارض ومغاربها ماكان نبؤه؟

٣ ـ وسلوه عن الروح ما هى ؟

فاقبلوا على رسول الله ـ ص ـ وطرحوا عليه الاسئلة المذكورة، فاخبرهم عن اجوبتها ، واخبرهم بان الاول هم اصحاب الكهف الذين ذكرهم القرآن فى سورة الكهف و الثانى هوذ والقرنين الـذي ذكره الله فى سـورة الكهف ايضاً ، واما الثالث فقد أوكل علمه الى الله بأمره حيث قال : « ويسألونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربي ، وما اوتيتم من العلم الاقليلا» (الاسراء ٨٥) وقد اخبر بكل ذلك بما اوحى الله اليه تعالى (١) .

كماقدم جماعة من كبار النصارى وعلمائهم الى المدينة لمحاججة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاستدلوا لاعتقادهم فى المسيح عليه السلام بكونه ولداً لله ، بانه لم يكن له أب يعلم وقد تكلم في المهد ، وهذا لم يصنعه احد من ولد آدم قبله فاجابهم بما اوحى اليه الله سبحانه بان أمر عيسى ليس أغرب من امر آدم الذي لم يكن له لا أب ولا ام . . فهـو اعجب من عيسى الذي ولد من أم حيث قال الله فى هذا الصدد :

« ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كـن فيكون » (آل عمران ٥٩) (٢)

وعن امير المؤمنين على عليه السلام انه اجتمع يوماً عند رسول الله (صلى

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣٠٠ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٥٧٥ .

الله عليه وآله) اهل خمسة اديان: اليهود والنصارى والدهرية ومشركوالعرب.

ثم وجه كل طائفة من هذه الطوائف اسئلة عويصة ومشكلة الى النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم وطالبوه بالاجابات المقنعة الكافية وجعلوا ذلك شرطاً لاسلامهم والتصديق به وبرسالته ، فاجابهم الرسول الاكرم باجوبة كافية شافية مذكورة بتفصيلها فى محلها فاسلموا على اثر ذلك (١) والقصة بطولها جديرة بالمطالعة .

وقد بلغت هذه الحملات المعادية للاسلام ذروتها بعد وفاة الرسول ـ ص ـ وغياب شخصه الكريم عن الساحة . . فشهد عهد الخلفاء موجات هائلة من التيارات الالحادية ، والمحاولات التشكيكية وطرح التساؤلات العويصة التى هبت على المجتمع الاسلامي لتزعزع المسلمين عن عقيدتهم، وذلك عندما أخذ يتوافد على المدينة جموع القساوسة والرهبان والاحبار يحملون الى المسلمين الاسئلة العويصة ، والشبهات المريبة .

ولما كان مجرد الاطلاع على الاحكام والمعارف الاسلامية وحدها لايكفى فى مواجهة تلكم الحملات ، والتيارات بل ينبغي ان يكون المتصدي للردعلى تلك الشبهات مضطلعاً ومطلعاً على ما فى الاديان والمبادىء الاخرى من عيوب ونواقص، وثغرات، لذلك فان المتصدرين لمقام الخلافه كانوايعانون صعوبات جمة وعجزاً ذريعاً فى الاجابة عليها ، او كانت الردود غير مقنعة ولا كافية .

ان التاريخ الاسلامي يحدثنا ان المسلمين لم يبلغوا من الناحية الفكرية والعلمية والاحاطة بالمبادىء والاديان الاخرى درجة تؤهلهم للقيام بذلك ، ولم يقدر احد منهم على مجابهة اولئك العلماء المتوافدين من ارباب الاديان او الملحدين، الى عاصمة الدولة الاسلامية من كل فج عميق بهدف الايقاع بالاسلام

(١) الاحتجاج للطبرسى من علماء القرن السادس الهجرى ج ١ ص ١٦ - ٢٤ .

والمسلمين .

وقد اثبتت الوقائع التى وقعت فى ذلك العهد ان الشخص الوحيد الذي كانت ترجع اليه الامة ويرجع اليه من تسلموا مسند الخلافة والحكومة بعد النبي لحل تلك المعضلات ورد تلك الشبهات والاجابة على تلك التساؤلات كان هو الامام علي عليه السلام .

واليك نماذج من تلك الاسئلة :

١ ـ جاء بعض احبار اليهود الى أبي بكر فقال: انت خليفة نبي هذه الامة؟ قال نعم :

فقال : انا نجد فى التوراة ان خلفاء الانبياء أعلم أممهم فاخبرني عن الله تعالى ، اين هو أفى السماء أم فى الارض ؟

فقال ابو بكر: هو فى السماء على العرش .

فقال اليهودي: فارى الارض خالية منه وأراه على هذا القول فى مكان دون مكان .

فقال ابو بكر : هذا كلام الزنادقة .

فولى الحبر متعجباً يستهزىء بالاسلام فاستقبله امير المؤمنين علي (عليه السلام) فقال : يا يهودي قد عرفت ما سألت عنه وما اجبت به ، وانا نقول :

« ان الله عزوجل أين الاين فلا اين له ، وجل أن يحويه مكان وهو فى كل مكان بغير مماسة ولا مجاورة يحيط علما بما فيها ولا يخلو شيء منها من تدبيره وانى مخبرك بما جاء فى كتاب من كتبكم يصدق ماذكرته لك . . . » (١) .

٢ ـ قدم الى الكوفة اربعون رجلا من اليهود يريدون طرح اسئلة على علي عليه السلام فلما وقفوا بين يديه قالوا :

(١) الارشاد للمفيد ص ١٠٨ فى قضايا امير المؤمنين .

« صف لنا ربك ، هذا الذي في السماء كيف هو؟ وكيف كان ؟ ومتى كان؟ وعلى اى شيء هو ؟ » .

فاستوى علي جالساً وقال :

« ان ربي عزوجل هو الاول لم يبد مما ولا ممازج معما، ولاحال وهماً ولا شبح ينقصى، ولا محجوب فيحوى ، ولا كان بعد أن لم يكن فيقال حادث بل جل ان يكيف المكيف للاشياء كيف كان، بل لم يزل ولايزول لاختلاف الازمان ، ولا لتقلب شان بعد شان وكيف يوصف بالاشباح وكيف ينعت بالالسن الفصاح . . الى آخر كلامه المفصل » (١).

٣ ـ عن سلمان الفارسي في حديث طويل ذكر فيه قدوم كبير النصارى (الجاثليق) الى المدينة مع مأة من النصارى بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ :

وسأل أبا بكر عن مسائل لم يجبه عنها ثم ارشد الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فسأله عنها وكان مما سأل عنه انه قال :

«أخبرني عن وجه الرب تبارك وتعالى» فدعا علي بحطب ونار فاضرمه فلما اشتعلت قال على عليه السلام له :

« اين وجه هذه النار » .

قال النصراني هي وجه من جميع حدودها فقال ـ عليه السلام ـ :

« هذه النار مدبرة مصنوعة لا يعرف وجهها ، وخالقها لا يشبهها ، ولله المشرق والمغرب، فاينما تولوا فثم وجه الله. لايخفى على ربنا خافية »(٢).

٤ ـ وسأله رأس الجالوت (اليهودي) عن مسائل بعد ما سأل أبا بكر فلم يجبه ..

سأله : ما أصل الاشياء ؟

---

(١) مناقب آل ابى طالب ج ٤٩٠ ـ ٤٩١ .

(٢) قضاء امير المؤمنين على بن ابى طالب ص ٨٨ طبعة النجف .

فقال عليه السلام : هو الماء لقوله سبحانه «وجعلنا من الماء كل شيء حي» (الانبياء ـ ٣٠) .

وما جمادان تكلما ؟

فقال عليه السلام : هما الارض والسماء لقوله تعالى « فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا اتينا طائعين » (فصلت ـ ١١)

ما شيئان ينقصان ويزيدان ولا يرى الخلق ذلك ؟ فقال عليه السلام : هما الليل والنهار لقوله تعالى : « يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل » (الحديد ـ ٦)

الى غير ذلك من المسائل العويصة ، والصعبة التي اجاب عنها الامام علي عليه السلام بسرعة ادهشت الجاثليق واثارت اعجابه .

هذا ولم تقتصر الموارد التي واجه فيها قادة المسلمين شبهات واسئلة عجزوا عن ردها والاجابة عليها على ما ذكرناه بل هناك عشرات الموارد الاخرى نذكر بعضها اجمالا :

١ ـ سؤال الغلام اليهودي من عمر بن الخطاب في اليوم الاول من خلافته وارجاع الخليفة له الى الامام علي (ع) . . (١) .

٢ ـ بعد ان ارتد الحارث بن سنان الاسدي الذي كان احد الصحابة ، والتحقق بالروم ، حث الروم على طرح بعض الاسئلة على المسلمين ، فتوجه ممثل الروم الى المدينة وطرح بعض الاسئلة (٢) .

---

(١) الغدير ج٦ ص ١٦٨ نقلا عن كتاب زين الفتى في تفسير سورة هل اتى تاليف احمد بن محمد بن علي العاصمي الشافعي (مخطوط)، علي والخلفاء ص ١٣٨ الى ١٤٥ نقلا عن فرائد السمطين ج ١ باب ٦٦ (مخطوط) .

(٢) قضاء امير المؤمنين ص ٢٦٣ .

٣ ـ سؤال القائد الرومي من عمر (١) .

٤ ـ الاسئلة التي طرحها علماء اليهود على عمر حول أصحاب الكهف (٢).

٥ ـ سؤال كعب الاحبار من عمر (٣) .

٦ ـ وفود اسقف نجران على عمر وطرح بعض الاسئلة عليه (٤) .

٧ ـ وفود جماعة من اليهود على عمر وطرح بعض الشبهات والمواضيع عليه (٥) .

٨ ـ وفود جماعة من اليهود على عمر أيضا وطرح بعض الاسئلة عليه (٦).

٩ ـ سؤال كعب الاحبار من عمر ، واحالة عمر له على الامام أيضا (٧) .

١٠ ـ سؤال كعب الاحبار من عثمان وارجاع عثمان له على الامام علي (عليه السلام) (٨) .

١١ ـ طرح سؤال عويص من الروم على معاوية والتماس معاوية الجواب من الامام على بطريقة ماكرة (٩) .

---

(١) تذكرة الخواص لابن الجوزي المتوفى عام ٦٥٦ ص ١٤٤ ـ ١٤٧ طبع النجف الاشرف .

(٢) غاية المرام للبحراني المتوفى عام ١١٠٧ ص٥١٧ والغدير ج٦ ص ٤٧ نقلا عن العرايس في قصص الانبياء ص ٢٢٧ .

(٣) كنز العمال للمتقي الهندي ج ٤ ص ٥٥ نقلا عن طبقات ابن سعد المتوفى عام ٢٠٧ .

(٤) تفسير البرهان ج ٢ ص ١٠٧، على والخلفاء ص١٧١ نقلا عن كتاب زين الفتى.

(٥) قضاء امير المؤمنين للتستري طبعة النجف ص ٦٧ على والخلفاء ص ١٧٦.

(٦) قضاء امير المؤمنين ص ٨٢ طبعة النجف ، على والخلفاء ص١٧٨ .

(٧) قضاء امير المؤمنين ص ٦٤، البحار الطبعة القديمة ج ٩ ص ٤٨٣.

(٨) على والخلفاء ص ٣١٣ نقلا عن كتاب عجائب احكام امير المؤمنين ص١١٩.

(٩) على والخلفاء .

١٢ ـ طرح اسئلة أخرى من جانب البلاط الروماني على معاوية واستمداد معاوية الاجوبة من الامام علي (عليه السلام) (١) .

١٣ ـ طرح اسئلة للمرة الثالثة من جانب الامبراطور الروماني على معاوية والتماس معاوية الاجوبة من الامام علي (عليه السلام) أيضا (٢) .

ان هذه الوقائع ووقائع كثيرة أخرى تشير بوضوح الى عدم قدرة الامة على مواجهة الشبهات والشكوك التي كان يبثها ويلقيها اعداء الاسلام على المسلمين لتقويض عقيدتهم ، فهل كان من الجائز ان يترك الله سبحانه الامة الاسلامية ـ والحال هذه ـ من دون ان يربي ويخلف فيهم من يصون الدين ويحفظ عقيدة اتباعه من اخطار التشكيك، وذلك بالوقوف في وجه كل مشكك وصاحب شبهة بالمنطق أو الجدل المفحم ، وهل يمكن ذلك الا لمن يكون عارفاً بابعاد الدين وقضاياه تفصيلا ، ويكون محيطا بما في الاديان الاخرى وما في كتبها وعند علمائها ؟

اليس اى نكسة تصيب المسلمين فى هذا المجال من شأنها ان تؤثر على معنويتهم وتزعزع اعتقادهم، وتزيد من جرأة الاعداء وطمعهم في اخراج المسلمين من دينهم . ؟

ان بقاء أية دين وعقيدة، يرتبط بمدى قدرة المدافعين عن حياضه، والذب عن كيانه الفكري والسياسى والاجتماعى ، اما بقوة السلاح أو بقوة المنطق من قبل الشخصيات المؤهلة القادرة على الدفاع الحازم .

بل لابد من الاعتراف بان القوة العسكرية وحدها غير كافية للمحافظة على سطوع الدين وبقائه، وسلامته على مدار الزمان، فلابد ـ مضافا الى ذلك ـ من وجود الشخصيات العلمية اللائقة التي تحرس سياج الدين ، وتلبي احتياجات الامة ، وتمدها وتمد عقيدتها بطاقة البقاء والاستقامة والحياة .

(١) قضاء امير المؤمنين ص ٧٨ و ١١٤ على والخلفاء ص ٣٢٠ .

(٢) قضاء امير المؤمنين ص ١٦ نقلا عن مناقب ابن شهر بن آشوب .

من هنا يتعين على صاحب الدعوة تربية وتعيين من يكون جديراً بتحمل هذه المسؤولية وقادراً على القيام بها لينير للمسلمين طريقهم ، ويصون من شبهات العابثين المغرضين ايمانهم وعقيدتهم .

* * *

٥ ـ الحاجة الى من يصون الدين من التحريف

ان من أهم ما كان يقوم به النبي العظيم ـ ص ـ هو محافظته الشديدة على الدين وصيانته من التحريف والدس، فقد كان يعلم المسلمين كتابهم العزيز، ويراقب ما اخذوه عنه من اصول وفروع فينبه على خطأهم ، ويدلهم على الحق .

ولا ريب ان من ابرز ما تتمتع به أمة من الامم هو قدرتها على حفظ دينها من كيد الكائدين ودس الداسين وتحريف المحرفين، وهو الخطر الذي تعرضت له جميع الاديان السالفة والمذاهب السابقة وعانت منه اسوء أنواع الدس والتحريف والى هذا يشير القرآن الى ما عانى منه دين موسى على ايدي اتباعه اليهود ، اذ قال :

« من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه » (النساء ـ ٤٦)

ولقد كان النبي ـ ص ـ يقوم بهذه المهمة الخطيرة في حياته الشريفة . . فكيف يمكن تحقيق ذلك بعد وفاته ؟ وكيف يمكن حفظ الدين من التحريف بعده ؟ !

ان صيانة الدين من التحريف والدس لا يمكن الا اذا حصل لدى الامة أمور ثلاثة :

١ ـ ان تكون الامة قد بلغت في الرشد الفكري والعقلي مبلغا يؤهلها للحفاظ على اسس الشريعة ومفاهيمها من أي دس وتحريف .

٢ ـ ان تكون فروع الدين واصوله واضحة ومعلومة لدى الامة، وضوحاً يمكنها من تمييز الحق عن الباطل ، والدخيل عن الاصيل في مفاهيمه ، وعقائده

وتشريعاته .

٣ ـ ان يكون لديها كل ماصدر من النبي الاكرم ـ صلى الله عليه وآله ـ من احاديث ونصوص كاملا، لتقدر بمراجعة ما لديها من الحديث وعلم الكتاب ومعارفه على ان تميز الصحيح من المجعول ، والوارد من الموضوع .

ولا ريب ان الامة الاسلامية قد وصلت آنذاك بفضل جهود صاحب الدعوة الى درجة مرموقة من الوعي والحفظ لنص الكتاب الكريم مايجعلها قادرة على حفظ النص القرآني من التحريف وصونه من محاولات الزيادة والنقصان كما نرى ذلك في قصة الصحابي الجليل « أبي بن كعب » الذي كان له موقف عظيم من عثمان في قضية اثبات الواو في آية الكنز والبك الواقعة كما ينقلها صاحب تفسير الدر المنثور عن علباء بن أحمر :

« ان عثمان بن عفان لما اراد ان يكتب المصاحف ارادوا (١) ان يلقوا (الواو) التي في سورة البراءة في قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا ان كثيراً من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب اليم » (التوبة ٣٤)

قال ابي :

« لتلحقنها أو لاضعن سيفي على عاتقي » فالحقوها (٢) .

فقد كان عثمان يريد ان يقرأ قوله تعالى «والذين يكنزون» بدون واو العطف لتكون هذه الجملة وصفا للاحبار واليهود.. وهذا مضافا الى كونه خلاف التنزيل وتغييراً في مانزل به الوحي كما تلاه الرسول وقرأه على مسامع القوم فان حذف الواو كان يعني ان اية حرمة الكنز لا ترتبط بالمسلمين بل هي صفة للاحبار والرهبان وكان يقصد من هذا اضفاء طابع الشرعية على اكتناز الاموال الطائلة التى

(١) هكذا في الاصل ، والصحيح : اراد الا ان يراد الكتاب .

(٢) الدر المنثور ج ٣ ص ٢٣٢ .

كان يقوم به جماعة من بطانة الخليفة كما يشهد بذلك التاريخ .

ولكن عثمان لم يستطع تحقيق هـذا المطلب فقد عارضه أبي بن كعب ، واعترض عليه هذا التغيير الطفيف اللفظي في الظاهر .

وهذا يكشف عن مدى حفظ الامة لنص الكتاب بهذه الصورة الدقيقة الامينة. بيد أن حفظ الامة كان محدوداً لا يتجاوز هذا الحد ، اذكان غير شامل لجوانب أخرى من الشريعة وأصولها ومصادرها وينابيعها .

ويدل على ذلك :

أولا : أن الامة اختلفت في تفسير الكثير من آيات القرآن ، وبيان مقاصده ومعارفه اختلافا جر الى تعدد المذاهب، ونشوء الاتجاهات المختلفة، والتيارات المتضاربة وكل يتمسك بالكتاب وربما بالسنة .

فمن جبرية الى معتزلة ، الى صفاتية الى خوارج ، الى مرجئة ، وشيعة ، وكل منها يتفرع الى فرق وطوائف من اقصى اليمين الى اقصى اليسار في العقيدة والمسلك ، وفي الاصول والفروع (١) .

فهل يمكن ان يكون كل ذلك هو الحق الذي تضمنه القرآن ، ودعا اليه ؟!!

اليس ذلك يدل على ان الامة لم تبلغ في الاحاطة بالشريعة والنضج الفكرى الاسلامي ذلك المستوى الـذي يؤهلها لحفظ الاصول والفروع ، والمحافظة على ما يتصل بالكتاب والسنة ، وطرح مالا يمت بهما بصلة .

ثانياً: ان التاريخ يشهد بان الامة الاسلامية ـ في عصر الخلفاء ـ يوم اتسعت رقعة البلاد الاسلامية واستوعبت شعوبا كثيرة شهدت دخول جماعات عديدة من احبار اليهود وعلماء النصارى في الاسلام مثل كعب الاحبار وتميم الدارى ووهب بن منبه ، وعبدالله بن سلام الذين تسللوا الى صفوف المسلمين، وراحوا

(١) راجع للوقوف على هذه المذاهب وفروعها: الملل والنحل للشهرستانى والفرق بين الفرق وغيرهما مما الف فى هذا المجال .

يدسون الاحاديث الاسرائيلية، والخرافات والاساطير النصرانية في احاديث المسلمين وكتبهم واذهانهم .

وقد ظلت هذه الاحاديث المختلقة تخيم على أفكار المسلمين ردحاً طويلا من الزمن ، وتؤثر في حياتهم العملية ، وتوجهها في الوجهة المخالفة لروح الاسلام الحنيف في غفلة من المسلمين وغفوتهم .

ولم ينتبه الى هذا الامر الخطير، الا من عصمه الله كعلي (عليه السلام) الذى راح يحذر المسلمين عن الاخذ بمثل هذه الاحاديث المختلقة فقال :

« ولو علم الناس انه منافق كذاب ، لم يقبلوا منه ولم يصدق ، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله ورآه وسمع منه وأخذ عنه وهم لا يعرفون حاله » (١) .

نماذج وارقام عن الاحاديث الموضوعة :

وحسبك لمعرفة ما اصاب المسلمين وما تعرض له احاديثهم ، ولمعرفة الذين لعبوا هذا الدور الخبيث في غفلة من الامة ما كتب في هذا الصدد مثل كتاب :

ميزان الاعتدال للذهبي .

وتهذيب التهذيب للعقسلاني .

ولسان الميزان للعقسلاني .

ونظائرها من الكتب التى صنفت في هذا المجال .

ولعل فيما قاله البخاري صاحب « الصحيح » المعروف، اشارة الى طرف من هذه الحقيقة المرة حيث قال ابن حجر في مقدمة فتح البارى :

ان أبا على الغساني روي عنه انه قال : خرجت الصحيح من ٦٠٠ ألف

---

(١) نهج البلاغة الخطبة ٢٠٥ .

حديث (١) .

وروى عنه الاسماعيلي أنه قال :

احفظ مأة ألف حديث صحيح واحفظ مأتى ألف حديث غير صحيح (٢).

ويعرب عن كثرة الموضوعات اختيار أئمة الحديث اخبار تآليفهم (الصحاح والمسانيد) من احاديث كثيرة هائلة، والصفح عن غيرها، وقد أتى أبو داوود في سننه بأربعة آلاف وثمانمائة حديثا وقال: انتخبته من خمسمأة ألف حديث (٣).

ويحتوى صحيح البخارى من الخالص بلا تكرار على الفى حديث وسبعمائة وواحد وستين حديثا اختاره من زهاء ستمأة ألف حديث (٤) .

وفي صحيح مسلم أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات صنفه من ثلاثمأة ألف (٥) .

وذكر أحمد في مسنده ثلاثين ألف حديث وقد انتخبه من أكثر من سبعمأة وخمسين وألف حديثا وكان يحفظ ألف ألف حديث (٦).

وقد قام الباحث الكبير المجاهد العلامة الاميني في موسوعته (الغدير) ج٥ باستخراج اسماء الكذابين والوضاعين للحديث على حسب الحروف الهجائية فبلغ عددهم ٦٥٠ .

وما قام به رحمه الله وان كان عملا كبيراً يشكر عليه ، غير انه لو قام بهذا الامر لجنة من الباحثين لعثروا على اضعاف ماذكره ذلك الباحث الكبير.

(١و٢) من الهدى الساري مقدمة فتح الباري ص ٤و٥ .

(٣) طبقات الحفاظ للذهبى ج ٢ ص ١٥٤ . تاريخ بغداد ج ٩ ص ٥٧ .

(٤) ارشاد الساري ج ١ ص ٢٠٨ صفوة الصفوة ج ٤ ص ١٤٣ .

(٥) طبقات الحفاظ للذهبى ج ٢ ص ١٥١ ، ١٥٧ شرح صحيح مسلم للنووى ج١ ص ٣٢ .

(٦) طبقات الذهبى ج ٩ ص ١٧ .

والذي يرشدك الى كثرة الاحاديث الموضوعة الكاذبة ما يوجد في ترجمة شرذمة قليلة من أولئك الجم الغفير من الكذابين من انه وضع عشرة آلاف حديث كما ذكروه في ترجمة أحمد بن على الجويبارى ..

فقد قام الباحث المتقدم الذكر بعد ما أورد من الارقام في ترجمة أولئك الكذابين باحصاء عدد الاحاديث التي وضعوها او قلبوها فبلغت ما يقارب النصف مليون حديثاً.

وهذه الارقام راجعة الى واحد وأربعين شخصاً (١) .

وقد الفت في تمييز الاحاديث الموضوعة من الاحاديث الصحيحة كتب نذكر منها ما الفه أبو الفرج عبدالرحمان بن علي المعروف بابن الجوزى البغدادي المتوفى ٥٩٧ ه الذي ذكر كل حديث موضوع.

وقد تنبأ الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ بما سيصيب سنته الشريفة ويصيب المسلمين فيما بعد على ايدي الكذابين ، ووضاعى الحديث واعداء الاسلام ، وأخبر عن وجود من يقف في وجه هذا الخطر العظيم اذ قال :

« يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين ، وانتحال الجاهلين ، كما ينفي الكير خبث الحديد » (٢) .

وروي عن الامام الصادق (ع) قوله :

« ان فينا أهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » (٣) .

اليس كل هذا يستوجب ان يربي ويعين النبي الاكرم ـ ص ـ بعده من يتمتع

---

(١) راجع الغدير ج ٥ ، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٩ تحت عنوان قائمة الموضوعات والمقلوبات .

(٢) رجال الكشي ص ٥ .

(٣) الكافي ج ١ ص ٢٥ .

بالعصمة الكافية، والعلم الواسع ليحفظ الدين من محاولات التحريف، ويصون الشريعة من أي خيانة ودس ؟

خلاصة ما سبق :

لقد تبين مما تقدم ان الامام الذي يخلف النبي ـ ص ـ هو من يقوم مقامه في سد ما حدث بوفاته ـ ص ـ من فراغ هائل بل فراغات كبرى في الحياة الاسلامية :

فكما ان النبي ـ ص ـ كان يقوم الى جانب مهمة التبليغ للدين الالهي بـ

١ـ بيان معالم الشريعة واحكامها حسب الحاجات المتجددة في حياة الامة.

٢ ـ شرح معاني القرآن الكريم ، وتفسير آياته ، وبيان مقاصده وكشف القناع عن اسراره ورموزه وابعاده حسب اقتضاء الظروف والنفوس .

٣ ـ هداية الامة نحو التكامل الروحي والمعنوي بتوحيد صفوف الامة وجمع شملها ، وتعاهدها بالتربية والتزكية . . .

٤ ـ الدفاع عن حمى الشريعة ، بالرد على الشبهات، والاجابة على الاسئلة العويصة وتبديد الشكوك التي يثيرها اعداء الاسلام .

٥ـ صيانة الدين عن محاولات الدس والتحريف، في مفاهيم الدين وشرائعه.

اقول : كما ان وجود النبي ـ ص ـ كان يملا هذه الفراغات الهائلة ، فان فقدانه يوجب حدوثها فلابد من امام معصوم ليملاها كما كان النبي يملاها بحزمه وعلمه ، وقيادته وهدايته .

فعلى الامام ـ بما لديه من علم شامل بابعاد الشريعة وجزئياتها ان يعالج مشاكل الامة المستحدثة ، ويفسر لهم الكتاب العزيز ويكشف لهم ما لم يكشف من ابعاده ووجوهه ، ويعين الامة على مواصلة طريق التكامل الذي بدأته بدعوة النبي ـ ص ـ ويدافع عن حمى الشريعة برد الشبهات ، والاجابة الوافية على

الاسئلة العويصة التى يثيرها الاعداء بهدف احراج المسلمين زعزعتهم عن عقيدتهم ، ويصون الدين والعقيدة من اى تحريف ودس . .

وبالتالي يقوم بكل ما يقوم به النبي من قيادة وهداية ، وتربية وتزكية .

ولما كانت هذه المسؤوليات لاينهض بهاالاالامام اللائق بخلافة النبي(ص) القادر على سد الفراغ الكبيرالذي يحدثه غياب النبي ـ ص ـ ولا توجد هذه اللياقة بالتربية العادية المتعارفة بل لابد من عناية ربانية واعداد الهي .

ولما كان معرفة مثل هذا الامام اللائق المعصوم متعذرة على الامة ، يتعين على الله سبحانه العارف بعباده ، المحيط بهم ، أن يعرف الامة بالامام وينصبه لهم . . ولا يترك الامر الى نظر الامة ورأيها لتختار حسب ما ترى ، وتشاء .

ثم ان الشيخ الرئيس (ابن سينا) اشار فى بعض كلماته الى فوائد تنصيب الامام ، التى ترجع الى بعض ما ذكرنا ، واليك بعض نصوص كلماته .

« ثم ان هذا الشخص الذي هو النبي (ص) ليس مما يتكرروجود مثله فى كل وقت فان المادة التى تقبل كمال مثله يقع فى قليل من الامزجة ، فيجب لا محالة ان يكون النبي قد دبر لبقاء ما يسنه ويشرعه فى امور المصالح الانسانية تدبيراً عظيماً ».

الى ان قال ـ فى الفصل الخامس :

ثم يجب ان يفرض السان (أى الشارع) طاعة من يخلفه ، وان لا يكون الاستخلاف الامن جهته (أى من جهة السان الشارع) أو باجماع من أهل السابقة على من يصححون ، علانية، عند الجمهور انه مستقل بالسياسة وانه اصيل العقل حاصل عنده الاخلاق الشريفة من الشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وانه عارف بالشريعة حتى لا أعرف منه تصحيحاً ..

الى أن قال :

ويسن عليهم انهم اذا افترقوا وتنازعوا للهوى والميـل ، أو أجمعوا على غير من وجدوا الفضل فيه والاستحقاق فقد كفروا بالله .

والاستخلاف بالنص أصوب فـان ذلك لا يؤدي الى التشعب والتشاغب والاختلاف » (١) .

(١) الشفـاء ج ٢ الفن الثالث عشر فى الالهيات المقالة العاشرة الفصل الثالث والخامس (فى المبدأ والمعاد) ص ٥٥٨ و٥٦٤ طبعة ايران .

٣

الخلافة عند النبى والصحابة والامم السابقة

١ ـ تصور النبى ـ ص ـ عن مسألة القيادة بعده
٢ ـ تصور الصحابة عن مسألة القيادة بعد النبى
٣ ـ صيغة القيادة لدى الامم السالفة وسيرتهم فيها

لقد دلت المحاسبات العقلية والاجتماعية السابقة على لزوم تعيين الامام من جانب الله تعالى واثبتت ان ايكال الامر الى نظر الامـة وانتخابها وتعيينها خطأ فاضح يأباه العقل وترفضه المصالح العامة وتعارضه المحاسبات الاجتماعية.

هذا ويمكن الاستدلال أيضا على لزوم نصب الامام من جانب الله بعد وفاة النبي(ص) وعدم ايكال ذلك الى رأى الامة بالادلة النقلية والتاريخية وهي تشمل:

١/تصوره ـ ص ـ عن مسألة القيادة من بعده.

٢/تصور الصحابة عن هذه المسألة .

٣/صيغة القيادة ـ لدى الامم السابقة ـ وسيرتهم في ذلك بعد غيبة انبيائهم.

واليك فيما يلي بيان هذه الامور والادلة بالتفصيل :

١ ـ تصور النبى الاكرم ـ ص ـ عن القيادة بعده :

لا ريب ان من أهم الادلة على لزوم نصب الامام والقائد بعد النبي هو تصور النبي ـ ص ـ نفسه عن هذه المسألة ، فماذا كان هذا التصور ؟

هل كان النبي ـ ص ـ يعتقد بلزوم نصب الامام والقائد من جانب الله، أم كان يعتقد ترك ذلك الى نظر الامة وارادتها واختيارها أم كان يعتبر ذلك من شؤونه واختصاصاته على الاقل؟؟

ان الكلمات المأثورة عن الرسول الاكرم وموقفه ـ صلى الله عليه وآله ـ من قضية القيادة بعده ، تدل على ان النبي ـ ص ـ كان يعتبر أمر القيادة وتعيين القائد مسألة الهية وحقاً الهياً .. فالله سبحانه هو الذي له أن يعين القائد وينصب الخليفة الذي يخلف النبي بعد وفاته . ولا نجد في كل ما نقل عن النبي (ص) ما يدل على ارجاع الامر الى اختيار الامة ونظرها، أو الى اراء أهل الحل والعقد واجتماعهم، أو غير ذلك من صور الانتخاب والتعيين غير الالهي.

ان الادلة والشواهد النقلية تشهد برمتها بأن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ ذكر للامة مراراً بأن تعيين الامير من بعده أمر الهى ، وليس له في ذلك شيء، فلا يمكنه ان يقطع لاحد عهداً بان يستخلفه من بعده، دون ان يأذن الله تعالى له في ذلك أو يأتيه منه سبحانه أمر ووحي .

وفيما يأتي نذكر شاهدين تاريخيين على ذلك، والشاهد الاول أكثر صراحة في ما ذكرناه :

١ ـ لما عرض الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ نفسه على بني عامر الذين جاؤوا الى مكة في موسم الحج ودعاهم الى الاسلام قال له كبيرهم :

« ارأيت ان نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الامر من بعدك ؟ » .

فقال النبي (ص) :

« الامر الى الله يضعه حيث يشاء » (١) .

٢ ـ لما بعث النبي (ص) سليط بن عمرو العامرى الى ملك اليمامة (هوذة بن على الحنفي) الذي كان نصرانياً، يدعوه الى الاسلام وقد كتب معه كتابا، فقدم على هوذة ، فانزله وحباه وكتب الى النبي (ص) يقول فيه :

« ما احسن ماتدعو اليه وأجمله وانا شاعر قومي، وخطيبهم، والعرب تهاب مكانى فاجعل لي بعض الامر أتبعك » .

فقدم سليط على النبي (ص) واخبره بما قال هوذة ، وقرأ كتابه فقال النبي صلى الله عليه وآله :

« لو سألنى سيابة من الارض ما فعلت . . باد وباد ما في يده » (٢) .

ونقل ابن الاثير على نحو آخر فقال :

أرسل هوذة الى النبي (ص) وفداً يقول له :

« ان جعل له الامر من بعده أسلم وصار اليه ونصره، والا قصد حربه» فقال رسول الله (ص) :

« فمات بعده قليل لا ولا كرامة . . اللهم اكفنيه » (٣) .

ان هذين النموذجين التاريخيين الذين لم تمسهما أيدى التحريف والتغيير يدلان بوضوح كامل على تصور النبي الاكرم (ص) عن مسألة الخلافة والقيادة من بعده ، فهما يدلان على ان هذه المسألة كانت اذا طرحت على النبي ، وسئل عمن سيخلفه في أمر قيادة الامة كان يتجنب ارجاعها الى نفسه ، أو الى نظر الامة بل يرجع أمرها الى الله تعالى . أو يتوقف في ابداء النظر فيه على الاقل .

على أن مسألة انتخاب الخليفة القائد بعد النبي (ص) لو كانت من شؤون

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥ .
(٢) طبقات ابن سعد الكبرى ج ١ ص ٢٦٢ .
(٣) الكامل فى التاريخ لابن الاثير ج ٢ ص ١٤٦ .

الامة وصلاحياتها وجب ان يصرح النبي بـذلك أو يشير الى أصل الموضوع ولو بالاجمال .

بل وجب أن يبين للامة الطريقة الصحيحة للانتخاب، ويذكر لهم الشروط والضوابط اللازمة في الناخب، والمنتخب، لكي يتحقق هذا الامر بوجه صحيح بينما نجد النبي لا يتعرض لهذا الامر أبداً، ولم يؤثر عنه أي نقل، وارشاد وتعليم في هذا المجال ، رغم أهمية الموضوع وخطورته البالغة ، مع انه ـ صلى الله عليه وآله ـ قد تعرض لامور أسهل وابسط من ذلك فهل مسألة القيادة، والادارة والامرة ـ وخصوصاً في تلك الظروف العصيبة وبالنسبة الى تلك الامة الناشئة ـ أقل شأنا، وأهمية من المستحبات والمكروهات التي ورد فيها الكثير الكثير من الاحاديث النبوية ؟

* * *

٢ ـ تصور الصحابة عن الخلافة بعد النبى

ان المتتبع في تاريخ الصحابة والخلفاء الذين تعاقبوا على مسند الحكومة بعد النبي يرى بوضوح ان الطريقة التي اتبعها أولئك الصحابة ، والخلفاء كانت هي الطريقة الانتصابية لا الانتخابية الشعبيه .

فالخليفة السابق كان يعين الخليفة اللاحق امامباشرة، أوبتعيين شورى تتولى هي تعيين الخليفة والاتفاق عليه .. ولم يترك أحد من أولئك الخلفاء أمر القيادة الى نظر الامة وارادتها واختيارها ، أو يتكل على آراء المهاجرين ، والانصار ، أو أهل الحل والعقد ليختاروا هم ـ بمحض ارادتهم ـ من يشاؤون للخلافة والامرة .

فمن يلاحظ تاريخ الصدر الاول يرى ان خلافة (عمر بن الخطاب) تمت بتعيين من أبي بكر .

واما خلافة (عثمان بن عفان) فتمت بواسطة شورى عين (عمر بن الخطاب)

افرادها، وأمرهم بانتخاب الخليفة من بين أنفسهم، ولم يترك أحد من هؤلاءأمر القيادة الى اختيار الامة .

واليك تفصيل الامر في كيفية استخلاف أبي بكرلعمر بن الخطاب .. ويليه تفصيل لكيفيه استخلاف عمر بن الخطاب لعثمان بن عفان .

أ ـ استخلاف أبى بكر لعمر :

قال ابن قتيبة الدينودي فى تاريخ الخلفاء :

« . . . دعا (أبو بكر) عثمان بن عفان فقال اكتب عهدي ، فكتب عثمان، واملى عليه: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد به أبو بكر بن أبي قحافة آخر عهده في الدنيا نازحا عنها، وأول عهده بالاخرة داخلا فيها، اني استخلف عليكم عمر بن الخطاب فان تروه عدل فيكم ظني به ورجائي فيه، وان بدل وغير فالخير اردت ، ولا أعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون » (١) .

ويظهر من ابن الاثير ـ في كامله ـ ان أبابكر أملى على عثمان عهده، ولكنه غشي عليه اثناء الاملاء فاكمله عثمان و كتب فيه استخلاف عمر من عند نفسه ، ثم انه لما أفاق أبوبكر من غشيته وافق على ما كتبه عثمان . واليك نص ماكتبه ابن الاثير :

«.. ان أبابكر أحضر عثمان بن عفان خالياً ليكتب عهد عمر فقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماعهد أبوبكر بن أبي قحافة أما بعد.. ثم أغمي عليه.. فكتب عثمان : فانى قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيراً .

ثم افاق أبو بكر فقال : اقرأ علي ، فقرأ عليه ، فكبر أبو بكر، وقال: اراك خفت أن يختلف الناس ان مت في غشيتى» (٢) .

---

(١) الامامة والسياسة للدينوري المتوفى ٢٦٢ هـ طبعة مصر ص ١٨ .

(٢) هل يمكن ان يلتفت الخليفة الى الخطر الكامن فى ترك الامة دون خليفة يستخلفها عليهم ولا يلتفت اليها النبى (ص) ؟!

قال عثمان : نعم .

قال : جزاك الله خيراً عن الاسلام وأهله .

فلما كتب العهد أمر به أن يقرأ على الناس فجمعهم ، وأرسل الكتاب مع مولى له مع (عمر) وكان عمر يقول للناس: انصتوا واسمعوا لخليفة رسول الله انه لم يألكم نصحاً .

فسكت الناس .. فلما قرأ عليهم الكتاب سمعوا له واطاعوا (١) .

وقد نقل موضوع استخلاف (ابي بكر) لـ (عمر) عدة من اعلام التاريخ والحديث بهذين النحوين من النقل .

ب ـ استخلاف عثمان

واما قصة استخلاف عثمان فهي كالاتى كمانقلها واثبتها كتاب التاريخ وأعلام السيرة :

قال ابن قتيبة الدينوري فى كتابه الامامة والسياسة :

قال عمر : ساستخلف النفر الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض . .

فارسل اليهم فجمعهم وهم على بن ابي طالب وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيدالله ، والزبير بن عوام، وسعد بن ابي وقاص ، وعبدالرحمان بن عوف وكان طلحة غائباً فقال :

يا معشر المهاجرين الاولين انى نظرت فى امر الناس فلم اجد فيهم شقاقاً ولانفاقاً فان يكن بعدى شقاق ونفاق فهو فيكم فتشاوروا ثلاثة ايام، فان جاءكم طلحة الى ذلك ، والا فاعزم عليكم بالله ان لاتتفرقوا من اليوم الثالث حتى تستخلفوا احدكم » (٢) .

---

(١) الكامل فى التاريخ لابن الاثير ج ٢ ص ٢٩٢ وطبقات ابن سعد الكبرى ج ٣ ص ٢٠٠ طبعة بيروت.

(٢) الامامة والسياسة لابن قتيبة الدينورى المتوفى عام ٢٦٢ هـ ص ٢٣ .

وكتب ابن الاثير فى كامله :

ان عمر بن الخطاب لما طعن قيل له : يا أميرالمؤمنين لو استخلفت ؟

فقال : من استخلف ؟ لو كان ابو عبيدة حياً لاستخلفته ... ولو كان سالم مولى حذيفة حياً لاستخلفته . .

فقال رجل : ادلك عليه ؟ عبدالله بن عمر فقال : (عمر) : قاتلك الله كيف استخلف من عجز عن طلاق امرأته . . الى ان قال :

عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ـ ص ـ انهم من اهل الجنة وهم علي وعثمان وعبدالرحمان وسعد والزبير بن عوام وطلحة بن عبيدالله.

فلما أصبح عمر دعا عليا وعثمان وسعداً وعبد الرحمان ، والزبير . فقال لهم :

انى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الامرالافيكم. وقد قبض رسول الله وهو عنكم راض . . فانهضوا الى حجرة عائشة باذنها ، واختاروا منكم رجلا ، فاذا مت فتشاوروا ثلاثة ايام ، وليصل بالناس صهيب، ولا يأتي اليوم الرابع الا وعليكم أمير » .

فاجتمع هؤلاء الرهط فى بيت حتى يختاروا رجلا منهم .

قال لصهيب : « صل بالناس ثلاثة ايام وأدخل هؤلاء الرهط بيتاً وقم على رؤوسهم فان اجتمع خمسة وابى واحدفاشدخ رأسه بالسيف . . وان اتفق اربعة وابى اثنان فاضرب رؤوسهما . . وان رضي ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا، فحكموا عبدالله بن عمر فان لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمان بن عوف، واقتلوا الباقين ان رغبوا عما اجتمع فيه الناس » (١).

ومما تدل على ان هذا الموقف والرأى لم يكن موقف الصحابة ورأيهم

(١) الكامل لابن الاثير ج ٣ ص ٣٥ .

خاصة فى مسألة الاستخلاف والقيادة بل ان الرأى العام فى ذلك العهد كان يعتقد ضرورة استخلاف القائد والحاكم ، وعدم ترك الامر الى نظر الناس وارادتهم وانتخابهم . . نظريات شخصيات ، نذكر بعضها فيما يأتي :

١ ـ نقل ان عمر بن الخطاب لما احس بالموت قال لابنه [عبدالله] اذهب الى عائشة وأقراها مني السلام ، واستأذن منهاأن أقبر فى بيتها مع رسول الله ومع ابي بكر .

فاتاها عبدالله بن عمر فاعلمها . . فقالت « نعم و كرامة » .

ثم قالت :

« يا بني ابلغ عمر سلامي فقل له : لا تدع امة محمد بلاراع .. استخلف عليهم ، ولا تدعهم بعدك هملا ، فاني اخشى عليهم الفتنة » (١) فاتى عبدالله [الى ابيه] فاعلمه (٢) » .

٢ـ نقل الحافظ ابو نعيم الاصفهاني المتوفى عام ٤٣٠ ان عبدالله بن عمر دخل على ابيه قبيل وفاته فقال :

انى سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان أقولها لك وزعموا انك غير مستخلف وأنه لـو كان لك راعى ابل ـ اوراعي غنم ـ ثـم جاءك وتركها لر أيت أن قد ضيـع، فرعاية الناس أشد » (٣).

٣ ـ قدم معاوية المدينة ليأخذ من أهل المدينة البيعة ليزيد فاجتمع مع عدة من الصحابة الى ان ارسل الى ابن عمر فاتاه وخلا به فكلمه بكلام و قال انى كرهت أن ادع امة محمد بعدي كالضأن لا راعي لها (٤) .

---

(١) وهل يمكن ان تلتفت ام المؤمنين الى هذه النكتة ولا يلتفت اليها النبى(ص) .

(٢) الامامة والسياسة للدينورى ص ٣٢ .

(٣) حلية الاولياء ج ١ ص ٤٤ .

(٤) الامامة والسياسة ج ١ ص ١٦٨ طبعة مصر .

كل هـذه النصوص تدل بجلاء على أن ادعاء انتخاب الخليفة عن طريق الاستفتاء الشعبي او بمراجعة اهل الحل والعقد ، او اتفاق الانصار والمهاجرين لم يكن له أصل ولا ذكر في دراسات المتقدمين من اعلام التاريخ وكتاب السيرة وعلماء المسلمين .

ولو دل هذا الامر على شيء فانما يدل على أن الاصل الذي كان يعتقد بـه جميع الصحابة والخلفاء في مسألة الخلافة والقيادة كان هو التنصيص والتعيين، وعدم ترك الامر الى نظر الامة وانتخابها .

* * *

نظريه تفويض الامر الى الامة بعد النبى :

ان في الامة الاسلامية طائفة كبيرة تعتقد بان امر الحكومة بعد وفاة النبي (ص) كان مفوضا الى انتخاب الامة ونظرها وهم يستندون في ذلك الى عمل المسلمين في تعيين الخليفة بعد رسول الله (ص) .

ولكنك ـ ايهـا القارى الكريم ـ اطلعت على كيفية تصدي الخليفة الثاني والثالث للحكم، وعرفت انه لم يكن هناك اى انتخاب من جانب المسلمين ، بل تم الامر للخليفتين بالاستخلاف من جانب الخليفة السابق.

نعم يمكن ان يستند القائل الى انتخاب (ابي بكر) و(الامام على) للحكم، فهما تسلما زمام الحكم والامر بهذا الطريق .

والحق أن هذين الموردين هو مـن أهم واوضح ما يمكن ان يستدل بـه القائل بتفويض الامر الى نظر الامة بعد النبي (ص) على مذهبه ، وهو بظاهره يتصادم مح ماشرحناه واوردناه من الادلة على كون صيغة الحكومة الاسلامية بعد النبي (ص) كان على التنصيص والاستخلاف لا على التفويض والانتخاب .

ولنتناول البحث حول خلافة (ابي بكر) أولا ونعقبه بالبحث حول كيفية استتباب الامر للامام على ثانياً .

تحليل لخلافة أبى بكر :

ان الاستدلال على نظرية تفويض الامر الى نظر الامة وانتخابها ، اوالى أهل الحل والعقد منهم ، او ما شابه ذلـك ، بتصدى ابي بكر للخلافة يتوقف على اثبات امرين، لولاثبوتهمالما صح الاستناد بهذاالطريق على هذا الانتخاب ابداً:

الاول :هل كان هناك انتخاب شعبى واقعي بحيث اجتمع المسلمون عامة، وتشاوروا فى الامرودرسوا الموضوع فانتخبوا ابا بكروفق الضوابط والمعايير الاسلامية ، اوكان هناك انتخاب محدود من جانب عدة قليلة يهاب منها ، واتبعها الاخرون بلا تفكير ولا مشاورة . . بينما تخلف عن ذلك عدة اخرى ؟

الثانى : هل كان انتخاب المنتخبين لابي بكر باسلوب المبايعة ، ينبع من تعليم اسلامي ويرتكز الى أصل جاءت به الشريعة، وكان الداعى لهم الى ذلك هو مـا اخذوه وتعلموه من الرسول ، او كان اتخاذهم لذلك الاسلوب مستنداً الى ماكان مركوزا فى اذهانهم مماقبل الاسلام حيث كانوا يعينون الاميروالرئيس بـالبيعة ؟

والحق ان هـاتين النقطتين فى خلافة ابـي بكر قابلتان للمناقشة والتحقيق والتأمل فنقول : (١)

اما النقطة الاولى: فان دراسة التاريخ الاسلامي فى هذه القضية خيردليل على أن خلافة ابي بكرلم تأت نتيجة مشاركة الامة الاسلامية فى اختياره وانتخابه للحكم والقيادة ، بل لم ينتخبه الا اربعة انفار لا غير وهؤلاء النفر هم عمر بن

(١) البحث عـن النقطة الاولى بحث فى الصغرى وهو كون خلافة ابى بكـر كانت بالانتخاب الشعبى .

والبحث عن النقطه الثانية بحث عن الكبرى اى كون صيغة الحكومة بعد وفاة رسول الله ـ بلافصل ـ هى تعيين الخليفة باسلوب المبايعة، واللازم على القارى ان لايخلط بين الامرين.

الخطاب وابو عبيدة من المهاجرين وبشير بن سعد واسيد بن حضير من الانصار.. وأما الباقون من رجال الاوس فلم يبايعوا ابابكر الا تبعا لرئيسهم الاسيد بن حضير في حين غاب عن هذا المجلس كبار الصحابة وافاضلهم كالامام علي بن ابي طالب، والمقداد، وابي ذر وحذيفة بن اليمان، وابي بن كعب وطلحة والزبير، وعشرات اخرين من الصحابة .

كما ان الخزرجيين ـ رغم حضورهم في السقيفة ـ امتنعوا من البيعة مع أبي بكر .

وحتى لو سلم بوقوع الانتخاب المزعوم فانه لاريب كان فريداً من نوعه لانه لم يقترع فيه الحاضرون على ابي بكر كما هو المتبع في الانتخابات الحرة المتعارفة ، بل تم بمبادرة (عمر) الى مبايعة ابي بكر ، ثم بايعه المهاجر الاخر وبايعه بشير ورئيس الاوس اسيد بن حضير ، وتبعه الاوسيون . . بينما تخلف الخزرجيون الحاضرون في السقيفة عن مبايعة ابي بكر . . كما تبين لك ذلك من ما ذكرناه سابقاً . . من تهاجيهم .

ثم أخذوا البيعة من كل من صادفوه في الطريق خارج السقيفة ، واستمر ذلك الى ستة اشهر بالتهديد والترغيب . . وهذا أمر واضح لمن درس تاريخ السقيفة وما تلاها من الاحداث والوقائع .

ومن الواضح ان بيعة بهذه الصفة لايمكن ان تكون انتخاباً حقيقياً واستفتاء حراً .

فاي انتخاب شعبي حر جاء بالخليفة الاول وهذا التاريخ يروي لنا ماجرى في السقيفة وما وقع من التهديد والتنديد والسيف ، والشتيمة والمهاترات .

فها هو الحباب بن المنذر الصحابي البدري الانصاري العظيم وقد انتضى سيفه على ابي بكر ـ يوم السقيفة ـ وهو يقول :

« والله لا يردعلي أحد ماأقول الاحطمت أنفه بالسيف انا جذيلها المحكك

[أى أصل الشجرة] وعذيقها المرجب [اى النخلة المثقلة بالثمر] انا ابوشبل فى عرينة الاسد يعزى الى الاسد » (١) .

وهو بكلامه هذا يتهدد كل من يحاول اخراج القيادة من الانصارواقرارها لغيرهـم .

وها هو آخر(وهوسعدبن‌عبادة) يخالف مبايعة أبي‌بكروينادى «انا أرميكم بكل‌سهم كنانتى‌من‌نبل واخضب منكم سنانى ورمحي، وأضربكم بسيفى‌ماملكته يدي واقاتلكم‌مع من معي من أهلي وعشيرتي » (٢) .

وها هو ثالث يتذمر من تلك البيعة ويشب نار الحرب بقوله :

« انى لارى عجاجة لا يطفئها الادم » (٣) .

وهذا هو سعد بن عبادة أمير الخزرج الذي طلب ان تكون الخلافة في الانصار يداس بالاقدام ، وينزى عليه وينادى عليه بغضب :

« اقتلوا سعداً قتله الله انه منافق. أو صاحب فتنة » وقدقام الرجل على‌رأسه ويقول :

« لقد هممت أن أطأك حتى تندر عضوك أو تندرعيونك » (٤) .

فاذا بقيس بن‌سعد يأخذ بلحية عمر ويقول : « والله لوحصصت منه شعرة ما رجعت وفي فيك واضحة ! ! ! أو : لو خفضت منه شعرة ما رجعت وفيك جارحة » (٥).

وهذا الزبير لما يرى أن الامرقد عقد لابي بكر يخترط سيفه ويقول:

---

(١) شرح ابن ابى الحديد ج ٢ ص ١٦ .

(٢) الغدير ج ٧ ص ٧٦ .

(٣) الامامة والسياسة ج ١ ص ١١ تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٠ .

(٤) مسند احمد ج ١ ص ٥٦ تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٠ وغيرهما .

(٥) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٠ السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٨٧ .

« لا أغمده حتى يبايع علي » فيقول عمر عليكم الكلب، فيؤخذ سيفه من يده ، ويضرب به الحجر ويكسر (١) .

وها هو المقداد ذلك الرجل الصحابي العظيم يدافع في صدره (٢) .

هاهو أبو بكر يبعث عمر بن الخطاب الى بيت الامام علي وفاطمة ويتهدد اللائذين به الممتنعين من مبايعته ويقول له : ان أبوا فقاتلهم .

فيأتى عمر الى بيت فاطمة ويقول : والله لتحرقن عليكم أو لتخرجن الى البيعة ، فتقول فاطمة الزهراء بنت النبي ـ ص ـ وتصيح وتنادي :

«يابت يارسول الله ماذا لقينابعدك من ابن الخطاب وابن أبي قحافة» (٣).

وها هو الامام علي (عليه السلام) يقاد الى البيعة كما يقاد البعير المخشوش ويساق سوقا عنيفاً ويقال له : بايع فيقول: ان انا لم أفعل فمه ؟ فيقال: اذن والله الذي لا اله الا هو نضرب عنقك ، فيقول :

« اذن تقتلون عبدالله واخا رسوله » (٤) .

وهؤلاء لما يتناقشون الامر في السقيفة فيقول الانصار: منا أمير ومنكم أمير يرد عليه عمر قائلا : اذا كان ذلك فمت ان استطعت ! !

هذا وعمر يعترف أن هذه البيعة كانت فلتة لا تخضع لضابطة، ولا تقوم على اساس من المبادىء الاسلامية والمنطلقات الصحيحة والمشروعة اذ يقول :

« كانت بيعة أبي بكر فلتة كفلتة الجاهلية ، وقى الله شرها » .

ولهذا يحذر المسلمين من الاخذ بها لانها لم تكن تمثل أى صورة انتخابية صحيحة حتى لو قيل بمشروعية تعيين الخليفة عن طريق الانتخاب فيقول :

---

(١) الامامة والسياسة ج ١ ص ١١ تاريخ الطبرى ج ٣ ص ١٩٩ .

(٢) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٠ .

(٣) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٠ ـ الامامة والسياسة ج ١ ص ١٣ .

(٤) الامامة والسياسة ج ١ ص ١٣ ـ اعلام النساء ج ٣ ص ٢٠٦ .

« فمن عاد اليها فاقتلوه » (١) .

تحليل لخلافة الامام على

واما خلافة الامام علي (عليه السلام) فهي وان أجمع المسلمون عليها ، وأقبل عليه الناس برمتهم ، الا أنه ـ عليه السلام ـ لم يستدل لخلافته باجتماع الاراء والاصوات عليه وانتخاب الناس له، بل كان يستند غالباً بالنصوص النبوية الواردة في حقه (ع) ، والتي تنص على خلافته من جانب الله سبحانه .

وما عليك الا أن تستعرض ما قاله في يوم الرحبة .

عن الصحابي أبي الطفيل الليثي قال : جمع على رضي الله عنه الناس في الرحبة ، ثم قال لهم : انشد الله كل امرء مسلم سمع رسول الله (ص) يقول يوم غدير خم ماسمع لما قام. فقام ثلاثون من الناس وقال، أبو نعيم : فقام ناس كثير فشهدوا حين أخذه بيده فقال للناس : أتعلمون أنى أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: نعم يارسول الله، قال: من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، قال : فخرجت وكأن في نفسي شيئاً ، فلقيت زيد بن ارقم فقلت له: اني سمعت عليا رضي الله عنه تعالى يقول : كذا و كذا. قال: فما تنكر؟ قد سمعت رسول الله (ص) يقول له ذلك (٢) .

وفي رواية ان عليا عليه السلام نشد الناس من سمع رسول الله يقول من كنت مولاه فهذا مولاه فشهد له قوم وامسك زيد بن ارقم فلم يشهد وكان يعلمها فدعا علي عليه السلام عليه بذهاب البصر فعمي فكان يحدث الناس بالحديث بعد ما كف بصره (٣) .

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ج ١ ص ١٢٣ طبعة مصر.

(٢و٣) شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ج١ ص٣٦٢ ، اسد الغابة ج٣ ص٣٠٧ وج ٥ ص ٢٠٥ ، والاصابة ج ٤ ص ٨٠ ومسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٨٤ ، ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٧ ، ومطالب السؤل ص ٥٤ ، شرح المواهب ج ٧ ص ١٣، ذخاير العقبى ص ٦٧ خصائص النسائى ص ٢٦ واسنى المطالب ص ٣ .

هذا كله في البحث عن النقطة الاولى أي البحث عن الصغرى وهو هل كان انتخاب الخليفة الاول انتخابا شعبياً أولا؟

واما النقطة الثانية اعنى البحث عن الكبرى أي كون صيغة الحكم بعد رسول الله بلا فصل هو تفويض الامر الى الامة لانتخاب القائد عن طريق البيعة.

الثانية : ان تعيين القائد والرئيس بهذه الكيفية (أى بالبيعة) لم يكن تعليما اسلامياً سار على ضوئه من حضر في السقيفه وأخذوا به بما انه قانون نصت عليه الشريعة ، واتى به الاسلام .

لان تعيين الحاكم في منطق الدين الاسلامي لم يكن بمبايعة أحد على ذلك وماقد يتبادر الى الذهن من وقوع ذلك مع الرسول الاكرم (ص) اذ بايعه بعض الناس أو بايعه أصحابه، فان تلك البيعة لم تكن الا بعد الاقرار بنبوته وحاكميته وقيادته وكانت البيعة بمثابة اظهار الاخلاص والوفاء القلبيين له ، وعهداً لفظياً وظاهرياً على التقيد بطاعته ، وتنفيذ أوامره في الحروب والوقائع المهمة لأن البيعة كانت بمعنى نصبه للقيادة فالقيادة كانت مجعولة للنبي ـ ص ـ من جانب الله تعالى ، وهي لا تخضع للبيعة وعدم البيعة .

وعلى كل حال فان البيعة كانت بعد الاقرار بالقيادة النبوية المجعولة الهياً ولاجل الاخلاص والوفاء للنبي المعترف بنبوته قبلا .

ومن المحتمل جداً ان طريقة تعيين الخليفة بالبيعة له التي تمت في السقيفة وبموجبها عينوا الخليفة كانت تقليداً لما كان مرتكزاً في نفوس البعض مما قبل الاسلام ، حيث كان المتبع في الجاهلية اذا أرادوا أن ينصبوا لانفسهم رئيساً بايعوا أحداً ، وكانت البيعة بمعنى نصبه للقيادة ، وبمثابة جعل الامرة والرئاسة لشخص (١) .

---

(١) وسيوافيك عند البحث عن طرق انتخاب الحاكم ان البيعة المذكورة في الايات القرانية لم تكن الا تاكيداً لاعترافهم بالنبوة وقيادة النبى المجعولة من جانب الله سبحانه، والاطمأنة النبى (ص) على ما يكنون له من اخلاص وثبات .

ومما يدل على ان تعيين الخليفة والقائد بهذا النمط الذي تم في السقيفة كان أسلوباً يعتمد على ما كان مرتكزاً ومترسباً في نفوسهم مما قبل الاسلام أنهم لم يلتفتوا ولم يعتنوا ـ في تعيين الخليفة ـ بالشروط اللازمة في الحاكم الاسلامي ولم يستندوا في ذلك الى أصل قرآني واسلامي لتصحيح عملهم ـ في وقته ـ كآيات الشورى والمشورة ، أو الايات التي تضمنت كلمة البيعة ، بل كان كل من الطائفتين المتنازعتين على نيل الرئاسة والقيادة يرجح نظره وموقفه بأمور لا اساس لها في الاسلام ولا عبرة بها في تعيين الحاكم وتقرير مصير الحاكمية كالنسب والنصرة ، حيث ادعى المهاجرون ان الخلافة يجب ان تكون فيهم لان رسول الله (ص) كان من قريش ، وعارضهم الانصار بأنهم أولى بالخلافة لانهم آووا الرسول ونصروه وفدوه بأنفسهم واموالهم وأولادهم .

ومن المعلوم ان ما استندوا اليه واستدلوا به من الملاكات لم تكن ملاكات اسلامية في تعيين الخليفة .

والى عدم اعتبار تلك الملاكات الواهية يشير الامام علي عليه السلام وينتقد أهل السقيفة على تمسكهم بها اذ يقول محتجاً عليهم :

فان كنت بالشورى حججت خصيمهم
فكيف بهذا والمشيرون غيب
وان كنت بالقربى حججت خصيمهم
فغيرك أولى بالنبي وأقرب (١)

أما ماورد في كلامه (عليه السلام) من الاستدلال بالشورى، ورأي المهاجرين والانصار وأهل الحل والعقد فلم يكن الا لابطال ادعاء معاوية في الخلافة من باب افحام الخصم بما يعتقده ويدعيه ، وذلك لان موضوع القيادة ـ كما اسلفناه ـ

(١) شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ج ١٨ ص ٤١٦ .

كان ينحصر في التنصيص والاستخلاف وهو ما ظل يعتقد به المسلمون بعد الرسول حتى أنهم قد بنوا سيرتهم العملية عليه .

* * *

٣ ـ صيغة القيادة والخلافة عند الامم السابقة

ان ملاحظة الايات القرآنية الواردة حول القيادة ، ومراجعة ما نقل وصح من الاحاديث والتاريخ في هذا المجال تفيد ثلاث نقاط بارزة تؤيد فكرة التنصيص على الخليفة ، وما اسميناه بالاستخلاف ، وتفيد ـ بالتالي ان المتبع بين الامم الغابرة كان هو التنصيص والتعيين للقائد ، وليس ترك الامر الى نظر الناس وانتخابهم .

واليك هذه النقاط :

١ ـ لقد كان المتبع بين الانبياء السابقين هو تسليم أمر من قاموا بهدايتهم وتربيتهم من الامم وسهروا في صياغتهم ، واجتهدوا في تعليمهم الى خلفاء صالحين لائقين (١)، ليتسنى لتلك الامم والاقوام والجماعات ـ في ظل الرعاية والتربية الصحيحة التي يوليها الخلفاء والاوصياء ـ ان تستمروا في طريق التكامل والرشد.

صحيح ان أكثر الذين كانوا يخلفون الانبياء كانوا من الانبياء أيضا ، الا أن بعضهم لم يكونوا من الانبياء بل كانوا مجرد أوصياء يقومون بما يقوم به الامام في الامة الاسلامية .

وحتى لو كان الخلفاء المذكورون من الانبياء أيضا ، فان ذلك يفيد قانونا كلياً هو ان مسألة القيادة والزعامة والرئاسة بعد غياب النبي كان من الاهمية والخطورة بحيث لم يترك أمرها الى اختيار الناس ونظرهم، بل كانت تعهد على

(١) هذا معلوم على نحو الاجمال، وان لم نعلم خصوصيات وأسماء تلكم الشخصيات الذين كانوا يخلفون الانبياء السابقين .

طول التاريخ الى رجال اكفاء يعينونهم بالاسم والشخص لان ترك تعيين القائد الى اختيار الامة قد يؤدي الى الاختلاف والفرقة والفتنة أوالاشتباه والخطأ في تعيين الراعي الصالح والقائد الكفوء .

٢ ـ ان القيادة والرئاسة بين الامم السالفة كانت تتحقق بصورة وراثية غالباً فيتوارثها افراد من سلالة الانبياء والرسل خلفا عن سلف كما نلاحظ في الايات التالية .

أ ـ «ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين» (آل عمران ـ ٣٣)

« ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم » (آل عمران ـ ٣٤)

ب ـ « ووهبنا لـه اسحاق ويعقوب وجعلنا في ذريتـه النبوة والكتاب وآتيناه أجره في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين » (العنكبوت ـ ٢٧)

ج ـ « ولقد أرسلنا نوحاً وابراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب » (الحديد ـ ٢٦)

ففي هذه الايات نرى كيف ينتقل مقام الحاكمية والقيادة بين افراد من سلالة الانبياء وذريتهم فيتوارثون ذلك المقام الخطير خلفا عن سلف .

د ـ وعندما يختار الله تعالى ابراهيم لمقام النبوة والقيادة يدعو ابراهيم ربه ان يجعل هذا المقام في ذريته أيضا كما جعله فيه ، ولايرد الله دعاءه ولا يستنكر عليه مطلبه بل يخبره بانه لا ينيلها الظالمين منهم اذ يقول :

«قال انى جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتى، قال: لاينال عهدي الظالمين» (البقرة ـ ١٢٤)

هـ ـ وعند مايطلب موسى عليه السلام ان يكون اخاه هارون مساعداً ومعينا له في القيادة . . يحكى الله ذلك عنه دون ان يستنكر طلبه اذ يقول :

« واجعل لى وزيراً من اهلى هارون أخى » (طه ـ ٣٠)

وهذه الايات تكشف بوضوح عن توارث النبوة والقيادة خلفا عن سلف وصالحا عن صالح ، فلا تخرج من سلالة الانبياء وذرياتهم غالباً .

٣ـ انمراجعةتاريخالانبياء والامم السالفةتكشف عنان الانبياء كانوا ينصون على الخلفاء من بعدهم بصورة الوصاية ونذكر فيما يأتي طائفة من الانبياء ، وأوصيائهم كما يرويها المسعودي:

ونبدأ ذلك من النبي ابراهيم عليه السلام :

١ ـ اسماعيل بن ابراهيم .

٢ ـ اسحاق بن ابراهيم .

٣ ـ يوسف بن يعقوب .

٤ ـ ببرز بن لاوي بن يعقوب .

٥ ـ احرب بن ببرز .

٦ ـ ميتاح بن احرب .

٧ ـ عاق بن ميتاح .

٨ ـ خيام بن عاق .

٩ ـ مادوم بن خيام .

١٠ ـ شعيب بن مادوم .

* * *

١١ ـ موسى بن عمران .

١٢ ـ يوشع بن نون .

١٣ ـ فيخاس بن يوشع .

١٤ ـ بشير بن يوشع .

١٥ ـ جبرئيل بن بشير .

١٦ ـ ابلث بن جبرئيل .

١٧ ـ احمر بن ابلث .

١٨ ـ محتان بن أحمر.

١٩ ـ عوق بن محتان .

٢٠ ـ طالوت بن عوق .

* * *

٢١ ـ داوود .

٢٢ ـ سليمان بن داود .

٢٣ ـ آصف بن برخيا .

٢٤ ـ صفورا بن برخيا .

٢٥ ـ منبه بن صفورا .

٢٦ ـ هندوا بن منبه .

٢٧ ـ اسفر بن بن هندوا .

٢٨ ـ رامى بن اسفر .

٢٩ ـ اسحاق بن رامي .

٣٠ ـ ايم بن اسحاق .

٣١ ـ زكريا بن ايم .

و . . .

وقد اخرجنا هذا الفهرست من كتاب اثبات الوصية للمسعودي المتوفى عام ٣٤٥ تاركين الاطلاع على بقية اسماء الانبياء واوصيائهم واسباطهم للقارىء .

ان مراجعة هذا الفهرست من الاسماء ومراجعة ذلك الكتاب تهدينا الى نقطتين بوضوح :

الاولى : ان القيادة وان كانت مقرونة بالنبوة غالبا ، غيرانها كانت وراثية فى الامم السالفة يرثها صالح عن صالح وكابر عن كابر مما يعني انها لم يكن

امرها متروكاً الى الناس ومفوضاً الى آرائهم .

الثانية: ان جميع الزعامات والقيادات كانت بأمر الله وبنص الانبياء السابقين. ومما يدل على أن الامة الناشئة لا يجوز ترك أمرها الى نفسها ، دون تعيين قائد محنك وراع صالح منصوص عليه يأخذ بزمام أمرها ، ويحفظها عن الانحراف ما جرى فى امـة موسى عليه السلام ، وذلك لما اراد النبي موسى بن عمران الاعتزال عـن قومه مدة اربعين ليلة لمناجاة ربه سبحانه لم يترك امته دون تعيين الخليفة عليهم . . بل عين هارون خليفة واميراً فى غيابه والى هذا يشير قول الله سبحانه منبهاً الى هذه الواقعة :

« وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشرفتم ميقات ربه اربعين ليلة ، وقال موسى لاخيه هارون اخلفني فى قومي وأصلح ولا تتبع سبيـل المفسدين » (الاعراف ١٤٢)

فاذا كان هذا هو المتبع عند الامم السالفة فى مسألة القيادة والخلافة بعد الانبياء وكان ذلـك امراً متكرراً ومتعارفاً بينهم ، فالانصراف عن تلك الطريقة والاعراض عنها فى الاسلام يحتاج الى التصريح والبيان .

الخلافة بالوصاية :

ومن طالع الكتاب والسنة بتتبع وتوسع لايجداى دليل يدل على ما يخالف هذه الطريقة ولاأى صارف عن الاخذبها بل يجدفى ذينك المصدرين العظيمين المقدسين مـا يدل على ان كل مـا جرى على الامم السابقه يجرى على هذه الامة الا ما استثني ، وهو مبين .

ويدل على ذلك بصراحة لاتقبل جدلاماروى عن رسول الله (ص) انه قال:

« كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وانه لا

نبي بعدي وسيكون خلفاء » (١) .

وبماأن التلازم بين النبوة والاستخلاف مماتقتضية طبيعة الحياة الاجتماعية وتؤكده حياة الامم السالفة كما ذكرنا ذلك ، لهذا نجد ان النبي (صلى الله عليه وآلـه) بمجرد أن يصدع بنبوته يواجه الناس بمسألة الخلافة من بعده ويشير الى الخليفة الذى سيخلفه ، والوصي الذي سيلى مهماته ومهمامه بعد وفاته ...

وهذا يدل على ان النبـوة والاستخلاف (وتعيين الخليفة بالوصايـة) متلا زمان لاينفصلان وتوأمان لا يفترقان . .

واليك ما جرى فى يوم الدار المعروف ، وهو يثبت ما قلناه :

اخرج الطبرى فى تاريخه عن عبدالله بن عباس عن على بن ابي طالب قال:

«لما نزلت هذه الاية على رسول الله ـ صلى الله عليه ـ « وانذر عشيرتك الاقربين » (الشعراء ٢١٤) دعانى رسول الله ـ صلى الله عليه ـ فقال يـا على ان الله امرني أن انـذر عشيرتك الاقربين فضقت بذلك ذرعـاً وعرفت أني متى أبادئهم بهذا الامر أرى منهم ما اكره فصمت عليه حتى جاء جبرئيل فقال : يـا محمد، انك ان لاتفعل ما تؤمر به يعذبك ربك، فاصنع لنا صاعاً من طعام واجعل عليه رجل شاة ، واملا لنا عساً مـن لبن ، ثم اجمع لي بني عبدالمطلب حتى اكلمهم وابلغهم ماامرت به. ففعلت ماأمرني به ثم دعوتهم له وهم يومئذ اربعون رجلا يزيدون رجلا اوينقصونه فيهم أعمامه ابوطالب وحمزة والعباس وابولهب، فلما اجتمعوا اليه دعاني بالطعام الذي صنعت لهم فجئت به فلما وضعته تناول رسول الله (ص) حذية من اللحم فشقها باسنانه ، ثم القاها فى نواحى الصحفة ثم قال : خذوا بسم الله، فأكل القوم حتى مالهم بشيء حاجة ومارى الاموضع أيديهم، وأيم الله الـذى نفس علي بيده وانه كان الرجل الواحد منهم ليأكل ما قدمت

(١) اخرجه البخارى ومسلم كما فى جامع الاصول لابن الاثير الجزرى ج٤ ص٤٨.

لجميعهم ثم قال (ص) اسق القوم فجئتهم بذلك العس فشربوا حتى رووا منه جميعاً ، وايم الله انكان الرجل الواحد منهم ليشرب مثله، فلما اراد رسول الله ان يكلمهم بدره ابو لهب الى الكلام فقال : لقدماً سحركم صاحبكم ، فتفرق القوم ولم يكلمهم رسول الله (ص) فقال الغد : يا على ان هذا الرجل سبقنى الى ماقد سمعت من القول فتفرق القوم قبل ان اكلمهم، فعد لنا من الطعام بمثل ما صنعت ثم أجمعهم الي، قال ففعلت، ثم جمعتهم ثم دعاني بالطعام فقربته لهم، ففعل كما فعل بالامس فاكلوا حتى ما لهم بشيء حاجة ثم قال : اسقهم فجئتهم بذلك العس فشربوا حتى رووا منه جميعاً ، ثم تكلم رسول الله (ص) فقال : يا بني عبدالمطلب انى والله ما أعلم شابافى العرب جاء قومه بافضل مما قدجئتكم به انى قد جئتكم بخير الدنيا والاخرة ، وقد أمرني الله تعالى أن ادعوكم اليه فايكم يوازرنى على هذا الامر على ان يكون أخى ووصيي وخليفتي فيكم .

قال : فاحجم القوم عنها جميعاً ، وقلت وانى لاحدثهم سناً وارمصهم عيناً، واعظمهم بطنا واحمشهم ساقا: انايا نبي الله اكون وزيرك عليه فاخذ برقبتي ثم قال:

« ان هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له واطيعوا » .

قال: فقام القوم يضحكون ويقولون لابى طالب: قد امرك ان تسمع لابنك وتطيع (١) .

ان الناظر فى كلمات الامام على (عليه السلام) يرى ان الامام يصرح بوجود النص النبوى على خلافته وولايته بعد رسول الله (ص) ، اذ يقول فى اهل البيت (عليهم السلام) وهو منهم . .

يقول (عليه السلام) :

---

(١) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢١٦ نقض العثمانية كما فى شرح نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٦٣ شرح الشفاء للقاضى عياض ج٣ ص ٣٧، تفسير الخازن ص ٣٩٠، وحياة محمد لهيكل ص ١٠٤ ، مسند احمد ج ١ ص ١٥٩ وغيرها .

« هم موضع سره وملجأ امره وعيبة علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وهم اساس الدين وعماد اليقين ، واليهم يفيء الغالي ، وبهم يلحق التالي ، ولهم خصائص حق الولاية ، وفيهم الوصية » (١) .

وهذه العبارة صريحة في انه عليه السلام الصاحب الشرعي لمقام الخلافة لوجود خصائص الولاية في اهل البيت وهو رئيسهم ، ولوجود الوصية في اعيانهم وهو اولهم .

كما يرى انه عليه السلام يصرح بان الولاية حق شرعي له خاصة ولكن قريشاً حالوا بينه وبين ذلك الحق اذ يقول :

« ان الله لما قبض نبيه استأثر علينا قريش بالامر ، ودفعتنا عن حق نحن احق به من الناس كافة ، ورأيت ان الصبر على ذلك افضل من تفريق كلمة المسلمين ، وسفك دمائهم ، والناس حديثوا عهد بالاسلام والدين يمخض مخض الرطب ، يفسده ادنى وهن ويقلبه اقل خلق » (٢) .

وفي عبارة اخرى يصرح الامام (ع) بهذا الحق باشد وضوح اذ يقول :

« اللهم استعينك على قريش ومن اعانهم ، فانهم قطعوا رحمي وصغروا عظيم منزلتي واجمعوا على منازعتي امراً هو لي » (٣) .

وفي عبارة رابعة قال مجيباً على اعتراض ابي عبيدة الجراح على الامام حرصه على الخلافة والامرة :

« بل انتم ـ والله ـ أحرص وأبعد وانا اخص واقرب ، وانما طلبت حقاً لي ، وانتم تحولون بيني وبينه وتصرفون وجهي دونه » (٤) .

---

(١) نهج البلاغة الخطبة ٢ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ٨ ص ٣٠ .

(٣) نهج البلاغة لعبده الخطبة ١٦٨ .

(٤) نهج البلاغة لعبده الخطبة ١٦٧ .

ووجه الدلالة لهذا الكلام العلوى يتضح اذا درسنا هذا الحق الذي يدعيه الامام لنفسه ماهيته وحقيقته .

وفى عبارة خامسة يقول الامام (ع) .

« فوالله ما زلت مدفوعاً عن حقي مستأثراً علي منذ قبض الله نبيه (ص) حتى يوم الناس هذا » (١) .

والعجيب ان ابن أبي الحديد فسر هذا (الحق) الذي صرح به الامام في مواضع عديدة بما يخالف ظاهره . اذ قال ما توضيحه :

ان الامام لما كان اقرب الناس الى النبي (ص) وكان اعلمهم واعدلهم كان له بذلك (حق طبيعى) بان يكون هو الخليفة، وان يقع اختيار الامة عليه للقيادة والامرة غير ان الامة ـ مع ماله من الحق المذكور ـ عدلت عنه ، وقدمت المفضول على الفاضل لمصلحة كانت تراها، فعمد الامام الى التظلم والشكوى واللوم على الناخب والمنتخب .

فالحق الذي يدعيه الامام (ع) في هذه العبارات، والذي حرمته قريش وازالته عنه ليس حقا شرعيا وليس انتخاب غيره عدولا عن امر الشرع، بل كان حقا طبيعيا، وعقلياً واجباً يوجب على الانسان ان لايعدل مع وجود الاعلم ـ الى العالم، ومع وجود الافضل الى المفضول ، ومع وجود اللائق الى غير اللائق ، بل لابدان يعطى زمام الامر الى العالم المستجمع لشرائط القيادة روحيا وجسمياً .

بيد ان هذا التوجيه والتفسير ينبع عن رأى مسبق اتخذه صاحبه، ودرس (الحق) مستنداً على ذلك الرأى والموقف المسبق وهو غير مقبول .

فانه اذ بنى الى تصحيح خلافة الخلفاء الذين تسلموا قيادة المسلمين بعد الرسول، صار الى تاويل هذه العبارات وتفسير الحق على النحو المخالف لظواهرها الواضحة .

والناظر الى هذه العبارات والعارف بكلمات الامام (ع) يعلم ان الامام

(١) نهج البلاغة الخطبة ٥٩ .

يقصد غير ماقاله ابن أبي الحديد فانه :

اولا: يعتمد على كلمة (الوصاية) وهو يبطل بصراحة ما ادعاه ابن أبي الحديداذ المراد من الوصاية هو ايصاء النبي بالخلافة والولاية الشرعية له بعده.

وكلمات الوصاية هذه وردت في كلمات كثيرة للامام مر عليك بعضها في العبارات السابقة، كما وصف الامام به في بعض كلمات المسلمين واشعارهم(١).

ثانياً: ان اللياقة التي توجد في الامام علي (ع) لا تولد لو حدها حقا لعلي عليه السلام مالم ينضم اليه انتخاب الامة على مبنى ابن أبي الحديد الذي يرى ان الخلافة عملية انتخابية ، فان الحق في الخلافة على هذا المبنى يعتمد على أمرين :

١ ـ اللياقة الذاتية .

٢ ـ انتخاب الشعب .

فلو انتفى أحد الجزئين انتفى الحق في الخلافة فلا يبقى حق لكي يدعيه الامام ويركز عليه .

وبتعبير آخر : ان امر القيادة لو كان راجعا الى المشاورة والاستفتاء، ومفوضا الى انتخاب الصحابة أو أهل الحل والعقد فاذا لم ينتخبوا أحداً لا يكون الشخص ذا حق في الخلافة والامرة والقيادة ، وان كان ذا فضائل وكفاءات وصفات قيادية، ولا يعد العدول عنه عدولا عن الحق، وميلا الى الظلم والاجحاف باحد، مع ان كلمات الامام (ع) صريحة في ان هذا العدول كان عدولا من الحق الى غير الحق اذ قال: « واجمعوا على منازعتى أمراً هو لي » .

واما ان الامام لماذا لم يقم على اخذ الحق مع مايتمتع به من الشرعية والقوة فقد أشار الامام الى سببه في كلماته اذ قال معزيا ذلك الى حرصت على وحدة المسلمين ودمائهم: « فرايت ان الصبر على ذلك افضل من فرقة المسلمين وسفك دمائهم

(١) لاحظ شرح النهج ج ١ ص ١٤٣ ـ ١٥٠ .

والناس حديثوا عهد بالاسلام والدين يمخض مخض الرطب يفسده ادنى وهن يقلبه أقل خلق » .

والى هذا السبب أشار في موضع آخر اذ قال :

« لما قبض الله نبيه قلنا نحن أهله وورثته وعترته وأولياؤه دون الناس وايم الله لولا مخافة الفرقة بين المسلمين وان لا يعود الكفر ويبور الدين لكنا على غير ما كنا لهم عليه (١) .

ولما طالب بعض أصحاب الامام في ابيات له ان يطالب الامام بذلك الحق الشرعي قال (ع) :

« سلامة الدين احب الينا من غيره (٢) .

وفي كلام آخر له (عليه السلام) نجده يعزي سكوته العظيم واحجامه عن استخدام القوة الى عدم وجود النصير الحقيقي له الا أهل بيته الذين كان يحرص على المحافظة عليهم :

«فنظرت فاذا ليس معين الا أهل بيتي فضننت بهم عن الموت واغضيت على القذى وشربت على الشجى ، وصبرت على أخذ الكظم وعلى أمر من طعم العلقم » (٣) .

ويؤيد ان الحق الذي كان يدعيه الامام (ع) انما هو حق شرعي ، انه حكم الله بينه وبين من دفعوه عن مقامه اذ قال لمن سأله عن مقامه وهو احق به :

فاعلم ان الاستبداد علينا بهذا المقام ونحن الاعلون نسبا والاشدون برسول الله (ص) نوطا (أي تعلقا) فانها كانت أثرة شحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين والحكم الله، والمعود اليه يوم القيامة (٤).

(١) شرح نهج البلاغه لابن ابى الحديد ج ١ ص ٣٠٧ .
(٢) شرح نهج البلاغه لابن ابى الحديد ج ٦ ص ٤١ .
(٣) نهج البلاغة الخطبة ٢٦ .
(٤) نهج البلاغة الخطبة ١٥٧ .

وهذا يفيدبوضوح ان ذلك الحق كان حقاشرعيا الهياستسئل الامة الاسلامية عنه يوم القيامه .

وخلاصة القول: ان النصوص متضافرة على ان الامام كان موصى له بالخلافة ومنصوصاً عليه بالامرة والولاية .. ولكنه (ع) لم يجد الظروف مناسبة للمطالبة بذلك المقام المنصوص والحق المصرح به حفاظا على مصلحة الاسلام والمسلمين وتجنبا من سفك الدماء وتفرق وحدة الامة .. وسقوط هيبتها . وهو أمر تقتضيها مصلحة القيادة الحكيمة .

وهكذا تبين مما سبق من البحث المفصل ان القاعدة الاصلية في صيغة الحكومة الاسلامية بعد النبى هو التنصيص الالهي على حاكم معين باسمه وشخصه .. وهذا هو مايعبر عنه بالوصاية .. وحاصلها ان الحاكم الاعلى في نظام الحكم الاسلامى يجب ان يكون منصوصا عليه من جانب الله سبحانه ، فكما ان رسول الله (ص) كان نبيا ورسولا وحاكما وقائـداً من جانب الله سبحانه فلابد ان يكون خليفته المتولي لشؤون المسلمين من بعده، منصوصاً عليه، وعلى قيادته من جانبه سبحانه أيضـا .

فذلك كما اسلفنا ، مما يقتضيه العقل ويدل عليه الكتاب والسنة ويؤكده موقف الصحابة والخلفاء ، وتكشف عنه سيرة الامم السالفة والانبياء السابقين.

وقد اقتصرت مهمتنا في هذا البحث الموسع ، على الاستدلال والبرهنة على هذه القاعدة الاصيلة في صيغة الحكومة الاسلامية ولا يهمنا هنا اثبات من ورد في شأنه النص الالهي، وعينه الله سبحانه لامرة المسلمين وقيادتهم.. فذلك موكول الى الكتب المعتبرة والمصادر الموثوقة التي تهتم بهذا الامر وتحتوى على النصوص المرتبطة به .

وصفوة القول ان جميع الادلـة النقلية والمحاسبات العقلية والاجتماعية والشواهد التاريخية تدل بالاجماع على ان الاصل الاصيل فى الحاكمية هو أن

الحكم لله سبحانه وحـده بالاصالة والاستقلال ، وهو يستخلف من يشاء مـن عباده الصالحين اللائقين القادرين على ادارة المجتمع البشرية وكفاية أمورهم وهم ممن تتوفر فيهم مؤهلات ، وكفاءات عالية .. ولاتعرف بالطريق العادى ، ولا يكتشف بالتجربة والاختيار ولا تحصل الا باعداد الهي . . وتربية ربانية .

بيد ان الاسلام اذلم يشرعه الله سبحانه الا ليكون منهج حياة للبشرية يتكفل تنظيم حياتهم عامة ، ولم يكن له بدمن التخطيط لموضوع الحكومة والدولـة التي هي محور الحياة الاجتماعية واساسها في جميع الاحوال وجميع الظروف والازمنة، فاذا لم يتسن للمجتمع التوصل الى الحاكم المنصوص عليه من جانب الله بالاسم ، لاسباب استثنائية ، وظروف خاصة، ولم يجز للاسلام اهمال مسألة الحكومة فلابد أن يكون له منهج رصين في هذا المجال ايضا .

وبتعبير آخر ان ما ذكرناه لك في الصفحات الماضى والبحوث المتقدمة انما هو راجع الى الظروف التي يوجد فيها امام منصوص عليه يمكن التوصل اليه بالاسباب العادية ، ويتسنى له ان يباشر ادارة المجتمع وتدبيره .

غير ان المفروض في هذا العصر هو عدم وجود مثل ذلك الامام فلابدان يكون للدين الاسلامي تخطيط آخر قطعا.. ولا شك انه تخطيط موجود في الشريعة ويمكن تحصيله بالدراسة والتحقيق ، اذ لا يمكن للاسلام ان يهمل هذه الناحية الحساسة من حياة المجتمع على كل حال .

فلابد اذن للباحث عن الحقيقة ان يتحرى برنامج الاسلام في هذا المجال في الكتاب والسنة ونصوص الائمة الاسلاميين ، حتى يستنبط ما يقرره الاسلام في مجال الحكم في هذه الظروف .

وهذا هو ما سنفعله في البحث القادم .

رأى الخضرى ومناقشته

وفي الختام نأتى بما قاله الاستاذ محمد الخضري :

« لم يرد في الكتاب أمر صريح بشكل انتخاب خليفة لرسول الله اللهم تلك الاوامر العامة التي تتناول الخلافة وغيرها مثل وصف المسلمين بقوله تعالى: « وأمرهم شورى بينهم » وكذلك لم يرد في السنة بيان نظام لانتخاب الخليفة الا بعض نصائح تبعد عن الاختلاف والتفرق، كأن الشريعة ارادات ان تكل هذا الامر للمسلمين حتى يحلوه بانفسهم ولولم يكن الامر كذلك لمهدت قواعده وأوضحت سبله، كما أوضحت سبل الصلاة والصيام (١) .

وما ذكره الاستاذ ادعاء غريب اذ فيه :

أولا : كيف لم يرد في السنة بيان نظام خاص حول الخلافة الا الاوامر العامة وقد فصل الرسول (ص) جلائل الامور وصغائرها فيما هو أقل شأنا من أمر الخلافة بكثير .

كيف وقد بين الرسول كثيراً من المستحباب والمسنونات التي لا تبلغ في الاهمية والخطورة مبلغ الخلافة والحكومة .

وثانيا : انك قد عرفت ان أمر الخلافة لا يصح ان يكله النبي (ص) الى الامة وقد عرفت الوجوه الدالة على ذلك من عدم بلوغ الذروة في أمر القيادة، وتجذر الخلافات العشائرية بينهم والخطر الثلاثي الذي يحدق بهم ، ويهدد كيانهم (٢) .

وثالثا : ان الاستاذ لواحاط بتاريخ الاسلام والمسلمين وما أثر من الرسول من احاديث صحيحة ومتواترة حول الخلافة لوقف على النصوص الصريحة في لون الخلافة ونظامها في جميع الظروف.

---

(١) محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) لاحظ ص ٨٥ – ١١٢ من هذا الجزء.

الفصل الثالث

صيغة الحكومة الاسلامية فى العصور الحاضرة

فى هذا الفصل :

* ماذا كتب حول الحكومة ؟
* انتخاب الامة والادلة الاسلامية .
* استخلاف الله للانسان .
* استخلاف داوود تستتبع حاكميته.
* اداء الامانة ليس يتحقق الا بالحكومة .
* الاستخلاف غير التفويض .
* الوظائف الاجتماعية وتشكيل الدولة .
* المجتمع فى نظر الفلاسفة والحقوقيين .
* العقل وتشكيل الدولة .
* سيرة المسلمين بعد النبى .
* سلطة الناس على اموالهم وانفسهم .
* الحكومة أمانة عند الحاكم .
* اسئلة واجوبة .
* ولاية الفقيه ومكانتها فى الحكومة الاسلامية .
* هل الشورى اساس للحكم ؟
* هل البيعة اساس للحكم ؟

صيغة الحكومة فى العصور الحاضرة

قد اوقفك ما مضى من البحث على لون الحكومة بعد وفاة النبي (ص) ، وعرفت حق المقال فيه بما لايبقى لمشكك شك ، ولا لذي ريب ريب .

غيران المهم ـ ألان ـ هو بيان صيغة الحكومة فى العصور الحاضرة التى لاتتمكن الامة فيها من الوصول الى الامام المنصوص عليه باسمه وشخصه وهذا هو ما عقدنا له الفصل التالي .

* * *

ماذا كتب حول الحكومة ؟

ان ايضاح صيغة الحكومة الاسلامية فى هذه العصور وبيان مناهجها وخطوطها وخصائصها مع كونها من أهم الموضوعات الحيوية لم يبذل علماء الفريقين حولها الجهود الكبيرة اللائقة نشأتها وذلك لسبب فى جانب اهل السنة، وسبب فى جانب الشيعة .

امـا الاول فبما ان الاسلوب الذى تمت به خلافة الخلفاء فى العصر الاول قد صار ملاكا للحكومة الاسلامية عندهم وحسبوا انه المعيار الصحيح ولاجل ذلك صار هذا مانعا عن تحقيق الموضوع حسب ما يليق به .

وقد صار ذلك مؤثراً في تعطيل القوى المفكرة للبحث عن اسلوب آخر من اساليب الحكم التي ربما يرشدنا اليه الكتاب والسنة عند التدبر .

وقد سبقنا الى ذكر هذا السبب الكاتب عبدالكريم الخطيب في كتابه الخلافة والامامة ص ٢٧٢ حيث قال :

«وقد كان لهذا الاسلوب اثره في تعطيل القوى المفكرة للبحث عن اسلوب آخر من اساليب الحكم التي جربتها الامم . . اذ اصبحت البيعة التي ظهرت صورتها في سقيفة بني ساعدة هي الصورة المرتسمة في ذهن المسلمين وهي عندهم الصورة المثلى لاختيار الخليفة » .

واما من جانب الشيعة فلا جل انهم لم تقم لهم حكومة اسلامية واسعة الاطراف الا دويلات مثل الحمدانيين والبويهيين والفاطميين وقد قضت عليها السلطات الجائرة ليستدعي ذلك البحث عن خطوط الحكومة الاسلامية ومسائلها ولا جل ذلك اكتفوا ـ بالبحث عن المسائل التي كانت تبتلي بها الشيعة في جميع العصور كالخراج والمقاسمة والتولي عن الحاكم الجائر وغيرها مما لم تكن خاصة بعصر دون عصر .

نعم ذكر ابن النديم في فهرسته ص ٥٠ كتاباً لابي موسى جابر بن حيان تلميذ الامام جعفر الصادق المتوفى عام ٢٠٠ اسمه (الحكومة) ولا نعلم خصوصيات الكتاب .

وألف بعض علماء الشيعة كتباً ورسائل في بعض المسائل التي تمت الى الحكومة بصلة «كقاطعة اللجاج في حل الخراج» للمحقق الكركي المتوفى عام ٩٤٠ هـ ، و« الخراجية » للمحقق الاردبيلي المتوفى عام ٩٩٣ ، وقد طبعت في هامش كتاب درر الفوائد للمحقق الخراساني .

كما ان هناك رسائل اخرى في هذا الموضوع ذكرها البحاثة شيخنا الطهراني في موسوعته الذريعة ، راجع ج ٧ ص ٦٨ و ١٤٤ .

والف غير واحد من علماء الشيعة حول الدفاع والجهاد كتباً مفصلة وهما يعدان من مسؤوليات الدولة، كما الفوا رسالات حول الولاية عن الحاكم الجائر.

وقد قام فى العصر الحاضر اعلام من الشيعة بدراسة هذا الامر الحيوي ونخص بالذكر العلمين الجليلين: آية الله المحقق النائيني المتوفى عام ١٣٥٥ وقد اسمى كتابه : تنبيه الامة وتنزيه الملة وطبع عام ١٣٢٧ وقرضه العلمان (اية الله الخراسانى واية الله المازندراني) واية الله العظمى الامام الاكبر المجاهد السيد روح الله الخميني قائد الثورة الاسلامية الظافرة ، وقد بحث عن الحكومة الاسلامية بصورة مسهبة فى سلسلة محاضرات منتظمة وقد طبعت تحت عنوان « الحكومة الاسلامية » .

ولاعلام السنة مؤلفات فى هذا المجال يعالج كل واحد منها بعض النواحي من الحكومة الاسلامية ، واخص بالذكر كتاب الاموال للامام الحافظ ابي عبيد القاسم بن سلام المتوفى عام ٢٢٤، وهو من أنفس ما الف فى هذا الموضوع.

٤ـ «الاحكام السلطانية» للشيخ ابي الحسن على بن محمد الماوردي الشافعى المتوفى عام ٤٥٠ وقد رتبه على عشرين باباً و«الاحكام السلطانية» للشيخ ابى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى ببغداد عام ٤٥٨ وهو معاصر للماوردي و«معالم القربة فى احكام الحسبة» لابن الاخوة القرشى المتوفى عام ٧٦٠ هـ وهو من ابسط ما كتب فى شؤون المحتسب و«الحسبة فى الاسلام» تأليف احمد بن تيمية المولود عام ٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ هذا ما كتبه القدامى من المفكرين والعلماء .

واما المتأخرون فقد اكثروا فى الكتابة عن الموضوع فى عصرنا هذا غير ان الجميع ـ كما اشرنا اليه ـ لم يتجاوزوا عن تصوير الحكومة الاسلامية التى قامت فى عهد الخلفاء ومن بعدهم من الامويين و العباسيين فهذه الكتب اشبه بتاريخ الخلافة الاسلامية من تحقيق خطوطها ورسم معالمها على ضوء الكتاب والسنة .

والغريب ان هذه المسألة تهمل ولا يعتني بها كتابنا الاوائل والحال اننا نجد بعض مؤرخينا السالفين دأبوا على تكريم الظالمين وكالوا لهم الثناء بغير حساب وسخروا تفكيرهم و جهودهم للاطراء على سرفهم وترفهم ، واعمالهم السيئة فحفلوا ـ فيما كتبوه من تاريخ ـ حتى بحياة المشعوذين والمجانين بل واحوال غلمان المملوك وقردتهم والمغنين والراقصين ونمثل لذلك بكتاب (الاغاني) لابى فرج الاصفهانى المتوفى عام ٣٥٦ الذي حفل بكل مغن ومغنية و كل راقص وراقصة، و كل شاذ وشاذة ونقل اشعارهم المائعة وقصائدهم الماجنة و كتب فى الوان الالحان والاصوات وذكر الاشعار الموافقة لالحانها مع تراجم شعرائها والمغنين بها . . بينما غفل اولئك الكتاب عن الكتابة والتأليف حول الحكومة الاسلامية وخطوطها وخصوصيتها وما ورد فى شأنها فى الكتاب والسنة الا عدة مختصرات مرت عليك، وهو لا يكشف ألا عن عدم الاهتمام بهذا الامر الحيوي هذا وسيقف القارىء الكريم على ان صيغة الحكومة فى العصور الحاضرة هو التنصيص ايضاً لكن لا على العين والشخص بل على الوصف والمواصفات .

وبعبارة اخرى: ان صيغة الحكومة فى هذه العصور هي انتخاب الامة للحاكم الا على حسب الضوابط المنصوصة عليها فى الكتاب والسنة او كون الحاكم الا على مرضيا عند الامة بعد ان يكون متصفاً بالضوابط الشرعية .

وهذا هو الذي يتجلى لك بالتفصيل والبرهان فى الصفحات القادمة ولا يرجع هذا المنط الى النظام الدارج فى الغرب وفى كثير من البلاد الاخرى فى العالم الثالث .

اذ فى الانظمة الديمقراطية السائدة اليوم يكفى مجرد اجماع الشعب ، او اكثريته على اختيار فرد للحكم و الرئاسة بغض النظر عما يجب ان تتوفر فى الحاكم والرئيس الاعلى من مؤهلات و كفاءات عالية تتوقف عليها عمارة البلاد وسعادة العباد .

بينما يختلف الامر عن ذلك فى ظل النظام الاسلامي الذي يحصر حق الحاكمية فى الله وحده .

فان هذاالمنطلق، وهذه القاعدة الاصلية الرصينة فى الفكرالاسلامي تفرض ان تكون حاكمية غير الله مستندة الى حاكميته سبحانه، وموضع رضاه تعالى، فتكون اما منصوصة عليها بالاسم والعين من جانبه تعالى ـ كما اسلفناه ـ ، واما ان تكون موافقة للصفات والضوابط التى نص عليها الكتاب والسنة فلا يكفي في شرعية الحكومة و الرئاسة مجرد انبثاقها من ارادة الشعب كله او اغلبيته ، ما لم تكن وفق الضوابط الالهية والمعايير الاسلامية المقررة فى شأن الحاكم .

وهذا أمر منطقى لان الغرض من اقامة الحكومة في منطق الاسلام انما هو اشاعة العدل والحق والامن ولا يتحقق ذلك الا في ظل حكومة تكون منطبقه على المعايير والضوابط الالهية .

ولذلك لايمكن انتصف (الحكومة الاسلامية) فيهذه الحال بانها: حكومة الشعب على الشعب. بل هي حكومة الله على الشعب بقوانينه وضوابطه، اوحكومة القانون الالهي .

ولايهم مع ذلك، الوصف والتسمية بعد أن اتضح منشأ الحكومة الاسلامية وهو حاكمية الله ، وحاكمية قوانينه وضوابطه واحكامه .

وبذلك يفترق اسلوب الانتخاب الشعبي في ظل النظام الاسلامي عما هو متعارف في ظل الانظمة الديمقراطية السائدة التي تعتمد على السيادة الشعبية دون قيد أو مراعاة للمواصفات والمؤهلات اللازمة في الحاكم والمنتخب وهي بذلك تعتبر الحاكمية حقا خاصاً بالشعب ونابعاً منه ، ومن اجماعه على شيء أو شخص وارتضائه به حقا أو باطلا، صالحا أو فاسداً، وستعرف المواصفات التى يشترطها الاسلام في الحاكم الاعلى في الفصول القادمة، ويتعين علينا هنا أولا أن نعرف

الادلة التى تعطى الامة حق اختيار الحاكم أو ارتضائه ـ على الاقل ـ في ظرف عدم التوصل الى الحاكم المنصوص عليه من جانب الله .

انتخاب الامة والادلة الاسلامية (١)

يحتوى الكتاب والسنه وسيرة المسلمين العملية على أدلة كثيرة تدل على ان للامة ان ينتخب حكامها ورؤساءها وفق الضوابط والمعايير الاسلامية ، وهي الى جانب دلالتها على هذا الامر ، واثباتها هذا الحق للامة ، تكشف عن طبيعة (الحكومة الاسلامية) ومنطلقاتها ومبادئها الالهية التي تميزها عن غيرها من انظمة الحكم المعمول بها في التاريخ أو الرائجة في العالم المعاصر .

واليك هذه الادلة :

١ ـ استخلاف الله للانسان

تصرح بعض الايات القرآنية بان الله تعالى استخلف الانسان في الارض، فهو اذن (خليفة الله) فيها من غير فرق بين آدم وابنائه الى يوم القيامة ، غير ان تلك الخلافة قد تجسدت في ذلك الوقت في آدم حيث يقول الله تعالى :

« واذ قال ربك للملائكة : انى جاعل فى الارض خليفة . . »

(البقرة ـ ٣٠)

وهذه الاية والايات التي ستمر عليك تدل بوضوح كامل على ان الخلافة لم تكن منحصرة في فرد واحد من النوع الانساني وهو (آدم) عليه السلام بل هي تشمل جميع ابناء البشرية ، بدليل أنه بعد ما قال سبحانه : « انى جاعل في

(١) ان الادلة التى ستمر عليك فى الصفحات القادمة تتكفل بيان امرين : احدهما ضمنى والاخر استقلالى فهى مضافا الى انها تبين صيغة الحكومة فى العصور الحاضرة تبين لزوم اقامة الدولة وتشكيل السلطة فى اطار الضوابط الالهية .

الارض خليفة » سأل الملائكة بقولهم: « اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك » مظهرين بذلك أن الخليفة المزمع استخلافه في الارض سيركب الفساد ويسفك الدماء ، ومن المعلوم أن هذا العمل لم يكن صادراً من الانسان الشخصي المتمثل في آدم (عليه السلام) بل من ابنائه وابنائه ابنائه، الذين طالما اقترفوا الذنوب وارتكبوا المعاصي ، وأخبر القرآن الكريم عن فسادهم الكبير في الارض .

وبعبارة أخرى : بما ان الملائكة تنسب الفساد وسفك الدماء الى الخليفة المجعول في الارض يعلم أن الخلافة هذه كانت عامة وان الاستخلاف كان شاملا لجميع ابناء البشر .

ويمكن استظهار هذا المطلب من الايات التالية أيضا :

أ ـ « هو الذي جعلكم خلائف في الارض فمن كفر فعليه كفره »

(فاطر ـ ٣٩)

ب ـ « أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ، ويجعلكم خلفاء الارض » (النمل ـ ٦٢)

ان هاتين الايتين ـ باطلاقهما تفيدان أن المخاطبين بهما: خلفاء الله في أرضه وينبغي ان لا نتوهم ان المراد هو خلافتهم عن الامم السابقة ، اذ لو كان المراد هو ذلك لوجب القاء الكلام على غير هذا النحو ، كما في بعض الايات التي أريد منها خلافة أمة لاحقة عن أمة سابقة كقوله سبحانه :

« ثم جعلناكم خلائف في الارض من بعدهم » (١) (يونس ـ ١٤)

وصفوة القول : ان مقتضى هذه الايات هو ان الله سبحانه شرف الانسان باستخلافه وجعله خليفته في الارض، فكان الانسان بذلك خلقا ممتازاً على جميع

(١) وبهذا المضمون الاية ٧٣ من سورة يونس و٦٩ و٧٤ من الاعراف .

عناصر الكون وبهذه الخلافة والاستخلاف استحق ان تسجد له الملائكة تكرمة واعظاماً ، واظهاراً لفضله ومقامه .

أبعاد خلافة الانسان عن الله

ان كون الانسان خليفة الله في الارض يقصد (أو يستنتج) منه أمران :

١ ـ كون الانسان خليفة لله سبحانه في تمثيل اسمائه ، وصفاته الحسنى .

فهو بما انه خليفة الله يحكي ـ بوجوده ـ قدرة الله المستخلف له، وعمله، فهو يتفنن ويبتدع ، ويكتشف، ويستخرج، ويجد ، ويعمل فيجعل الحزن سهلا والماحل خصباً ، والخراب عمرانا، والبراري بحاراً ، أوخلجانا ويولد بالتفليح ازواجا من النبات ، وقد يتصرف في ابناء جنسه من أنواع الحيوان كما يشاء بضروب التربية والتغذية ، والتوليد حتى ظهر التغيير في خلقتها ، وخلائقها ، واصنافها فصار منها الكبير والصغير ، ومنها الاهلي والوحشي فهو ينتفع بكل نوع منها ويسخره لخدمته ، كما سخر القوى الطبيعية ، وسائر المخلوقات .

اليس من حكمة الله الذي أعطي كل شيء خلقه ثم هدى أن جعل الانسان بهذه المواهب خليفته في الارض يقيم سننه ، ويظهر عجائب صنعه ، واسرار خليقته ، وبدائع حكمه ، ومنافع أحكامه ، وهل وجدت آية على كمال الله ، وسعة علمه أظهر من هذا الانسان، الذي خلقه على أحسن تقويم، واذا كان الانسان خليفته بهذا المعنى فكيف تعجب الملائكة منه (١) .

ولا جل خلافة الانسان عن الله سبحانه في الامور التكوينية جعل الله تعالى عمارة الارض على عاتق هذا الانسان حتى يمثل بعمله وتعميره للارض تدبيره الله سبحانه فقال :

« هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها » (٦١ ـ هود)

(١) تفسير المنار ج ١ ص ٢٦٠ .

وكما ان الله سبحانه رب البقاع والبهائم ومدبرها فان الخليفة مسؤول عنها ومسؤول عن العناية بها أيضا كما قال الامام علي (عليه السلام) :

« انكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم » (١) .

وخلاصة هذا البعد هي خلافة الانسان عن الله سبحانه في الامور التكوينية بما أعطي من مقدرة من جانبه سبحانه .

٢ـ ان الانسان يخلفه سبحانه في الامور الاجتماعية اعنى بها الامور الراجعة الى القيادة والحاكمية .

فان كونه خليفة لله في الارض لا يقتصر على ما ذكر بل يعم كونه خليفة فيها في (الحكم والحاكمية) أيضا ، اذ من المعلوم انه اذا كان الانسان مسؤولا ـ بالخلافة ـ عن تعمير البقاع ومكلفاً بالعناية بالبهائم وتدبير شؤونها ، فانه بالاحرى مسؤول ومكلف بتدبير أمر نفسه ومجتمعه . وهذا ما نعبر عنه بخلافته عن الله في الامور الاجتماعية والاعتبارية (الحاكمية).

وعلى ذلك يكون معنى استخلاف الله للانسان انه خول اليه أمر القيادة وتدبير مجتمعه ، وممارسة (الحكم والولاية) في اطار الضوابط والسنن التي جاء بها الدين .

وفي هذا الصدد يقول العلامة الطباطبائى في تفسيره الميزان :

« ان الملائكة فهموا من قوله سبحانه « انى جاعل في الارض خليفة » أن الخلافة لا تقع في الارض الابكثرة من الافراد وقيام وضع اجتماعي بينهم وهو يفضي بالتالى الى الفساد والسفك ، والخلافة وهي قيام شيء مقام الاخر لاتتم الا بكون الخليفة حاكيا للمستخلف في جميع شؤونه الوجودية واثاره وأحكامه وتدابيره بما هو مستخلف .

---

(١) نهج البلاغة الخطبة ١٦٥ .

وبمـا ان الخليفة الارضي بما هو كذلك لا يليق بالاستخلاف بهذا المعنى الجامع تساءل الملائكة » .

ثم انه سبحانه أجاب عن هذا التساؤل بان هناك مصالح في خلقه مالا تعرفه الملائكة ولم تقف عليه (١) .

فخلافة الانسان عن الله لا تنحصر بالامور التكوينية من عمارة الارض وغيرها بل تعم حاكميته وقيادته نيابة عن الله سبحانه ، فهو بوجوده الفردي يحكي عن اسمائه وصفاته ، وبوجوده الاجتماعي يمثل حاكمية الله العليا في الارض .

وبذلك يظهر ان حاكميته تنبثق من خلافته .

* * *

وصفوة القول : ان كون الانسان خليفة الله في أرضه مضافا الى كونه ممثلا بصفاته صفات المستخلف له بمقدار ما يمكن ، وممثلا بكماله وقدرته وعلمه ، كماله وقدرته وعلمه تعالى، يعني أيضا كون الخليفة ذات مسؤوليات من جانب مخلفه، كمسؤولية الوكيل عن جانب موكله في مجتمعه ومن المسؤوليات الموجهة الى الانسان من جانب ربه ـ بهذا الاستخلاف ـ هو القيام بتدبير شؤون نفسه، وشؤون مجتمعه بممارسة القيادة لذلك المجتمع ومزاولة الحكومة والولاية خلافة عن الله.

اذن فللناس ان يزاولوا الحاكمية في الارض بالخلافة والنيابة عن الله . . ولكن من البين ان هـذا لا يتحقق الا بتقسيم المسؤوليات في عامة المجالات الحكومية حتى تفزع جماعة لادارة شؤون المجتمع الانساني ، وسياسته .

وعلى هذا الاساس تقوم فكرة سيادة الامة في منطق الاسلام، وتنتجه شرعية ممارسة الجماعة البشرية للولاية والحاكمية على نفسها وبالتالي يبتنى عليه مبدأ الانتخاب الشعبي للحكام في النظام الاسلامي السياسي .

* * *

(١) الميزان ج ١ ص ١١٥ .

آثار الحاكمية نيابة عن الله

ويترتب على هذه السيادة والولاية الشعبية المنبثقة عن الاستخلاف الالهي للانسان أمور :

اولا: انتماء الجماعة البشرية الواحدة الى محور واحد، وهو (المستخلف الواحد) الذي استخلفها على الارض ، بدلا عن كل الانتماءات الاخرى ، وما يتبع ذلك من الايمان بسيد واحد ، ومالك واحد للكون ، وما فيه .

ويشير القرآن الكريم الى هذه الحقيقة العليا في الاية التالية، لكن استفادتها تحتاج الى ذوق خاص قال سبحانه :

« ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا » (الزمر – ٢٩)

فالاية تصور حال الفرد المؤمن والفرد الكافر .

فالمؤمن بما انه ليس في عنقه الاطاعة الله فهو بمنزلة رجل سلم لرجل ، والفرد الكافر بما انه يعتقد بالوهيات مختلفة متعددة فانه كرجل فيه شركاء متشاكسون هذا حال الفرد ، ومثله حال المجتمع المؤمن والمجتمع الكافر، فالاول بما انه لا يخضع لحاكمية أحد سوى الله سبحانه فهو بمنزلة رجل سلم لرجل والمجتمع الكافر بما انه لا يدور أمره حول محور واحد في العقيدة والنظام فهو كرجل تتنازع فيه شركاء .

ونظيره قوله سبحانه :

«ياصاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار» (يوسف – ٣٩)

ثانيا : اقامة العلاقات الاجتماعية على اساس العبودية المخلصة لله تعالى ، وتحرير الانسان من عبودية الاسماء التي تمثل ابشع أنواع الاستغلال والجهل والطاغوت كما يشير اليه قوله :

«ماتعبدون من دونه الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم» (يوسف ـ ٤٠)

وهو الذي أشار اليه الامام علي عليه السلام بقوله :

« بعث الله محمداً ـ صلى الله عليه وآله ـ ليخرج عباده من عبادة عباده الى عبادته ومن عهود عباده الى عهوده، ومن طاعة عباده الى طاعته، ومن ولاية عباده الى ولايته » (١) .

ثالثا: تجسيد روح الاخوة العامة في جميع العلاقات الاجتماعية بعد محو كل ألوان التمييز والتسلط والاستغلال.. فمادام الله واحداً ولاسيادة الا له، وحده ومادام الناس جميعا متساوون بالنسبة اليه فالجميع خلفاؤه في الارض في تدبير ما فيها من اشياء، فيجب ان يكونوا أخوة متكافئين في الكرامة الانسانية والحقوق الطبيعية كاسنان المشط .

فالجماعة البشرية التى تتحمل مسؤولية الخلافة على الارض، انما تمارس هذا الدور بوصفها خليفة عن الله سبحانه ، ولهذا فهي غير مخولة أن تحكم بهواها أو باجتهادها المنفصل عن توجيه الله سبحانه، لان هذا يتنافي مع طبيعة الاستخلاف ومقتضاه .

وبهذا تتميز سيادة الجماعة البشرية حسب منطلقها القرآني والاسلامي عن الانظمة الديمقراطية الغربية .

فان الجماعة البشرية ـ حسب هذه الانظمة ـ هى بنفسها صاحبة السيادة ، لأنها تنوب عن الله فى ممارستها للسيادة، ويترتب على ذلك أنها ليست مسؤولة بين يدي أحد ، وغير ملزمة بمقياس موضوعي فى الحكم ، بل يكفى ان يتفق الشعب على أمر ليصبح قانونا يؤخذ به حتى ماذا كان ذلك الامر مخالفا لكرامته، او مخالفا لمصلحة جزء من الجماعة .

وهـذا بخلاف حكم الجماعة باعتبـار الاستخلاف فانه حكـم مسؤول ، والجماعة بمقتضاه ملزمة بتطبيق الحق والعدل، ورفض الظلم، ومقاومة الطغيان

(١) الوافى ج ٣ ص ٢٢ .

وتكون مسؤولة امام الله فيما تفعل، وعلى ذلك فالحكومة الاسلامية هي «حكومة الامة على الامة خلافة عن الله» بمعنى اجراء سننه وقوانينه ومراعاة ضوابطه وحدوده، في الحكم والحاكمية (١).

* * *

٢ ـ استخلاف داوود تستتبع حاكميته :

والذي يدل على ان الحكم والحاكمية من آثار الاستخلاف الالهي للانسان ان الله سبحانه لما جعل داوود خليفته في الارض، رتب على هذا الاستخلاف أمره بأن يحكم ويقود الناس بالعدل والحق فقال :

« يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض، فاحكم بين الناس بالحق » (ص ـ ٢٦)

ومن المعلوم ان (الخليفة) هنا وهناك في قصة آدم ـ عليه السلام ـ واحدة معنى ومراداً، غير انها هناك ذات معنى أعم، وهنا ذات معنى أخص.

وقد نقل شيخ الطائفة (الطوسي) رحمه الله في تفسير التبيان عن ابن مسعود انه قال في تفسير الخليفه مشيراً الى البعد الاول : « قيل : انه يخلفني في انبات الذرع واخراج الثمار، وشق الانهار.

وقال مشيراً الى البعد الثاني: « انه تعالى اراد بقوله اني جاعلك في الارض خليفة، انه يخلفني في الحكم بين الخلق، وهو آدم ومن يقوم مقامه من ولده» (٢).

* * *

٣ ـ اداء الامانة لا يمكن الا بالحكومة :

ان القرآن الكريم يتحدث عن ان الله سبحانه عرض الامانة على الاشياء كلها

(١) لاحظ رسالة للمفكر الاسلامي الشهيد السيد محمد باقر الصدر.

(٢) التبيان ج ١ ص ١٣١.

ولم يحملها الا الانسان فقال سبحانه :

« انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات، ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيما » (الاحزاب - ٧٢)

فالمراد من الامانة هو ما انزل الله سبحانه على الانسان عن طريق سفرائه من الاحكام والفرائض والحدود وغيرها (١) .

ولا شك ان تحمل الامانة لاجل ادائها وتنفيذها . ومن المعلوم ان تنفيذ الاحكام والفرائض والحدود في الحياة البشرية لايمكن الافي ظل حكومة نابغة من نفس الدين الالهي تقيمها الامة المؤمنة لتستطيع في ظلها على طاعة الله سبحانه والايتان باوامره والاجتناب عن نواهيه واقامة دينه .

على ان الاية الثانية « ليعذب الله . . . » توضح حقيقة الامانة المذكورة ، فهي تفيد أن حملة الامانة ينقسمون الى مؤمن ومنافق ومشرك ، ولا يكون هذا التقسيم صحيحاً الا بالقياس الى الاعتقاد بالحق والعمل بالدين. فيكون المؤمن هومن يقوم بالدين . . والمشرك هومن يشرك في ذلك فيأخذ بالدين وبغيره.. والمنافق هو من يتظاهر بالاخذ بالدين .

وبعبارة اخرى : ان الامانة هو الدين الحق واداؤها هو الاخذ به والعمل بمقتضاه، ولاشك ان الاخذبالدين ينطوى على مسؤولية كبيرة تجاه الله سبحانه، وتجاه نبيه وتجاه امته .

وهذه المسؤولية اذا فسرت ، كان من اجزاءها : تدبير المجتمع ، وتنظيم شؤونه ، واموره ، واجراء السياسات والحدود في ذلك المجتمع .

ومما يجدر بالذكر أن العلامة الطباطبائي اعترض على هذا التفسير لكلمة

(١) التبيان ج ٨ ص ٣٧٣ .

الامانة المذكورة فى الاية بالدين الالهي بقوله :

« ان الاية تصرح بحمل مطلق الانسان لتلك الامانة كائنا من كان، اى مؤمنا كان أم كافراً ، مشركا كان او منافقاً . . ومن البيين ان اكثر من لايؤمن لايحمله، ولا يعلم به اساساً ، فكيف يمكن تفسير الامانة بالدين ، فلابد من تفسيرها بغير الدين ليصدق حمل جميع افراد النوع الانسانى لها » (١) .

غير أنماذكره من الاشكال غير صحيح اذ ليس المراد من (الحمل) هو الاخذ الفعلي بالدين وتطبيقه فى المجالات، بل هو (تقبل) الاخذ بالدين، ولما كان الانسان ظلوماً ، جهولا حسب نص الاية فانه قد خان الامانة ولم يخرج عن عهدتها . ولا جل ذلك صار بين مؤمن يقوم بتعهده والتزامه، ومنافق يختلف ظاهره مع باطنه ، فيتظاهر بالتسليم للدين . . وهو كاره له فى باطنه ، ومشرك يشرك فى الاخذ فيأخذ من الدين ضغثا ومن اهوائه ضغثاً . .

* * *

الاستخلاف غير التفويض :

قد صار المحصل من هذا البحث الضافي ان الانسان بما هو خليفة الله فى ارضه ، خليفته فى الحكم والقيادة .

وهذه السيادة التى تفيده هذه الايات كما تختلف اختلافاً اساسياً عن الحق الالهي الذي استغله الطغاة والملوك والجاهرة، قرونا من الزمن للتحكم والسيطرة على الاخرين ووضعوا السيادة اسمياالله ، لكى يحتكروها واقعياً ، وينصبوا من انفسهم خلفاء لله على الارض .

أقول : كما يختلف عن ذلك ، يختلف أيضاً عن تفويض الحاكمية من الله للمجتمع كله ، بل هو خلافة ونيابة عن الله سبحانه، فمافوضت الخلافة للانسان

---

(١) ملخص ما كتبه فى تفسير الميزان ج ١٦ ص ٣٧١ .

حتى يتقلب فيها بأى نحو شاء بل هويحكم ويدير خلافة ونيابة عن الله سبحانه.

ولا جل دلك فما دام الله سبحانه هو مصدر السلطات، وكانت الشريعة هى التعبير الموضوعي المحدد عن الله ، يجب ان تحدد الطريقة التى تمارس بها هذه السلطات عن طريق الشريعة الالهية .

وبهذا ترتفع الامة ـ وهي تمارس السلطة ـ الى قمة شعورها بالمسؤولية لانها تدرك بانها تتصرف بوصفها خليفة لله فى الارض فحتى الامة ليست هى صاحبة السلطان وانماهى المسؤولة امام الله سبحانه عن حمل الامانة وادائها(١).

* * *

٤ ـ الوظائف الاجتماعية وتشكيل الدولة (١) :

تدل الايات القرآنية التالية ـ بالدلالة الالتزامية ـ على انه يتوجب على الامة القيام بتشكيل دولة فى اطار القوانين الاسلامية ، وان للشعب السيادة وانه لا يحق لاحد ان يحمل نفسه على كاهل الشعب، ويفرض سيادته عليه دون رضاه ودون موافقته .

وقبل الخوض فى تفاصيل هذا البحث لابد من طرح سؤال هو :

هل للمجتمع وجود على الصعيد الخارجي ، وواقعية مستقلة عن وجود الفرد . . أو أنه أمر اعتباري يعتبره الذهن من انضمام فرد الى فرد آخر؟

المجتمع فى نظر الفلاسفة والحقوقيين :

يعتقد الفلاسفة بأنه ليس للمجتمع أي وجود على الصعيد الخارجي . .

---

(١) لاحظ لمحة فقهية تمهيدية ، للمفكر الاسلامى الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، ص ٢٠ ـ ٢٤ بتصرف .

فليس فى الواقع الخارجي الا (الافراد) وما المجتمع سوى صورة تنتزعها عقولنا عن انضمام الفرد الى الفرد .

وعلى العكس من الفلاسفة، يعتقد علماء الاجتماع والحقوقيون أن للمجتمع وجوداً وحقيقة قائمة على الصعيد الخارجي ، ولذلك تكون هناك علاقات اجتماعية ، وحقوق وأحكام خاصة للمجتمع .

والحق ان كلتا الطائفتين على صواب ، وذلك لان الفيلسوف الذي يلاحظ الاشياء من زاوية العينية الملموسة، لايجدواقعاً فى عالم التكوين بمعزل عن واقع الفرد التكويني ، ووجوده الخارجى فلايرى مناصاً من انكار الوجود الخارجي للمجتمع وراء وجود الافراد .

فعندما يجلس خمسة اشخاص حول طاولة فان الفيلسوف لا يعتبر (الهيئة الاجتماعية) الحاصلة من اجتماع الاشخاص الخمسة، شيئاً مستقلاووجوداً خاصاً، ليفترضه سادساً لهم .

ولكن النظر من الزاوية الحقوقية التى هي اكثر مساساً بالواقعيات العرفية يهدينا الى ان المجتمع البشري سواء أكان فى حجمه الصغير (القبيلة)اوالكبير (الامة) يتمتع بواقعية عرفية، وله حقوق واجبات غير ما للفرد، وكما للفرد من حقوق وواجبات ومسؤوليات. فهكذا للمجتمع ومن هذه الرواية تنظر الامم المتحضرة الى المجتمع، وتعترف به وبوجوده، وتقرر له الانظمة، والحقوق والواجبات.

وعندما ينظر الاسلام الى الفرد والمجتمع من الزواية الحقوقية نجده يعترف بكل واحد منهما فى موضعه ومحله ، ويقرر لكل واحد منهما ما يناسبه من الشخصية والحقوق والواجبات سواء بسواء .

فعندما ينظر القرآن الكريم الى المجتمع من هذه الزواية الحقوقية يعتبر للمجتمع وجوداً، وعدماً وحياة ونشوراً، واجلا وكتابا وتقدماً وتقهقراً الى غير ذلك من الاثار التى تكون للفرد ، وفى هذا الصدد يكتب العلامة الطباطبائي

فى تفسيره قائلا :

« ان القرآن اعتبر للمجتمع وجوداً وعدماً، واجلا وكتاباً، وشعوراً وفهماً وعملا وطاعة ومعصية وكل ذلك يدل على ان للمجتمع ـ فى مقابل الفردحقيقة واقعية فى ظرفه المناسب له ، يقول سبحانه :

«ولكل أمة أجل فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون» (الاعراف ـ ٣٤) وقال : « كل امة تدعى الى كتابها » (الجاثية ـ ٢٨) وقال: « كذلك زينا لكل أمة عملهم » (الانعام ـ ١٠٨) وقال : « منهم امة مقتصدة » (المائدة ـ ٦٦) وقال : « امة قائمة يتلون آيات الله » (آل عمران ـ ١١٣) وقال : « وهمت كل امة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فاخذتهم فكيف كان عقاب » (غافر ـ ٥) وقال : « ولكل أمة رسول فاذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط » (يونس ـ ٤٧) .

ومن هنا نرى ان القرآن يعتني بتواريخ الامم كاعتنائه بقصص الاشخاص بل اكثر حينما لم يتد اول فى التواريخ الاضبط احوال المشاهير من الملوك والعظماء ، ولم يشتغل المؤرخون بتواريخ الامم والمجتمعات الا بعد نزول القرآن فاستغل بها بعض الاشتغال آحاد منهم كالمسعودي وابن خلدون حتى ظهر التحول الاخير فى التاريخ النقلى بتبديل الاشخاص امماً وهذا هوالملاك فى اهتمام الاسلام بشأنالاجتماع، ذلك الاهتمام الذي لانجد ولن نجدنظيره فى واحد من الشرائع ولا فى سنن من الامم المتمدنة، فان تربية الاخلاق والغرائز فى الفرد وهو الاصل فى وجود المجتمع ، لاتكاد تنجح مع كينونة الاخلاق والغرائزالمعارضة والمضادة القوية القاهرة فيالمجتمع الا يسيراً لاقدر له عند القياس والتقدير .

ولاجل ذلك وضع الاسلام أهم احكامه كالحج والصلاة والجهاد والانفاق

اساس الاجتماع وحافظ على ذلك مضافا الى قوى الحكومة الاسلامية الحافظة لشعائر الدين العامة وحدودها ومضافاً الى فريضة الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الشاملة لجميع الامة بجعل سعادة المجتمع هي السعادة الحقيقية وجعل غرض المجتمع الاسلامي هو القرب والمنزلة عندالله.

وهذا هو الذي ذكرناه من ان الاسلام تفوق سنة اهتمامه بشأن الاجتماع سائر السنن والطرق » (١) .

فكمايجب على الفرد ـ في نظام الاسلام ـ امور وواجبات كالصلاة والصيام واحترام الوالدين وما شابه ذلك ، كذلك ، توجهت الشريعة الاسلامية الى المجتمع بسلسلة من التكاليف والواجبات ويتعين على المجتمع الاسلامي ان يقوم بها دون تلكأ او ابطاء .

فيأمر الاسلام المجتمع مثلا بان يقطع يد السارق اذ يقول :

« والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » (المائدة ـ ٣٨)

ويأمره يجلد الزانى والزانية اذ يقول :

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (النور ـ ٢)

كما يأمره بان يحافظ على حدود الوطن الاسلامي ويدافع عن ثغوره بالصبر والمرابطة اذ يقول :

«يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعكم تفلحون» (آل عمران ـ ٢٠٠)

---

(١) الميزان ج ٤ ص ٩٦ ـ ٩٧ .

ويأمره بان يقاتل البغاة والطغاة حتى يفيئوا الى الحق ، ويكفوا عن البغي والطغيان والعدوان اذ يقول :

« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيىء الى أمر الله، فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين » (الحجرات ـ ٩)

وفي هذا الصدد يكتب العلامة الطباطبائى في تفسيره قائلا :

« ان عامة الايات المتضمنة لاقامة العبادات والقيام بامر الجهاد واجراء الحدود والقصاص وغير ذلك توجه خطاباتها الى عامة المؤمنين دون النبي خاصة كقوله تعالى :

«وانفقوا في سبيل الله» (البقرة ـ ١٩٥) وقوله: « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» (آل عمران ـ ١٠٤) وقوله: « وجاهدوا في سبيله » (المائدة ـ ٣٥) وقوله : « وجاهدوا في الله حق جهاده» (الحج ـ ٧٨) وقوله : « ولكم في القصاص حياة » (البقرة ـ ١٧٩) وقوله : « واقيموا الشهادة لله » (الطلاق ـ ٢) وقوله : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » (آل عمران ـ ١٠٣) وقوله : « أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » « الشورى ـ ١٣) .

الى غير ذلك من الايات التى يستفاد منها ان الدين ذا صبغة اجتماعية الشكل وقد حملها الله على الناس بصفتهم الاجتماعية (كما حمل بعض الامور على الافراد بوصفهم الفردية) ولم يرد اقامة الدين الا منهم اجمعهم، فالمجتمع المتكون منهم هو الذي امره الله وندبه الى ذلك من غير مزية في ذلك لبعضهم (١) .

ان توجيه الخطاب بهذه التكاليف الى المجتمع ان دل على شيء فانما على ان المجتمع بما هو مجتمع عليه أن يقوم بها كما يقوم الفرد بواجبه الديني،

(١) الميزان ج ٤ ص ١٢٢ ـ ١٢٣ .

وهي على نحو الواجب الكفائي الذي يجب على الجميع القيام بها اولا وبالذات فان قام بها أحد سقط عن الاخرين ، واما اذا لم يقم به احد كان الجميع عصاة مسؤولين .

وحيث ان هذه التكاليف والواجبات المتوجهة شرعاً الى المجتمع ممالا يمكن القيام بها وادائها دون جماعة متفرغة لذلك ، ودون جهاز حكم يتولى تنفيذها ، توجب على المجتمع الاسلامي ان يقوم بتشكيل دولة يعهد اليها مسؤولية القيام بهذه التكاليف ، وتطبيق النظم الاجتماعية الاسلامية، والوظائف المتوجهة الى المجتمع اساساً ، وذلك صيانة للمجتمع من الانهيار ، وحفظا لمصالحه وشؤونه ، اذ بغير هذه الصورة لن يكون هناك الا الهرج والمرج والفوضى والفساد الذى يأباه الاسلام بشدة، وترفضه تعاليم السماء اشدالرفض.

من هذا البيان المقتضب يمكن لنا ان نستنبط كون الامة والمجتمع هو مصدر السلطات الحكومية ولكن ليس مصدراً مطلقا بل مصدراً في اطار الحاكمية الالهية والقوانين الاسلامية فالناس في الدين الاسلامي هم المكلفون بتشكيل الحكومة والدولة وتعيين الحاكم وانتخابه (ان لم لكن هناك حاكم منصوص عليه من جانب الله) لقيادة الامة ، وادارة شؤونها ، وتطبيق الشريعة الالهية في المجالات الاجتماعية ، لانهم هم المخاطبون بالخطابات المذكورة . . ولما لم يكن في مقدورهم جميعا القيام بذلك باشخاصهم لزم ان يبادروا الى استنابة من يقوم بها.

اليس المجتمع ـ حسب منطق القرآن ـ هو الذي توجه اليه الامر بقطع السارق وحد الزانى ورد المعتدى وحفظ الثغور ، واقامة النظام الديني ؟ ؟ .

افلا يدل ذلك ضمناً على ان الاسلام سمح للمجتمع الاسلامي بان يشكل الدوله التى تتولى القيام بهذه الواجبات الاجتماعية ، لان الاسلام جعل هذه التكاليف في عهدة المجتمع ، وطلب منه اداءها ، وهل يمكن للمجتمع الذي

يقوم كل صنف من اصنافه بتكفل جانب ضروري من الجوانب المعيشية ، بكل تلك الواجبات الاجتماعية الادارية والسياسية دون جهاز حكومي متفرغ ينفذ ويراقب ويضمن اجراء القوانين الالهية فى المجالات المذكورة .

وهل يمكن ان يريد الاسلام اقامة الامور الاجتماعية والنظم الاجتماعي .. ولا يريد مقدمة ذلك وهي تشكيل دولة تقوم .. وتتعهد بتوزيع المسؤوليات وحفظ الحقوق .. وحراسة العلاقات .

وهكذا تكون الامة ـ في نظر الاسلام ـ مصدر السلطة الذي له ان يختار وينتخب حكامه ، وتكون الحكومة نابعة من ارادته .

* * *

٥ ـ العقل وتشكيل الدولة

يعتبر (العقل) أحد الادلة الشرعية التي تستند اليها الفقهاء فى استنباط الاحكام جنباً الى جنب مع القرآن والسنة والاجماع .

وقد اشبع العلماء البحث في حجية العقل في الموارد التي له الحكم فيها.

لقد دل العقل هذا على وجوب تشكيل الدولة من جانب الامة وذلك لما في اقامة الدولة من حفظ النظام الانساني.. ومن المعلوم ان حفظ النظام الانساني من الواجبات العقلية التي يحتمها العقل على البشر .

فانه يتوجب على البشر ـ بحكم العقل ـ ان يبذل غاية جهده في اقرار النظام وحفظه والدفاع عنه وصيانته، اذ في ظل النظام يمكن ان يحصل الانسان على سعادته وسلامته ويضمن مصالحه ومستقبله .

ولاجل هذا نجد الشعوب تقرر أ نظمة وقوانين لحفظ هذا النظام رغم ان بعضها لا يتدين بدين ولا يتمسك بشريعة الهية .

وهذا انما يدل على ان موضوع اقامة النظام الاجتماعي ، مما يقربه الناس

ويذعنون له عقلا وبديهة ، قبل ان ياتى لهم في ذلك شرع ودين .

فهذه اذن حقيقة لانقاش فيها .

ولكن ترى هل يمكن للمجتمع ان يقوم بنفسه ـ ورغم عدم تخصصه في شؤون الادارة ، وعدم تفرغه لها ـ بحفظ النظام واقراره، أو هل يمكن التوصل الى ذلك بمجرد ان يؤمن الناس بهذه الحقيقة ايمانا مجرداً من أي رادع، ومن دون ان يكون ثمة جهاز يتولى مسؤولية الحفاظ على النظام الاجتماعي الذى يدعو اليه العقل ، ويطلبه العقلاء ، وينادون به .

والحق أنمجرد الاعتقاد بضرورة حفظ النظام الاجتماعي وبحجة انهيكفل سعادة الفرد والمجتمع من دون اقامة (دولة) لا يمنع من وقوع الاختلال في هذا النظام ، ولذلك فان العقل نفسه يحتم على البشر ان يقيم جهازاً يعهد اليه حفظ النظام ولاجل ذلك لم يخل ـ كما قلنا ـ أى مجتمع بشري من دولة أودويلة وزعيم كبير أو صغير يتكفل اقرار النظام الاجتماعي المطلوب .

وهذا خير دليل على ان للشعوب بل عليها ان تقوم بتشكيل السلطات.. فهي اذن مصدرها وهذا هوبالضبط ما يؤكده اسلام ويؤيده ، اذ الشرع كما يقولون يعضد العقل ويؤيده فيما تكون فيه مصلحة الناس ومنفعتهم وخيرهم .

* * *

٦ ـ سيرة المسلمين بعد النبى (ص) :

انالصحابة ـ بعدوفاةالنبي(ص)ـ احسوا بضرورةاقامة دولة وتشكيل جهاز حكومي يخلف القيادة النبوية، يلمون به شعثهم ويحفظونبه اجتماعهم فاقدموا على انتخاب رئيس من بينهم لزعامة الامة وقيادة البلاد ، وان كان ذلك لا يخلو من علة وعلات ،كما اوضحناه .

انالصحابة ـ وان تناسوا وجودامام منصوص عليه من جانب النبي (ص)

حيث كان النبي (ص) قدعين عليا (ع) اماماً للمسلمين من بعده، كما تدل الاخبار القطعية والاحاديث المتواترة (١) على ذلك ـ الا أن فعلهم كان يدل في حد نفسه على ان الطريق الطبيعي لتاسيس الحكومة واقامتها ـ هو انتخاب الامة للحاكم والقائد ، لولا النص.

* * *

٧ ـ سلطة الناس على أموالهم وأنفسهم

ان من ابرز مسلمات الفقه الاسلامي هو قاعدة (سلطة الانسان على ماله) التي هي مفاد قول الرسول الاكرم (ص) :

« الناس مسلطون على أموالهم » (٢) .

فاذا كان الناس مسلطين على أموالهم بحيث لا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذن أصحابها فهم ـ بطريق أولى ـ مسلطون على أنفسهم ، فلا يجوز لاحد ان يحدد حرياتهم ، ويحمل نفسه عليهم أو يتصرف في مقدراتهم وشؤونهم دون اذنهم .

---

(١) لقد اشرنا الى بعض مصادر هذه النصوص في ص ١١٩ ـ ٢٠٠ من هذا الكتاب وتركنا الكثير .

(٢) مبدأ البرهان في هذا الدليل هو القاعدة المسلمة بين الفقهاء وهي الناس مسلطون على اموالهم ، وقلنا : اذا كان الناس مسلطين على اموالهم فبالاولى ان يكونوا مسلطين على نفوسهم .

غير انه يجب التنبيه على نكتة وهي أن الاولوية في الجانب السلبي لا الجانب الايجابي .

والمقصود من الجانب السلبي انه اذا كان للانسان ان يرد الغير عن التصرف في ماله فبالاولى يكون له رد الغير عن التصرف في نفسه، اذ جواز الرد في جانب الاموال يستلزم جوازه في جانب النفس بطريق اولى .

واما الجانب الايجابي فليست هناك اية ملازمة والمراد منه هو انه اذا جاز للرجل ان يتصرف في ماله فبالاولى له ان يتصرف في نفسه ومن المعلوم بطلان هذه الملازمة .

هذا من جانب .

ومن جانب آخر نرى ان اقرار النظام يستلزم بالضرورة تصرفاً في اموال الناس ونفوسهم وتحديداً لحرياتهم المشروعة بالذات، فان الجمع بين هذين الامرين (سلطة الناس على أموالهم وانفسهم ، واستلزام اقرار النظام التصرف في تلك الاموال والنفوس) هو بان تكون الدولة التي تقيم النظام نابعة من انتخاب الامة ، أو موضع رضاها على الاقل .

وبعبارة أوضح: ان سيادة أي نظام على الناس لا تخلو من السلطة على أموالهم وارواحهم والتصرف فيها بالضرورة لان من النظام أخذ الضرائب ، وتنظيم الصادرات والواردات وتحديدها، وذلك بوضع القيود اللازمة عليها، وتنظيم الحريات والعلاقات وارسال الجيوش الى ميادين القتال ، واستحضار الافراد للخدمة العسكرية ، وماشابه ذلك مما يكون به حفظ النظام وصيانته ، واقراره ولما كان حفظ النظام واجباً مفروضا عقلا وشرعاً وكان ممالا يتحقق الا باقامة دولة قوية ذات سلطة واقتدار يترائى ـ في بادىء النظر ـ انه يصطدم مع ما اقره الاسلام للانسان من سلطة وسلطان على امواله ونفسه .. فكان الحل هو ان تكون الدولة المتصرفة واقعة موقع رضاهم ، حتى يكون التصرف باذنهم ورضاهم .. حفظا للقاعدة المسلمة (الناس مسلطون على أموالهم) وعلى أنفسهم .

* * *

٨ ـ الحكومة امانة عند الحاكم

ان تشكيل الدولة وانتخاب الحاكم الاعلى حق اجتماعي للامة ولها ان تستوفي هذا الحق متى شاءت وارادت وهذا يعني ان الحكومة (امانة) عند الحاكم تعطيها الامة له ، وعليه ان يحرص على الامانة غاية الحرص ، و يواظب على ادائها اشد المواظبة .

اقول: ان هذه الحقيقة تستفاد من بعض الايات والاحاديث العديدة التي تصف الحكم بانه أمانة ، ومنها قول الله سبحانه.

« ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ، ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعاً بصيراً .

يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ، ذلك خير واحسن تأويلا » (النساء ٥٨ و٥٩)

ان الخطاب في قوله سبحانه «يأمركم» موجه الى الحكام بقرينة قوله « فاذا حكمتم » وهذه قرينة على ان الامانة المذكورة هي : الحكومة .

ويؤيد كون المراد من الامانة هو (الحكومة) ما جاء في الاية الثانية من الحث على اطاعة الله واطاعة الرسول واولى الامر ، فمجيء هذه الاية عقيب الاية المتضمنة لكلمة الامانة يؤيد ان المراد بالامانة المذكورة هو (الحكومة) وان الكلام في الايتين انما هو حول (الحكومة) ومالها وما عليها من الحقوق والواجبات .

ثم ان الاستدلال بهذه الاية يتوقف على كون المراد من أهل الامانة هو «الناس» فعندئذ تدل الاية على ان الحكومة نابعة من جانب الامة ، وان كانت نابعة من جانب الله بالاصالة، وهي امانة بيد الحاكم، ووديعة في عنقه ، يطلب منه اداؤها. غير ان من الممكن ان يكون المقصود من أهل الامانة هو (الله) سبحانه وتعالى فان الحكومة له لاغير كما قال في كتابه الكريم: «ان الحكم الا لله» (يوسف ٤٠) فعندئذ لايتم الاستدلال بالاية على المطلوب ولكن الاجابة عن هذا الاحتمال واضحة ، فان الحكومة كما قلنا في الجزء الاول ، حق ذاتي لله تعالى، ولايعني من كونه حقا للناس انه حق اصيل لهم في قبال كونه حقا لله سبحانه ، بل المراد انه حق اعطاه الله سبحانه له .

وبعبارة أخرى: ليس المقصود ان للشعب سيادة وحاكمية في عرض السيادة والحاكمية الالهية بل هما حقان من نوعين أحدهما حق مستقل وذاتي ، والاخر حق تبعي موهوب ، وهما لذلك يجتمعان دونما تضاد وتباين ، ولا منافاة بين ان يكون أهل الامانة هو الامة أو الله سبحانه .

ومما يؤيد القول بان المراد من (أهلها) هو الناس ما ورد في هذا الصدد من الاحاديث التي يستفاد منها كون (الحكومة) أمانة في عنق الحاكم ، أو أن الحكام خزان الرعية ومؤتمنون على الحكومة ، ومسؤولون عنها ، الى غير ذلك من النصوص التالية :

يقول الامام علي عليه السلام لاحد ولاته :

« ان عملك ليس لك بطعمة ولكنه في عنقك أمانة وانت مسترعى لما فوقك ليس لك ان تفتات في رعية » (١) .

ويقول عليه السلام أيضا :

« أيها الناس ان أمركم هذا ليس لاحد فيه حق الا من أمرتم، وانه ليس لي دونكم الا مفاتيح مالكم معي » (٢) .

ويقول الامام عليه السلام أيضا :

« انصفوا الناس من أنفسكم واصبروا لحوائجهم فانكم خزان الرعية ووكلاء الامة » (٣) .

ويؤيد ذلك أيضا ما روي حول الاية عن الامام علي عليه السلام انه قال :

« حق على الامام أن يحكم بما انزل الله وان يؤدي الامانة ، فاذا فعل ذلك فحق على الناس ان يسمعوا له وان يطيعوه، وان يجيبوه اذا دعوا» (٤).

---

(١) نهج البلاغة الرسالة رقم ٥ .
(٢) الكامل لابن الاثير ج ٣ ص ١٩٣ .
(٣) نهج البلاغة الرسالة رقم ٥١٥ .
(٤) الاموال لابي عبيد ص ١٢ ص ٣٨٨ .

فهذه العبارات صريحة في كون الامة هي صاحبة الامانة التى هي الحكومة والسيادة، لان الحكام حسب هذه النصوص ليسوا الاحفظة للسلطة وحراسها.. وخزاناً لها لا أصحابها . ويؤيد ذلك أيضا انالروايات والاحاديث تضافرتمن أهل البيت (عليهم السلام) حول الاية ، وهي تفسرها بالامامة التي يجب على كل امام ان يؤديها الى الامام الذى بعده .

ففي تفسير البرهان في قوله تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات .. الىآخرها» عن زرارة عن الامام الباقرقال: سألته عن قولالله عزوجل: «ان الله يأمركم أن تؤدوا . . » فقال ـ عليه السلام ـ :

« أمر الله الامام أنيؤدي الامانة الىالامام الذي بعده ليس له أن يزويها عنه، الا تسمع قوله : «واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به » هي الحكام يازرارة ، انه خاطب بها الحكام» (١).

نعم ، ان الجمع بين المعنى الاول (وهـو كون المقصود من الامانة هو الحكومة التي تسلمها الامة الى الحاكم) والمعنى الثاني (الذي روي عن أهل البيت من ان المقصود هو اداء كل امام الامامة الى من بعده) يحتاج الى تأمل ودقة تفكير .

ويؤيد ما ذهبنا اليه ان المفسر الاسلامي الكبير الطبرسي فسر (الامانة) في الاية بان المراد هو (الفيء وغيرالفيء) الذي يجب ايصاله الى الامة ، أصحابها الحقيقيين، وهوداخلفيموضوعالحكومة، وأعمالها وصلاحياتها ومسؤولياتها ويقول: « ومن جملتها (أى منجملة الامانات) الامر لولاة الامربقسم الصدقات والغنائم وغير ذلك مما يتعلق به حق الرعية » (٢) .

---

(١) تفسير الميزان ج٥ ص ٣٨٥ نقلا عن البرهان قال العلامة الطباطبائى : وصدر هذا الحديث مروى بطرق كثيرة عنهم عليهم السلام .

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٦٣ .

ويؤيد ذلك أيضا أن الامام الباقر محمد بن علي عليه السلام قال في ذيل هاتين الايتين :

«آيتان احداهما لنا ، والاخرى لكم» (١) .

وعنى الامام بالاولى قوله تعالى : « واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر .. » وبالثانية قوله تعالى « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ».

* * *

فهذه الوجوه الثمانية ـ عند التدبر ـ تعطي أن للامة، الحرية الكاملة في انتخاب حكامها تحت الضوابط الشرعية أو تدل ـ على الاقل ـ على لزوم كون الحكومة مورد رضاها .

(١) نفس المصدر .

اسئلة واجوبة

السؤال الاول

قد اتضح من البحث المتقدم ان رضا الامـة وانتخابها يعد منبعا للسلطة ، وعندئذ ينطرح السؤال التالي :

اذاكانت ارادة الامة منبعا للسلطة في الحكومة الاسلامية وهي بنفسها مصدر للسلطة في الديمقراطية الغربية ايضا فما الفرق بين الحكومتين ؟

الجواب :

ان المراد بكون الامة ذات سيادة وحق في الحكومة الاسلامية يختلف عن السيادة الشعبية التي تقول بها الانظمة الديمقراطية .

فالامة في ظل الاسلام يجب ان تختار حاكما متصفا بالشروط والصفات المعتبرة في الحاكم الاسلامي مـن الفقه والعدل والدراية السياسية والمقدرة الادارية وغيرها من الشروط والمواصفات التي سيأتي ذكرها مفصلا في صفات الحاكم .. بينما يختلف الامر عما هو عليه في الديمقراطية اذ في ظل هذا النظام يحق للشعب ان يختار من يريـد سواء أكان صالحا أم لا ، وسواء أكان متحليا بالمؤهلات والشروط المذكورة أم لا .

كما أن على الحاكم الاسلامي الاعلى أن يمشي ويسير وفق النظام الاسلامي وليس له أن يحيد عن ذلك قيد شعرة بينما يكون الامر في النظام الديمقراطي على غير هذا النحو حيث يجب على الحاكم المنتخب ان يسير وفق ما يريده الشعب ويرتضيه ويرتئيه صالحا كان أو فاسداً ، وحقا كان أو باطلا .

وبذلك يظهر انه لا جامع ولا تشابه بين النظامين حتى يرد على الاسلوب الاسلامي في (انتخاب الحاكم من جانب الشعب) مايرد على الاسلوب الديمقراطي ولاجل ذلك نجد انفسنا في غنى عن الاجابة على تلكم الاشكالات والاعتراضات والمؤاخذات . نعم لابأس مع ذلك بالاشارة الى ما اورد على الديمقراطية من اعتراضات ومؤاخذات تتميماً للفائدة .

مؤاخذات على الديمقراطية

ان الديمقراطية التي يعنى منها حكومة الشعب على الشعب عن طريق انتخاب النواب والحكام وذلك على النمط الغربي الذي يعتمد على تغليب الاكثرية وترجيح آرائها ، ينطوى على ثلاثة معايب رئيسية :

أولا ـ : ان الحاكم المنتخب يكون تابعاً للناس ، وليس تابعاً للمصالح والحقائق ، فان الحاكم الذى يعتمد على آراء الناس واصواتهم (لا الضوابط والمؤهلات والمعايير) سيحاول دائما ان يفعل مايرضيهم ، ويخطب ودهم ويحقق ما يشاؤون حقا كان أو باطلا ، وسيحاول مثل هذا الحاكم والنائب ان يكيف نفسه وفق اهواء ناخبيه ، لا أن يهديهم ويرشدهم الى مصالحهم الحقيقية ، ويعمل بما يقتضيه الواقع في شأنهم ، فما أكثر النواب الذين تجاهلوا نداءات الضمير ارضاء للناس وابقاء على تأييدهم وكسباً لارائهم واصواتهم في المراحل التالية والدورات الاخرى . وما أكثر الاشخاص الصالحين الذين أرادوا ان يتبعوا الحق والمصلحة الحقيقية لارضا الناس ورغبتهم الخاطئة ، فخسروا تأييد الناس ،

وخسروا أصواتهم .

ثانياً ـ: ان الشرط الاساسي لصحة الانتخاب الشعبي هو ان يكون الناخبون على درجة من الرشد الفكري والوعي والبصيرة حتى لا يقعوا فريسة العواطف الرخيصة والحادة عند اختيار النواب أو الحكام .

فلو توفر مثل هذا الشرط كان الانتخاب انتخابا صحيحاً ، ومفيداً .

ولكن المشكلة هي ان الاكثرية الساحقة والتي هي الملاك في النظام الديمقراطي تفقد مثل هذه البصيرة والوعي والرشد الفكري، فان الوعي والتفكير يختصان بطبقة خاصة دون جمهرة الناس وسوادهم فهي وحدها تفعل على بصيرة وبوعي ، واما الاكثرية الساحقة فتتبع في فعلها وتركها الاهواء الشخصية والتوجيهات التي يقوم بها اللاعبون خلف الستار من السياسيين ومحترفي السياسة .

فهل يمكن ان ننسى ما يعمله المرشحون للنيابة أو الرئاسة لكسب هذه الاكثرية من التوسل بجميع الوسائل الاغرائية، والاجهزة الدعائية والاعلامية.. فهم يستخدمون كل وسيلة رخيصة حتى الفتيات والراقصات والافلام الخليعة واعطاء الوعود الخلابة ، لاكتساب المزيد من اصوات الناس ، اذ بهذه الامور يمكن الاستحواذ على عواطف أكثرية الجماهير ، واستمالتهم ، تلك الاكثرية التي تتألف ـ في الاغلب ـ من السذج، والبسطاء وغير المثقفين. فكيف يمكن ان تكون هذه الاكثرية ملاكاً لصحة الانتخاب ومشروعيته ؟

ثالثا ـ : ان تغليب الاكثرية ولو بصوت واحد لا يكون (عدلا) مضافا الى أنه لا يجعل ما اختارته الاكثرية (حقا) لا نقاش فيه .

وانما لا يكون عدلا لان تغليب هذه الاكثرية ـ حتى لو حصلت باسلوب صحيح بعيد عن المؤثرات والاغراءات والاحتيالات ـ تجاهل لحق ما يقارب

نصف المجتمع ومصالحه واجحاف بحقهم.. وهو اجحاف ادركه الغرب نفسه وتفطن له كبار مفكريه، وحقوقييه واجتماعييه ولكنه لم يجد مفراً منه لانه لايعرف نهجاً بديلا عنه ، ولاجل ذلك لا يكون حقا أيضا .

هذه بعض معايب الديمقراطية وانتخاب الشعب لحكامه ونوابه علي النهج الشائع في الانظمة الديمقراطية .. وهو قليل من كثير .

وهي معايب وأمور يعانى الغرب من تبعاتها وآلامها اشد العناء ، ويتحمل بسببها اشد الاذى . ولـذلك يبدو ان الانتخاب الشعبي للحاكم لا يكون مثاليا ولا صالحاً .

غير ان ما يقرره النظام الاسلامي عار عن هذه المعايب وخال عن هـذه المؤاخذات وذلك لوجوه هي :

أولا) ـ انه لاشك في ان أفضل أنواع الحكومات هو (الحكومة التنصيصية الالهية) وانما الكلام هو فيما اذا لم يمكن التوصل الى هذا النوع فانه لن يكون سوى طريق واحد هو قيام الامة بانتخاب حكامها، بدلا من ان تتسلط على مصيرها ومقدراتها بالقوة ، من يستبد برأيه ، ويستأثر بفيئها ، ولا يكون للناس في الامر أى ارادة و كلمة .

ثانيا) ـ ان هذه الاعتراضات والمؤاخذات انما ترد على الانتخاب بالنمط الغربي ، والذي يجري فـى المجتمعات والبيئات الغربية التي لا تتمتع بتربية اخـلاقية ودينية رفيعة ، والتي لا تخضع لاى شروط أو مواصفات موضوعية ومنطقية لا في الناخب ولا فـي المنتخب ، ولا يعتبر سوى المزيد مـن الاراء والاصوات التى تبـاع وتشترى ، وتكتسب بالابواق واجهزة الاعلام ، وتحت تأثير الدعايات البراقة والوعود المنمقة ، لا ما يجرى في البيئة الاسلامية وعلى النمط الاسلامي الذي يشترط فيه للحاكم شروط ومواصفات تجعله رجلا مثالياً في الاخلاق، نموذجياً في الادارة، ويشترط على المنتخب ان لايختار الامن تتوفر

فيه الشرائط المعتبرة في الحاكم المثالي (١) ، اذ لولا ذلك لكان عمله من باب الركون الى الظالم الذي أوعد الله عليه بالعذاب الاليم وبالنار اذ قال :

« ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » (هود - ١١٣)

فيكون الانتخاب - في ظل النظام الاسلامي على العكس من النظام الديمقراطي - مسؤولية للناخب والمنتخب ، وليس لعبة سياسية .

ثالثا) - ان الادلة الاسلامية تدل على انه يجب على الفقيه العادل ، بل على كل مسلم ملتزم اذا رأى بدعة شائعة ، وحكومة منكرة القيام ضدها ، ورفض شرعيتها ، وشجب عملها بل والاعلان عن الغائها بحكم ماله من الولاية التي له من جانب الله سبحانه كما يقول الامام الحسين (عليه السلام) :

« أيها الناس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من رأى سلطانا جائراً مستحلا لحرم الله ناكثا لعهد الله مخالفا لسنة رسول الله يعمل في عباد الله بالاثم والعدوان فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حقا على الله ان يدخله مدخله الاوان هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمان وأظهروا الفساد وعطلوا الحدود واستأثروا بالفيء احلوا حرامه وحرموا حلاله وانا أحق من غير» (٢) .

وقال الامام علي عليه السلام :

« لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كظة ظالم، ولاسغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكاس أولها » (٣) .

---

(١) ففي الحديث : «انما الامام هو الحاكم بالكتاب الحابس نفسه على ذات الله... الى آخره...» وسوف يوافيك تلك الشروط في محلها في الفصول القادمة من هذا الكتاب.

(٢) الطبري ج ٤ ص ٣٠٤ .

(٣) نهج البلاغة الخطبة ٣ .

وبهذا يأمن المجتمع الاسلامي من مخاطر الانتخاب الشعبي ، ويسلم من تبعاته وسيئاته .

ان افتقاد الانتخاب الشعبي على النهج الديمقراطي الغربي للضمانات التي اقامها الاسلام في الانتخاب هو الفارق الكبير بين الانتخابين (الاسلامي والغربي) وهو بالتالي يكون سببا لفشل الديمقراطية الغربية بخلاف الاسلام .

ان المجتمع الاسلامي الذي يرسم القرآن ملامحه في آيات عديدة ويلخصها في قوله :

« محمد رسول الله ، والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجداً يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود » (الفتح ـ ٢٩)

ان مجتمعا كهذا ، من الجدير ان لا ينتخب لادارة شؤونه الا (حكومة) رشيدة امينة رسالية مؤمنة، وفية للدين ، ملتزمة بالاسلام، ومخلصة لمصالح الامة وذلك على العكس من النظام الديمقراطي .

ان الاخذ بالضوابط والمقاييس التي ذكرها واشترطها الاسلام للقادة والزعماء كفيل أيضا بان يزيل جميع الاعتراضات الواردة على الانتخاب الشعبي .. ويحقق أفضل حكومة من نوعها بين الحكومات .

* * *

السؤال الثانى

اذا كان انتخاب الحاكم الاعلى غير مختص بفريق معين من افراد الامة فلماذا يقول الامام علي (ع) في بعض رسائله:

« وانما الشورى للمهاجرين والانصار فان اجتمعوا على رجل وسموه اماماً كان ذلك لله رضى » (١) .

(١) نهج البلاغة الرسالة رقم ٦ .

الجواب :

ان السبب في حصر الامام علي عليه السلام حق انتخاب الامام في المهاجرين والانصار بغض النظر عن الملاحظات الجديرة بالاهتمام في هذه الرسالة هو تعذر اجراء الاستفتاء العام الشامل ، وعدم امكان استعلام آراء المسلمين كلهم في ذلك العهد الذى كان يفقد الوسائل الكافية للاتصال بجميع افراد الامة. وحيث ان تاخير الانتخاب للحاكم الاعلى ريثما يتم الوقوف على كل آراء المسلمين جميعا كان ينطوي على تعريض الامة الاسلامية لاخطار جدية حقيقية لاتخفى على كل من يعرف الاوضاع في تلك الحقبة من تاريخ الاسلام ، نجد الامام عليه السلام يختار هذا الاسلوب ويعلل ذلك بقوله :

«ولعمرى لئن كانت الامامة لاتنعقد حتى تحضرها عامة الناس فما الى ذلك من سبيل ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها ثم ليس للشاهد ان يرجع ولا للغائب ان يختار» (١).

كيف لا ، وقد مر عليك أيها القارىء الكريم ان الامام علياً (عليه السلام) صرح في بعض خطبه بوضوح لا يقبل جدلا ، ان ارادة الامة الاسلامية ، هي مصدر السلطات ، وان الحكومة يجب ان تكون موضع رضا الناس (٢) .

لقد كان المهاجرون و الانصار ـ في ذلك العهد ـ بحكم سبقهم الى الايمان بالاسلام بمنزلة وكلاء الامة الاسلامية فكان ما يختارونه يقره الاخرون . ولاجل ذلك أعتبر الامام علي (عليه السلام) مايختاره شورى المهاجرين والانصار ومن يتفقون عليه للحكم ، حجة نافذة على الاخرين .

ولابأس بان نذكر في خاتمة هذا الجواب ان انتخاب الحاكم الاعلى للدولة

(١) نهج البلاغة الرسالة ١٧٣ طبع عبده .

(٢) راجع صفحه ٢٢٩ من هذا الجزء .

كما يمكن ان يتحقق عن طريق انتخاب الامة مباشرة ، كذلك يمكن ان يتحقق عن طريق انتخاب نوابه للحاكم الاعلى، ويكون مآل ذلك الى رأى الامة يضا.

ولعل ما ذكره الامام علي عليه السلام كان اشارة الى هذا الاسلوب.. وكأن المسلمين في ذلك العصر كانوا ـ لاعتمادهم على المهاجريق والانصار ـ يعدونهم نواباً لهم ، وان لم يصرحوا بذلك لفظاً .

يقول صاحب المنار فى شأن هؤلاء المهاجرين والانصار :

« وقد كانوا (اى المهاجرون والانصار) في عصر النبي (ص) يكونون معه حيث كان، وكذلك كانوا فى المدينة قبل الفتوحات ثم تفرقوا وكانوا يحتاجون اليهم في مبايعة الامام (الخليفة) وفي الشورى وفي السياسة والادارة والقضاء.. فاما المبايعة فكانوا يرسلون الى البعيد من امراء الاجناد ، ورؤوس الناس في البلاد من يأخذ بيعتهم » (١) .

* * *

ثم ان استدلال الامام بشورى المهاجرين والانصار مع كون امامته وخلافته منصوصا عليها من جانب الله سبحانه ، انما هو من باب الجدل وافحام الخصم وسيأتيك تفصيل ذلك عند البحث عن نظرية « الشورى اساس الحكم » .

* * *

السؤال الثالث

لما كان الاتفاق على شخص واحد امراً مستحيلا عادة، فعندئذ كيف ينتخب الحاكم الاعلى هل بتغليب الاكثرية على الاقلية وذلك مناف لاصالة الحرية الانسانية الفردية وقاعدة سلطة الانسان على ماله ونفسه، ومستلزماً لبخس حقوق الاقلية.

(١) المنار ج ٥ ص ١٩٥ .

الجواب :

اذا نظرنا الى الحياة الانسانيه من الزاوية الفردية واخذنا الانسان بمعزل عن المجتمع جازلنا ان نستنكر هذا الترجيح، ونعتبره نقضاً صريحا لحريته الفردية وحقه في الاخذ برأيه وانتخابه واختياره . . اذ لامبرر لذلك ، ولا مسوغ . . فلكل انسان حق في ابداء رأيه وتنفيذه ، ولا سلطة لاحد على احد كما اسلفناه .

ولكننا لو نظرنا الى (الحياة الانسانية) من الزواية الاجتماعية ، ودرسنا الانسان والفرد وهو ضمن مجتمع متكون من افراد آخرين ، ذوى حقوق ومصالح مماثلة ، فان الحياة والعيش بالكيفية الاجتماعية حينئذ تقتضى القبول بكل لوازمها، ففى الحياة الاجتماعية تضمن المصالح، والحريات الفردية في اطار المصلحة الاجتماعية اذ بذلك وحده يمكن التوصل الى الاستقرار الاجتماعي وتحقيق السعادة الاجتماعية العامة التى يتوقف عليها الاستقرار الفردي، وتتحقق في ظلها السعادة الفردية ولما كان الطريق الوحيد الى حفظ النظام الاجتماعي وصيانة مصالح الامة متوقفة ـ بعد التشاور والمداولة ـ على ترجيح احدى الطائفتين المختلفتين فى الرأى على الاخرى ، فلا مناص من تغليب الاكثرية على الاقلية لان تغليب الاقلية على الاكثرية عند العقلاء ترجيح للمرجوح على الراجح.

من هنا يلزم على الاقلية القبول برأى الاكثرية وانتخابها ، والتنازل على حقها ، ورأيها .

وبعبارة أخرى : ان الحياة الاجتماعية تشبه شركة مساهمة ، يشترك فيها الافراد المتعددون بالاسهم ، فكما أن على مشتري السهم ان يتبع فى شرائه للسهم ، ومشاركته في تلك الشركة برنامج الشركة المدون ، ويكون شراؤه بمثابة الموافقة الضمنية على ذلك البرنامج ، فان العيش ضمن الحياة الاجتماعية يعتبر امضاء لشروط الحياة الاجتماعية وقبولا بمستلزماتها واحكامها اذ لابقاء

للحياة الاجتماعية، ولا قيام لامرها الا بهذا الطريق، كما لابقاء للشركة المساهمة الا بموافقة أصحاب الاسهم على برنامج الشركة واهدافها ، والقبول بمتطلباتها فهو باختصار أشبه شيء بالشرط في ضمن العقد كما هو المصطلح فى الفقه ، والاعتراف بالملزوم اعتراف بلازمه .

* * *

الفرق الواضح بين الترجيحين

يمكن ان ينطرح في ذهن القارىء الكريم ان ما اخذنا به على الديمقراطية الغربية جار في المقام ، اذ قلنا هناك بان ترجيح الاكثرية ولو بصوت واحد بخس وتجاهل لحق الاقلية وعندئذ فما الفرق بين الترجيحين الحاكمين في الديمقراطية الغربية والحكومة الاسلامية ؟

غير ان القارىء الكريم الـذي لمس حقيقة الحكومة الاسلاميه يقف على الفرق الجوهرى بين الترجيحين فان الاكثرية في النظام الديمقراطي الغربي تأخذ بزمام الحكم وتنقلب في مصير المجتمع بأي نحو شاءت وليس هناك ضابطة غالبا تحدد تصرفاتها في مقابل الاقلية، سواء أكانت في مجال التقنين والتشريع أم في مجال التطبيق والتخطيط اذ لا يشترط في المتصرف شيء مـن الشرائط سوى تصويت الاكثرية له . ولذلك لارادع هناك من أي بخس وتجاوز لحقوق الاقلية من جانب الاكثرية الحاكمة .

اما الحكومة الاسلامية فالاقلية والاكثرية كلاهما يتبعان حكما وقانونا واحداً لا يختلفان في ذلك أبداً فليس لهما الا الاتباع لما شرعه الاسلام وجاء به الكتاب والسنة وانما الاختلاف في أسلوب التطبيق والتخطيط فليس للحاكم الاخذ بزمام الحكم ان يتجاهل حقوق الاقلية كما انه ليس للطرف الاخر الخروج عن دائرة الحق والعدل المتمثلين في الشريعة المقدسة فيبقى هناك مسألة التصدي لمقام الحكم

ولا مناص من ترجيح الاكثريـة على الاقلية حفظا لنظام المجتمع والابقاء على وحدته وكيانه ، ويتضح مـا ذكرناه اذا لاحظنا مواصفات الحاكم وشرائطه في الحكومة الاسلامية كما سيوافيك في الفصل القادم .

ولاية الفقيه ومكانتها في الحكومة الاسلامية

السؤال الرابع

ربمايتصور البعض ان القول بولاية الفقيه التي اتفق على أصلها في الجملة جميع الفقهاء في فقه الامامية ، يتنافى مع ما مر تقريره من اثبات السيادة للامة وحقها في انتخاب حكامها ونوابها .

الجواب

ان البحث في ولايـة الفقيه وتوضيح حقيقتها ودلالتها وبيان ما حولها من حقائق يحتاج الى تأليف رسالة، وقد اغنانا عن ذلك ما كتبه **قائد الثورة الاسلامية الامام الخميني دام ظله** فنقول باختصار :

ان ماذكرناه في « صيغة الحكومة الاسلامية » وتركيبتها هو مايمكن لكل مطالع في الاسلام ، استنباطـه من الكتاب والسنة بجلاء غير ان هناك في فقه الشيعة الامامية «عنصراً خاصاً» في الحكومة الاسلامية هو عنصر « **ولاية الفقيه** » الذي لانجد مثيله في سائر المذاهب وينبغي للقارىء الكريم ان يتعرف على هذا العنصر استكمالا لمعرفته بجميع عناصر الحكومة الاسلامية في عامة المذاهب الفقهية .

ان الحديث عن ولاية الفقيه يقع في أمرين :

الاول ـ : ما هو معنى ولاية الفقيه وما هي حقيقتها ؟

الثاني ـ: كيف يمارس الفقيه ولايته هذه، الى جانب المؤسسات الدستورية والتشكيلات الحكومية العليا التي مر ذكرها، وبشكل يتمشى مع بقية المعايير

الاسلامية في نظام الحكم الاسلامي الذي يعطي للامة الحرية في ادارة نفسها ضمن الضوابط الالهية الشرعية .

واليك فيما يلي الاجابة على هذين السؤالين .

ولاية الفقيه ليست استصغاراً للامة ولا استبداداً

لقد كثر النقاش أخيراً حول ولاية الفقيه فمن متوهم ان نتيجة القول بولاية الفقيه هي اعتبار الامة قاصرة وعاجزة عن ادارة أمرها ، فلابد لها من ولي يتولى أمورها .

ومن متصور بان نتيجتها هي استبداد الفرد بالادارة والحكم ، ورفض الرأى العام ، وهو أمر يتنافى مع ما قررناه ـ حسب المعايير الاسلامية ـ من اختيار الامة الاسلامية في تشكيل الحكومة ، نوابا ووزراء ورؤساء ، وذلك في نطاق الضوابط الالهية الشرعية .

ولكن هذه التوهمات ناشئة عن عدم وضوح (ولاية الفقيه) وضوحا لايبقي شبهة ، ولا يترك غموضا فليس اقرار ولاية الفقيه بمعنى جعل الامة الاسلامية الرشيدة بمنزلة القصر كما ليس نتيجتها استبداد الفقيه بالادارة والسلطة والعمل أو الترك كيفما شاء دون مشورة أو رعاية للمصالح والمعايير الاسلامية .

ان للمجتهد الفقيه العارف باحكام الاسلام القادر على استنباط قوانينه ثلاثة مناصب وهي التي يعبر عنها جميعا بولاية الفقيه وهي :

الاول : منصب الافتاء . فان الاحكام الشرعية بابوابه الاربعة ، من عبادات ومعاملات وايقاعات، وسياسات، لماكانت أمراً نظرياً يحتاج الى التعلم والتعليم ولا يمكن لكل أحد من الناس معرفتها عن مصادرها العلمية المتقنة ، فان ذلك يعوق الانسان عن مهام أموره الدنيوية والمعيشية ، عمد الاسلام الى ارجاع (نظام الافتاء) الى فقيه، عالم بشرائع دينه وهذا هو الذي يطلق عليه في اصطلاح

المتشرعة بـ (المفتي) ليكون مرجعاً لاخذ الاحكام .

الثاني ـ : القضاء ، فان من مقتضى القوى والغرائز النفسانية والطبيعية التوجه الى المنافع، والتباعد عن المضار ، وهو بدوره يوجب نزاعا على المنافع الذي قد ينجر الى الحروب ، فلدفع هذه المفسدة ترك أمر القضاء الى الفقيه الجامع للشرائط .

الثالث : ـ الحكومة فان من أهم ما يحتاج اليه البشر في حفظ نواميسه، ونفوسه واجتماع أمره وجود قائد بينهم يجب على الجميع اطاعة قوله واتباع فعله وهو الذي يعبر عنه في لسان الشرع والمتشرعة بالحاكم والسائس (١) .

وعلى هذه الامور الثلاثة تدور رحى حياة المجتمع الاسلامى .

اذا عرفت ذلك فاعلم أن للولاية مرتبة عليا مختصة بالنبي (ص) وأوصيائه الطاهرين وغير قابلة للتفويض الى أحد وهي بين تكوينية يعبر عنها بالولاية التكوينية التى بها يتصرف النبي (ص) في الكون اذا اقتضت المصلحة ذلك كما اذا كان في مقام الاعجاز، وفي ذلك يقول الإمام الخميني: «ان للنبي والامام مقاما محموداً ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون» (٢) .

وبين التشريعية التي يشير اليه قوله سبحانه : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » وهي مختصة بالنبي وأوصيائه المعصومين ، فهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم (٣) .

---

(١) اقتباس من دروس الامام الخمينى فى علم الاصول ألقاها فى مدينة قم المقدسة عام ١٣٧٠هـ، وقد قررها الاستاذ السبحانى ونشرها فى كتاب تهذيب الاصول راجع ج٣ ص١٣٦.

(٢) الحكومة الاسلامية ص ٥٢ .

(٣) لاحظ منية الطالب تقرراً لبحث المحقق النائينى ص ٣٢٥ .

واما غير المختص بهم فانما هو مقام الافتاء والقضاء ، والولاية التى أظهر مصاديقها نظم البلاد والجهاد والدفاع وسدالثغور واجراء الحدود، وأخذالزكاة واقامة الجمعة وغيرها .

فالاولان من هذه المناصب (الثلاثة) ثابتة للفقيه ـ باتفاق الكلمة ـ كما سيوافيك بيانه عند بيان السلطات الثلاث .

واماالولاية والحكومة بالمعنى الماضى فلا وجه للشك في ثبوتها للفقيه حسب الادلة الواردة ولكن المراد منها يتلخص في أمرين :

الاول ـ اذا نهض الفقيه بتشكيل الحكومة وجب على الناس ان يسمعوا له ويطيعوه (١) .

اذكل ما يشترط من المواصفات في الحاكم التى يأتي بيانها موجود في الفقيه العادل .

واما الثانى : اذا نهض الناس بتشكيل الحكومة تحت الضوابط الاسلامية فللفقيه العادل حينئذان يراقب سلوك الحكومة وتصرفاتها فيصحح مسيرتها اذا انحرفت ويعدل سلوكها اذا شذ .. وعندئذ تكون ولاية الفقيه ضمانة لاستقامة الدولة ومانعا عن عدولها عن جادة الحق وسنن الدين ، فهو متخصص عارف بالاحكام والحدود وبما انه ورع يتقى الله ويخشاه أكثر من سواه كما يقول الله سبحانه « انما يخشى الله من عباده العلماء » وقد عاش بين افراد المجتمع فعرف بالصلاح والورع والامانة فولايته تحجز الحكومة عن الخروج عن المعايير الاسلامية .. وارتكاب مايخالف مصالح الاسلام والمسلمين دون انينحرف هو عن صراط الحق المستقيم .

---

(١) الحكومة الاسلامية للامام الخمينى ص ٤٩ بل يجب على الفقيه تشكيل الدولة الاسلامية اذا لم يكن هناك دولة اسلامية .

كيف يمارس الفقيه ولايته

اما انه كيف يمارس الفقيه ولايته ـ وهو الشق الثاني ـ الى جانب ما اقره الاسلام من اختيار للامة في انتخاب حكامها وما اعطاه من الحرية لهم في نطاق المعايير الاسلامية فهو يتضح بما يلي :

ان الفقيه بحكم مسؤوليته تجاه الاسلام والمسلمين يتحرى في جميع الظروف مصالح الامة ، فاذا كانت الحكومة التي اقامتها الامة الاسلامية موافقة للمعايير الاسلامية، ومطابقة للمصلحة الاجتماعية العليا وجب عليه امضاؤها ، واقرارها، وليس له ان يردها، ولاجل ذلك لا يترتب على (ولاية الفقيه) الا استقرار الحكومة الاسلامية الصالحة، ولا يتغير بولايته أي شيء من الاركان والمؤسسات الحكومية المذكورة سلفا ولا تتعارض مع ما ذكرناه واثبتناه من حرية الامة ، واختيارها.

ذلك هو مجمل حقيقة ولاية الفقيه وهذه هي كيفية ممارستها الى جانب التشكيلات الاخرى في النظام الاسلامي .

وهي كما ترى خير ضمان جوهراً وممارسة لاستقامة الحكومة في المجتمع الاسلامي وابقائها على الخط المستقيم دون ان يستلزم فرض هذه الولاية اعتبار الامة قصراً ، أو يلازم استبداداً كما يشاء البعض وصفها بذلك ، أو يتوهمونه خطا وغفلة عن حقيقة الحال لهذا العنصر العظيم ، في الفقه الامامي، على صعيد الحكم .

* * *

كلمة اخيرة

لقد تبين من هذا البحث الواسع حول لون الحكومة الاسلامية ان الحكومة عند حضور الامام المنصوص عليه من جانب الله حكومة الهية محضة واما عند عدم امكان التوصل اليه فهي مزيج من (الحاكمية الالهية والسيادة الشعبية) .

فهي **الهية** من جهة ان التشريع لله سبحانه بالاصالة، وان على الامة الاسلامية ان تراعى جميع الشرائط والضوابط الاسلامية في مجال الانتخاب وان على الحاكم الاسلامي ان يلتزم بتنفيذ الشريعة الاسلامية حرفا بحرف ، فلاجل هذه الجهات تعد الهية ، أو حكومة قانون الله على الناس .

وهي **شعبية** من جهة أن انتخاب الحاكم الاعلى وسائر الاجهزة الحكومية العليا موكول الى الناس ومشروط برضاهم .

ثم ان هناك نظريتين في كيفية تشكيل الحكومة الاسلامية جنح اليهما كثير من أهل السنة وهما :

١ ـ الشورى اساس الحكم .

٢ ـ البيعة اساس الحكم .

ولتحقيق الحال نبحث عن كلتا النظريتين في البحث القادم .

هل الشورى اساس الحكم الاسلامى ؟

ان الظاهر من بعض من كتب حول الحكومة الاسلامية ان اساس الحكم في الاسلام هو الشورى ، وقد ذهبوا الى ذلك لاجل أمرين :

الاول: انهم جعلوه مكان الاستفتاء الشعبي، لانه لم يكن من الممكن ـ في صدر الاسلام ـ بعد وفاة النبي الاكرم (ص) مراجعة كل الافكار واستعلام جميع الاراء في الوطن الاسلامي لقلة وسائل المواصلات ، وفقدان سبل الاتصال المتعارفة اليوم .

الثانى: انهم أرادوا بذلك تصحيح الخلافة بعد وفاة النبي (ص) لان بعض الخلفاء توصل الى ذلك بالشورى ، ثم عد هذا الاسلوب احدى الطرق لتعيين الحاكم.

وربما يؤيد الاول قول الامام على (ع) :

« ولعمرى لئن كانت الامامة لاتنعقد حتى تحضرها عامة الناس فما الى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها ، ثم ليس للشاهد أن يرجع ، ولا للغائب أن يختار » (١) .

وهو اشارة الى ان عدم امكان أخذ البيعة بالصورة الواسعة يجوز أخذها

(١) نهج البلاغة الخطبة ١٦٨ عبده .

بصورة محدودة .

ولعل الى ذلك نظر الشيخ عبد الكريم الخطيب اذ قال :

« ان الذين بايعوا أول خليفة للمسلمين لم يتجاوز أهل المدينة ، وربماكان بعض أهل مكة وأما المسلمون ـ جميعاً ـ في الجزيرة العربية فلم يشاركوا في هذه البيعة ، ولم يشهدوهـا ولم يروا رأيهم ، وانما ورد عليهم الخبر بمـوت النبي (ص) مع الخبر باستخلاف أبي بكر » (١) .

ويؤيد الثاني (أي اعتبار الشورى اساساً للحكم تصحيحاً للحكومات التي قامت بعد وفاة النبي) انهم ذكروا ـ فيما تنعقد به الامامة والخلافة نفس الاعداد التي تنطبق عليها خلافة احد الخلفاء ، فلم يكن اعتبار هذه الاعداد والوجوه الا للاعتقاد المسبق بصحة خلافة أولئك الخلفاء .

ولاجل ذلك يقول الماوردي :

« الامامة تنعقد من وجهين :

أحدهما باختيار أهل العقد والحل .

والثاني بعهد الامام من قبل .

فاما انعقادها باختيار أهل العقد والحل، فقداختلف الفقهاء في عدد من تنعقد به الامامة ، منهم ، على مذاهب شتى فقالت طائفة لاتنعقد الامامة الا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضا به عاماً ، والتسليم لامامته اجماعاً . وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر على الخلافة ، باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعة قدوم غائب عنها .

وقالت طائفة أخرى : اقل ما تنعقد به منهم الامامة (خمسة) يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم برضا الاربعة استدلالا بأمرين :

---

(١) الامامة والخلافة ص ٢٤١ .

احدهما: انبيعة أبي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم : (عمر بن الخطاب) و(أبو عبيدة الجراح) و(اسيد بن حضير) و(بشر بن سعد) و(سالم مولى أبي حذيفة) .

الثاني: ان عمر (رض) جعل الشورى في ستة ليعقد لاحدهم برضا الخمسة، وهذا قول اكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة .

وقال آخرون: من علماء الكوفة : تنعقد بثلاثة يتولاها احدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً ، وشاهدين ، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين .

وقالت طائفة اخرى : تنعقد بواحد لان العباس قال لعلي (رض) : أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان، ولانه حكم وحكم الواحد نافذ » (١) .

وقال القاضي العضدي ـ في المقصد الثالث فيما تثبت به الامامة ـ من كتابه :

« انها تثبت بالنص من الرسول ومن الامام السابق بالاجماع وتثبت ببيعة اهل العقد والحل » (٢) .

ومن المعلوم ان الاختلاف الواقع في عدد من تنعقد به الشورى يفيد ـ بوضوح ـ انه لم يكن هناك أي نص من الشارع المقدس على ان الامامة تنعقد بالشورى ولذلك اختلفوا فيها على مذاهب وغاب عنهم وجه الصواب .

ثم ان من مظاهر الاختلاف الواقع في مسألة الشورى ان القائلين بها انقسموا ـ في اثرها ـ على قسمين :

الاول: وهم الاكثرية ، ذهبوا الى ان انتخاب اهل الشورى كان ملزماً للامة، فوجب عليها ان تسلم لمن اختاروه بهذا الطريق .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٤ .

(٢) شرح المواقف ج ٣ ص ٢٦٥ .

الثاني : ان انتخاب اهل الشورى لاحد ليس ازيد من (ترشيح) له ، وكان للامة هي ان تختاره ، او لاتختاره فكان الملاك هو رأى الامة (١) .

غير ان هذا الرأى لايتفق مع خلافة الخلفاء الذين تسنموا عرش الخلافة بالشورى فقد كان انتخابهم ملزما يومذاك على رأيهم ، ولم يكن من باقي الامة الا الاتباع والتسليم .

ما هي ادلة الاخذ بالشورى ؟

ان البحث عن كون الشورى وسيلة لتعيين الامام يقع في ظرفين :

الاول: بعد وفاة النبي (ص) .

الثاني : في زماننا الحاضر ، حيث لايمكن الوصول الى الامام المنصوب من جانب الله سبحانه ، بالاسم .

وبما ان القائلين بمبدأ الشورى يصرون على انها كانت اساسا للخلافة والحكم بعد الرسول ايضا ، فاننا سنبحث الموضوع في كلا الموقعين معاً :

حكم الشورى بعد النبي (ص)

لقد استدل القائلون بالشورى لها بآيتين هما :

الاولى : قوله سبحانه « وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله » (١٥٩ ـ آل عمران) .

فان الله سبحانه يأمر نبيه بان يشاور من حوله، وذلك تعليما للامة بان تتشاور في مهام الامور ، ومنها (الخلافة) .

غير ان التأمل والنظر في مفاد الاية يكشف عن ان الخطاب فيها موجه الى الحاكم الذي استقرت حكومته ، وتمت بوجه من الوجوه ، فان الله سبحانه

(١) راجع الشخصية الدولية لمحمد كامل ياقوت ص٤٦٣.

يأمره بان يشاور افراد الامة ويستضيىء بافكارهم ، وينتفع بمشاورتهم توصلا الى احسن النتائج كما يقول الامام علي (ع): « من استبد برأيه هلك ومن شاور الرجال فى امورها شاركها فى عقولها» (١) فلاارتباط للاية ومفادها بمانحن فيه.

وبعبارة أخرى : ان الخطاب وان كان يمكن التعدي عنه الى سائر افراد الامة قائلا بعدم خصوصية النبي (ص) فى الخطاب لكنه لايمكن التعدي عن ذلك المنطوق الا الى مقدار يشابه منطوق الاية لا اكثر ، فاقصى ما تفيده الاية هوان لايكون الحاكم الاسلامى، وصاحب السلطة التى تمت سلطته، مستبداً فى أعماله بل ينبغى ان يتشاور مع اصحابه واعوانه فى مهام الامور وجسامها، واما أن يصح تعيين الامام والخليفة عن طريق الشورى استدلالا بهذه الاية، فلا يمكن الانتقال مما ذكرناه الى هذا المورد .

هذا مضافا الى ان الظاهر من الاية هوان (الشورى) لاتوجب حكماً للحاكم ولا تلزمه بشيء، بل هويقلب وجوه الرأى، ويستعرض الافكار المختلفة ثم ياخذ بما هو المفيد فى نظره وهذا يتحقق فى ظرف يكون هناك (رئيس) تام الاختيار فى استحصال الافكار ، والعمل بالنافع منها ، كما ان استحصال الافكار هذا لايتم الاان يكون للمستشير مقاماً وسلطة وولاية مفروضة، ويكون رئيساً مستقر الحاكمية واما اذا لم يكن ثمت رئيس فلايمكن ان يتم هذا الامر، الذي ندب اليه القرآن وحث عليه، اذ ليس عندئذ هناك رئيس يندب الافراد ويستعرض اراءهم ثم يتأمل فيها ويأخذ بالنافع منها .

* * *

الثانية : قوله تعالى « وامرهم شورى بينهم » (الشورى ـ ٣٨) فان اضافة المصدر (أمر) الى الضمير (هم) يفيد العموم والشمول لكل أمر بما فيه الخلافة

(١) نهج البلاغة قسم الحكم ، الرقم ١٦١ .

والامامة فالمؤمنون ـ بحسب هذه الاية ـ يتشاورون فى جميع امورهم حتى الخلافة .

ولكن ينبغى البحث فى الموضوع الذي تأمر به الاية بالمشورة فيه وانه ما هو ؟ فنقول : ان الاية تأمر بالمشورة فى الامور المضافة الى المؤمنين ، فلابد أن يحرز ان هذا الامر (اى تعيين الامام) امر مربوط بهم ، ومضاف اليهم، فما لم يحرز ذلك لم يجز التمسك بعموم الاية فى مورده .

وبعبارة اخرى : ان الاية حثت على الشورى فى امورهم وشؤونهم لافيما هو خارج عن حوزة امورهم وشؤونهم ولما كان تعيين (الامام والخليفة) من جانبهم مشكوكاً فى كونه من امورهم، اذلايدرى هل هو من شؤونهم وصلاحياتهم، أم من شؤون الله سبحانه فعندئذ لايجوز التمسك بالاية فى المورد .

وبعبارة ثالثة : هل ان الامامة امرة وولاية الهية لتحتاج الى نصب وتعيين الهى ، أو هى امرة وولاية شعبية ليجوز للناس ان يعينوا بالشورى من ارادوا للامامة والخلافة ؟

ومع الترديد والشك لايمكن الاخذ باطلاق الاية المذكورة وتعميم (امرهم) لامر الامامة ، لانه من باب التمسك بالحكم عند الشك فى الموضوع ، وهذا نظير ما اذا قال أحد : (اكرم العلماء) فشككنا فى رجل هل هو عالم أولا ، فلا يجوز التمسك بالعام فى هذا المورد المشكوك والقول بلزوم اكرام الرجل .

التمسك بكلام على (ع) فى الشورى

ثم ان القائلين بمبدأ الشورى يتمسكون باحاديث فى هذا المقام ، وربما تمسكوا بقول الامام على (عليه السلام) اذ قال :

« انه بايعنى القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان، على مابايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد ان يختار ، ولا للغائب ان يرد وانما الشورى

للمهاجرين والانصار فان اجتمعوا على رجل وسموه اماماً كان ذلك لله رضى » (١) .

ثم ان الشارح الحديدي كان اول من احتج بهذه الخطبة على ان نظام الحكومة بعد وفاة النبي (ص) انما هو نظام الشورى وتبعه بعض من تبعه ، من دون رجوع الى القرائن الحافة بها .. والحال ان الاستدلال بالشورى استدلال جدلي من باب (وجادلهم بالتى هى احسن) .

وقد نقل نصر بن مزاحم المنقرى المتوفى عام ٢١٢ هـ اى ١٤٧ عاما قبل ميلاد (الشريف الرضى مؤلف نهج البلاغة) فى كتابه القيم (وقعة صفين) العبارات الكثيرة التى حذفها الرضى رحمه الله من الرسالة كما هو دابه فى اكثر الخطب والكتب (٢) .

فان الامام (عليه السلام) بدأ رسالته بقوله :

« اما بعد فان بيعتى بالمدينة لزمتك وانت بالشام ، لانه بايعنى ... »

ثم ختمها بقوله : «وان طلحة والزبير بايعاني ثم نقضا بيعتى وكان نقضهما كردهما فجاهدتهما على ذلك حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون ، فادخل فيما دخل فيه المسلمون » .

ثم قال « وقد اكثرت فى قتلة عثمان فادخل فيما دخل فيه المسلمون ثم حاكم القوم الي احملك واياهم على كتاب الله (٣) واما تلك التى تريدها فخدعة الصبى عن اللبن » .

هذا وقد طلب معاوية قبل ان يكتب اليه الامام هذا الكتاب بان يسلم اليه قتلة عثمان حتى يقتص منهم ثم يبايع الامام عليا (ع) هو ومن معه ، وهذا هو

(١) نهج البلاغة قسم الكتب الرقم ٦ .

(٢) ولد الرضى عام ٣٥٩ هـ وتوفى ٤٠٦ هـ .

(٣) راجع (وقعة صفين) لنصر بن مزاحم طبعة مصر ص ٢٩ .

ما سماه الامام بخدعة الصبي عن اللبن .

وهذه الجمل والعبارات التي تركها الرضي في نقل الكتاب تشهد بأن الامام كتب هذه الرسالة من باب الجدل والاستدلال بما هو موضع قبول الخصم.

ثم ان ملاحظة قول « انه بايعني القوم الذين بايعوا ابابكر وعمر وعثمان » تدل ايضا على ان الامام كان في مقام المجادلة وافحام الخصم بما هو مسلم عنده. فالابتداء بتمامية الخلافة للشيخين بمبايعة المهاجرين والانصار لهما لاجل اسكات معاوية الذي يعتبر هذه البيعة هي الملاك في خلافة الخليفة . ولولا هذا لما كان لذكر خلافة الشيخين عن طريق البيعة والشورى وجه . ولاجل ذلك نجد الامام (عليه السلام) يردف هذه العبارات بقوله : « فان اجتمعوا على رجل . . . » احتجاجاً بمعتقد معاوية .

فهذا الاسلوب انما اتخذه الامام (ع) عملا بقوله سبحانه : « وجادلهم بالتي هي أحسن » .

وكيف لا ، وللامام (ع) كلمات ساخنة في تخطئة الشورى التي تمت بها خلافة الخلفاء بعد رسول الله (ص) يقف عليها كل من تصفح نهج البلاغة ، وسائر ماروي عنه (عليه السلام) في هذا المجال .

والذي يدل على ذلك وان الشورى لم تكن أساساً للخلافة والحكومة بعد رسول الله (ص) ان أصحاب الشورى في السقيفة ولا في غيرها لم يتمسكوا بها ، ولا بالايات والاحاديث الواردة حولها .

اشكالات أخرى وملاحظات اساسية

وهناك ملاحظات أساسية أخرى على جعل الشورى منشأ للحكم ، وطريقاً لتعيين الحاكم نشير الى بعضها :

١ ـ لو كان أساس الحكم ومنشؤه هو (الشورى) لوجب على الرسول

الاكرم (ص) بيان تفاصيلها وخصوصياتها واسلوبها ، أو خطوطها العريضة على الاقل .

فان الاسلام اذا كان قد أرسى نظام الحكم على أساس (الشورى) وجعله طريقاً لتعيين الحاكم بحيث تكون هي مبدأ الولاية والحاكمية فان من الطبيعي بل والضروري أن يقوم الاسلام بتوعية الامة ، وايقافها ـ بصورة واسعة ـ على على حدود الشورى وتفاصيلها وخطوطها العريضة حتى لاتتحير الامة وتختلف في أمرها ، ولكننا رغم هذه الاهمية القصوى لانجد لهذه التوعية الضرورية أي (أثر) في الكتاب والسنة في مجال انتخاب الحاكم .

ولقد بادربعض الكتاب الى الاجابة عن هذا الاشكال بأن : الاسلام قدتكفل اعطاء اشارة عابرة الى مبدأ الشورى دون تحديد ، موكلا أمرها وشكلها الى نظر الامة ، تمشياً مع الصبغة العامة التي تتسم بها الشريعة الاسلامية وهي صبغة الخلود ، والمرونة ، التي تمكن هذه الشريعة من مسايرة كل العصور . وبقائها نظاماً خالداً لجميع الاجيال .

وصفوة القول : ان خلودالاسلام يقتضى ان يكتفي هذا الدين ببيان جوهر الامور دون شكلياتها ، وكيفياتها .

وهذا المطلب صحيح ـ في حد ذاته ـ وان كان انطباقه على هذا المورد لا يخلو عن اشكال ، فانه وان كان لا يجب على الشارع اعطاء كل التفاصيل والخصوصيات الراجعة الى الشورى ، غيران هناك أموراً ترجع الى (جوهر) الشورى وصميمها فلا يصح للشارع المقدس أن يترك بيانها اذان هناك أسئلة تطرح نفسها في المقام لا يمكن الوقوف على أجوبتها الا عن طريق الشارع وبيانه وهي :

أولا ـ من هم الذين يجب أن يشتركوا في (الشورى) المذكورة ؟ هل

هم العلماء وحدهم ، أو السياسيون وحدهم أو المختلط منهم .

ثانياً ـ من هم الذين يختارون أهل الشورى ؟

ثالثاً ـ لو اختلف أهـل الشورى في شخص فبما ذا يكون الترجيح هل يكون بملاك الكم ، أم بملاك الكيف ؟

ان جميع هذه الامور تتصل بجوهر مسألة (الشورى) فكيف يجوزترك بيانها، وتوضيحها ؟ وكيف سكت الاسلام عنها ان كان جعل (الشورى) طريقاً الى تعيين الحاكم ؟

* * *

٢ ـ ان القرم يعبرون عن اعضاء الشورى باهل العقد والحل ولايفسرونه بمايرفع اجماله ، وان المقصود من هو؟ ولذلك قال الشيخ عبدالكريم الخطيب:

وليس في القول بأن أفراد الامة المسؤولون عنها هم أهل الحل والعقد فيها، مايفسر هذا الغموض أو يكشفه فمن هم أهل الحل والعقد ، وحل ماذا ؟ وعقد ماذا ؟ أهم أصحاب الفقه والرأي الذين يرجع اليهم الناس فيما ينوبونهم من أمور ، وهل هناك درجة معينة من الفقه والعلم اذا بلغها الانسان صار من أهـل الحل والعقد ؟ ماهي تلك الدرجة ؟ وبأي ميزان توزن ؟ ومن اليه يرجع الامر في تقديرها ؟

ان كلمة أهل العقد والحل لاغمض غموضا من كلمة «الافراد المسؤولون» (١).

ولاجل غموض نظريـة الشورى برمتها وعدم ورود نص واضح وصريح حولها قال الدكتور طه حسين :

« ولوقد كان للمسلمين هذا النظام المكتوب (ويعنى نظام الشورى) لعرف المسلمون في أيام عثمان مايأتون من ذلك ، وما يدعون دون أن تكون بينهم

(١) الخلافة والامامة ص ٢٧١ .

فرقة أو اختلاف » (١).

ولذلك ـ أيضاً ـ يقول الشيخ عبدالكريم الخطيب ، وهو يشير الى أن قضية الشورى كانت مجرد تجربة وليس قانوناً اسلامياً أخذ به ، كما يشير الى ما في هذه القضيـة من نواقص وعيوب وما تركته من آثار سيئة على الفكر الاسلامي :

« ينظر بعضهم اليه على انه (أي تعيين الامام بالشورى) نواة صالحة لاول تجربة وان الايام كفيلة بأن تنميها ، وتستكمل مايبدو فيها من نقص ، فلم تكن الاحوال التي تمت فيها هذه التجربة تسمح بأكثر مما حدث ، اذ لم يكن من المستطاع ـ حينذاك ـ الوقوف على رأى الامة كلها ، فرداً فرداً ، فيمن يخلف النبي (ص) وينظر بعض آخر الى هذا الاسلوب بأنه اسلوب بدائي عالج أهم مشكلة في الحياة وقد كان لهذا الاسلوب اثره في تعطيل القوى المفكرة للبحث عن اسلوب آخر من أساليب الحكم التي جربتها الامم » (٢).

هذا كله حول (الشورى) وكونها صيغة الحكم ومنشأه عقيب وفاة النبي (ص) مباشرة .

امـا بالنسبة الى عصرنا هذا حيث لاتتمكن الامة من الوصول الى الامام المنصوب من جانب الله سبحانه بالاسم فهناك فكرتان تدور حول محور الشورى همـا :

الاولى : ان تقتصر وظيفة الشورى على الترشيح ، وايقاف الامـة على الشخص المناسب والرجـل الصالح لمقام الحكم والولاية من دون ان يكون تصميم الشورى وانتخابها ملزماً للناس . وهذا امر معقول، ومقبول شرعاً وعرفاً

(١) المصدر السابق .

(٢) الخلافة والامامة ص ٢٧٢ .

وهو الرأى الذي اشار اليه صاحب كتاب الشخصية الدولية ـ كما سبق ـ .

الثانية : ان يكون تصميم الشورى امراً ملزماً للناس، وقراراً واجب الاتباع فعلى الناس ان يقبلوا بمن عينته الشورى ويرتضونه حتما دون ان يكون لهم رأيهم فى الامر ، وحريتهم فى الاختيار وهذا مما لايدل عليه دليل من الكتاب ولامن السنة، وقد ذكرنا ان شرط صحة الحكم الاسلامي هو ان يكون موضع رضا الشعب والامة .

هل البيعة وسيلة لتعيين الحاكم ؟

هل البيعة طريق الى تعيين الحاكم الاسلامي؟ ان الاجابة على هذا السؤال، والحديث عن البيعة ـ بصورة واضحة ـ يقتضي بيان امور :

١ ـ ماذا تعنى البيعة ؟

البيعة ـ لغة ـ مصدر باع ـ لان المبايع يجعل حياته وامواله ـ بالبيعة ـ تحت اختيار من يبايع . ويتعهد المبايع ـ فى المقابل ـ بان يسعى فى اصلاح حال المبايع، وتدبير شؤونه بصورة صحيحة وكأن المبايع (بالكسر) والمبايع يقومان بعملية تجارية اذ يتعهد كل واحد منهما تجاه الاخر بعمل شيء للاخر أو ان المبايع يريد من وضع يده فى يده المبايع انه يكون معه فى جميع الوقائع الاتيـة .

وقد اشار الى بعض ما ذكرناه ابن خلدون فى تعريف البيعة اذ قال:

« اعلم ، ان البيعة هى العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد اميره على ان يسلم له النظر فى اموره وامور المسلمين ويطيعه فيما يكلفه ، وكانوا اذا بايعوا الامير جعلوا أيديهم فى يده تأكيداً فاشبه ذلك فعل البائع والمشتري » (١) .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص ١٧٤ .

٢ ـ البيعة قبل الاسلام

كانت (البيعة) التي هي نوع من معاهدة الرئيس من تقاليد العرب قبل الاسلام وسننهم ، ولم يكن الاسلام هو أول من ابتكر ذلك وحيث كانت المبايعة مما تنفع المجتمع وتخدم مصالحه، فقد امضاها الدين الاسلامي وجعلها من العقود اللازمة ، التي يجب العمل بها ، ويحرم نقضها .

لقد بايع اهل المدينة النبي (ص) في السنة الحادية عشرة والثانية عشره في العقبة بمنى، بايعوه مرتين ففي الاولى من البيعتين بايعوه على ان لايشركوا بالله، ولايسرقوا ولايقترفوا فاحشة .. وو.. (١)

ولقد خطى النبي (ص) في البيعة الثانية خطوة اكبر حيث اخذ البيعة من اهل المدينة على نصرته ، والدفاع عنه كما يدافعون عن اولادهم واهليهم (٢).

لقد بايع اهل المدينة النبي ـ على عادتهم قبل الاسلام ـ حيث كانوا يبايعون زعماءهم .

ان البيعة نوع من العهد والمعاهدة، والهدف من امضائها في زمن النبي(ص) لم يكن لتعيينه للحكم والرئاسة بل كان لاعطائه الميثاق على الوفاء ، والسير حسب أوامره فالمسلمون الذين بايعوا النبي (ص) في اول بيعة ، انما بايعوه على ان لايشركوا بالله ، وان يجتنبوا الفواحش ، ولا يسرقوا وفي البيعة الثانية عاهدوا النبي (ص) على ان ينصروه، ويدافعوا عنه كما قلنا، وفي كلتا الصورتين كانت زعامة النبي ورئاسته محققة من قبل ، فهم كانوا بعد ان آمنوا بنبوته ، وقيادته اقتضى ايمانهم ان يسمعوا له ويطيعوا امره (فلا يشركوا ولا يزنوا ...) ويحفظوه وينصروه، ولكنهم أظهروا هذا السمع والطاعة واكدوهما عن طريق

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٤٣١ .

(٢) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٤٣٨ .

المبايعة معه » (١) .

ان الموارد التى بايع فيها المسلمون رسول الله (ص) جميعاً او فرادى ، لاتنحصر فى هذين الموردين ، بل هى اكثر من ذلك، وفى جميع تلك الموارد يبدو جليا ان المبايعين كانوا ـ بعد ان يؤمنون بنبوة النبي ويعترفون بقيادته وزعامته ـ يصبون مايلازم ذلك الايمان من الالتزام باوامر الرسول واطاعته فى قالب (البيعة) فكانت البيعة صورة عملية للالتزام النفسي بأوامر النبي (ص) بعد الاقرار بنبوته والاعتراف المسبق بزعامته .

ولو أمعن القارىء الكريم فى تفاصيل الموارد التى بايع فيها المسلمون كلهم او بعضهم (النبي) لوجد ان البيعة لم تعن الاعتراف بزعامة الرسول ورئاسته فضلا عن نصبه وتعيينه ، بل كانت لاجل التدليل على ذلك الاعتراف والتاكيد العملي على الالتزام بلوازم الايمان المسبق به (ص) ولذلك نجد النبي الاكرم (ص) كان يقول :

« فان آمنتم بي فبايعوني على ان تطيعوني ، وتصلوا وتزكوا » (٢) .

« وان تدفعوا عني العدو عني العدو حتى الموت (٣) ، ولا تفروا من الحرب » (٤) .

وصفوة القول : ان من يلاحظ هذه المضامين يمكن أن يحدس بان الهدف من البيعة لم يكن هو الاعتراف بمنصب المبايع وانتخابه وتعيينه لمقام الحكومة والولاية ، بل هو ميثاق بين شخصين وهي تندرج تحت قوله سبحانه :

« اوفوا بالعقود » (المائدة ـ ١)

---

(١) لاحظ للوقوف على تفصيل هاتين البيعتين السيرة النبوية لابن هشام وصحيح البخارى .

(٢) صحيح البخارى كتاب الايمان .

(٣) مسند احمد ج ٤ ص ١٥ .

(٤) المصدر السابق ج ٣ ص ٢٩٢ .

وقوله سبحانه :

« واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا » (الاسراء ـ ٣٤)

فيجب العمل بمفادها ويحرم نقضها ونكثها .

يقول الامام أمير المؤمنين في الحث على الوفاء بالبيعة :

« واما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب والاجابة حين ادعوكم والطاعة حين آمركم » (١) .

ومن مراجعة خطب الامام علي (ع) وكلماته في نهج البلاغة يتضح ان نكث البيعة انما هو نقض للميثاق لاسواه ، وان نكث البيعة من الذنوب الكبيرة ، لا انه عزل للحاكم ، وازاحته عن منصب الولاية .

ولو جعل البعض (البيعة) احدى الطرق لتعيين الامام فليس الا لاحد سببين هما :

الاول : ان البيعة كانت تقليداً من تقاليد العرب قبل الاسلام حيث كان رائجا بينهم اذا مات منهم أمير ورئيس عمدوا الى (شخص) فاقاموه مكان الراحل بالبيعة .

الثاني: ان تعيين بعض الخلفاء بعد النبي (ص) كان بهذا الطراز في الظاهر ، وان كان على غير ذلك في الباطن فان الظاهر هو ان خلافة أبي بكر تمت في السقيفة ، وانتهى كل شيء هناك ، ثم أريد من بقية الناس ـ بعد السقيفة ـ ان يبايعوا ابا بكر ، لتعميم نفوذه . فكانت بيعتهم للخليفة بمثابة التاييد والتسليم لما تم في السقيفة قبلا وكانت خلافة عثمان قد تمت وتحققت بالشورى ، فكانت البيعة بعد الشورى تنفيذا لقرارها . وامضاء ، لااختياراً وانتخاباً شعبياً .

والحاصل انه ليس هناك دليل تاريخي ولا شرعي يدل على كون مجرد (البيعة)

---

(١) نهج البلاغة . الخطبة ٣٤ .

أحدى الطرق لتعيين الخليفة ونصبه، بغض النظر عن اية مواصفات أوضوابط أخرى.

ولاجل ذلك اذا راجعنا موارد البيعة التي تمت في زمان رسول الله (ص) وجدنا انها لم يكن القصد من بيعة المبايعين هو (تعيين الحاكم)، بل كان اما اعطاء لميثاق الوفاء لما يأمر بـه النبي ، أو كان اظهاراً للتاييد المجدد في الحوادث الجلل التي وقعت في حياته (ص) كما حدث في الحديبية .

ولو غضضنا الطرف عن كل هذا لوجب ان نقول : ان البيعة هي احـدى الطرق لتعيين الحاكم والرئيس ، وليست الطريق الوحيد . وفي هـذه الصورة تكون (البيعة) متحدة ـ مـن حيث المفهوم ـ مع ما ذكرنـاه حول تأسيس الدولة ، من ضرورة انبثاقها عن رضا الامة وناشئه عن ارادتها غاية ما في الامر ان البيعة [التي تتحقق بصفق اليد] تشتمل مضافا الى رضا الامة على ما يقوي مركز الامام والقائد والحاكم، لما فيها من ابراز الولاء النفسي ، واظهار الطاعة القلبية بعمل محسوس .

ثم لو كانت (البيعة) الطريق الوحيد لانتخاب الحاكم وتعيين القائد لوجب ان يرد لها ذكر في احاديث الرسول (ص) وأهل بيته الطاهرين (ع) ولقد كان الامام علي(ع) هو الخليفة الوحيد الذي انتخب للحكم عن طريق البيعة دون بقية الخلفاء ، فالامة لم تبايع أياً من الخلفاء الاربعة بحقيقة البيعة ، سواء . . اللهم الا في أبي بكر والتي كانت البيعة في مورده بيعة ناقصة ، اقتصرت على بعض المسلمين لاعامتهم (١) ، وكانت بمثابة التسليم للامر الواقع .

وهناك احاديث غامضة حول البيعة تحتاج الى الدارسة والتحقيق فلتراجع المصادر التالية :

بحار الانوار ج ٢ كتاب العلم باب ٣٣ ـ الاحاديث : ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٨.

وبحار الانوار ج ٢٧ كتاب الامامة الباب ٣ ـ الاحاديث : ١ و٤ و . .

(١) كما مر عليك سابقا .

الفصل الرابع

فى صفات الحاكم الاسلامى

فى هذا الفصل :

* أهمية القيادة والحكم تستدعى صفاتا خاصة
* الايمان
* حسن الولاية والقدرة على الادارة
* العدالة
* الرجولية
* ان يكون عالماً بالقانون
* الحرية
* طهارة المولد
* التحلى بالاخلاق الانسانية الرفيعة بان يكون بعيداً عن اساليب الطغاة ، امينا على اموال الامة ، عطوفا على الضعفاء ، ومقدرا معيشته بضعفة الناس
* وصايا تكشف عن مسؤولية الحكام الخطيرة

صفات الحاكم الاسلامي

انأهمية (القيادة والحكم) فيحياة الامة وخطورتها البالغة وما يترتبعليها من سعادة وشقاء ، تقتضي اعتبار سلسلة من الشروط والصفات في الحاكم ، والرئيس لولاها لانحرفت القيادة عن طريق الحق ، وانتهت بالامة الى اسوء مصير . ولقد فطن الاسلام الى ذلك الامر الخطير والناحية الحساسة ، فاشترط وجودصفات معينة في الحاكم والرئيس.. وقدفرضعلىالامة الاسلامية مراعاة هذه الاوصاف والشروط عند انتخاب الحاكم ...

وها نحن نشير فيما يلي الى بعض هذه الصفات ، مع الاشارة الى شيء من أدلتها وفلسفتها على نحو الاجمال والاختصار :

١ / الايمان

وهو الاعتقاد القلبي بالاسلام عقيدة ونظاماً وخلقاً كما في القرآن الكريم والسنة المطهرة ويدل علىذلك ـ مضافاً الىأنالدين الاسلامي أفضل المبادىء وخير المناهج ، وان : العقيدة بالله تعالى ، وبشرائعه من مبادئه الاولية فلا يحق للكافر بها ان يسود المؤمنين ، بحكم العقل لان ذلك يكون من قبيل تسويد من لاكفاءة له على صاحب الكفاءة التامة ـ قوله سبحانه :

« ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » (النساء ـ ١٤١)

وأى سبيل أقوى من الولاية والحكومة على المؤمنين .

* * *

٢ / حسن الولاية والقدرة على الادارة

انصلاحية الشخص للحكم والادارة منوطة بقدرته على القيام بلوازم الولاية واعبائها ، فحسن الولاية والكفاءة الادارية شرط أساسى لاحتلال مقام الحكومة والرئاسة، اذ التاريخ البشرى قديما وحديثا يشهد بأن تصدي الحكام غير القادرين على الادارة وغير الاكفاء للولاية جر على الشعوب والامم ـ وخاصة الاسلامية ـ اسوء المآسى ، واشد الويلات .

ان بداهة هذا الشرط وأهمية هذه الصفة واضحة لكل أحد بحيث لانحتاج الى اقامة دليل عليها ، فالقيادة توجب بذاتها هذا الشرط وتوفر مثل هذه الصفة في الحاكم والرئيس حتى اذا لم يقم على ذلك دليل من خارج .

والى أهمية هذه الصفة الحيوية في الحاكم يشير الرسول الاكرم (صلى عليه وآله) اذ يقول :

« لا تصلح الامامة الا لرجل فيه ثلاث خصال :

١ ـ ورع يحجزه عن معاصي الله

٢ ـ وحلم يملك به غضبه

٣ ـ وحسن الولاية على من يلي حتى يكون كالولد (وفي رواية كالاب) الرحيم » (١) .

بل ويشترط الاسلام ان يكون الحاكم اكفأ من غيره على الادارة ، واقدر من غيره على الولاية والقيادة .

---

(١) الكافى ج ١ ص ٤٠٧ .

وقال الامام علي (ع) :

« أيها الناس ان احق الناس بهذا الامر اقومهم [وفي رواية اقواهم] واعلمهم بأمر الله فان شغب شاغب استعتب وان أبى قوتل» (١).

ان أهم ما يشترط في الحاكم في نظر الاسلام هو حسن الولاية على من يلي أمورهم، والمقدرة الكافية على قيادتهم، اذ بذلك يمكن للحاكم والرئيس ان يلم شعث المسلمين ، ويجمع شملهم ، ويدفعهم الى مدارج الكمال والتقدم، ويجعلهم في المقدمة من الشعوب والامم ، وفي القمة من الحضارة والمدنية والازدهار. وحسن الولاية هذا هو ما يسميه ويقصده السياسيون اليوم بالنضج العقلي والرشد السياسي .

٣/التفوق في الدراية السياسية

على ان مجرد المقدرة وحسن الولاية لا يكفي كما عرفت في منطق الاسلام بل يشترط ان يكون الحاكم الاسلامي متفوقا على غيره في الدراية السياسية فيكون أوسع من غيره في الاطلاع على مصالح الامة، وأعرف من غيره بامورها وحاجاتها، لكي لا يغلب في رأيه، ولا يخدع في ادارته، ولكي يصل المجتمع الاسلامي الى أفضل أنواع القيادة وأدراها ، واكفأها .

من اجل ذلك يتعين على الحاكم الاعلى للامة الاسلامية ان تبلغ رؤيته السياسية والاجتماعية درجة يستطيع معها ان يقود الامة سياسياً واجتماعياً ويدفع بهم في طريق التقدم جنبا الى جنب مع الزمن .

وهذا يستلزم ان يكون الحاكم الاعلى للامة ملماً بالاوضاع السياسية وعارفا بما يجري على الساحة الدولية من تطورات سياسية لكي يحفظ أمته من كل مايمكن ان يتوجه اليها من اخطار .

---

(١) نهج البلاغة الخطبة ١٧٢ .

يقول الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) في هذا الصدد :

« العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس » (١) .

فان من يسوس الامة ويقودها دون بصيرة بالاحوال والاوضاع المحيطة بها يجر اليها الويل والانحراف عن جادة الحق كما قال الامام جعفر الصادق (عليه السلام) :

« العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ، لا تزيده سرعة السير من الطريق الا بعداً » (٢) .

ان تسليم قيادة الجماعة الى من لا يعرف شؤون السياسة والادارة، ولا يحسن الولاية والامرة، يكون كاعطائها الى الصبيان وهو أمر معلوم العواقب ، واضح المخاطر كما يقول الامام علي عليه السلام :

« يأتي على الناس زمان لا يقرب فيه الا الماحل (أي الساعي في الناس بالوشاية) ولا يظرف فيه الا الفاجر » .

الى أن قال عليه السلام :

« فعند ذلك يكون السلطان بمشورة النساء ، وامارة الصبيان » (٣) .

ومن المعلوم ان المراد من قوله (عليه السلام) من امارة الصبيان هو الاشارة الى تفويض الامور الى من لا يتمتع بالرشد السياسي ، والخبرة القيادية ، والبصيرة الادارية ، وليس المراد من الصبي ـ في المقام ـ هو غير البالغ شرعاً وذلك بقرينة ان الامام يتحدث عن زمن تضيع فيه المقاييس الصحيحة للسياسة والاجتماع ، فبدل ان تسلم فيه القيادة الى ذوي الفهم ، والفكر والكفائة تسلم الى من لا يملك ذلك .

---

(١) الكافي ج ١ ص ٢٧ .

(٢) الكافي ج ١ ص ٤٣ .

(٣) نهج البلاغة ، الحكم ، رقم ١٠٢ .

ان تأكيد الاسلام على هذا الشرط ـ بهذه الدرجة الكبيرة من التأكيد ـ انما هو لصيانة الامة الاسلامية من التورط في المشاكل بسبب ضعف القادة والحكام في السياسة أو غفلتهم عن مقتضيات عصرهم، وجهلهم بمتطلبات زمانهم وضروراته فبسبب هذا الضعف والجهل والغفلة يمكن ان تقع الامة الاسلامية فريسة للمؤمرات الاجنبية الشرسة، وتغدو آلة طيعة بايدى الاعداء، لتنفيذ أغراضهم، وتحقيق مقاصدهم، وهو أعظم ما تصاب به الامم والشعوب في حياتها وتاريخها.

* * *

٤/ العدالة

ان أهم ما يجب ان يتحلى به الحاكم الاسلامي والرئيس الاعلى للحكومة الاسلامية ـ بعد حسن الولاية ـ هو ان يكون متصفا بالعدالة، بعيداً عن المعاصى والذنوب فاي حاكم يمكن ان يؤتمن على مصير الامة، ومقدراتها ويكون ملتزماً بالدين، ومخلصا لواجباته ووفيا لمصالح الامة ما لم يتصف بالعدالة التي هي حالة نفسانية تمنعه من ارتكاب الذنوب، وتردعه عن اقتراف المعاصى، التي منها الخيانة، والكذب، والتضليل، والغلول.

ولعل أوضح ما يدل على لزوم وجود مثل هذه الصفة في الحاكم، وحث الناس على اعتبارها وملاحظتها فيه عند اختياره وانتخابه هو قوله تعالى:

« ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار، ومالكم من دون الله من اولياء ثم لاتنصرون » (هود ـ ١١٣)

وأى ركون الى الظلم أعظم من تسليط الحاكم الفاسق، والقبول بولايته، والانصياع لاوامره وتسليم مقدرات الامة اليه ؟

وقال سبحانه:

« ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً » (الكهف ـ ٢٨)

وفي آية أخرى يعتبر طاعة الاسياد الفاسدين الفاسقين موجباللضلال وينقل عن لسان المضللين بهم وقولهم :

«وقالوا: ربناانا اطعنا ساداتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا» (الاحزاب٦٧)

وانت اذا لاحظت الايات الواردة حول الاطاعة تجد ان اطاعة الفاسق أمر محرم بنص الكتاب فراجع الايات الواردة بهذا الصدد .

وفي هذا المجال قال الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله):

« لا تصلح الامامة الا لرجل فيه ثلاث خصال :

١ ـ ورع يحجزه عن محارم الله ... » (١) .

وقال الامام علي عليه السلام :

« وقدعلمتم انه لا ينبغي انيكون الوالي علىالفروج والدماء والمغانم والاحكام وامامة المسلمين :

١ ـ البخيل ، فتكون في أموالهم نهمته

٢ ـ ولا الجاهل ، فيضلهم بجهله

٣ ـ ولا الجافي ، فيقطعهم بجفائه

٤ ـ ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم

٥ ـ ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بهادون المقاطع (أى الحدود التى عينها الله لها) .

٦ ـ ولا المعطل للسنة فيهلك الامة » (٢) .

وقال عليه السلام أيضا :

« من نصب نفسه للناس اماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبلتعليم غيره ، وليكن

---

(١) الكافى ج ١ ص ٤٠٧ .

(٢) نهج البلاغة الخطبة ١٢٧ شرح عبده .

تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، ومعلم نفسه ومؤدبها احق بالاجلال من معلم الناس ومؤدبهم » (١) .

قال الامام علي (ع) :

« لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام عدل » (٢) .

وقال النبي (ص) :

« يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً وحد يقام في الارض ازكى من عبادة سنة » (٣) .

وقال الامام على (ع) :

« وعدل السلطان خير من خصب الزمان » (٤) .

وقال الامام الحسين بن علي (عليه السلام) :

« فلعمري ما الامام الا الحاكم بالكتاب ، القائم بالقسط ، الدائن بدين الله ، الحابس نفسه على ذات الله » (٥) .

وقال (عليه السلام) أيضاً :

« انما الخليفة من سار بكتاب الله وسنة نبيه » (٦) .

وقال الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) :

« أياكم اذا وقعت بينكم خصومة أوتداري في شيء من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا الى أحد هؤلاء الفساق (٧) .

(١) نهج البلاغة ، الحكم الرقم ٧٣ .
(٢) الكافى ج ١ ص ٣١٤ .
(٣) المستدرك ج ٣ ص ٢١٦ .
(٤) البحار ج ٧٨ ص ١٠ .
(٥) روضة الواعظين ص ٢٠٦ ، الارشاد للمفيد ص ٢١٠ .
(٦) شرح ابن ابى الحديد ج ٦ ص ٤٩ .
(٧) التهذيب ج ٦ ص ٣٠٣ .

وقال الامام علي (ع) :

« اتقوا الله واطيعوا امامكم فان الرعية الصالحة تنجو بالامام العادل : الا وان الرعية الفاجرة تهلك بالامام الفاجر » (١).

وقال الامام الكاظم (ع) :

« طاعة ولاة العدل تمام العز » (٢) .

وكتب الامام علي (ع) الى مصقلة بن هبيره الشيباني عامله على اردشير خرة:

« اما بعد فان من اعظم الخيانه خيانة الامة ، وأعظم الغش على أهل المصر غش الامام » (٣) .

وقال (عليه السلام) أيضا :

«اتقوا الحكومة انماهي للامام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي » (٤) .

وقال الامام الصادق (ع) أيضا :

« أياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الجور ، ولكن أنظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه » (٥) .

وعن النبي (ص) :

« أحب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم منه مجلساً امام عادل وابغض

---

(١) البحار ج ٨ ص ٤٨٢ .

(٢) تحف العقول ص ٢٨٢ .

(٣) البحار ج ٨ ص ٦١٨ .

(٤) وسائل الشيعه كتاب القضاء ج ١٨ باب ٣ الطبعة الجديدة نقلا عن الكافي ج ٧ ص ٤٠٦ .

(٥) الوسائل ج ١٨ ابواب صفات القاضى باب ١ .

الناس الله ، وأبعدهم منه مجلسا امام جائر » (١) .

وقال (ص) :

« ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا » (٢) .

ان الحديث الاخير ، وان كان حول القضاء والفصل بين الخصومات الا أن اعتبار هذه الصفة في مقام القيادة والزعامة العليا يكون أقوى بدليل الاولوية لان مقام الرئاسة العليا والقيادة أكثر خطورة وأهمية من مقام القضاء، ومسؤولية الفصل بين الخصومات ولذلك فهو أكثر حاجة الى اعتبار وصف العدالة .

أضف الى ذلك ، ان من كان يتصدى للقضاء ـ في تلك العهود ـ كان نفسه يشغل مقام الحكم والادارة أيضا ..

ثم اذا كان وصف العدالة مشترطاً في امام الجماعة الذي يؤم جماعة من المصلين وهو عمل محدود ومؤقت ، كما نعلم ، فمن الاولى ان يكون مشترطاً في الحاكم الاسلامي للامة المتربع على مسند القيادة العامة والاخذ بمقدرات الامة، والمتصرف في عامة شؤونها ، والمدبر لامورها في شتى المجالات الحيوية في خضم الحياة السياسية .

* * *

٥ ـ الرجولية

اذا كان الاسلام يشترط ان يكون الوالي والحاكم والقاضي رجلا فليس لاجل أنه يريد الحط من كرامة المرأة والتقليل من شأوها وشأنها ، واحتقارها ، انما يقوم بهذا العمل مراعاة للظروف والنواحي الطبيعية في المرأة والخصائص

(١) جامع الاصول ج ٤ ص ٥٥ اخرجه الترمذي .

(٢) جامع الاصول ج ٤ ص ٥٣ اخرجه مسلم .

التكوينية التي تقتضي مثل هذا التفاوت ، في موضوع الرئاسة العليا كما أن مبدأ توزيع المسؤوليات الاجتماعية وتقسيم الوظائف حسب الامكانيات يقتضى من جانب آخر ايكال كل مسؤولية ووظيفة الى من يمكنه ـ بحكم طبيعته ـ القيام بها ، وادائها .

وحيث ان (المرأة) انسانة عاطفية اكثر من الرجل لذلك فهي قد أعفيت في ـ منطق الاسلام ـ من المسؤوليات الشاقة والواجبات الثقيلة ، واوكل كل ذلك الى (العنصر الرجالي) باعتباره قادراً ـ بحكم خلقته وصلابة تكوينه ـ على القيام بالاعمال الخشنة والمهمات الثقيلة العبء ، ولذلك انيطت اليه الرئاسة العليا للامة والبلاد لكونها أثقل المسؤوليات الاجتماعية وأشدها وطأة ... فيما حظر على المرأة التصدي لها . . . وتحملها .

فكما ان الرجل لايصلح للامور المحتاجة الى مزيد من العاطفة كالامومة والتربيه فكذلك لاتصلح المرأة للامور التي تحتاج الى مزيد من الصلابة كالقيادة والزعامة .

وهذا أمر اثبتته التجارب . . فقد دلت على عدم استعداد المرأة لخوض هذا الميدان بنفسها .

ان (المرأة) حسب نظر القرآن الكريم انسانة ظريفة الاحساس ، لطيفة المشاعر ولذلك، فهي تتناسب حسب حكاية القرآن عنها ـ مع الزينة والحلي، لا مع النواحي الخشنة من الحياة البشرية فليس للمرأة في مقام الجدل والمناقشة منطق قوي ، وموقف صلب ، لانها بحكم طبيعتها ومشاعرها العاطفية الطاعية، ميالة الى الزينة ميالة الى العيش فيها اذ يقول :

«أومن ينشؤا في الحلية وهوفي الخصام غيرمبين» (الزخرف ـ ١٨)

فالاية تستنكر على المشركين جعلهم البنات لله واختيارهم الذكور . .

يقول العلامة الطباطبائى في تفسير الميزان : « قوله تعالى : أو من ينشؤ

في الحلية وهو في الخصام غير مبين»، أى وجعلوا لله سبحانه من ينشؤفي الحلية، أي يتربى في الزينة، وهو في المخاصمة والمحاجة غير مبين لحجته، لايقدر على تقدير دعواه.

وانماذكر هذا ان الوصفان لان المرأة بالطبع اقوى عاطفة، وشفقة، واضعف تعقلا بالقياس الى الرجل، وهو بالعكس، ومن اوضح مظاهر قوة عواطفها تعلقها الشديد بالحلية والزينة وضعفها في تقرير الحجة المبني على قوة التعقل»(١).

ان الادلة الاسلامية (سنة وسيرة واجماعاً) تقتضى بأن المرأة لايجوزلها ان تتصدى لفصل الخصومات والقضاء وهو شعبة صغيرة من شعب الامارة، وما ذلك الا لعدم قدرتها على الاستقامة والثبات امام المؤثرات القوية التي تعترض القضاة غالباً، وعجزها عن التزام جانب الحق بعيدة عن العاطفة، والتأثير العاطفي. فعن علي بن ابى طالب (ع) عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال :

« ياعلي . . ليس على النساء . . . ولاتولي القضاء » (١) .

وقال الامام علي عليه السلام في وصية لابنه الحسن عليه السلام كتبها له بحاضرين .

«ولاتملك المرأة ماجاوزنفسها فان المرأة ريحانة، وليست بقهرمانة»(٢).

ومن المعلوم ان القضاء هو أحد الامور الخارجة عن شؤونها . . الخارجة عن حيطة قدرتها . .

واما السيرة العملية فلم يعهد من النبي (صلى الله عليه وآله » طيلة حياته

(١) الميزان ج ١٨ ص ٩٣ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٦ كتاب القضاء.

(٣) نهج البلاغة الرسائل الرقم ٣١ .

ان اعطى امرأة منصب القضاء. ونصب منهن قاضية تفصل بين الخصومات(١)، رغم وجود طائفة من النساء ذوات علوم ومحاسن اخلاق .

بل لم يفعل ذلك حتى الامويون والعباسيون الذين ولوامر الامة الاسلامية اكثر من خمسمائة سنة رغم انهم ولواكثيراً من عبيدهم وغلمانهم و قلدوهم المناصب الرفيعة (٢) .

واما اجماع العلماء فهو أوضح من ان يخفى على أحد فقد اجمع علماء الامامية كلهم على عدم انعقاد القضاء للمرأة وان استكملت جميع الشرائط الاخرى ووافقهم على ذلك طائفة من علماء الطوائف الاسلامية الاخرى كالشافعي(٣) .

قال ابن قدامه في المغني :

« ان المرأة ... لاتصلح للامامة العظمى ولالتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولااحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءاً ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً » (٤).

وقال الشيخ الطوسى في «الخلاف» لايجوزان تكون امرأة قاضية في شيء من الاحكام وبه قال الشافعي . وقال ابو حنيفة : يجوز ان تكون قاضية في كل مايجوز ان تكون شاهدة فيه وهو جميع الاحكام الا الحدود والقصاص . وقال ابن جرير: يجوزان تكون قاضية في كل مايجوز ان يكون الرجل قاضياً فيه لانها تعد من أهل الاجتهاد .

ثم استدل على المنع بقوله : ان جواز ذلك يحتاج الى دليل لان القضاء

---

(١) تفسير الميزان ج ٥ ص ٣٤٧ .

(٢و٣) راجع كتاب: رسالة بديعة فى تفسير آية «الرجال قوامون على النساء» من صفحة ٧٠ ـ ٧٦ وهى رسالة مفصلة فى حكم تصدى المرأة للقضاء والحكومة من نظر الكتاب والسنه .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ١٠ ص ١٢٧ .

حكم شرعي فمن يصلح له يحتاج الى دليل شرعي وروى عن النبي انه قال : لايفلح قوم وليتهم امرأة (١).

فاذا كان تولى القضاء محظوراً على المرأة وهو ليس الاشعبة محدودة من شعب الزعامة والولاية، كان حظرتولى الرئاسة العليا للبلاد، والتي يأخذالرئيس والحاكم الاعلى بموجبها بمقادير الامة ، بطريق اولى .

وقد دل على حظر تولى الولاية والحكم على المرأة أحاديث كثيرة منها :

عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال « لايفلح قوم وليتهم امرأة »(٢).

ورواه الترمذي بنحو آخر هو : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (٣).

كما رواه ابن حزم بكيفية اخرى هى : « لايفلح قوم اسندوا أمرهم الى امرأة » (٤).

وذكره ابن الاثير في النهاية « ماأفلح قوم قيمهم امرأة »(٥) .

وفي المستند : « لايصلح قوم وليتهم امرأة »(٦) .

وعن ابي هريرة عن الرسول الاكرم (ص) انه قال :

« اذا كان امراؤكم شراركم ، واغنياؤكم بخلاؤكم ، وامورکم الى نسائكم ، فبطن الارض خير لكم من ظهورها »(٧) .

---

(١) الخلاف كتاب آداب القضاء ص ٢٣٠ المسأله ٦ ج ٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) اخرجه الترمذى كما فى جامع الاصول ج ٤ ص ٤٩ والنسائى أيضا فى سننه ج ٨ كتاب آداب القضاء .

(٤) الملل والاهواء ج٤ ص٦٦ و٦٧ ورواه فى كنزالعمال ج٦ ص١١ واسنده الى البخارى وابن ماجة وأحمد بن حنبل . وفى لفظهم (لن يفلح) بدل (لا يفلح) .

(٥) النهاية ج ٤ ص ١٣٥ .

(٦) المستند ج ٢ كتاب القضاء ص ٥١٩ .

(٧) الترمذى فى سننه ج ٤ كتاب الفتن ص ٥٢٩ وص ٥٣٠ .

وهذا وقد جمع الامام الباقر محمد بن علي (عليه السلام) الحظر عن الامرين (القضاء والحكومة) في حديث واحد اذ قال : « ليس على النساء أذان ولا اقامة » . الى ان قال « ولا تولى المرأة القضاء ولا تولى الامارة » .

الى غيرها من الاحاديث والروايات المتضافرة مضافا الى السيرة العملية . بل وروح الشريعة الاسلامية المتمثلة فى الحفاظ على شرف المرأة وكرامتها ومكانتها الحقيقية الطبيعية ومضافا الى سعى الشريعة الاسلامية للحفاظ على الاخلاق الاجتماعية وسلامة امر الامة باشاعة جو التقوى وذلك يستلزم بأن تصان المرأة من الظهور على المسرح السياسى فى اعلى مستوياته لما فى ذلك من اخطار لا تخفى.

ولابد فى الاخير من الاشارة الى امرين هامين :

الاول: ان عدم السماح للمرأة بتولي القضاء والولاية ليس بخساً لحقها، او حطها من كرامتها او حرمانا لها من حقها، بل رفع لمسؤولية ثقيلة جداً عن كاهلها ووضعها فى الموضع الصحيح لها فى تركيبة الحياة الاجتماعية المستقيمة السوية وفى الحقيقة ايكال ما هو مناسب لها اليها، مما يكون متناسباً مع تركيبتها العاطفية الرقيقة الا وهو تربية الاولاد وتثقيفهم ، وتعليمهم مالهم وما عليهم من الشؤون والوظائف الاجتماعية ، كما لها ان تقوم بما هو دون الولاية من قبيل تصدى التعليم والتمريض والخياطة والطبابة وما سواها من الشؤون والاعمال الاجتماعية .

يقول العلامة الطباطبائى فى تفسير الميزان :

« واما غيرها (اى الولايـة والقيادة) من الجهات كجهات التعلم والتعليم والمكاسب والتمريض والعلاج وغيرها ممـا لا ينافي نجاح العمل فيها مداخلة العواطف فلم تمنعهن السنة ، والسيرة النبوية تمضي كثيراً منها ، والكتاب أيضاً لايخلو من دلالة على اجازة ذلك فى حقهن، فان ذلك لازم ما اعطين من الحرية

والارادة والعمل فى كثير من شؤون الحياة » (١) .

ثم فـى الجو الاسلامي الذي يوجده الاسلام بتعاليمه ونظامه يتخذ اعمال المسلم والمسلمة صفة العبادة الشرعية ويتحلى بقداسة لا يماثلها شيء فى غير المجتمع الاسلامي. ولذلك فان ماأعطيت المرأة من المسؤولية تتخذ صفة العبادة والقداسة ، وهذا يعني ان الاسلام ابدل عملا بعمل آخـر مع الاحتفاظ بالقيمة الشرعية ... فاذا اسقط عن المرأة الجهاد مثلا، جعل حسن تبعلها جهاداً كالجهاد فى سوح الحرب. فلافضل لعمل على عمل ما دام الهدف واحداً هو تحقيق أمر الله وارادته واطاعته فيما اراد .

وفى هذا الصدد يقول العلامة الطباطبائى فى تفسيره الميزان :

ان الاسلام لم يهمل أمر هذه الحرمات كحرمان المرأة من فضيلة الجهاد فى سبيل الله دون ان يكون قد تداركها ، وجبر كسرها بما يعادلها عنده بمزايا وفضائل فيها مفاخر حقيقة، كما انه جعل حسن التبعل مثلا جهاداً للمرأة (٢) وهذه الامور التى هى مفاخر فى نظر الاسلام اوشكت ان لايكون لها عندنا ـ فى ظرفنا الفاسد ـ قدر، لكن الظرف الاسلامي الذي يقوم الامور بقيمها الحقيقة، ويتنافس فيه فى الفضائل الانسانية المرضية عند الله سبحانه، وهو يقدرها حق قدرها ، يقدر لسلوك كل انسان مسلكه الذي ندبه اليه، وللزومه الطريق الذي خط له، من القيمة ما يتعادل فيه انواع الخدمات الانسانية ، وتتوازن أعمالها فلا فضل فى الاسلام للشهادة فى معركة القتال والسماحة بدماء المهج ـ على مافيه من الفضل ـ على لزوم المرأة وظيفتها فـى الزوجية وكـذا لا فخار لوال يدير رحى المجتمع الحيوي ، ولاقاض يتكىء على مسند القضاء وهما منصبان ليس للمتقلد ـ بهما فى الدنيا ـ لوعمل فيما عمل، بالحق وجرى فيما جرى على الحق ـ الا تحمل

(١) تفسير الميزان ج ٥ ص ٣٤٧ .

(٢) لاحظ نهج البلاغة الحكم ١٣٦ قال الامام على : وجهاد المرأة حسن التبعل .

اثقال الولاية والقضاء ، والتعرض لمهالك ومخاطر تهددهما حينا بعد حين فى حقوق من لا حامى له الارب العالمين ... فاى فخر لهولاء على من منعه الدين من الورود موردهما ، وخط له خطا آخر ، واشار اليه بلزومه وسلوكه . . .

وخلاصه القول: انه ليس من المستبعد ان يعظم الاسلام اموراً نستحقرها، او يحقر اموراً نستعظمها ونتناقس فيها . . . » (١) .

* * *

الثانى : اننا لا ننكر وجود نساء معدودات تمتعن بالقدرة على الامرة ، وتحلين بالمنطق القوى، والفكر المتفوق .. الأن وجودهذه النسوة المعدودات لايدل على قدرة العنصر النسوي بعمومه على الادارة والولاية ، والتحلى بهذه الخصيصة . . وهل يمكن خرق القاعدة العامة لعدة موارد شاذة . . ونحن نعلم ان المقنين يراعون عند وضع القوانين ، الاكثرية الساحقه ، فهي الملاك فى الخطابات القانونية . . وهى الملاك أيضاً فى الخطابات الشرعية . . لا الاقلية النادرة . . والافراد المعدودون .

* * *

٦ - العلم بالقانون اجتهاداً او تقليداً

لماكانت الحكومة الاسلامية هى حكومة القانون الالهى على الناس لزم ان يكون الحاكم المجرى له في مجالات الحكم والادارة عالما به ، والا عادت حكومة استبدادية ينبع القانون فيها من ارادة الحاكم وهواه . وفى هذا المجال يقول الامام الخميني :

« بما ان الحكومة الاسلامية هي حكومة القانون كان لزاما على حاكم

(١) تفسير الميزان ج ٥ ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

المسلمين ان يكون عالما بالقانون ـ كما ورد في الحديث ـ وكل من يشغل منصبا أو يقوم بوظيفة معينة فانه يجب عليه ان يعلم في حدود اختصاصه وبمقدار حاجته » الى أن قال : « ان الحاكم ينبغى ان يتحلى بالعلم بالقانون وعنده ملكة العدالة مع سلامة الاعتقاد وحسن الاخلاق وهذا ما يقتضيه العقل السليم ، خاصة ونحن نعرف ان الحكومة الاسلاميه تجسيد عملى للقانون وليست ركوب هوى فالجاهل بالقوانين لا أهلية فيه للحكم » (١) .

ثم على القول بان الولاية ـ عند عدم التمكن من الامام المعصوم ـ من شؤون الفقيه العادل ، يلزم ان يكون الحاكم هو الفقيه ، بيد أنه لا يلزم ان يتصدي الفقيه بنفسه ادارة البلاد بل يمكن له أن يوكل شخصا آخر ـ ترتضيه الامة وتختاره ـ ويكون عارفا بالقانون عن طريق الاجتهاد ، وتجتمع فيه سائر الصفات والمؤهلات .

ولاجل ذلك قلنا : اجتهاداً أو تقليداً ويدل على ذلك مضافا الى ما عرفت قول الامام الحسين بن على (ع) :

« مجارى الامور والاحكام على ايدى العلماء بالله والامناء على حلاله وحرامه » (٢) .

وقوله (غ) :

« والله ما الامام الا القائم بالقسط ، الحاكم بالكتاب الحابس نفسه على ذات الله » (٣) .

ومن المعلوم ان القيام بالقسط والحكم على طبق الكتاب لاينفك عن العلم بالقانون الاسلامي اجتهاداً، أو تقليداً .

* * *

(١) الحكومة الاسلامية ص ٤٥ ـ ٤٦ .
(٢) تحف العقول ص ١٧٢ طبعة بيروت .
(٣) روضة الواعظين ص ٢٠٦ .

٧ ـ الحرية

يختلف نظام الرق في الاسلام عما هو عليه في سائر الانظمة البشرية، فان النظم البشرية تري جواز استعباد الانسان واسترقاقه لاخيه الانسان بحجة أنه أقل ثقافة أو لانه يعيش في بلد متأخر، أو لانه يجرى في عروقه دم وضيع، أو لانه لاينتمي الى حزب !!

غير ان الاسلام الذي حرم على الناس التفاضل بهذه الخرافات ، أنقذهم من سيادة بعضهم على بعض بتلك الحجج الواهية السخيفة ولم يجز لاحد ان يسلب حرية غيره لتلك الحجج والمعاذير فقال القرآن الكريم :

« قل : يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله »

(آل عمران ـ ٦٤)

وقال الامام على بن أبي طالب عليه السلام :

« بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) ليخرج عباده من عبادة عباده الى عبادته ومن عهود عباده ، الى عهوده ومن طاعة عباده ، الى طاعته ومن ولاية عباده ، الى ولايته » (١) .

وقال (عليه السلام) أيضا :

« ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً » (٢) .

وقال الامام على ابن ابى طالب (عليه السلام) :

« أيها الناس ان آدم لم يلد سيداً ولا أمة.. وان الناس كلهم احرار ولكن

(١) الوافى ٣ ج ١٤٢ ص ٢٢ .

(٢) نهج البلاغة الرسائل الرسالة ٣١ .

الله خول بعضكم بعضاً » (١) .

وقد وجه الاسلام دعوتـه الشاملة الى كل امم الارض ودعاها الى التحرر من العبوديات الباطلة والانضواء تحت لواء واحد هـو لواء الاسلام لله تعالى والتسليم لاوامره فى جو من المساواة الكاملة والوحـدة الشاملة يوم لم يسمع العالم عن الاممية الحديثه شيئا ..

منذ ذلك اليوم دعا الاسلام الى صيانه الحريات الطبيعية المعقولة، وحارب بشدة من يحاول اغفالها وتجاهلها .

ان تحرير الانسان من وطأة استعباد الاخرين له مما جوز القرآن انتراق من اجله الدماء اذ قال سبحانه :

« ومـالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين مـن الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها »

(النساء ٧٥)

ولذلك فان الاسلام لايقر بالرقية والاسترقاق الذي تقول به الانظمة البشرية نعم للاسلام نظام للرق بشكل آخـر وهو موقف يتخذه الاسلام الحنيف كعمل اضطراري لمعالجة حالة شاذة .

فان اعداء الاسلام واعداء الحرية اذا هاجموا المسلمين وعرضوا حياتهم للخطر كان جزاء المعتدين ان يقتلوا اينمائقفوا مالم تضع الحرب أو زارها (٢) فاذا وضعت الحرب أوزارها استؤسروا ثم وضعوا تحت ولاية حكيمة تعلمهم ماهو جزاء المعتدين على حقوق الاخرين وحرياتهم وتعطى لهم ولامثالهم درساً عملياً تفهمهم ان الذي يريد ان يستعبد الناس فهو يستعبد جزاء وفاقاً ، وستظل

---

(١) روضة الكافى ص ٦٩ .

(٢) سيأتى مفصل القول فى هذا المجال عند البحث عن احكام الجهاد .

هذه الولاية ريثما ينشأ نشأة أخرى يفهم في ضوئها قيمة الحرية المخولة اليه ، والسبيل الذي يجب أن تصرف فيه فاذا عرف ذلك ردت اليه حريته ، ويعيش معه في راحة وأمان .. قال الله سبحانه :

« والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » (النور ـ ٣٣)

وهذه الاية تفيد ان تعريض العبد للحرية والخروج من حالة الرقية امر مرغوب فيه في الاسلام بشرط أن يعلم منه الخير ، ولا يكون تحريره مضراً بالاسلام والمسلمين .

وبهذا تظهر العلة في عدم سماح الاسلام للعبيد بان يتصدروا مسند القيادة، ويسلم اليهم المجتمع الاسلامى زمام ادارتهم وحكومتهم .

فان الذي استرق لسوء ماضيه ولارادته العدوان على نفوس المسلمين وحرياتهم وأموالهم وأعراضهم ، لا يجوز أن يعطى اليه زمام قيادتهم اذ لا يؤمن على أموال المسلمين وحرياتهم ونفوسهم واعراضهم ، وهو الذي سبق له ان كان يبغى العدوان عليها .

وخلاصة القول : نعلم من هذا الموقف الاسلامى تجاه العبد بان الاسلام انما سلب عنهم الصلاحية للقيادة لانهم كانوا من الذين يريدون ان يسلبوا حرية الناس فلا يمكن لمن يحمل هذه النزعة الخطيرة، ولو فى امد من الزمان ـ أن يسود على المسلمين ، ويسلط على شؤونهم .

* * *

هذا مضافا الى ان حرمان العبد من الارتفاع الى مستوى القيادة نوع من النكال والتبكيت للعبد ولكل من يريد ما اراد من العدوان والتجاوز على حرمة المسلمين وبلادهم .

ثم كيف يصلح العبد للولاية، وهو بدوره مولى عليه .. فهل يجوز ان يرفع الى مستوى قيادة الاحرار ؟

يبقى ان يعرف القارىء الكريم ان الاسلام كما قلناه لم يعمد الاسترقاق الا للضرورة اذ لم يكن امام الاسلام تجاه المعتدين بعد السيطرة عليهم الا خمس خيارات :

١ ـ أن يقتلهم جميعا ويسفك دمائهم عن آخرهم وهو قسوة تتنافي مع روح الاسلام الرحيمة المحبة للسلام .

٢ ـ أن يسجنهم جميعاً وذلك يكلف الدولة تكاليف باهضة وميزانية ضخمة مضافا الى أن السجن مما يعقد السجين ، ويزيده اندفاعاً في الشرور والفساد .

٣ ـ أن يتركهم ليعودوا الى بلادهم سالمين، وهذا رجوع الى المؤامرة والاحتشاد والعدوان مرة أخرى .

٤ ـ ان يتركهم ليسرحوا في بلاد الاسلام وهذا يعني تعريضهم لسفك دمائهم على أيدى المسلمين ، انتقاماً منهم .

ولما لم يكن اختيار شيء من هذه الطرق اختياراً عقلائياً .. يبقى امام الاسلام طريق خامس وهو :

٥ـ استرقاقهم بمعنى جعلهم تحت ولاية المسلمين ليراقبوا بشدة تصرفاتهم، وليتسنى لهم من خلال العيش في ظل الحياة الاسلامية ان يقفوا على تعاليم الدين وينشاوا نشأة اسلامية ويكون الاسلام بهذا قد حافظ على حياتهم، ومنع من سفك دمهم، لان مالكهم سوف يحرص عليهم اشد الحرص ويحافظ على حياتهم اشد المحافظة بخلاف من لا يملكهم ، ولا يرجو منهم نفعاً .

ان الاسلام طلب من تشريع هذا النظام منع المزيد من اراقة دماء المعتدين الغزاة بعد السيطرة عليهم، ولان توريعهم على المسلمين وجعلهم تحت ولايتهم

أقرب الى امكانهم من تلقي التربية الاسلامية وتوفير ظروف التهذيب والتعليم الديني لهم .

* * *

٨ - طهارة المولد

والمقصود من هذا الشرط هو ان يكون ذا ولادة طيبة ، فلا يحق لغيره ان يتصدى لقيادة الامة الاسلامية أو يرشح لها من قبيل الاخرين . وللدين في هذا الشرط عدة أهداف منها ان يسد سبيل الزنا والبغاء بان يعرف الزاني بانه سيتحمل ضياعاً أبدياً يورثه أولاده ، وافلاذ اكباده ، فلعله يرتدع عن هذه المعصية الكبيرة ، هذا مضافا الى أن الدين يستقبح الزنا ويكرهه فلو جوز ارتفاع (نتاج) الزنا الى مستوى القيادة ، فلازم ذلك استهانة الامة باحدى حسنيين : اما بالاخلاق الاسلامية التي ابرزها تجنب الزنا، أو بطاعة الرئيس، اذ من الواضح ان الرئيس الواطىء في نظر الناس سوف لن يحظى باحترامهم، وطاعتهم كالذي يحظى به الرئيس الشريف .

ان وليد الزنا تنعقد نطفته في حالة عاصفة من الشهوات الرخيصة، فتنعكس آثارها السيئة على نفسيته وفقاً لسنة التأثير فيتولد ابن الزنا بنفسية ميالة الى الشهوات صارخة الاهواء ، وحالة من الانفلات الخلقي التي تنمو معه نمواً خطيراً فيصبح ملتاث الضمير، محجوب العقل لا يوقفه دون شهوته ضمير أو عقل أو دين .

وبعبارة أخرى : ان وليد الزنا تنعقد نطفته في حال يحس والده أو امه أو أو كلاهما بانهما ينقضان القانون ، ويكسران عهداً من عهود الله ، وهو احساس ينتقل عن طريق النطفة الى الوليد طبقاً لقانون التوارث الطبيعي، فيخرج الطفل المولود من الزنا حاملا لفكرة نقض العهد واختراق القانون.. أو يكون أقرب من غيره الى هذه الحالة على الاقل .. والى هذا أشار حديث منقول عن الامام

الحسن بن علي المجتبى في هذا الصدد :

« انالرجل اذاأتى أهله بقلب ساكن وعروق هادئة، وبدن غيرمضطرب استكنت تلك النطفة فى الرحم فخرج الرجل يشبه اباه وامه » (١) .

وهذا الحديث يشير الى ان صفات الوالد أوالام تنتقل الى الطفل بصورة قهرية وراثية ان خيراً فخير ، وان شراً فشر .

فكيف لاتنعكس الحالة النفسية المضطربة للزاني والزانية في الطفل ولا تورث في خلقته اعوجاجاً ـ ولو قليلا ـ يؤهله للانحراف الاشد .

و كيف يمكن اعطاء زمام الحكم والقيادة وهو أعظم مقام واخطر منصب في حياة الامة الاسلامية بيده وهو لا يؤمن عليه من الانحراف ، والشذوذ .

ولهذا يقول الامام الصادق جعفر بن محمد (ع) عن ولد الزنا :

« انه يحن الى الحرام والاستخفاف بالدين وسوء المحضر » (٢) .

وهو أمر تثبته التحقيقات الاجتماعية ، والوقائع العلمية .

فاذا كان هذا هو شأن ولد الزنا لم يصلح اذن للقيادة ولم يكن فيه خير كما قال الامام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) :

« لاخير في ولد الزنا ولا في بشرته ولا في شعره ولا في لحمه، ولافي دمه ولا في شيىء منه » (٣).

(١) بحار الانوار ج ١٤ ص ٣٧٩ الطبعة القديمة.

(٢) سفينة البحار ص ٥٦٠ .

(٣) ان ما ذكرناه من حالة ولد الزنا انما هو من باب وجود الاستعداد الاكثر ، والارضية المناسبة للانحراف والشذوذ وبالتالى بيان وجود المقتضى للفساد فى الطفل المولود من الزنا ، ولذلك لو شب و كبر كان بامكانه كاى انسان آخر مختار ، ان يحرز نفسه من آثار هذه الحالة، ويطهرها من الشوائب العالقة بطبيعته، فلا يوجب ما ذكرنا فيه من الحالة الناشئة من الزنا جبراً .. وتفصيل البحث موكول الى محله وبالتالى ان المتولد من الزنا ـ

وربما يحتمل فى الحاكم الاسلامى شرائط ومؤهلات أخرى لم نجد لها دليلا .. فاكتفينا بما ذكرناه لك .

اما العقل والبلوغ فلم نذكرهما بصورة مستقلة لدخولهما تحت العناوين والصفات السابقة قهراً ، كما هما من الامور التى لا يختلف فيهما اثنان .

ثم ان النصوص الاسلامية دلت على ان الحاكم الاسلامي يجب ان يكون متحليا بالاخلاق الانسانية العالية مضافا الى توفر الصفات المذكورة سابقا فيه فلا يكون مثلا حريصاً على الملك متعطشا الى الرئاسة لان ذلك يدل في الاغلب على رغبة في الاستئثار والتسلط الذي ـ يسوغ للحاكم ـ بدوره ـ ان يفعل كل شيء لتثبيت سلطته وتبرير استئثاره .

قال رسول الله (ص) :

« انا والله لانولي هذا العمل أحداً سأله ، أو أحداً حرص عليه » (١).

وعندما طلب عبدالله بن عباس من الامام على (ع) ان يفوض امارة البصرة والكوفة الى طلحة والزبير اللذين كانا يطلبان الرئاسة والحكومة حتى يحسم بذلك مادة الفساد فاجابه عليه السلام بقوله :

« ويحك ان العراقين بهما الرجال والاموال ، ومتى تملكا رقاب الناس يستميلا السفيه بالطمع ، ويضربا الضعيف بالبلاء ، ويقويا على القوى بالسلطان، ولو كنت مستعملا أحداً ـ لضره أو نفعه ـ لاستعملت معاوية

ـ كالمتولد من الابوين المسلولين يكون أكثر استعداداً وقابلية من غيره للتعرض بالسل ولكنه فى امكانه ان يراجع الطبيب ويقوم باعمال وقائية تمنع من نمو ذلك الاستعداد ، وتمنعه من الابتلاء بداء والديه .

وبعبارة أخرى ان خبث الولادة بمنزلة المقتضي لانحراف الطفل ايام شبابه وكبره وليست علة تامة له .

(١) نظام الحكم والادارة فى الاسلام .

على الشام .

ولولا ما ظهرلى من حرصهما على الولاية لكان لي فيهما رأى » (١) .

الى غير ذلك من الاخلاق التى تتطلبها الولاية .

كما وينبغى ان يكون بعيداً في حكمه عن اساليب الطغاة والجبارين فلا يتخذ حاجبا مثلا .

فعن رسول الله (ص) انه قال :

« ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الااغلق الله أبواب السماء دون خلته ، وحاجته ومسكنته (٢) .

وقال (ص) .

« من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة » (٣) .

وهناك كلام مماثل للامام على (عليه السلام) في عهده المعروف لمالك الاشتر اذ كتب فيه :

« واما بعد فلا يطولن احتجابك عن رعيتك فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالامور، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندكم الكبير، ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل ، وانما الوالى بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به عن الامور وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب » (٤) .

(١) الامامة والسياسة ج ١ ص ٤٠ .

(٢) جامع الاصول ج ٤ ص ٥٢ أخرجه الترمذى .

(٣) جامع الاصول ج ٤ ص ٥٢ اخرجه ابو داوود .

(٤) نهج البلاغة قسم الرسائل الرقم ٥٣ .

وقال (ع) أيضا :

«ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله يوم القيامة عن حوائجه وان أخذ هدية كان غلولا وان أخذ لها رشوة فهو مشرك » (١).

وينبغى ان يكون الحاكم الاسلامى امينا على أموال الامة ، وناصحا لهم في حكمه :

قال رسول الله (ص) :

«من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة » (٢) .

وقال (ص) :

« ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة » (٣) .

وقال (ص) :

ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخلهم معهم الجنة » (٤) .

وان يكون عطوفا مع الضعفاء والايتام.. فقد جاء الى أمير المؤمنين (عليه السلام) عسل وتين من همدان وحلوان فأمر العرفاء ان يأتوا باليتامى فامكنهم من رؤوس الازقاق يلعقونها، وهو يقسمها للناس قدحا قدحا، فقيل له: ياأمير المؤمنين ما لهم يلعقونها ؟ فقال :

---

(١) ثواب الاعمال ص ٣١٠ .

(٢) صحيح مسلم ص ٥٥ كما فى جامع الاصول ج ٤ .

(٣) جامع الاصول ج ٤ ص ٣٠ نقلا عن البخارى ومسلم .

(٤) جامع الاصول ج ٤ ص ٥٣ اخرجه مسلم .

« ان الامام أبو اليتامى ، وانما لعقتهم هذا برعاية الاباء » (١) .

بل وتبلغ عطوفة الحاكم الاسلامي وتتسع وظيفته الى درجة يجب عليه اداء دين من مات ولم يترك شيئاً .. قال رسول الله (ص):

« ايما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك » (٢) .

وعن أمير المؤمنين في مواساة الحاكم للضعفاء :

« ان الله جعلني اماما لخلقه ففرض علي التقدير في نفسي ومشربي وملبسي كضعفاء الناس كي يقتدي الفقير بفقري ولا يطغي الغني غناه » (٣) .

ولما لبس عاصم بن زياد العباء وترك الملاء وشكاه أخوه الربيع (٤) بن زياد الى أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قد غم أهله واحزن ولده بذلك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) علي بعاصم بن زياد فجيء به فلما رآه عبس في وجهه، فقال له:

« اما استحييت من أهلك؟ اما رحمت ولدك؟ أترى الله أحل لك الطيبات وهو يكره أخذك منها، انت اهون على الله من ذلك، أوليس الله يقول: « والارض وضعها للانام . فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام ».

أوليس الله يقول : « مرج البحرين يلتقيان. بينهما برزخ لا يبغيان [الى قوله] يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان» فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال، وقد قال الله عزوجل «واما بنعمة ربك فحدث».

فقال عاصم : يا أمير المؤمنين فعلى م اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة ؟ فقال :

---

(١) الكافى ج ١ ص ٤٠٦ .

(٢) الكافى ج ١ ص ٤٠٧ .

(٣) الكافى ج ١ ص ٣٣٩ .

(٤) وفى نهج البلاغة علاء بن زياد .

« ويحك ان الله عزوجل فرض على أئمة العدل ان يقدروا أنفسهم بضعفة الناس ، كيلا يتبيغ بالفقير فقره » .

فالقى عاصم بن زياد العباء ولبس الملاء » (١) .

وقال الامام الصادق (ع) في التعريف بالامام :

« يحقن الله به الدماء ، ويصلح به ذات البين ، ويلم به الشعث ويشعب به الصدع ، ويكسو به العاري ويشبع به الجائع ويؤمن به الخائف » (٢).

وفى العهد الذي كتبه المأمون للرضا (ع) :

«وأنظر الامة لنفسه وانصحهم لله في دينه وعباده من خلايقه في أرضه من عمل بطاعة الله وكتابه وسنة نبيه (عليه السلام) في مدة ايامه وبعدها ، واجهد رايه ونظره فيمن يوليه عهده ويختاره لامامة المسلمين ورعايتهم بعده وينصبه علما لهم ومفزعاً في جمع الفتهم ولم شعثهم وحقن دمائهم والامن باذن الله من فرقتهم وفساد ذات بينهم واختلافهم ، ورفع نزع الشيطان وكيده عنهم » (٣) .

وانما استشهدنا بكلامه هذا لان الظاهر ان هذه الكلمات كانت موضع القبول من الامام (ع) وقد نقل الاربلى كلاما فى هذا المقام فراجعه .

وصايا تكشف مسؤولية الحكام

ولتتميم الفائدة وايقاف القارى الكريم على مزيد من الصفات التي يليق ان يتحلى بها الحاكم الاسلامي نلقى نظرة سريعة على ما كان يوصي به الامام

(١) الكافى ج ١ ص ٤١٠ – ٤١١ ونهج البلاغة الخطبه ٢٠٤ .

(٢) الكافى ج ١ ص ٣١٤ .

(٣) كشف الغمة ج٣ لعلى بن عيسى الاربلى ص ١٢٤ وبحار الانوار ج١٢ فى العهد الرضوى .

على (ع)، الحكام والولاة، وما اتينابه هنا انما هو قليل من كثير مما هو موزع في الكتب الحديثية والتاريخية .

وعن النبي (ص) :

« اذكر الله الوالى من بعدى على أمتى ألا يرحم على جماعة المسلمين فاجل كبيرهم ورحم ضعيفهم ووقر عالمهم، ولم يضربهم ، فيذلهم ولم يفقرهم فيكفرهم ولم يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ولم يخبزهم في بعوثهم فيقطع نسل أمتى » (١) .

وهذا الحكم وان كان ورد في حق الوالي بعد النبي (ص) لكنه موجه لطبيعة الوالي ، فهو يشمل جميع الولاة الى يومنا هذا ، لانه من باب تعليق الحكم على الوصف لا الشخص حتى يختص بجماعة دون جماعة .

وفيما كتبه الامام علي (ع) لبعض موظفيه :

« آمره بتقوى الله في سرائر أمره وخفيات عمله حيث لا شاهد غيره ولا وكيل دونه وآمره ان لا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر فيخالف الى غيره فيما اسر ومن لم يختلف سره وعلانيته وفعله ومقالته فقد ادى الامانة ، واخلص العبادة و امره ان لا يجبههم ولا يعضههم ولا يرغب عنهم تفضلا بالامارة عليهم فانهم الاخوان في الدين والاعوان على استخراج الحقوق » (٢) .

وكتب (عليه السلام) الى أحد ولاته قائلا :

« من عبدالله أمير المؤمنين الى قثم بن العباس سلام عليك ، أما بعد ،

---

(١) الكافى ج١ ص ٤٠٦ .

(٢) نهج البلاغة ـ الرسائل الرقم ٢٦.

فاقم على مـا فى يديك قيام الحازم الصليب ، والناصح اللبيب ، والتابع لسلطانه ، المطيع لامامه ، واياك وما يعتذر منه ، ولا تكن عنـد النعماء بطراً ، ولا عند البأساء فشلا » (١) .

(١) نهج البلاغة ـ الرسائل الرقم٣٣ .

الفصل الخامس

اركان الحكومة الاسلامية

فى هذا الفصل :

* **السلطة التشريعية**

* المفتى او فريق الافتاء

* فريق الافتاء والنصوص

* **السلطة التنفيذية ومباحثها الثلاثة**

* الادلة على ضرورة السلطة التنفيذية

* الامرون بالمعروف هم السلطة التنفيذية

* وظيفة المحتسب والسلطة التنفيذية

* السلطة التنفيذية على عهد النبى (ص)

* السلطة التنفيذية فى العصور الحاضرة

* مواصفات اعضاء السلطة التنفيذية

* التخصص ، الوثاقة ، الزهد ، وغيرها

* اطاعة الحاكم الصالح ، لاالجائر

* **السلطة القضائية**

* كيف يحقق القضاء أهدافه

اركان الحكومة الاسلامية

ان للحكومة الاسلامية ـ كالحكومات الحية العالمية الاخرى ـ اركانا ثلاثة هي السلطات الثلاث التي تشكل تركيبة الدولة الاسلامية ويلعب كل ركن من هذه الاركان دوراً خاصا ومهما في الحكومة ولو كانت الحكومات العالمية تفتخر اليوم بانها قد توصلت الى اكتشاف هذه السلطات الثلاث فان الاسلام قد سبقها الى اقرارها منذ اللحظات الاولى من انعقاد السياسة والحكومة الاسلامية، وهذه حقيقه تؤكدها مراجعة القرآن الكريم والاحاديث الشريفة .

ومما لاشك في ان الحكومة الاسلامية لا يمكن ان تقوم ، ولا يمكن ان تؤدى وظائفها الا بواسطة اجهزة وتشكيلات وسلطات ، وتقسيم المسؤوليات الادارية والاعمال الحكومية على افراد ودوائر، كما كان يفعله النبي (ص) طيلة حياته السياسية والادارية ولكن بصورة بسيطة ، وباسماء وعناوين أخرى غير الاسماء والعناوين المعروفة الآن .

والسلطات التي تعتمدها الحكومة الاسلامية هي عبارة عن:

١ ـ السلطة التشريعية
٢ ـ السلطة التنفيذية
٣ ـ السلطة القضائية

واليك تفصيل هذه السلطات الثلاث .

١

السلطة التشريعية

ونقصد بهذه السلطة فريق الشورى الذين تنتخب الامة اعضاءه تحت شروط ووفق مواصفات خاصة (١) وتقع عليهم مهمة التصديق على لوائح الحكومة ومقترحات الوزراء ، بعد تبادل الرأى فيها ودراستها ، لتقديمها بعد ذلك الى الحكومة للتنفيذ والتطبيق .

وهذه السلطة هي التي يصطلح عليها في السياسة الحديثة بالبرلمان، والمجلس النيابي ، أو مجلس الشورى .

وبما سنذكره من مهمة فريق الشورى هذا، يتبين بطلان ماقد يتوهمه متوهم من أن السلطة التشريعية ـ التي نذكرها هنا، ونعدها من اركان الحكومة الاسلامية ـ هي الرائج والمتعارف في الحكومات العالمية، من اعداد فرد أو جماعة يقومون بسن التشريعات والقوانين التي يحتاج اليها البلاد فقد فصلنا القول في الجزء الاول من كتابنا تحت عنوان : (**التوحيد فى التقنين والتشريع**) وذكرنا ان

---

(١) سوف يوافيك دليل انتخابهم من جانب الامة .

التشريع والتقنين محض حق لله سبحانه فلا شارع ولا مقنن سواه ، ولا يحق لاحد ـ كان من كان وبلغ مابلغ من العلم والثقافة والمكانة الفكرية والاجتماعية ـ أن يشرع حكما أو يحل حلالا ، أو يحرم حراماً ، فكل ذلك موكول الى الله سبحانه، ومن شأنه خاصة فتقتصر مهمة السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس الشورى (أو مجلس النواب حسب المصطلح الحديث) في التخطيط للبلاد ، عن طريق التشاور وتبادل وجهات النظر ومدارسة المقترحات والاراء ثم ابلاغ مايتم التصديق عليه من البرامج الى الحكومة (التي تمثل السلطة التنفيذية) لغرض التنفيذ، بشرط ان يكون كل ذلك ضمن اطار القوانين الاسلامية في جميع المجالات .

وبعبارة أخرى : للحكم والقانون ثلاث مراحل :

١ ـ مرحلة التشريع وهي لله خاصة بالاصالة .

٢ ـ مرحلة التشخيص وهي للفقهاء العدول .

٣ ـ مرحلة التخطيط وهي للمجلس النيابي .

والاخير هو الذي يجتمع فيه جماعة من ذوى الاطلاع والاختصاص وممن يحملون معلومات مختلفة فيخططون لبرامج البلاد حسب الضوابط الاسلامية .

وهذا القسم يستفاد من الايات والروايات الواردة حول الشورى، وستوافيك عند الكلام عن خصائص الحكومة الاسلامية .

يقول الامام الخميني :

الحكومة الاسلامية هي حكومة القانون الالهي ويكمن الفرق بينها والحكومات الدستورية منها والجمهورية في ان ممثلي الشعب أو ممثلي الملك هم الذين يقننون ويشرعون، في حين تنحصر سلطة التشريع بالله عزوجل وليس لاحدايا كان ان يشرع وليس لاحد ان يحكم بمالم ينزل الله به من سلطان ولهذا السبب فقد استبدل الاسلام بالمجلس التشريعي مجلساً آخر للتخطيط يعمل على تنظيم سير

الوزارت في أعمالها وفي تقديم خدماتها في جميع المجالات (١) .

ان أفضل تسمية لهذا المجلس هو(مجلس الشورى الاسلامى) لاستناده الى قاعدتى : القوانين الاسلامية ، والشورى بين نواب الشعب . وبهذا يكون هذا المجلس وطنياً حقيقياً لانه ينبثق من ارادة الشعب بصورة حقيقية .

واما الشواهد والادلة التي تدل على ضرورة وجود مثل هذه السلطة في الحياة الاسلامية، من الكتاب والحديث فهي أكثر من أن تحصى، فان الايات القرآنية والاحاديث تدل بصراحة لا تقبل نقاشاً على انه يجب على الامة الاسلامية أن تعالج مشاكلها بالمشاورة وتبادل الرأي .

وستوافيك نصوص المشاورة .

انتخاب فريق الشورى

لما كانت تقع على عاتق فريق الشورى مسؤولية التشاور في التدابير المهمة والخطيرة ، ورسم سياسة الدولة والمجتمع لذلك فان أصح الطرق وأفضلها الى ايجاد هذا الفريق هو انتخابها من جانب الامة ، على ان عمومية حق السيادة لجميع افراد الامة تقتضى ان يشترك جميع ابناء الامة في مثل هذا الانتخاب ، لتكون السلطة التشريعية منبثقة عن ارادة الامة بصورة حقيقية ، وموافقة لرضاها عامة .

ولا شك ان الذين يتمتعون بحق الانتخاب هذا لابد ان يتصفوا بالبلوغ في السن ، و الرشد في الفكر ، لان انتخاب الفرد الاصلح للمجلس الذي يتحمل مسؤولية التصميم والقرار، يعتمد على وعي المنتخب ورشده وهو أمر لايتوفر الا في البالغين سناً وعقلا ..

---

(١) الحكومة الاسلامية للامام الخميني ص ٤١ – ٤٢ .

وانما يجب ان يكون فريق الشورى واعضاء المجلس النيابي مختارين ومنتخبين من جانب الامة لان قاعدة «سلطة الناس على أموالهم وأنفسهم» تقتضى ان لا يقيم أحد أو جماعة أنفسهم نوابا عن الناس دون ان يكون للناس دور في انتخابهم واختيارهم ، وان اعتادت امتنا طوال القرون الاخيرة على هذا النمط من النيابة المزعومة ، وهؤلاء النواب غير المختارين من جانب الامة .

على أن الاهم من مسألة الانتخاب هو ملاحظة المعايير والمواصفات الاسلامية التي يجب توفرها في الانتخاب والناخب ، فليس للناس في ظل النظام الاسلامي ان ينتخبوا نوابهم ومندوبيهم فى فريق الشورى دون مراعاة هذه الشروط والمواصفات ، وانتخابهم وفق الاعتبارات التافهة كالروابط العائلية والعشائرية أو التحالفات السياسية أو المعايير القومية والعنصرية ، أو تحت تأثير المؤثرات الدعائية والاعلامية أو تأثير التطميع والترغيب المادي .

ان أهمية فريق الشورى (ومجلس النواب) ومدى دورها في تعيين مصير البلاد، والشعب يقتضى ان ينتخب الناس نوابهم ومندوبيهم الى هذا المجلس وفق أسس دقيقة جداً ذكرها الدين في نصوصه، وحتم على الامة مراعاتها وعدم التفريط بها ، وأهمها ان يكون النائب صالحا ، منزها ، طاهراً ، عارفا باوضاع البلاد، ومطلعا على حاجات الامة، غير جاهل بما يحيق بامته من أخطار وأوضاع وغير مرجح مصلحة جماعة على أخرى .

ان على الامة ان تنتخب نوابها الامناء الصادقين، العارفين بالمصالح العامة الاوفياء لها اذ لو لم يكن على هذا النمط لعرضوا البلاد لاخطار السياسة الماكرة ولخانوا مصالح الامة ، وكانوا سببا لفسادها وفساد شؤونها .

فاذا كان استيجار شخص لعمل محدود بسيط يقتضى انتخاب القوى الامين كما يقول القرآن الكريم :

« ان خير من استأجرت القوى الامين » (القصص ٢٦)

فمن الاولى أن يكون المنتخب لمجلس الشورى الذي يتصدى لاعظم مسؤولية في البلاد قويا في نفسيته ، أميناً على الامانة المعطاة له .

ومن هنا يتحتم على النائب المنتخب المختار من جانب الامة ان لايخشى أحداً أبداً ، فلا يتلكأ في الادلاء برأيه بكل قوة وأمانة ، كما على النائب أيضاً أن يتخذ جانب الحذر في جميع مدة مسؤوليته النيابية حتى لايقع في شراك اللعب السياسية ، ويصير اداة طيعة بايدي الاخرين ، وعليه أن يرجح المصالح العامة على المصلحة الشخصية . وبهذا يكون توفر صفتى القوة والامانة سبباً لان يجعل من النائب عنصراً فعالا وخدوماً لشعبه وامته .

وهناك ـ الى جانب هذه المواصفات ـ امور ينبغي توفرها في النائب وعضو فريق الشورى ذكرها الامام علي عليه السلام في عهده التاريخي الى مالك الاشتر ـ عندما ذكر له صفات مستشاريه ـ اذ قال :

« ولاتدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر .

ولاجباناً يضعفك عن الامور ، ولاحريصاً يزين لك الشره بالجور »(١).

وهذا أمر ينطبق على المورد الذي نحن بصدده بطريق اولى .

وقال الامام جعفر الصادق (عليه السلام) : «فلا تستشر العبد والسفلة في امرك » (٢) .

وعن رسول الله (ص) : « مايمنع احدكم اذا ورد عليه مالاقبل له به أن يستشير رجلا عاقلا له دين وورع »(٣) .

وقال الامام جعفر الصادق :

« ان المشورة لاتكون الا بحدودها فمن عرفها بحدودها ، والا كانت مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها ، فأولها أن يكون الذي يشاوره

(١) نهج البلاغة قسم الوسائل رقم ٥٣ .

(٢و٣) راجع سفينة البحار ج ١ ص ٧١٨ للبحاثة القمى رحمه الله .

عاقلا ، والثانية ان يكون حراً متديناً والثالثة ان يكون صديقاً مواخياً والرابعة ان تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ثم يستر ذلك ويكتمه فانه اذا كان عاقلا انتفعت بمشورته واذا كان حراً متديناً جهد نفسه في النصيحة لك واذا كان صديقاً مواخيا كتم سرك اذا اطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة وكملت النصيحة »(١).

وقال (عليه السلام) ايضاً :

« من استشاراخاه فلم يمحضه محض الرأي سلبه الله عزوجل رأيه »(٢).

ثم لماكان يجب ان تنطبق مصوبات فريق الشورى مع القوانين والمعايير الاسلامية لذلك يتحتم انيكون اعضاء هذا الفريق عارفين بالفقه الاسلامي معرفة كاملة واذا لم يكونوا من ذوى الاختصاص والمعرفة الكاملة بالفقه الاسلامي ، بل اقتصرت معلوماتهم على البرامج الاقتصادية والشؤون السياسية ـ مثلا ـ وجب حينئذ ان يكون الى جانب مجلس الشورى هذا ، جماعة من الفقهاء ليقيموا مصوبات مجلس الشورى ويوازنوا بينها وبين معايير الشريعة الاسلامية وضوابطها . . ويجب ان يتخذ لذلك قرار خاص في الدستور بحيث لاتتصف مصوبات المجلس النيابي بالصفة القانونية الا بعد امضائها من قبل تلك الجماعة من الفقهاء . وهذه الجماعة هي التي نصطلح عليها بمجلس المحافظة على الدستور كما نص عليه في الدستور الاساسي لجمهورية ايران الاسلامية في الاصل الواحد والتسعين .

ان السلطة التشريعية التي تعد ركنا اساسياً من اركان الحكومة الاسلامية انما هي بالمعنى الذي قد مر عليك فليست لها وظيفة سوى التخطيط . . غير أن الدولة الاسلامية حكومة وشعبا لاتستغني عن وجود (جهة) تتبنى استخراج الاحكام الشرعية في جميع الاجيال والقرون عن مصادرها الشرعية وهذا مايقال

(١و٢) راجع سفينة البحار ج ١ ص ٧١٨ للبحاثة القمي رحمه الله .

له مقام الافتاء وبما ان لهذه الجهة والمقام دور كبير وحساس في الدولة الاسلامية نشرح لك حقيقته ومايترتب عليه من مسؤوليات ووظائف .

* * *

المفتى أو فريق الافتاء

لا ريب ان جميع الاحكام التى يحتاج اليها المجتمع البشرى قد بينها الله سبحانه بواسطة الكتاب والسنة ولذلك فان وظيفة فريق الافتاء لا تكون سن القوانين والتشريعات بل استنباط الاحكام للموضوعات المتجددة من المصادر الاسلامية المذكورة مضافاً الى : العقل واجماع الفقهاء السابقين .

فليس لفريق الافتاء الا استخراج الاحكام لما يتجدد ويحدث للمجتمعات الاسلامية من الوقائع، وعرض مااستنبطوه في صورة القوانين الاسلامية الواضحة المحددة على المجتمع الاسلامى ، وعلى فريق الشورى تنظيم مصوباتهم وفق هذه الاحكام والمعايير المبينة المحددة .

وباختصار تتحدد وظيفة اوفريق الافتاء في أمرين :

أ/ بيان الوظائف الفردية ليتسنى لكل مسلم تطبيق حياتـه عليها سواء أكان هناك حكومـة اسلامية قائمة ، أم لا ، وتكون هذه الوظائف غالباً في مجالات العبادة والاخلاق وقسم من نظم التعامل الفردي والعلاقات الخاصة، والاحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والميراث وغيرهما .

ب/ بيان الضوابط والمناهج السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة الاسلامية التي تكون نماذج حية يخطط (فريق الشورى) شؤون البلاد في السياسة والاقتصاد والاجتماع وفقها وعلى ضوئها .

وتدل على ضرورة وجود هذا الفريق (أى فريق الافتاء) في الحياة الاسلامية آيات كثيرة واحاديث متضافرة نذكر بعضها فيما يأتي :

فريق الافتاء والنصوص :

واما ما يدل على ذلك من القرآن الكريم فقوله تعالى :

« فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » (النحل – ٤٣) (١)

وقوله تعالى :

« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » (التوبة – ١٢٢)

وقد جاء في تفسير هذه الاية عن الامام جعفر الصادق (ع) قوله :

« أمرهم (الله) ان ينفروا الى رسول الله فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم » (٢) .

واما الاحاديث الدالة على ضرورة وجود هذا الفريق ووجوب الرجوع اليه والاخذ بآرائه فقد تضافرت الاحاديث عن أئمة أهل البيت على لزوم الرجوع الى الفقهاء في الفروع والاحكام والحوادث الواقعة وقد جمعها الشيخ الحر العاملي في كتاب الوسائل فراجع كتاب القضاء الابواب المختلفة منه.

* * *

نقطتان لابد من ذكرهما:

ان طرح موضوع فريق الافتاء يتطلب منا توضيح نقطتين هامتين في المقام:

---

(١) ان المراد بأهل الذكر ، وان كان علماء اهل الكتاب (اليهود والنصارى) كما يشهد بذلك سياق الاية وشأن نزولها ولكن المورد لايكون مخصصاً للحكم الكلي ابداً ، كما هو واضح فالرجوع الى اهل العلم وذوي الاختصاص لاكتشاف المجهولات أمر فطري مركوز في العقول ، ومعترف به لدى العرف . فهو قانون عام لايقتصر على موضوع دون موضوع ، ولاجيل دون جيل .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ كتاب القضاء ص ١٠ .

النقطة الاولى : ـ ان الاسلام لا يتلخص في مجموعة من الأوراد والاذكار أو القوانين الجامدة البعيدة عن واقع الحياة المتطور، وحاجة المجتمع المتجددة بل ينطوي الدين الاسلامي على برنامج كامل للحياة الانسانية ، ولكل العصور والامكنة ولكل اصناف المجتمع ومستوياته .

وهذا يستلزم ان يكون فريق الافتاء في مواجهة دائمة مع الوقائع المستجدة والمسائل المستحدثه.. التي تتطلب الاجابة والحكم المناسب لها وفق الشريعة المقدسة . ولا شك ان اعطاء هذا الجواب والحكم يتطلب الوقوف والمعرفة بالموضوعات المستحدثة و لهذا يتحتم على فريق الافتاء ان يكون على اتصال دائم بذوي الاختصاص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، للوقوف على أحدث التطورات في هذه الاصعدة اذ ربما احتاج الفقهاء الى من يشرح لهم حقيقة الواقعة المستجدة ، أو يبين ماحدث لموضوع معين من التطورات وحصل حوله من معلومات يمكن ان يوجب تغييراً في حكمها، ويدخله تحت عنوان يختلف عن الموضوع الاول في الاحكام والتبعات فلطالما شاهدنا نماذج من هذا التبدل في الموضوع والحكم ، فرب موضوع كان يوضع في صنف المحرمات ولكن مرور الزمن استوجب ظهور حقيقته، وتبدل عنوانه فصار من المباحات .

ان اتساع وسائل الاعلام وتطور المواصلات الذي استوجب تقارب المجتمعات البشرية وارتباطها افرزت اليوم مسائل مستجدة ومشكلات وقضايا لا يمكن حلها فقهياً الا بعد الاتصال بذوي الاختصاص في العلوم الحديثة المختلفة . اذ في هذا الاتصال مايوضح حقيقة هذه المستجدات وحدودها وقيودها ، وهي أمور دخيلة في نوع الحكم المراد استنباطه لها ، وفي صحة الاستنباط .

فاذا كان الفقيه أو الفقهاء يريدون استنباط حكم شرعي لماحدث اليوم من مسائل التأمين على الحياة أو المال أو الضمان الاجتماعي وقضايا الشركات السهامية

التي تقام في الحياة المعاصرة وتحظى بصفة قانونية ، ورسمية ـ مثلا ـ توجب عليهم أن يعرفوا حقيقة هذه المسائل وأبعادها وحدودها وتفاصيلها لكي لا تأتى استنباطاتهم الفقهية لها بعيدة عن روح الشريعة الاسلامية ومتنافية مع جوهر تعاليمها السمحة الخالدة .

* * *

النقطة الثانية : ان اعطاء مسؤولية الافتاء لفريق ، لا يعني ان مقام الافتاء يجب ان يكون حتما من حق جماعة، يجتمعون ويتدارسون فيما بينهم جوانب المسألة المستجدة، ويستنبطون الحكم الشرعي المناسب لها بحيث لا يحق لفرد واحد ان يتحمل هذه المسؤولية بمفرده ويتصدر مقام الافتاء لوحده بل ان اعطاء هذا المقام لجماعة دون فرد واحد هو أفضل صيغة لهذا القسم الخطير والحساس في تركيبة الحكومة الاسلامية .. وهو أمر تدل عليه آيات الشورى واحاديثها التي مرت عليك بالتفصيل .. فبالمشورة وتبادل الاراء لدى استنباط الاحكام الشرعية الفقهية يمكن ان نضمن حلا أفضل واسرع للمشكلات الطارئة، كما يمكن التخلص من أكثر الاحتياطات المقيدة لحريات الناس والموجبة لعسرهم وحرجهم فان قيمة العمل الجماعي القائم على الشورى والتشاور تختلف اختلافا كبيراً عن العمل الفردي الى درجة نجدان اللجان الاستشارية تحتل ـ في عالمنا المعاصر ـ مكان المشورة الفردية وتحتل هيئة القضاة محل القاضي المنفرد وبالتالى فان النتيجة التي يمكن الحصول عليها من النشاط الجماعي تفوق ما يكون فردياً لا يشارك في صنعه الاخرون ، لما في احتكاك الاراء وتبادل الافكار وتلاقحها واجتماعها من فوائد على غرار ما لاجتماع القوى المادية وانضمامها الى بعض وتمركزها في نقطة واحدة من الفوائد والاثار ، ولكن ايكال الامر الى فريق ـ مع ذلك ـ مجرد اقتراح مطروح للدرس والمناقشة ولذلك قلنا في عنوان هذا البحث : المفتى أو فريق الافتاء .

نعم انالطريق الافضل هوتقديم الاعلم والاخذ بفتواه، وايكال مهمة الافتاء اليه ريثما يتسنى تشكيل فريق الافتاء .

هذا ويمكن انيتردد البعض تجاه صحة هذه الصيغة ونعني ايكال الافتاء الى فريق من المفتين بدلالمفتي الواحد ـ رغم انهذا الشكل هو أفضل نمطالهذه السلطة ـ بحجة انه لم يسبق له مثيل في ما مضى من الزمن .

ونجيب بانأحاديث الشورى المنقولة سابقا وفيالفصول القادمة خيردليل على صحة وأفضلية هذا النمط مضافـا الى أنه نقل عن سنن أبي داوود انه قال الراوى: قلت: يا رسولالله ينزل بنا أمر، ولم ينزل فيه قرآن، ولمتمض سنتك؟ فقال ـ ص ـ :

« اجمعوا العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى ، ولاتقضوا فيه برأى أحد (أى واحد) (١) .

ان العمل الاجتهادى الجماعي أقلخطأ، وأقرب الىاصابة الواقع، وأكثر قدرة علىتجاوز المشكلات وهومايسعى الى تحقيقه مبدأ الشورى الذيابتكره الاسلام وحض عليه أشد الحض ، واكد عليه أشد التأكيد .

وهومع ذلكمجرد اقتراحمطروح للمناقشة.. والدرس بموضوعية وتجرد لا أكثر .

ثم انه لابد ـ في تشكيل فريق الافتاء ـ من ملاحظة الظروف والجوانب السياسية والاجتماعية فلابد من المشورة اذن في أصل: تشكيل مثل هذا الفريق فقد لا تقتضى بعضالظروف ايكال مهمة الافتاء الى جماعة ، بل لابد من وجود قائد واحدوارجاع الامراليه وحده لمافياطاعته وحده منقوة لشوكة المسلمين التي قد لا تتوفر فيارجاع الامر الىجماعة .. بل ربما يكون ايكال مقام الافتاء الى مفت واحد وقائد فقيه منفرد ادعىلعزة المسلمين، وارتفاع شأنالدين لماله

(١) نقل عن سنن ابى داوود ولم نجده فيها .

من شخصية نافذة وقوة ذاتية معروفة فيما يكون العكس في فريق الافتاء حيث تضمحل فيه الشخصيات، ويفقد الاشخاص أهميتهم الذاتية في ظل ذلك المجلس وهو من شأنه ضعف قدرة القيادة الاسلامية ، ووهن الزعامة الدينية .

وقد يكون من نافلة القول اذا قلنا ان الاشتراك في هذا الفريق يتطلب الاتصاف بمواصفات خاصة تؤهل الفرد للانخراط فيه، فلا يدخل في هذا الفريق الا المجتهدون، الواعون المعروفون بالفهم والعلم، والورع والشجاعة، والاحاطة بمشكلات العصر وحاجات الامة .. وغير ذلك من الصفات والاخلاق اللازمة.

٢

السلطة التنفيذية

المراد بالسلطة التنفيذية في مصطلح اليوم هو هيئة الوزراء، ومايتبعها من دوائر ومديريات منتشرة في انحاء البلاد، ويكون مهمتها تنفيذ مايقرره مجلس الشورى من تصميمات، وقرارات، ومخططات في شتى حقول الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبالتالي يقع على عاتقها مهمة ادارة البلاد بصورة مباشرة، وهذه السلطة لاتتحدد ـ في عصرنا ـ بتشكيلات محددة كما أو كيفا بحيث لا تتعداها بل تختلف من بلد الى بلد، ومن زمن الى زمن.. فهي تزيد أو تنقص، وتضاف مديرية أو تحذف، أو يدمج بعض في بعض تبعاً للحاجة.

وهيئة الوزراء التي تتصدر هذه السلطة اما أن :

أ ـ ينتخبها الحاكم الاعلى المنتخب للبلاد رأساً .

ب ـ أو ينتخبها مجلس الشورى .

ج ـ أو تنتخبها الامة مباشرة، وان كان هذا نادراً .

وعلى أي تقدير فان الذي لابد منه هو أن تكون السلطة التنفيذية ـ وفي

مقدمتها الوزراء موضع رضا الامة ، وذلك يحصل باحدى الطرق المذكورة، وان كان الدارج الان هوانتخابها عن طريق الحاكم الاعلى، مع موافقة مجلس الشورى .

وانما يجب انتكون هذهالسلطة موضع رضا الامة لانها تتسلم زمامالسلطة المباشرة علىنفوس الناس وأموالهم وأرواحهم وهذا التسلط والتصرف يؤول الى الاستبداد اذا لم يكن منوطاً برضا الناس ، وموافقتهم وارادتهم .

وهذا هو ما أكد عليه الدين الاسلامي في نظامه السياسي، فقد أشار الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) الىذلك ـ في عهده المعروف للاشتر النخعى لما ولاه على مصر حيث وصاه بان يتحرى رضا الرعية اذ قال :

« وليكن أحب الامور اليك أوسطها في الحق ، وأعمها فـي العدل ، وأجمعها لرضا الرعية، فان سخط الخاصة ـ يجحف برضا العامة، وان سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة » (١) .

هذا والحديث عن السلطة التنفيذيه يستدعي البحث في ثلاثة أمور:

أولا) اثبات ضرورة وجودهذهالسلطة فيالحياة الاجتماعية جنباً الىجنب مع السلطة التشريعية ، والحاكم الاعلى للبلاد .

ثانياً) استعراض ما كانت عليه هذه السلطة في (العهد النبوي) خاصة وما آلت اليه فيما بعد .

ثالثاً) بيان الكيفية التي يجب أن تكونعليه الان . واليك بيان هذه الامور تدريجاً .

ضرورة السلطة التنفيذية

لا ريب انالقوانين الاسلامية التيشرعها الله سبحانه للبشرية وأنزلها عليهم

(١) نهج البلاغة الرسالة ٥٣ .

حياتهم ، وكذا ما يستنبطه الفقهاء والمجتهدون أو تقرره السلطة التشريعية من برامج على ضوء التعاليم الاسلامية لم تكن الا لادارة المجتمع . فلم يكن تشريع كل تلك الشرائع ، ولا وضع جميع تلك البرامج عملا اعتباطياً ، بل كانت لاجل التنفيذ والتطبيق ، وتنظيم الحياة الاجتماعيه وفقها فالقانون مهما كان راقياً وصالحاً ليس بكاف وحده في اصلاح المجتمع واصلاح شؤونه ، بل لابد من اجرائه ، وتنفيذه في الصعيد العملي .

ان الكتاب والسنة زاخران باحكام حقوقية ومدنية وجزائية وسياسية كثيرة وواسعة الاطراف والابعاد وهي غير خافية على كل من له ادنى المام بهذين المصدرين الاسلاميين العظيمين.

ففيهما الامر الصريح والاكيد بقطع يد السارق : «فاقطعوا أيديهما» وجلد الزانية والزاني : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة »

(النور - ٢)

الى غير ذلك من القوانين والحدود. ولقد حث الشارع الكريم على اجراء هذه الحدود وتنفيذ هذه القوانين ، والتعاليم حثا اكيداً لا يترك لمتعلل عذراً فقد ورد عن الامام علي (عليه السلام) انه قال :

« سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لن تقدس أمة لايؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متعتع » (١) .

وروى ابن أبي الحديد المعتزلي انه خرج رجل من أهل الشام في وقعة صفين فنادى بين الصفين: ياعلى ابرز الي، فخرج اليه علي عليه السلام فقال: ان لك ياعلى لقدماً في الاسلام والهجرة ، فهل لك في أمر اعرضه عليك يكون فيه حقن دماء المسلمين وتأخر هذه الحروب حتى ترى رأيك ، ؟ فقال (عليه السلام) : وما هو؟ قال ترجع الى عراقك فنخلي بينك وبين العراق، ونرجع نحن الى شامنا

(١) نهج البلاغة الرسالة ٥٣ .

فتخلي بيننا وبين الشام ؟ فقال على (ع):

« قد عرفت ما عرضت ان هذه لنصيحة وشفقة ، ولقد أهمني هذا الامر واسهرني وضربت أنفه وعينه ، فلم أجد الا القتال أو الكفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله) .

ان الله تعالى ذكره لم يرض من أوليائه أن يعصى في الارض وهم سكوت مذعنون، لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر فوجدت القتال أهون علي من معالجة في الاغلال في جهنم » (١) .

ولما سرقت المرأة المخزومية ما سرقت ـ في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ـ واراد اسامة بن زيد الشفاعة في حقها ، فكلم النبي في أمرها قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

« اتشفع في حد من حدود الله » ؟؟ !

ثم قام فخطب وقال :

« أيها الناس انما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » (٢).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال :

« ساعة امام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض أفضل من مطر أربعين صباحاً » (٣) .

وفي حديث مفصل وقضية مطولة قال الامام علي (عليه السلام) :

« اللهم انك قلت لنبيك فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطل حداً

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ج ٢ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

(٢) صحيح مسلم ج ٥ ص ١١٤ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٣٠٨ ج ٥ ، والخراج ص ١٦٤ .

من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي » (١) .

وقال الامام أمير المؤمنين (ع) أيضا :

« لابد للناس من امام يقوم بأمرهم وينهاهم ويقيم فيهم الحدود ويجاهد فيهم العدو ، ويقسم الغنائم ويفرض الفرائض أبواب ما فيه صلاحهم ويحذرهم مافيه مضارهم، اذا كان الامر والنهي أحد اسباب بقاءالخلق والاسقطت الرغبة والرهبة ولم يرتدع ويفسد التدبير وكان ذلك سببا لهلاك العباد فتمام أمر البقاء والحياة في الطعام والشراب والمساكن والنكاح من النساء والحلال الامروالنهي» (٢).

وعن الامام الباقر محمد بن علي (عليه السلام) :

« انالله تعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة ـ الى يوم القيامة ـ الاأنزله في كتابه ، وبينه لرسوله ، وجعل لمن تعدى الحد حداً » (٣) .

وعنه (ع) أيضا انه قال :

« حد يقام في الارض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها » (٤) .

وعنه (عليه السلام) أيضا انه قال :

« لا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم » (٥) .

وقال الامام الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال رسول الله (ص) :

« اقامة حد خيرمن مطر أربعين صباحاً » (٦) .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٣٠٨ .

(٢) رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى نقلا عن تفسير النعمانى ص ٥٠ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٣١١ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٣٠٨ .

(٥) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٣١٥ .

(٦) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٣٠٨ .

وقال الامام الكاظم موسى بن جعفر (عليه السلام) في تفسير قول الله عزوجل « يحيي الارض بعد موتها » :

« ليس يحييها بالقطر ، ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيا الارض لاحياء العدل، لاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر أربعين صباحاً » (١) .

الى غير ذلك من الاحاديث الصريحة التى تحث على اجراء الحدود ، مضافاً الى الايات القرآنية الكريمة التى تحث بدورها على العمل باحكام الله سبحانه ، دون فرق بين ما تعلق منها بالفرد او المجتمع وتندد بالذين يعلمون الكتاب ، ويعرفون ما فيه من التعاليم والاحكام ولا يعملون بها .

بيدأن تنفيذ الاحكام والقوانين المتعلقة بالمجتمع، واجراء الحدود لايمكن ان يفوض الى عامة الناس وسوادهم فلايعنى ذلك الا شيوع الفوضى، وضياع الحقوق ، واضطراب الحدود بين الافراط والتفريط ، ولهذا لابد من جهاز تنفيذى خاص يتولى هذه المهمة الاجتماعية الحساسة.. ويقوم بهذا الدور الخطير.

ومن العجيب أن موضوع الهيئة التنفيذية رغم كونه من أبرز ما اشار اليه الاسلام بل وصرح به فى نظام الحكومة الاسلامية قد تعرض لتجاهل بعض الباحثين حول الاسلام بل وانكارهم فقد أخذ بعض المستشرقين ـ فيما أخذ ـ على الاسلام فقدانه لجهاز تنفيذي ونظام حكومي يضمن تنفيذ القوانين ، ويضفي على الاسلام طابع المنهج الصالح لقيادة البشرية حتى فى الصعيد السياسي فقال ما ملخصه :

«ان الاسلام مشتمل على قوانين وسنن رفيعة تتكفل سعادة المجتمع فرديا واجتماعياً بيد أن ماجاء به الاسلام لايتجاوز حدود التوصية الأخلاقية والارشاد المعنوي دون أن يكون لديه مايضمن تنفيذها من سلطات واجهزة، فاننا لم نلمس

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٣٠٨ .

فى التعاليم الاسلامية الموجودة اى اشارة الى هيئة تنفيذية تقوم باجراء الاحكام، وتنفيذ القوانين ولذلك تعتبر الشريعة الاسلامية غير كافية من هذه الناحية، وعاجزة عن التطبيق».

هذا هو خلاصة ما قاله بعض المستشرقين ولكن لو رجع صاحب هذه المقالة الى الكتاب والسنة، ولاحظ ما طفحت به الكتب الفقهية الاسلامية من سياسات اجتماعية، وحقوق مدنية، وتدابير جزائية عهد اجراؤها الى الحاكم الاسلامي للمس وجود الهيئة التنفيذية فى النظام الاسلامي بجوهره وحقيقته وان لم يكن بتفصيله المتعارف الان.

فاي تصريح بوجود الجهاز التنفيذي أكثر صراحة من ايكال قسم كبير من القضايا الاجتماعية، والامور الجزائية الى (الحاكم الشرعي) حيث نجد الكتب الفقهية زاخرة بعبارات: عزره الحاكم، ادبه الحاكم، نفاه الحاكم طلق عنه الحاكم حبسه الحاكم، خيره الحاكم (١)، وماشابه من الامور المحولة الى الحاكم الاسلامي، وهو يوحي بوجود جهاز تنفيذي في النظام الاسلامي، لان أكثر تلك المهام هي من صلاحيات السلطة التنفيذية المتعارفة الان.

هذا مضافا الى أن موضوع (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) الذي يؤكد عليهما الدين الاسلامي اشد تأكيد يعتبر من أوضح الادلة على لزوم مثل هذا الجهاز التنفيذى حتى يمكن القول ـ بدون مبالغة ـ أن المقصود بالقائمين بهذه الفريضة الكبرى، والوظيفة العظمى هو (الهيئة التنفيذية).

الامرون بالمعروف هم السلطة التنفيذية:

ان النظر العميق في فريضة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) وأحكامهما ومسائلهما، وشروطهما يقضى بان الامرين بالمعروف الناهين عن المنكر هم (السلطة التنفيذية) التي تقع على عاتقها مهمة اجراء الاحكام، وتنفيذها وصيانتها

(١) راجع هذا الجزء ص ٢٥ ـ ٣٣.

في المجتمع الاسلامي . ولابد ـ قبل اثبات هذا الامر ـ من تقديم مقدمة حول هذه الفريضة الاسلامية العظمى فنقول : تعتبر وظيفة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) أصلا مبتكراً ، وفريضة بديعة جاء بها الاسلام وهي مما لم يعهدلها نظير في الانظمة الوضعية البشرية فقد فرض الدين الاسلامي ـ بموجب هذه الفريضة ـ على اتباعه ان ينشروا الخير والمعروف بين الناس ، ويزجروا عن الشر والمنكر ، ولا يكونوا متفرجين أو ساكتين تجاه ما يجرى في المجتمع ويقع من اظهار المنكر أو تضييع للمعروف .

ولقدانطلق الاسلام ـ في ايجابه لهذه الفريضة العظيمة ـ من حقيقة اجتماعية مسلمة وهي: ان أعضاء المجتمع الواحد الذين يعيشون في بيئة واحدة، مشتركون في المصير . . فلو كان هناك خير لعم الجميع ولم يقتصر على فاعله ، ولو كان هناك شر لشمل الجميع أيضا ولم يختص بمرتكبه . ومن هناك يجب ان تتحدد تصرفات الافراد في هذا المجتمع، وتتحدد حرياتهم بمصالح الامة، ولاتتخطاها.

ولقد شبه الرسول الاكرم وحدة المصير للمجتمع الواحد باحسن تشبيه حيث مثل أفراد المجتمع بركاب سفينة في عرض البحر، اذا تهددها خطر تهدد الجميع ولم يختص باحد دون أحد .. ولذلك لا يجوز لاحد ركابها أن يثقب موضع قدمه بحجة انه مكان يختص به . ولا يرتبط بالاخرين ، لان ضرر هذا العمل يعود الى الجميع.. ولا يعود اليه خاصة. وهذا هو أفضل تشبيه لاشتراك المجتمع الواحد في المصير ، والمسير (١) .

كما انه لو أصيب أحد أفراد المجتمع بالوباء لم يجز له ان يتجول في البلاد بحجة انه حر لان ذلك يعرض سلامة الاخرين للخطر فلابد أن يتحدد تجوله ، تجنيباً للمجتمع من كوارث ذلك المرض .

ان هذه الامثلة وأشباهها توضح أهمية (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) ومكانتهما ومدى أثرهما في سلامة المجتمع واستقامته وصلاحه، فالامر بالمعروف

(١) راجع روض الجنان للشيخ ابى الفتوح الرازى .

والنهي عن المنكر نظارة عمومية، ورقابة صارمة تمنع من تفشي المنكر وتساعد على نمو الخير، وازدهاره. وهما الى جانب ذلك سبب قوي في بقاء الدين، واستمرار الرسالة الالهية.

ولقد وردت في التأكيد على هذه المهمة الخطيرة آيات قرآنية كثيرة، واحاديث، تأمر الجميع بالقيام بالدعوة الى الخير، وانكار المنكر، وهي معلومة وواضحة لكل من له ادنى المام بالشريعة الاسلامية.

نعم ربما يتوهم من بعض الايات خلاف ذلك، وهي تلك الايات التي يتمسك بها بعض طلاب الراحة والعافية واتباع الهوس لسد باب التبليغ والدعوة، أو للتخلص من تحمل مشكلاتها، وصعوباتها، ومن تلك الايات قوله تعالى:

« يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل اذا اهتديتم، الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعلمون » (المائدة ـ ١٠٥)

وقد رفع المفسرون النقاب عن وجه هذه الاية وفسرها الامين الطبرسي في تفسيره مجمع البيان بقوله: « ان الاية لا تدل على جواز ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل توجب أن المطيع لربه لا يؤخذ بذنوب العاصي »(١).

بيد أن لنا توضيحاً آخر لمفاد هذه الاية وهو: ان الاية تشير الى سيرة عقلائية وقضية عقلية وهي ان على من يريد اصلاح المجتمع ان يبدأ بنفسه ثم يتعرض لاصلاح الاخرين فما لم يصلح المرء نفسه ليس له أن يؤدب غيره، والى ذلك يشير الامام علي (عليه السلام) قائلا:

« من نصب نفسه للناس اماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، ومعلم نفسه ومؤدبها أحق بالاجلال من معلم الناس ومؤدبهم » (٢).

---

(١) تفسير مجمع البيان ج ٣ ص ٢٥٤.
(٢) نهج البلاغة ـ الحكم ـ الرقم ٧٣.

وبالجملة ان الاية ناظرة الى الاجتماعات الفاسدة الغارقة في الفساد والانحراف.. فان الطريق الوحيد لاصلاحها هو الابتداء باصلاح الذات وعدم توقع أي أصلاح للغير قبل ذلك وان لا يترك اصلاح نفسه بحجة ان المجتمع فاسد واليه يشير قوله سبحانه : «لا يضركم من ضل اذا اهتديتم» ويؤيد ذلك قول النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) :

« بدء الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء » .

فقيل : يا رسول ، من الغرباء ؟ فقال :

« الذين يصلحون اذا أفسد الناس من سنتي » (١) .

وهذا الحديث يرفع التوهم حول الاية خصوصاً اذا قرىء قوله (ص) : « يصلحون » بصيغة اللازم ، فالى هذا المعنى تشير الاية المذكورة . وعلى أي تقدير فالاية لا ترتبط بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا تمت بهما بصلة.

ولقد كفى في أهمية هذه الوظيفة أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد بلغا من الاهمية والاثر حتى صارا أفضل من الجهاد اذ قال الامام علي (عليه السلام) :

« وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي » (٢) .

ووجه هذه الافضلية على الجهاد وسائر أعمال البر هو ان (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) بكلا قسميه (الفردي والاجتماعي) كما سيوافيك بيانهما مكافحة داخلية، والجهاد كفاح خارجي. والاولى متقدمة على الثانية فلو لم يصلح الداخل لن يصلح الخارج ، وما دام الداخل غير مستعد للاصلاح لا يمكن للمسلمين ان يخطوا أية خطوة لاصلاح الخارج .

(١) جامع الاصول ج ١٠ ص ٢١٢ ، اخرجه الترمذي .

(٢) نهج البلاغة قصار الحكم الرقم ٣٧٤ .

كما ويؤكد ضرورة انكار المنكر وحرمة تركه قوله تعالى :

« وقدنزل عليكم أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذاً مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً » (النساء ـ ١٤٠)

فهذه الاية تدل على ان السكوت على المنكر يوجب ان يكون الساكت على الذنب كالمرتكب له ، ولا جل ذلك قال الامام علي (عليه السلام) :

« انما يجمع الناس الرضى والسخط وانما عقر ناقة ثمود رجل واحد فعمهم الله بالعذاب لما عموه بالرضى » (١).

ثم ان الغور في هذه الوظيفة الاسلامية ومعرفة شروطها وفروعها وآثارها الحيوية يستدعي افراد رسالة مفصله خاصة بذلك .

غير أننا نقتصر هنا على ذكر ما يرتبط ببحثنا وهو اثبات وجود (السلطة التنفيذية) في نظام الحكم الاسلامي فنقول: ان النظر في مهمة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) يقضي بان الامرين بالمعروف الناهين عن المنكر يتمثلون ـ في الحكومة الاسلامية ـ في (الهيئة التنفيذية) فليست هذه السلطة في حقيقة الامر الا القائمين بوظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على صعيد هما الاجتماعي العمومي . والوقوف على هذا المطلب يحتاج الى التنبيه على ان فريضة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) تنقسم الى وظيفتين :

١ ـ وظيفة فردية .

٢ ـ وظيفة اجتماعية عمومية .

وهما يختلفان ماهية وشروطاً حسبما نعرف ذلك من الكتاب والسنة كما سيوافيك بيانه .

اما الكتاب فنجده يوجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر تارة على

(١) نهج البلاغة الخطبة ٢٠١ .

المجتمع ، أي على كل فرد فرد من أعضاء الامة الاسلامية ، وتارة على جماعة خاصة من المجتمع الاسلامي والى القسم الاول (الفردى) يشير قوله تعالى :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون على المنكر، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم » (التوبة ـ ٧١)

وقوله تعالى :

« التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر ، والحافظون لحدود الله ، وبشر المؤمنين » (التوبة ـ ١١٢)

وقوله سبحانه :

« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (آل عمران ـ ١١٠)

الى غير ذلك من الايات، والخطابات الموجهة الى المجتمع بصورة عامة.

والى القسم الثاني تشير الايات التي تضع هذه الوظيفة على عاتق جماعة خاصة وتعبر عنها .. بـ (أمة) .. وفي ذلك قوله سبحانه :

« ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » (آل عمران ـ ١٠٤)

ومن المعلوم أن الامة عبارة عن جماعة خاصة تجمعهم رابطة العقيدة ووحدة الفكر ، وهي وان كانت تطلق أحياناً على الفرد الواحد كقوله سبحانه : « ان ابراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين » (النحل ـ ١٢٠) لكنه اطلاق واستعمال غير شائع فلا تحمل الاية عليه . وقد فسر الامام الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) هذه الاية بقوله :

« وسئل عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، أواجب هو على الامة

جميعاً؟ فقيل لا فقيل له : ولم؟ قال : انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لاعلى الضعيف ... والدليل على ذلك كتاب الله عزوجل قوله: ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فهذا خاص غير عام كما قال الله عزوجل: « ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » ولم يقل : على أمة موسى ولا على كل قومه، وهم يومئذ أممٌ مختلفة والامة واحد فصاعداً كما قال الله عزوجل : « ان ابراهيم كان أمة قانتاً لله » (١) .

وقوله تعالى :

« ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور » (الحج ـ ٤١)

فهذه الاية تشير ـ بوضوح ـ الى أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المذكورين في الاية هو من النوع الذي يحتاج الى المكنة والقدرة والسلطة فالوصف فيه وصف للمؤمنين الذين تمكنوا من السلطة.. وبالتالي فهو وصف للجهاز الحاكم والسلطة التنفيذية ، ولا يمكن ارجاعه الى عامة المسلمين لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المتوجبين على الكافة لايختص بظرف المكنة في الارض، ولا يتقيد بقيد السلطة بل تجب مراتبه قلباً ولسانا في جميع الاحوال بل يمكن ان يقال أيضا ان الدعوة والتبليغ حتى باللسان على قسمين :

قسم يمكن ان يقوم بـه كل مسلم عارف بضروريات الاسلام من واجبهـا وحرامها .

وقسم لا يمكن ان يقوم بـه الا فرقة من كل طائفة ممن صرفوا اوقـاتهم واعمارهم في تعلم الدين بعمقه وتفاصيله وجزئياته، والى ذلك يشير قوله تعالى:

« وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقوا

(١) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٠٠ .

فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» (التوبة-١٢٢)

وقد سئل الامام الصادق (ع) عن قول رسول الله : «اختلاف امتى رحمة» فقال : صدقوا فى هذا النقل فقلت : ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا ، انما اراد قول الله تعالى « فلولانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» فامرهم الله ان ينفروا الى رسول الله (ص) ويختلفوا اليه فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم، انما ارادهم من البلدان لااختلافهم فى الدين .. انما الدين واحد (١) .

واما الاحاديث والاخبار الواردة فى شأن وظيفة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهي ايضا تقسم هذه الفريضة الى قسمين :

قسم لايحتاج القيام به الى جهاز خاص وقدرة وتمكن، لانه لايتجاوز القلب واللسان والوجه .

وقسم يتوقف القيام به على الجهاز والقوة والسلطة .

والى القسم الاول يشير ماروى عن الامام امير المؤمنين على بن ابي طالب (عليه السلام) ، اذ قال :

« من ترك انكار المنكر بقلبه ولسانه فهو ميت بين الاحياء » (٢)

وعنه (عليه السلام) ايضا انه قال :

« امرنا رسول الله (ص) ان نلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة » (٣)

وقال عليه السلام ايضا :

---

(١) تفسير البرهان ج ٢ ص ١٧٢ ومعانى الاخبار ص ١٥٧ وعلل الشرائع ج ١ ص ٦٠ وقد نقلها صاحب الوسائل فى ج ٨ ص ١٠١ – ١٠٢ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٠٤ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤١٣ .

« ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة » (١)

وعن الامام الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) اذ قال :

« حسب المؤمن غيراً (اى غيرة) اذا رأى منكر أن يعلم الله عزوجل من من قلبه انكاره » (٢) .

وهذا القسم من الاحاديث الحاثة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يشمل كل فرد من افراد المسلمين ولايتجاوز القلب والوجه واللسان ويمكن لاى فرد من الافراد القيام به اذ لايحتاج الى تكلف مؤنة ، ولا توفر قوة وسلطة وهو بالتالي يعم كل مسلم آمراً ومأموراً حاكما ومحكوماً .

واما القسم الثاني وهى الاحاديث التى تجعل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر دعامة لاقامة الفرائض، وسبيلا الى أمن الطرق والمسالك، وردالمظالم، وردع الظالم ، ووسيلة الى عمارة الارض والانتصاف من الاعداء وهى أمور لاتتحقق الا بجهاز قادر متمكن فهي كالتالى :

قال الامام محمد بن على الباقر (عليه السلام) :

« ان الامربالمعروف والنهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض والنهى عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء بها تأمن المذاهب ، وتحل المكاسب، وترد المظالم وتعمر الارض ، وينتصف من الاعداء، ويستقيم الامر » (٣) .

ومن المعلوم ان الامر والنهي المؤديين الى أمان الطرق والمسالك وعمارة الارض والانتصاف من الاعداء للمظلومين لايتيسر الا بجهاز تنفيذى قوى ، وسلطة اجرائية قادرة تتحمل عبء الامر والنهي على المستوى العمومى وبواسطة

(١) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤١٣ .
(٢) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٠٩ .
(٣) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٣٩٥ .

الاجهزة والتشكيلات هذا مضافا الى ان ذكر الانبياء في الحديث لعله يوحي بان الامر والنهي المذكورين هنا هو ما كان مقرونا بالحاكمية والسلطة على غرار ما كان للانبياء عليهم السلام حيث كانوا يمارسون مهمة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ غالباً ـ من موقع السلطة والحاكمية والولاية لامن موقع الفرد ومن موضع التبليغ ومجرد الوعظ والارشاد الفردي .

وعن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) انه قال :

«لاتزال امتي بخير ماأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء» (١) .

وقال الامام على (عليه السلام) :

« ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ، ومخالفة الظالم وقسمة الفيء واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها » (٢) .

ومن البين ان مخالفة الظالم وردعه وايقافه عند حده ، وتقسيم المال بين المسلمين بصورة عادلة واخذ الصدقات والموارد المالية ، الذي يعني التنظيم الاقتصادي على المستوى العام للمجتمع، لايتأتى عن طريق الامر والنهي الفرديين والمنحصرين في اطار الموعظة بل يحصل ويتحقق بوجود جهاز تنفيذي حاكم وسلطة اجرائية تتولى ادارة دفة البلاد وفق تعاليم الاسلام فان مثل هذا الامر والنهي يحتاج الى استعمال القوة لاجراء الحدود والعقوبات وتنفيذ الاحكام الجزائية ، وهي امور لايمكن ان تتحقق الا في ظل سلطة وجهاز تنفيذي.

(١) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٣٩٨ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٠٣ وقد ورد مثلها عن الامام الحسين بن على في تحف العقول ص ١٧١ طبعة بيروت .

من هنا تكون الوظيفة العمومية وما يترتب عليها من الحبس والتأديب والقصاص وماشابه مقتضية لوجود سلطة تنفيذية يعهد اليها الامر والنهي الاجتماعيين العموميين ، الذين فيهما صلاح عامة الناس ، واستقامة امورهم عامة ويمكن استفادة هذا المطلب من كلام للسيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) اذ قالت :

« والامر بالمعروف مصلحة للعامة » (١) .

اذ أي أمر بالمعروف يمكن ان يكون مصلحة للعامة اذا لم يكن القائم به جهاز ذو قدرة وسلطان يقوم بذلك عن طريق التشكيلات والتنفيذ العام .

كما ويمكن استفادة ذلك ايضا من كلام الامام على (عليه السلام) اذ قال:

«... اخذ الله على العلماء ان لايقاروا على كظة ظالم وسغب مظلوم» (٢)

فكيف يمكن منع الظالم من ظلمه ، ومنع المستغل من الاستئثار بلقمة الفقير الابجهاز وسلطة خاصة ؟ فليس العلماء المذكورون فى هذا الحديث الا ذلك الجهاز التنفيذى القادر على الاجراء .

وكذا يستفاد هذا الامر من كلام آخر للامام عليه السلام وهو يتحدث عن الوالى وماله وما عليه :

« اللهم انك تعلم انه لم يكن الذي كان منا منافسة فى سلطان ولا التماس شيء من فضول الحطام ولكن لنرد المعالم من دينك ، ونظهر الاصلاح فى بلادك فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك» (٣)

---

(١) بلاغات النساء لابن طيفور المتوفى عام ٣٨٠ ص١٢ ومعانى الاخبار ص٣٣٦.

(٢) نهج البلاغة الخطبة ٣ .

(٣) نهج البلاغة الخطبة ١٢٧ شرح عبده، وقد ورد نظيره عن الامام الحسين بن على اذ قال : اللهم انك تعلم انه لم يكن ما كان منا تنافساً فى سلطان ، ولا التماساً من فضول الحطام ولكن لنرى المعالم من دينك ونظهر الاصلاح فى بلادك، ويأمن المظلومون من عبادك ويعمل بفرائضك وسننك واحكامك راجع تحف العقول ص ١٧٢ طبعة بيروت .

فکیف یمکن امان المظلومین ، واقامة الحدود المعطلة واظهار الاصلاح العام فی البلاد وتطبیق سنن الله واحکامه بلااستثناء الا بالامر بالمعروف والنهی عن المنکر المعتمدین علی السلطة والناشئین عن جهاز تنفیذي ؟

اذ کیف یمکن قیام الفرد او الافراد بکل ذلك وهو بحاجة الی قدرة وتمکن ونفوذ أمر وسلطان ؟

ویمکن تایید ضرورة وجود هذه السلطة واختصاص هذا النوع من (الامر بالمعروف والنهي عـن المنکر) الذی یتجاوز القلب والوجه واللسان ویتعداه الی (الید) واستعمال القوة والسلطة بتنديد الله بالربانیین والاحبار الذین ترکوا الامر بالمعروف والنهی عن المنکر وهم المسؤولون عن ذلك لانهم کانوا فی مقام الامرة وفی موقع السلطة فقال الله تعالی :

« وتری کثیراً منهـم یسارعون فی الا ثم والعدوان ، واکلهم السحت لبئس ما کانوا یعملون. لولا ینهاهم الربانیون والاحبار عن قولهم الاثم واکلهم السحت لبئس ما کانوا یصنعون » (المائدة ٦٦- ٦٣)

وقد اشار الامام علی (علیه السلام) الی تفسیر هذه بقوله :

« اما بعد فانه انما هلك من کان قبلکم حینما عملوا من المعاصي ولم ینههم الربانیون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا فی المعاصي ولم ینههم الربانیون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات » (١)

وهکـذا تفید نصوص الکتاب والسنة وجود نوعین مـن الامر بالمعروف والنهي عن المنکر احدهما وظیفة جمیع الافراد والاخر وظیفة سلطة قادرة..

وبذلك یجمع بین الطائفتین من الایات والروایات اللتین یضع قسم منها هـذه الوظیفة علی عاتق الجمیع ، وقسم منها علی عاتق جماعة خاصة فالاول راجع الی الوظیفة الفردیة منهما فهو الذي یجب علی الجمیع والثاني راجع

(١) وسائل الشیعة ج ١١ ص ٣٩٥ .

الى الوظيفة الاجتماعية التى تختص بأمة متمكنة من السلطة .

ومما يدل على هـذا الى جانب تلك النصوص فتاوى الفقهـاء ـ فى باب الحدود ـ والتى تضافرت على انه لو وجب قتل مسلم قصاصاً لم يجز لاحد ان يقتص منه غير ولى الدم باذن الحاكم او الحاكم نفسه ، فلو قتله غيره كان عليه القود ، ولا يتوهم أن من وجب عليه اجراء الحد ، يكون مهدور الدم بالنسبة الى كل واحد فانه توهم باطل.. فان من وجب عليه الحد والقصاص على اقسام:

١ـ اما ان يكون مهدور الدم لكل احد كساب النبي(ص) او الكافر الحربى، فانه اذا قتله المسلم او الذمي لا قود عليهما. ولكنهما يعزران لتدخلهما فى امر الحاكم.

٢ ـ ان يكون مهدور الدم بالنسبة الى المسلمين كالمرتد الفطرى فاذا قتله المسلم لا قود عليه، ولو قتله الذمي فعليه القود، ومع ذلك فيعزر المسلم لو قتله للتدخل المذكور .

٣ ـ ان يكون مهدور الدم بالنسبة الى من له القصاص (اى ولى الدم) ومن اليه القصاص (اى الحاكم) كالقاتل المسلم ظلما فلا يجوز لغير ولى الدم او الحاكم قتله (١) .

٤ ـ ان يكون مهدور الدم بالنسبة الى من اليه الحكم، كاللائط والزانى المحصن .

كما ان مما يدل على وجود نوعين من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو ان الفقهاء ذكروا للامر بالمعروف والناهي عن المنكر شروطا اربعة هي:

١ ـ ان يكون عارفا بالمعروف من المنكر .

٢ ـ ان يحتمل تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب عليه شيء .

٣ ـ أن يكون الفاعل للمنكر مصراً على الاستمرار فلـو لاحت منه امارة

(١) راجع جواهر الكلام ونظائر هذه المسألة من ص ١٥٩ ـ ١٩٨ الجزء ٤١ .

الامتناع او قلع عنه ، سقط الانكار .

٤ ـ ان لايكون فى الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه ، او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط (١) .

ومن المعلوم ان الشرط الثاني (احتمال التأثير) والثالث (الاصرار على المنكر) من شروط القسم الفردي من فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا الاجتماعي منهما اذ لايعتبر فى الاجتماعي من هذه الفريضة احتمال التاثير، بل للحاكم ان يجرى الحدود والعقوبات المقررة فيقتص من القاتل او الجارح ، ويقطع يد السارق سواء أكان هناك تأثير أم لا ؟

كما ان للحاكم أن يجري الحدود والعقوبات المقررة سواء كرر المجرم أم لم يكرر جريمته ومعصيته ولاجل هذا يجب التمييز والفصل بين الامر والنهي الفردى ، والامر والنهي الاجتماعي العمومي لاختلافهما فى الشروط والغايات. ولاشك ان هذه المغايرة والتمايز يكشف ـ وبمعونة ما سبق ومايأتى من الادلة ـ عن ان القسم الثاني من هذه الفريضة هو من شأن سلطة تنفيذية وجهاز حكم وليس من شأن الافراد .

دفع اشكال حول الامر والنهى

ربما يتوهم أحد ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينطويان على مجرد طلب فعل المعروف وطلب ترك المنكر وهذا مما لايتحقق فى اجراء حد القتل او الرجم على المحكوم بهما، فكيف يمكن ان نعتبرهما من قبيل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟

ولكن هذا الاشكال مدفوع بان الطلب الانشائي الذي هو من قبيل المفهوم، وان لم يكن موجوداً فى اجراء حد القتل والرجم لكنه فيه واقعية الطلب وحقيقته

(١) شرائع الاسلام كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

واثره ، اذ باجراء هذين الحدين تنعدم المنكرات واقعاً، ولو بالنسبة للاخرين، وهذا نظير قوله سبحانه «ولكم فى القصاص حياة ياأولي الالباب» (البقرة ـ ١٧٩) فان قتل القاتل وان كان سلباً لحياته لكنه احياء للنفوس الاخرى . وهو هدف القصاص ، ولاجل ذلك كانت العرب تقول فى مورد القصاص « القتل انفى للقتل » .

وخلاصة القول ان الاثر المطلوب من اجراء الحدود وان كان منفياً بالنسبة الى الجانى نفسه ولكنه موجود بالنسبة الى المجتمع .

هذا ومما يؤكد وجود نوعين من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن علماء الاسلام ذكروا للمحتسب وهو من يقوم بالامر والنهي الاجتماعيين شروطاً لاتعتبر فى القسم الفردي من هذه الفريضة .

فقد قال ابن الاخوة القرشى فى كتابه معالم القربة فى احكام الحسبة:

الحسبة من قواعد الامور الدينية ، وقد كان ائمة الصدر الاول يباشرونها بانفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها وهي : أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله واصلاح بين الناس ، قال الله تعالى : « لاخير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس » .

والمحتسب من نصبه الامام او نائبه للنظر فى احوال الرعية والكشف عن امورهم ومصالحهم (وفى نسخة اخرى: وبياعاتهم ومأكولهم ومشروبهم ومساكنهم وطرقاتهم) وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

ومن شروط المحتسب ان يكون : (مسلماً) (حراً) (بالغا) (عاقلا) (عدلا) (قادرا) (١) .

ومن المعلوم ان (الحرية) و(البلوغ) و(العدالة) ليست شروطا فى القسم الفردي من وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) معالم القربة فى احكام الحسبة لابن الاخوة ص ٧ .

فهـذا التباين فى الشرائط والصلاحيات يكشف ـ بوضوح ـ عن تنوع وظيفة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الى نوعين مختلفين: فردى، وعمومي، والاول هو وظيفة كل فرد من افراد المسلمين بينما يختص الثاني بجهاز وسلطة ويتطلب وجودها فى الحياة الاسلامية .

وظيفة المحتسب والسلطة التنفيذية

ومما يدل على اختصاص القسم الاجتماعي من وظيفة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) والمسمى بالحسبة، بالسلطة التنفيذية مطالبة الامام على عليه السلام احد ولاته على بعض الامصار بان يقوم بها ـ وهو فى موقع الحكم ـ باعتبار ان ذلك احد مسؤولياته ووظائفه وهو يتولى امور المسلمين اذ قال :

« من الحق عليك حفظ نفسك والاحتساب على الرعية بجهدك فان الذي يصل اليك من ذلك (أي من جانب الله) افضل من الذي يصل بك (اى من جانب الناس) » .

وقد اشار صاحب كتاب معالم القربة فى احكام الحسبة فروقا بين المحتسب والمتطوع للامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قال :

« وأما ما بين المحتسب المتولي من السلطان وبين المنكر المتطوع من عدة اوجه :

احدها : ان فرضه متعين على المحتسب ـ بحكم الولاية ـ وفرضه على غيره داخل تحت فرض الكفاية .

الثانى : ان قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذى لايجوز ان يتشاغل عنه بغيره، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

لثالث : انه منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره ، وليس المتطوع منصوباً للاستعداء .

الرابع : على المحتسب اجابة من استعداه وليس على المتطوع اجابته .

الخامس : ان له ان يتخذ على الانكار أعواناً لانه عمل هو له منصوب ، واليه مندوب وليكون له أقهر ، وعليه أقدر ، وليس للمتطوع ان يتخذ لذلك أعوانا .

السادس : انله ان يعزر فى المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز بها الحدود، وليس للمتطوع ان يعزر .

السابع : ان يرتزق على حسبته من بيت المال وليس للمتطوع ان يرتزق على انكار منكر .... الى غير ذلك .

فهذه وجوه فرق بين من يحتسب بولاية السلطان (اى يقوم بالقسم الاجتماعي من وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) وبين من يحتسب تطوعاً (اى يقوم بالقسم الفردي من تلك الوظيفة) » (١) .

وقد اشار ابن الاخوة فى مقدمة كتابه الى أن الحسبة منصب سياسى حكومى، فالمحتسب يقوم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من موقع الحكم فقال :

« لقد رأيت أن أجمع ـ في هذا الكتاب ـ اقاويل العلماء مستنداً بـه الى الاحاديث النبوية ما ينتفع به من استند لمنصب الحسبة وقلد النظر في مصالح الرعية وكشف أحوال السوقة ، وأمور المتعيشين على الوجه المشروع ليكون ذلك عماداً لسياسته وقواماً لرئاسته » (٢) .

ومما يدل على ان القسم الاجتماعي من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر المصطلح عليه في لسان الفقهاء بالحسبة لا يختص بمجرد بيان المحرمات والواجبات بل يقع على عاتق المحتسبين مـا يتعدى الوعظ والارشاد الـى استعمال القوة والسلطة ، ماذكره الفقهاء للمحتسبين من وظائف كثيرة تشمل كافة مناحي الحياة الاجتماعية وتقترن ـ في الاغلب ـ باستخدام الردع العملي والاشراف القاطع

(١) معالم القربة فى احكام الحسبة راجع ص ١١ .
(١) معالم القربة ص ٣ .

والمؤاخذة والعقاب . واليك نماذج من وظائف المحتسب (١) التي توزعت اليوم في وزارات ومديريات مختلفة :

١ ـ الحسبة على الالات المحرمة والخمر، فاذا جاهر رجل باظهار الخمر اراقه المحتسب ، وأدبه ان كان ذلك الرجل مسلماً ، أو أدبه على اظهاره ان كان ذمياً .. وهكذا بالنسبة الى الالات المحرمة ، فان المحتسب يفصلها حتى تعود خشباً ، ويؤدب صاحبها .

ويمكن ان يدخل هذا في شؤون وزارة الداخلية .

٢ ـ الحسبة على أهل الذمة ومراقبة أحوالهم وتصرفاتهم، ومدى التزامهم بعهودهم ، ومراعاتهم لشروطها ، ويدخل هذا في شؤون وصلاحيات وزارة الداخلية .

٣ ـ الحسبة على أهل الجنائز ، ومراقبة شؤونها من جهة الامور الصحية والحقوقية ويدخل في شؤون وزارة الداخلية ، ووزارة الصحة .

٤ ـ الاشراف على المعاملات التجارية لمنع المعاملات الفاسدة كالبيوع الفاسدة وتعاطي الربا، والمسلم الفاسد، والاجارة الفاسدة وهي تدخل في شؤون وزارة العدل .

٥ ـ الاشراف على العلاقات الاجتماعية والاخلاقية ومنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم مما يدخل في شؤون وزارة الداخلية .

٦ ـ مراقبة شؤون النقد ومنع التعامل بالنقود الزائفة، بعد تحديدها وتعيينها وهو يدخل في شؤون وزارة المال والدوائر التابعة لها .

٧ ـ الحسبة على منكرات الاسواق كمنع بعض السوقة من سد طرقات المارة بمتاعهم وما شابه مما يدخل في صلاحيات الدوائر التابعة للامور البلدية.

(١) لقد وردت كلمة الحسبة في مجمع البحرين هكذا : الحسبة : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واختلف في وجوبها عينا او كفاية . راجع باب حسب ص ١٠٦ .

وكمنع الحمالين من اشياء بنحو يلحق الضرر بالمارة ، اما بتمزيق ثيابهم أو تلويثها .

٩ ـ ضبط المكاييل والمقاييس والاوزان المستعملة في الاسواق ، وتعيينها والمنع من التلاعب فيها مما يدخل في شؤون البلدية .

١٠ ـ مراقبة تجار الغلات للحيلولة دون احتكارها ، أوالتلاعب فيها وتعيين اسعارها عند الضرورة مما يدخل في صلاحيات وزارة التجارة والاقتصاد .

١١ ـ مراقبة الخبازين وأصحاب الافران من الناحية الصحية منعا من اصابة الناس بالامراض والاوبئة ، وهو يدخل في شؤون وزارة الصحة وكذا مراقبة كل باعة الاغذية ، والحلويات والشرابت لنفس الغرض . . وأيضا من ناحية الاسعار .

١٢ ـ ملاحظة القصابين واللحامين لمنعهم من فعل مايوجب التلوث كذبح الحيوانات في الاسواق أو بيع اللحوم الفاسدة ، وتحديد اسعارها واعطائهم التعليمات الصحية وهو يدخل في صلاحيات وزارات الصحة والتجارة. والدوائر التابعة لها .

١٣ ـ مراقبة البزازين وبياع الالبسة ومايتعلق بهذه المهن من شؤون لمنع أى تلاعب في هذا المجال ، أوتلاعب في الاسعار والقيم وكذا مراقبة الخياطين وصناع الثياب .

١٤ ـ مراقبة كل المشاغل والمهن وأصحاب الحرف كالصاغة والحدادين، والنحاسين، والصباغين، والبياطرة، والحمامات وأصحابها والفصادين والحجامين والاطباء والمجبرين والجراحين مراقبة شاملة من ناحية الاسعار والمبالغ التي يتقاضونها ، أو شروط العمل ، أو مواصفاته الصحية ممايدخل بعضها في شؤون وزارة التجارة والاقتصاد، وبعضها الاخر في شؤون وزارات الصحة والداخلية.

١٥ ـ مراقبة المساجد والمؤذنين والوعاظ والقراء، وعدم السماح لتصدي

هذه المشاغل الا لمن اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة ويكون عالما بالامور والعلوم الشرعية مما يدخل الان في نطاق صلاحيات وزارة الاوقاف .

١٦ ـ الحسبة على مؤدبي الصبيان ومعلمي الاولاد، ومراقبة شروط الدراسة ومكانها وكيفيتها ومايرتبط بذلك ممايدخل في مسؤوليات وزارة التربية والتعليم.

١٧ ـ الحسبة على كتاب الرسائل لمنع تصدي من لا أهلية له لذلك لما في هذا الامر من خطر على أسرار الناس وأعراضهم .

١٨ ـ القيام ببعض التعزيرات والتأديبات لمن يتخلف عن القوانين الاسلامية المقررة .

١٩ ـ الحسبة على أصحاب السفن والمراكب ومراقبة الطرق ووسائط النقل مما يكون من شؤون وزارة الطرق والمواصلات .

٢٠ـ الحسبة على شؤون العمل والعمال ومراقبة شؤونهم وحقوقهم وظروف عملهم مما يدخل في شؤون ومسؤوليات وزارة العمل ، و الشؤون الاجتماعية و(الضمان الاجتماعي).

وغير ذلك (١) .

وللوقوف على وظائف المحتسب باختصار نذكر لك ماكتبه ابن خلدون في مقدمته :

« اما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ، مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وازالة ما يتوقع من ضررها على السابلة

(١) راجع هذه التفاصيل في كتاب معالم القربة تصفح كل الابواب .

والضرب على ايدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الابلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين ولا يتوقف حكمه على تنازع واستعداء بل له النظر فيما يصل الى علمه من ذلك . . بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها في المكاييل والموازين ، وله أيضا حمل المماطلين على الانصاف وأمثال ذلك ... » (١) .

ان من يلاحظ هذه المهام الموكلة الى المحتسب والمحتسبين يرى أنها نفس الصلاحيات والمهام التى تقوم بها أجهزة السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزارات وما يتبعها من دوائر ومديريات بتنظيم دقيق وعلى نطاق أوسع، غاية ما هنالك ان الحياة الاسلامية في العصور الغابرة و العهود الاسلامية الاولى لم تستلزم التوسع في الاجهزة والتشكيلات على غرار ما نلاحظ اليوم ، بل اكتفي بالمحتسب أو المحتسبين ولكن التطور الحضارى ، واتساع البلاد ، وتزايد الحاجات تطلبت احالة تلك المهام والمسؤوليات والصلاحيات الى وزارات وأجهزة ومديريات هذا مضافا الى ان الاسلام اهتم ببيان الخطوط العريضة للحكم والولاية ، واعتنى ببيان جوهر الوظائف ، تاركاً اختيار الظواهر والشكليات للزمن والحاجة ، مادامت تتفق مع مارسمه من خطوط ووظائف وغايات .

ان الاسلام وان أوكل الكثير من القضايا الاجتماعية الى الحاكم كما مر عليك باختصار ولكن هل يمكن للحاكم، وهو يواجه كل يوم آلاف المشاكل والقضايا ان يقوم بكل أعباء الولاية والحكومة لوحده دون معاونين ووزراء ، ودون أجهزة وتشكيلات .. ؟ الجواب لا قطعا .

هذا ولقد ورد ذكر الوزير والوزراء في عهد الامام علي عليه السلام لمالك الاشتر النخعي لما ولاه على مصر حيث قال:

«ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيراً ومن شركهم في الاثام فلا

(١) مقدمة ابن خلدون المتوفى ٨٠٨ هـ ص ٢٢٥ – ٢٢٦ .

يكونن لك بطانة فانهم أعوان الاثمة واخوان الظلمة » (١) .

وهذا يعني انعلى الحاكم الاسلامي الاعلى للبلاد انيتخذ لنفسه (وزراء) يعينونه علىادارة البلاد ، وتنفيذ القوانين ، وان عليه ـ وراء ذلك ـ أن يختار بدقة وعناية أولئك الوزراء وأفراد السلطة التنفيذية لما لهم من أثر حساس في الاحوال الاجتماعية والسياسية .

وربما عبر فىالاسلام عن الوزير بالكاتب كما جاء فى عهد الامام علي(ع) لمالك الاشتر، قال الاستاذ توفيق الفكيكى في كتابه « الراعى والرعية » :

« قال الامام علي : (ثم أنظر في حال كتابك) ، ولم يقل (كاتبك) علمنا أن معنى الكاتب يرادبه الوزير فيعرف اليوم فقدجوز (ع) تعدد الوزراء علىقدر الحاجة التيتدعواليهاالمصلحة العامة ويؤكد هذا ماجاء في آخر كلامهالمتقدم: (وأجعل لرأس كل أمرمن أمورك رأسأمنهم لايقهره كبيره ولايتشتت عليه كثيرها»(٢).

ثم ان السلطة التنفيذية اجتمعت في القرآن تحت كلمة (أولي الامر) وقد وردت هذه الكلمة فى القرآن في عدة مواضع : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم » (النساء ـ ٥٩)

و« اذا جاءهم أمرمن الامن او الخوف اذا عوابه ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » (النساء ـ ٨٣)

وغير خفي على المتتبع في الآثار النبوية ان المراد مـن أولى الامر حين نزول الاية هو الذى نص النبى (ص) على أسمائهم من أولهم الى آخرهم بيد أنهم كانوا مصاديق كاملة لهذا العنوان وكان الاشارة اليهم من باب أظهر المصاديق فعندما لا تتمكن الامة الاسلامية من هؤلاء المنصوص عليهم تتمثل هذه القضية

(١) نهج البلاغة الرسالة ٥٣.

(٢) الراعىوالرعية ص١٦٢ ـ ١٦٣، وهوشرح وتحليل سياسى لعهدالامام على(ع) للاشتر النخعي .

الكلية في (العدول) من أئمة المسلمين الذين يديرون دفة البلاد .

ثم قد سبق القرآن الكريم الى هذا بصورة ضمنية عند حكايته لقول موسى (عليه السلام) وطلبه من الله تعالى اذ قال :

« واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشددبه أزري »

(طه ٢٩ - ٣١)

وهو يكشف عن وجود الوزراء للحاكم الاعلى في النظام السياسي الاسلامي ليشدوا ازره ، ويعينوه على الادارة والولاية .

ولقد أقر الاسلام وجود السلطة التنفيذية وأخذ بها عمليا حيث كان النبي الاكرم (ص) يقسم المسؤوليات الادارية والسياسية على الافراد ، وان لم يكن هذا التقسيم تحت عنوان الاستيزار ، واتخاذ الوزراء ، كما ستعرف .

* * *

وخلاصة القول ان القارىء الكريم اذا لاحظ برامج الحكومة الاسلامية التي يجب ان يقوم بها النظام الاسلامي ، يقف على أنها لا يمكن تطبيقها بدون أجهزه كاملة ، وسلطة تنفيذية في مجالات الاقتصاد والزراعة والمالية والدفاع والمواصلات وغير ذلك من البرامج وستقف عليها باذن الله سبحانه في فصلها الخاص ، وكل من يقوم على هذه البرامج يعد جزء من السلطة التنفيذية .

* * *

السلطة التنفيذية على عهد النبي (ص)

لا شك ان الرسول الاعظم (ص) كان الى جانب مهامه الرسالية ، يتولى القسم الاكبر من ادارة شؤون المسلمين السياسية و الاجتماعية والاقتصادية ولا شك ان رقعة البلاد الاسلامية ـ آنذاك ـ لم تبلغ من السعة والانتشار بحيث تتطلب انشاء تشكيلات تنفيذية واسعة الاطراف والابعاد ، ولذلك لم يكن في

(العهد النبوى) سلطة باسم السلطة التنفيذية ، ولا وزراة ولا وزارات (١) ولا مديريات مركزية ومحلية على غرار مايوجد الان، بل كان هناك فيما وقفنا عليه من خلال مطالعة ذلك العهد ـ تقسيم بعض المسؤوليات الادارية والمهام السياسية على الافراد القادرين على تحملها ، والصالحين للقيام بها ، وهـذا هو المهم معرفته في هذا المقام، فان المهم هو معرفة كيفية ادارة المجتمع على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) والاطلاع على ماذا أتخذ النبي الاكرم وهو أول حاكم اسلامي أعلى للامة الاسلامية من وازروه وعاونوه في مسألة الادارة ، وتـدبير شؤون الامة في مجالات السياسة والعسكرية والقضاء وما شابه أم لا ، لنرى ما اذا كان يتعين على الدولة الاسلامية ان تتخذ مثل هذه السلطة أم لا ، وكيف ؟

ان المراجع لتاريخ الحكومة النبوية يرى بوضوح ان النبي الاكرم (صلى الله عليه وآلـه) كان يمارس حكومته على المسلمين مـن خلال توزيع بعض المسؤوليات على أفراد صالحين وكان ذلك يمثل التشكيلات الادارية في ذلك العهد والتي تعادل الوزارات في هذا العصر ونحن لا ننكر أنها كانت تشكيلات ادارية بسيطة، ولكنها توسعت فيمابعد واتخذت أشكالا أكثر تنظيماً وسعة باتساع رقعة البلاد الاسلامية ، وتطور الحاجات الاجتماعية وتشعبها ، واتساع نطاقهـا الذى اقتضى ـ بدوره ـ التوسع في التشكيلات الادارية واحداث الوزارات والدواوين والدوائر والاجهزة التنفيذية المتعددة .

ان من يراجع تاريخ الحكومة النبوية يجدان النبي (ص) كان يعين الامراء العامين على النواحي ويقيم الولاة على البلاد ويعين رجالا للقضاء ، وآخرين لجباية الصدقات وجلب الزكوات، وآخرين للكتابة ، وربما أمر الرجل على قومه لانـه أيقظ عيناً وأدرى بفنون الحرب من غيره ، أو خلف أحداً مكانه عند

(١) نعم اتخذ النبى (ص) عليـا عليه السلام وزيراً لنفسه كما يدل عليه حديث بدء الدعوة لاحظ ص ٩٣ من هذا الكتاب .

غيابه. كماكان يخلف ابن أم مكتوم في بعض الاحيان عند غيابه عن المدينة (١) وكما خلف علياً عليه السلام عند خروجه لغزوة تبوك (٢)، وأمر عتاب بن أسيد على مكة وأوكل اليه اقامة المواسم والحج للمسلمين عام الفتح .

النبى يعين الولاة ويحدد مسؤولياتهم

وكان يعين الولاة (الذين هم الان بمثابة المحافظين) وكان يرسم لهم منهجهم في الحكم وسياستهم الداخلية . .

فقد بعث معاذ بن جبل الى اليمن ووصاه بما يلي :

« يا معاذ علمهم كتاب الله، وأحسن أدبهم على الاخلاق الصالحة وأنزل الناس منازلهم خيرهم وشرهم وانفذ فيهم أمر الله، ولا تحاش في أمره . ولا ماله أحداً، فانها ليست بولا يتك ولا مالك وأد اليهم الامانة في كل قليل وكثير ، وعليك بالرفق والعفو في غير ترك للحق ، يقول الجاهل قد تركت من حق الله ، واعتذر الى أهل عملك من كل أمر خشيت ان ان يقع اليك منه عيب حتى يعذروك ، وأمت أمر الجاهلية الا ما سنه الاسلام .

وأظهر أمر الاسلام صغيره وكبيره، وليكن أكثر همك الصلاة فانها رأس الاسلام بعد الاقرار بالدين وذكر الناس بالله واليوم الاخر، وأتبع الموعظة فانه أقوى لهم على العمل بما يحب الله ، ثم بث فيهم المعلمين وأعبد الله الذي اليه ترجع ولا تخف في الله لومة لائم .

وأوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد واداء الامانة وترك الخيانه ولين الكلام وبذل السلام وحفظ الجار ورحمة اليتيم و حسن العمل وقصر الامل وحب الاخرة والجزع من الحساب ولزوم الايمان والفقه في القرآن ، وكظم الغيظ ، وخفض الجناح .

(١) الكنى والالقاب للقمى ج ١ ص ٢٠٨ .
(٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٥٢٠ وبحار الانوار ج ٢١ ص ٢٠٧ .

وايـاك ان تشتم مسلماً ، أو تطيع آثماً ، أو تعصي اماماً عادلا أوتكذب صادقا ، أو تصدق كاذباً واذكر ربك عند كل شجر وحجر وأحدث لكل ذنب توبة ، السر بالسر والعلانية بالعلانية .

يـا معاذ لولا أننى أرى ألا نلتقى الى يوم القيامة لقصرت فى الوصية ولكننى أرى أننا لا نلتقى أبداً ..

ثم أعلم يا معاذ ان أحبكم الي من يلقاني على مثل الحال التي فارقنى عليها » (١) .

وبعث رسول الله (ص) عمرو بن حزم الى بني الحارث وجعله والياعليهم ليفقههم في الدين، ويعلمهم السنة ومعالم الاسلام ويأخذ منهم الصدقات وكتب له كتاباً عهد اليه فيه عهده وأمره فيه بأمره :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا بيان من الله ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله ، فـان الله مع الذين أتقوا ، والذين هم محسنون .

وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله وان يبشر الناس بالخير ، ويأمرهم به ، ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه ، وينهى الناس فلا يمس القرآن انسان الا وهو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين للناس فى الحق ويشتد عليهم في الظلم فـان الله كره الظلم ونهى عنه ، فقال : « الا لعنة الله على الظالمين » ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفريضته ، وما أمر الله به، والحج الاكبر : الحج الاكبر والحج الاصغر هو العمرة ....

(١) تحف العقول ص ٢٥ – ٢٦ .

الى آخر العهد .. » (١) .

ومن هذين العهدين، ونظائرهما، يتبين لنا ان النبي كان يعهد بعض السلطات والمسؤوليات الى من يراه صالحا من المسلمين ليقوموا بادارة بعض أنحاء البلاد، ويزودهم ببرامج وأنظمة للحكم والعمل السياسي والاداري، مما يكشف عن وجود صورة مصغرة عن السلطة التنفيذية الى جانب الحاكم الاعلى للبلاد.

وقد كان له (ص) عمال للبريد، وله تعليمات خاصة لهم في هذا الشأن ومن ذلك قوله :

« اذا أبردتم الي بريداً فابردوه حسن الوجه حسن الاسم » (٢) .

وقوله لاحد عمال البريد :

« اذا جئت أرضهم فلا تدخل ليلاحتى تصبح وتطهر فاحسن طهورك وصل ركعتين وسل الله النجاح والقبول وأستعد لذلك وخذ كتابي بيمينك وأدفعه بيمنك في أيمانهم » (٣) .

وربما أتخذ بعض الحراس الليليين ليتتبعوا أهل الريب ، وقد عد من ذلك سعد بن أبي وقاص (٤) وربما أتخذ حرساً خاصاً في بعض الاحيان غير العادية ويذكر ان سعد بن معاذ كان حرسه يوم بدر (٥) .

وقد روي ان بعض المسلمين كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله (ص) فبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام، قال ابن عبد البر استعمل النبى (ص) سعيد بن سعيد العاص على سوق مكة (٦) .

كما كان له كتاب الرسائل الذين كانوا يكتبون للملوك والامراء والبوادي وغيرهم وكان له من يقوم بمهمة الحسبة التي مر ذكرها مفصلا (٧) .

(١) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٥٩٥ .
(٢) التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٤٧ .
(٣و٤و٥و٦) راجع النظم الاسلامية نشأتها وتطورها من ص ٢٩٤ الى ص ٤٢٨.
(٧) التراتيب الادارية ج ٢ ص ٢٨٥ .

وهكذا كان النبي (ص) يتخذ المعاونين والمساعدين لادارة ما يمكن لهم ادارته من الاعمال والمهام.. ويوكل اليهم من الصلاحيات والمسؤوليات ماتعارف ايكاله الان الى الوزارات والمديريات والادارت التي تشكل حقيقة السلطة التنفيذية . وقدكان ايكاله المهام للاشخاص مشفوعاً باعطاء البرامج والتوجيهات الادارية المفصلة التى مر عليك ذكر بعضها ، وتجد المزيد منها في كتب السير والتاريخ .

* * *

كيفية السلطة التنفيذية الان

بعد ان عرفت أيها القارىء الكريم من البحثين السابقين ان جانبا كثيراً من النظم الادارية والتوجيهات الضرورية لتنظيم الحياة الاجتماعية في مجالات العلاقات والحقوق والتعامل (كالتبادل التجارى مثلماجاء في الكتاب العزيز ضمن آيات أطولها آية الدين التي حثت على كتابة الدين وتسجيله) يتطلب وجود جهاز تنفيذى وقد كان هذا الامر يتم في العهد النبوي ببساطة وان استوجب تزايد حجم الامور واتساع رقعة البلاد ، تطوير الترتيبات اللازمة لذلك ، وتوسيع التشكيلات، يصبح الجواب على السؤال المطروح وهو كيف يجب ان تكون السلطة التنفيذية في العصور الحاضرة ، واضحاً من وجهة نظر الاسلام.

فان ذكر الترتيبات والتشكيلات ليس من مهمة الدين الاسلامي فذلك متروك للزمن المتحول، والحاجات المتطورة، لان تحديدها وتعيينها بصورة لا يجوز تخطيها لا ينسجم مع خاتمية الرسالة الاسلامية التي نزلت لتكون دين الابدية، ومنهج البشرية الى يوم القيامة ، فان مثل هذه الخاصية في الدين الاسلامي تقتضى ان يبين الاسلام الجوهر ويترك اختيار الشكل واللباس الى الزمن والحاجة حتى يستطيع مسايرة الزمن ويتمشى مع تقدم الحياة البشرية وتطورها، اذذكر

الخصوصيات والاشكال يفرض على الدين الاسلامي جموداً هو منه براء، ويحصره في زمن خاص دون زمن آخر لان الحاجات البشرية متجددة ومتحولة ومتزايدة ولا يمكن الجمود ـ في رفعها ـ على نمط خاص من التشكيلات والاشكال ولهذا نجده يذكر ـ مثلا ـ موضوع تسجيل المعاملات المالية التي فيها أجل دون ان يحدد نوع تنفيذ هذا الامر وما يلزم من أجهزة ودوائر فيقول في أطول آية قرآنية :

« يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق ، وليتق الله ربه ، ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ، ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ، ولا تسئموا ان تكتبوه صغيراً أو كبيراً الى أجله، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم »

(البقرة ـ ٢٨٢)

ان هذه الاية ترسم أهم الاسس التي يجب ان يبنى عليه التعامل التجارى، ويكتفي فيها الاسلام بذكر الجوهر تاركاً اختيار الترتيبات الفنية، والتشكيلات الادارية التي تقوم بهذه الامور الى الاوضاع البشرية المتجددة .

وعلى ذلك فان ما نجده في الكتب التي ألفت حول النظم السياسية مثل ماكتبه الباحث العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني في تأليفه القيم « التراتيب

الادارية » والدكتور صبحي الصالح في « النظم الاسلامية » لا يمثل الا تصوير ماتوصلت اليه الحكومات السابقة من تشكيلات وأساليب للعمل الاداري والحكومي ولا تمثل بعينها وشكلها أمراً أسلاميا يجب الاخذ به حتما دون زيادة أونقصان ودون تغيير أو تحوير ، تستدعيه الحاجة ويستلزمه الظرف .

ويدل على ذلك ان هذه الامور في العهد النبوى كانت تمارس باساليب بسيطة وبدائية ومختصرة كما عرفت ، وتطورت فيما بعد في العهود اللاحقة ، ولكنها كانت على كل حال تدل على وجود السلطة التنفيذية حتى في العهد النبوي وان لم تكن بالتفاصيل والخصوصيات المتعارفة الان .

* * *

مواصفات اعضاء السلطه التنفيذية

يعتبر دور السلطة التنفيذية في الدولة دوراً بالغ الخطورة والاهمية ، لانه على عاتقها تقع مهمة القيام بشؤون الناس ، وادارة أمورهم وسد حاجاتهم ، وحل مشكلاتهم ، فاذا قامت هذه السلطة بواجباتها أفضل قيام استطاعت ان تكتسب رضا الامة ، وتجلب مودتهم التي يقوم عليها بقاء الدولة ، واستقرار الامن .

ان ضمان استقامة السلطة التنفيذية وسلامة سلوكها يتوقف ـ بالدرجة الاولى ـ على نوع الشروط والمواصفات المعتبرة في أعضاء تلك السلطة فان أكثر المشاكل التي تعانيها أنظمة الحكم في العالم ترجع الى سوء اختيار أعضاء هذه السلطة ويعود ذلك الى الخطأ الحاصل في المواصفات والشروط التي تقيم الانظمة البشرية اختيار الوزراء والمدراء والمسؤولين ، على أساسها .

ولقد أدرك الاسلام كل هذا من قبل فاعتبر لاعضاء السلطة التنفيذية شروطا ومواصفات يضمن توفرها فيهم ، سلامة هذه السلطة ، واستقامة تصرفاتها .. وأبرز هذه المواصفات هي :

١ / التخصص

لقد كان الاسلام أول من اشترط وجود هذا الشرط في أفراد السلطة التنفيذية وهو أمر أشترطه في جميع المناصب الدينية والزمنية حيث يقول : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» وهو حث على ارجاع كل أمر الى أهله والعارفين به.

ولذلك قال الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله) :

« ان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها » (١) .

وقال (ص) :

« من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح » (٢) .

وقال الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) :

« العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعداً » (٣) .

ان ايكال الامر الى من لا يعرفه ولا يعرف مدخله ومخرجه اضاعة لذلك الامر وايذان بسوء العواقب فالعقل لا يسمح بايكال أمر الى من لا يعرف القيام به فكيف بالمسؤولية الاجتماعية وادارة البلاد .. ولذلك قالوا: الحكمة هي وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .. ومن الحمق وضع الرجل غير المناسب في المكان غير المناسب .

على ان من التخصص أيضا معرفة الزمان وأهله وما يقتضيانه من التدبير والحيلة . . ولذلك قال الامام على (عليه السلام :

« العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس » (٤) .

وقال الامام الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) وهو يصف المسؤول

(١و٢و٣) الكافي ج ١ ص ٤٧ و٤٥ و٤٤ .

(٤) اصول الكافي ج ١ ص ٢٧ و٣٩ .

الصالح ، والراعى الناجح :

«يعمل ويخشى...رجلا، داعياً، مشفقا مقبلا على شانه، عارفا بأهل زمانه مستوحشاً من أوثق اخوانه ، فشدالله من هذا أركانه وأعطاه يوم القيامة أمانه » (١) .

ان قوله : مقبلا على شأنه ، وعارفا بأهل زمانه اشارة الى شرط التخصص بجانبيه : معرفة الامر ، ومعرفة الزمان وأهله .

٢ ـ الوثاقة

انأهم شرط بعد شرط التخصص هو: الوثاقة وكون المسؤول الحكومي أمينا ومأموناعلى ادارته ومسؤوليته فانأكثر المآسى الاجتماعية الناشئة من رجال الحكومات في الانظمة البشرية ترجع ـ في الحقيقة ـ الى خيانة هؤلاء الرجال لما اوكل اليهم من مسؤوليات ومهام ، فقاموا بها دون ورع ، وتصرفوا فيما فوض اليهم دون تقوى ولاجل ذلك يؤكد القرآن الكريم على تفويض الامور الى الامناء من الرجال ، المأمونين على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم اذ يقول عن لسان ابنة شعيب :

«يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين» (القصص ٢٦)

فان كانت القوة والأمانة شرطان ضروريان فى راعى شويهات وأغنام ، كان اشتراطهما في من يراد تسليطه على ارواح الناس وأموالهم وأعراضهم ضروريا بطريق أولى .

٣ ـ الزهد والتعفف

والمراد من الزهد هو ان لا يكون المرء متعلقا بالدنيا وحطامها ، وآخذاً

(١) الكافى ج١ ص ٢٧و٣٩ .

بها على وجه الغاية والهدف.. فان من جعل الدنيا وزبارجها غايته وهدفه، جعلها همته ، ومن جعلها همته تجاوز الحدود وضيع الحقوق ، ونسي رعيته وضيع من ولي أمرهم .. فخسرهم ، وضيع مودتهم .

ان على المسؤول الحكومي ان يجعل الزهد نصب عينيه فيأخذ من الدنيا مايكفيه.. ومن كان كذلك لم يمد عينيه الى أموال الناس حباً في العاجلة ، وغفلة عن الاجلة .. وكان جديراً بان يراعي أضعف الناس . . فلا يضيع منهم حقا ، ولايغفل فاقة وفقراً ولذلك قال الامام على(ع) في كلام له :

« ان الله فرض على أئمة العدل ان يقدروا معيشتهم على قدر ضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره » (١) .

ونجده يوبخ أحد ولاته ـ وهو عثمان بن حنيف ـ لانه دعي الى وليمة فاجاب لان ذلك ـ في نظر الامام علي يعرض الوالي والمسؤول الحكومي لخطر الانبهار بحطام الدنيا وبريقها وهو أمر فيه مافيه من العواقب مضافا الى تضييع محتمل لحق حاضر :

«أما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني ان رجلا من فتية أهل البصرة دعاك الى مأدبة فاسرعت اليها تستطاب لك الالوان ، وتنقل اليك الجفان ، وما ظننت انك تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفو ، وغنيهم مدعو.. فانظر الى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب وجوهه فنل منه .

الا وان لكل مأموم اماماً يقتدي به ويستضيء بنور علمه ألا وان امامكم قد أكتفى من دنياه بطمريه ومن طعمه بقرصيه ، الا وانكم لا تقدرون على ذلك فاعينوني بورع ، واجتهاد وعفة وسداد ، فوالله ماكنزت من دنياكم تبراً ، ولا ادخرت من غنائمها وفرا ، ولا اعددت لبالي ثوبي

(١) نهج البلاغة الخطبة ٢٠٧ .

طمراً ولا حزت من أرضها شبراً ، ولا أخذت منه الاكقوت أتان دبرة ولهي في عيني أو هي وأوهن من عفصة مقرة » (١) .

ان الزهد الذي يتحلى به الحاكم والمسؤول الاداري هو الذي يمنعه من أن يمد عينيه الى أموال الناس واشيائهم.. وهو الذي يجعله يحس بالام الرعية وحاجاتها ، ونواقصها .. وان أسوء ما يعاني منه عالمنا اليوم هو جشع الحكام وحرصهم على الدنيا ، وتعلقهم الشديد بحطامها ، الذي يسوغون في سبيله كل حرام ويرتكبون كل معصية ، ويقترفون كل جريمة .

ان الزهد هو العامل الفعال الذي يردع عن اقتحام الشبهات فضلا عن نيل الحرام .

هذه هي أهم الشروط والمواصفات المعتبرة في أعضاء السلطة التنفيذية ، وهي مواصفات ان توفرت فيهم سلمت هذه السلطة من الافات الجسمية التي يعاني منها أنظمة الحكم ، والحكومات الراهنة . وتتخلص الشعوب من العناء والعذاب الذي تلقاه على أيدى الحكام والمسؤولين ، بدل أن تنال على أيديهم السعادة والخير والرفاه .

ولا شك أن هذه المواصفات تتوفر ـ في الاغلب ـ في المسلم المؤمن العارف بدينه، ولذلك يتعين تقديمه على غيره في تفويض المسؤوليات الحكومية اليه.

غير انه لابد من التنبيه ـ بعد ذكر هذه المواصفات ـ الى نقطه هامة وهي: ان صلاحية المسؤول الحكومي و حدها لا تكفي في استقامة الامور وصلاح الرعية وعمارة البلاد وتقدمها بل لابد الى جانب ذلك من أن يتحلى المسؤول بالصفات الاخلاقية العليا كالحلم والصبر والاناة ، والعطف والشفقة .. وغير ذلك من نبيل الاخلاق .

بيد أن الاهم من ذلك كله هو (طاعة الرعية للحاكم الصالح) والانقياد

(١) نهج البلاغة الخطبة ٤٥ .

لاوامره ، لان الحاكم غير المطاع لا يمكن أن يقيم أمناً ، أو ينشر عدلا ، فلا رأي لمن لا يطاع كما قال النبي الاكرم (ص) واليك مفصل الكلام في هذا الامر :

اطاعة الحاكم الصالح

ان نفوذ السلطة التنفيذية ، يتقوم بطاعة الناس لها .. والا صار وجود السلطة هذه لغواً ، لا فائدة فيه ولا أثر له ولذلك وردت عن النبي العظيم (ص) والائمة الطاهرين أحاديث كثيرة تحث على طاعة الحاكم الصالح ، وصاحب السلطة العادل :

قال رسول الله (ص) :

« طاعة السلطان [أي صاحب السلطة العادل] واجبة ، ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله عزوجل » (١) .

وقد خطب النبي (ص) ذات يوم في مسجد الخيف وقال :

«نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه .

ثلاثة لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم :

اخلاص العمل لله ..

والنصيحة لائمة المسلمين .

واللزوم لجماعتهم.. فان دعوتهم محيطة من ورائهم : المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم (٢) :

وقال الامام علي (عليه السلام) :

« لا تختانوا ولاتكم، ولاتغشوا هداتكم ولاتجهلوا أئمتكم، ولاتصدعوا

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٧٢ .

(٢) الكافي ج ١ ص ٢٣٢ – ٢٣٣ .

عن حبلكم فتفشلوا وتذهب ريحكم وعلى هذا فليكن تاسيس اموركم والزموا هذه الطريقة » (١) .

وقال الامام علي بن الحسين زين العابدين (ع) في رسالة الحقوق :

« فاما حق سائسك بالسلطان فأن تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى بك بما جعله الله له عليك من السلطان ، وان تخلص له في النصيحة وان لا تماحكه وقد بسطت يده عليك فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه... » (٢).

وقال الامام علي (ع) :

« أيها الناس ان لي عليكم حقا ولكم على حق :

فاما حقكم علي فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم وتعليمكم كيلا تجهلوا وتأديبكم كيما تعلموا .

واما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب والاجابة حين أدعوكم والطاعة حين آمركم » (نهج البلاغة الخطبة ٣٣)

ولما سئل عن الامام الباقر محمد بن علي (عليه السلام) ما حق الامام على الناس قال :

« حقه عليهم ان يسمعوا له ويطيعوا .

فقيل : فما حقهم عليه ؟ قال :

يقسم بينهم بالسوية ويعدل في الرعية » (٣) .

وقال الامام موسى بن جعفر (ع) :

« ان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم فاحبوا له ما تحبون لانفسكم واكرهوا له ما تكرهون لانفسكم » (٤) .

---

(١) الكافي ج ١ ص ٣٣٥ .
(٢) مكارم الاخلاق الطبرسي ص ١٨٧ .
(٣) الكافي ج ١ ص ٣٣٤ .
(٤) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٧٢ .

وعن أبي سعيد الخدري ، قال النبي (ص) :

« ان من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » (١) .

ان طاعة الشعب للحكام الصالحين والاخلاص لهم وانفاذ أوامرهم يشكل عاملا اساسيا في نجاح الحكومة الاسلامية وموفقيتها في ادارة البلاد على أحسن وجه.

ان السلطة التنفيذية في الحكومة الاسلامية ليست جهازاً غريباً عن الشعب فليس أعضاؤها جماعة تسلطت على الناس بالقهر والغلبة بل هم خزان الرعية ، وخدامها.. وأمناء الشعب على الحكم والسلطة.. وهذا يجعل طاعة الولاة واجبا مقدساً مفروضا على الناس .. يسئلون عن ويعاقبون على تركه وهذا هو سبب نجاح الحكومة الاسلامية وعلة بقائها ، واستمرارها .

هذا وان الاحاديث التي ذكرناها في باب طاعة الرعية للولاة، تدل بصورة ضمنية على ضرورة وجود هذه السلطة في الحياة الاسلامية ولزوم ايجادها أيضا.

ان ماذكرناه لك من الاحاديث في باب طاعة الحاكم العادل والراعي الصالح والسلطة التنفيذية الصالحة ما هو الا قليل من كثير تجده في المجاميع الحديثية كما في أبواب الحجة من أصول الكافي، وأبواب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من وسائل الشيعة .. ورسائل الامام علي وعهوده في نهج البلاغة .

لاطاعة للحاكم الجائر

ثم ان ها هنا أمراً لابد من التنبيه عليه وهو انه قد تنقل أحاديث وروايات تدل على وجوب اطاعة مطلق الحاكم والخضوع لمطلق السلطات عادلة كانت أو ظالمة ، صالحة كانت أو جائرة واليك فيما يأتى بعض هذه الروايات :

١ ـ ما رووه عن الرسول الاكرم (ص) انه قال :

« لا تسبوا الولاة فانهم ان أحسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان

(١) رواه الترمذى ج ١ ص ٢٣٥ كما فى جامع الاصول الطبعة الاولى .

اساؤوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر ، وانما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية واستقبلوها بالاستكانة والتضرع »(١).

٢ ـ ما رووه عنه (ص) أيضا انه قال :

« سياتيكم ركب مبغوضون يطلبون منكم ما لا يجب عليكم فاذا سألوا ذلك فاعطوهم ولا تسبوهم وليدعوا لكم » (٢) .

٣ ـ ما رواه سلمة عن النبي لما سأل النبي قائلا يا نبي الله ارأيت ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعوناحقنا فما تأمرنا؟ فاعرض عنه ثم سأله فاعرض عنه ثم سأله في الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس فقال (ص) :

« اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » (٣) .

٤ ـ ما رواه ابن مسعود عن النبي (ص) انه قال :

«انها ستكون بعدى اثرة وأمور تنكرونها .

قالوا يا رسول الله : كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟

قـال :

« تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » (٤) .

انها اذن دعوة الى السكوت على الظالم والرضا بما يفعل ؟

٥ ـ وما رواه عوف عن النبي (ص) انه قال :

«شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم .

قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم [عند ذلك ؟] .

قـال :

(١) النظام السياسى فى الاسلام ص ١١٤ نقلا عن الخراج لابى يوسف .

(٢) النظام السياسى فى الاسلام ص ١١٤ نقلا عن سنن ابى داوود .

(٣) رواه مسلم .. ونقله جامع الاصول ج ٤ ص ٦٤ .

(٤) جامع الاصول ج ٤ ص ٦٤ نقلا عن مسلم والترمذى .

لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لاما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة » (١) .

٥ ـ ما روته أم سلمة عن النبي (ص) انه قال :

«انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون ما تنكرون فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع » .

قالوا : أفلا نقاتلهم ؟

قال :

« لا ما صلوا » (٢) .

وهكذا تبدو من هذه الروايات الدعوة الى السكوت على فعل الظالم والحاكم الجائر والرضا بافعاله المخالفة للدين والعدل ، والاكتفاء بالصلاة . . فهو مادام يصلي جازله ان يفعل مايفعل، وان يخالف كتاب الله وسنة نبيه ..!!!

٦ ـ ما رواه ابن عباس عن النبي (ص) انه قال :

«من كره من أميره شيئا فليصبر فانه من خرج من طاعة السلطان شبرا مات ميتة جاهلية » (٣) .

ولكن هذه الروايات وهذه الدعوة مردودة ومدفوعة بما ورد في الكتاب الكريم من النهي عن المنكر ، والرد على الظالم ، والضرب على يده وعدم الركون اليه كقوله تعالى :

« ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » (هود ـ ١١٣)

وما ورد من الايات الناهية عن الحكم بغيرماأنزل الله ووصف الحاكم بغير

(١) جامع الاصول ج ٤ ص ٦٧ نقلا عن مسلم .

(٢) جامع الاصول ج ٤ ص ٦٨ نقلا عن مسلم وابى داود والترمذى .

(٣) جامع الاصول ج ٤ ص ٦٩ نقلا عن البخارى ومسلم .

ما أنزل الله بالكفر والفسق والظلم (١) ومن المعلوم لزوم مكافحة الكفر والفسق والظلم وهو غير خفي على من له ادنى المام بالكتاب والسنة .

كما انها مدفوعة بما صح عن النبي الاكرم (ص) من الروايات الناهية عن التعاون مع الظالم واعانته ومساعدته، منها ما عن كعب بن عجرة عن النبي انه قال:

« اسمعوا سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد علي [الحوض] (٢) .

وعن رسول الله (ص) انه قال :

« الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير » .

وعنه (ص) أيضا انه قال :

« اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة ، أو ربط لهم كيساً ، أو مد لهم مدة قلم ، فاحشروهم معهم » .

وعنه (ص) انه قال :

« من خف لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار » .

وقال (ص) :

« ما اقترب عبد من سلطان جائر الاتباعد من الله » .

وعن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) انه قال :

« من أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله » .

وعنه (ع) انه قال :

« من سود اسمه في ديوان الجبارين... حشره الله يوم القيامة حيراناً ».

وعنه عليه السلام انه قال :

---

(١) المائدة ـ ٤٤و٤٥و٤٧ .

(٢) جامع الاصول ج ٤ ص ٧٥ نقلا عن الترمذى والنسائى .

«من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج عن الاسلام».

وعن الامام الصادق جعفر بن محمد (ع) انه قال :

« ما أحب انى عقدت لهم عقدة أووكيت لهم وكاء وان لى مابين لابتيها لا ولا مدة بقلم، ان أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يفرغ الله من الحساب » (١) .

وغيرها من عشرات الاحاديث والروايات الواردة من النبي (ص) وأهل بيته المعصومين مماوردت في كتب الحديث، الناهية عن السكوت على الحاكم الجائر ، والحاثة على زجره ودفعه ، والانكار عليه بكل الوسائل الممكنة المتاحة مما يدل على ان الاحاديث التي تحث على السكوت عن الحاكم الظالم ، والانصياع لحكمه والتسليم لظلمه والرضا بجوره مما أوعزت السلطات الحاكمة به في تلك العصور المظلمة ، فلفق البعض هذه الروايات والاحاديث ونسبوها الى النبى (ص) وهو (ص) منها براء لمعارضتها الصريحة لمبادىء الكتاب والسنة .

ولو لم يكن في المقام الا قول علي عليه السلام في خطبته :

« ... وما أخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم . . .الخ» (٢)

لكفى في وهن تلك الروايات المفتعلة على لسان النبي (ص) .

وبما أن هذا البحث واضح لكل مسلم يحمل بين جنبيه الحرية ويفكر في العدل الاسلامي طوينا البحث عن بعض ما ورد في هذا المجال .

---

(١) راجع لمعرفة هذا الحديث وماسبقه وسائل الشيعة ج١٢ الباب ٤٢ الحديث ٦ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٥ والباب ٤٤ الحديث ٥ و٦ .

(٢) نهج البلاغة الخطبة ٣ .

٣

السلطة القضائية

دور القضاء والسلطة القضائية

يحتل القضاء ، وفصل الخصومات بين الناس دوراً عظيما ، ومكانة حساسة في أي مجتمع بشري، لان عليه وعلى كيفيته تتوقف سلامة المجتمع، واستتباب الامن ، واستقرار العدل ، وصيانة الحقوق والحريات ، والحرمات وبالتالى يقوم التوازن الاجتماعي .

ان القضاء مرتبط بالعدالة، فان صلح شاعت العدالة وانتعشت، وأمن الناس على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم ، وصلح أمر الدولة ، والناس جميعا. وان فسد القضاء اختفت العدالة وباختفائها يعم الفوضى وينتشر الفساد ، ولا يأمن الناس على أنفسهم ، فتضيع هيبة الدولة، ويتقلص سلطانها ، انذاراً لها بالزوال والاندحار .

ان القضاء يلعب دوراً كبيراً في تبديل الاختلاف الى الوئام ، وفي تحويل

التنازع والتصارع الى التوافق والتقارب الذي يحتاج اليه كل مجتمع انساني ينشد السعادة والطمأنينة والأمن .

عوامل التنازع واسبابه

لم يزل المجتمع البشرى ـ منذ تكونه وانضمام فرد الى فرد آخر ـ تلازم حياتـه التشاجر والاختلاف والتنازع بين افراده ، وقـد شهد بذلك التاريخ ، وبرهنت عليه الوقائع المحسوسة، ثم ان هذا الاختلاف لاينشأ ـ غالباً ـ الا من أمرين :

١ ـ الحرص الشديد على جلب الاموال والمنافع والحقوق ، الذي يلازم البعد عن المعنويات والمثل الانسانية، فان حرص كل واحد من أفراد النوع الانساني على ان يجلب المنافع العاجلة العابرة لنفسه ينسيه الجوانب المعنوية و المثل النبيلة وذلك بدوره يجر الى التعدي على مصالح الاخرين وحقوقهم ومنافعهم حيث لا ايمان يردع عن ذلك، ولا مكارم اخلاق تحد من تلك النزعة الجامحة.

٢ ـ الاختلاف في تشخيص الحق، فربما يتنازع فردان لا للحرص الشديد بل للاختلاف في تشخيص (الحق) فكل واحد منهما يعتقد ـ اعتقاداً جازماً ـ بان الحق هو ما يراه دون غيره .

وربما يبلغ الطرفان المختلفان المتنازعان ـ مع ذلك ـ أقصى درجـات التقوى وحسن النية والفضيلة، ولكن جهلهما بالحق دفعهما الى ذلك الاختلاف والتنازع ، ولا ريب ان بقاء الاختلاف في المجتمع يشكل خطراً كبيراً على امنه واستقراره وسلامته اذ قد يؤدي الى العدوان ، وتاجج نيران البغضاء والضغينة بين المتخاصمين المختلفين ، وربما اريقت ـ في هـذا السبيل ـ دماء كثيرة ، واهدرت أموال طائلة، وضاعت أغراض شريفة ليس الا لامور حقيرة لاتستأهل كل تلك التبعات والعواقب . ومن أجل ذلك حث القرآن الكريم على سدباب

الاختلاف، وقطع دابره من الجذور وحث المسلمين على الاصلاح بين المتنازعين اذ قال : « واصلحوا ذات بينكم » (الانفال ـ ١)

وقال الامام علي بن أبي طالب عليه السلام نقلا عن النبي (ص) انه كان يقول:

« صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام » (١) .

بيد أن حل الاختلاف يتصور بوجوه هي :

اما باخضاع القضية لسلاح القوة، ومنطق الغلبة الذي عبر عنه المثل السائر بقولـه :

الحق لمن غلب .. فيكون الغالب هو المحق.. ولكن هذا مما لا يقبله ذو وجدان سليم ولا يرضاه عقل ولا دين.

أو باخضاع القضية لعامل الدعاية والتبليغ الكاذب ، وارغام الطرف الاخر على القبول بما يخالفه انخداعاً وتضليلا ، . . وهو كذلك أمر يرفضه الدين .

أو يترك الامر لعامل الزمن ليتجلى الحق بمرور الايام وتوالي الشهور ومضي السنين والاعوام .. وهو أمر لا تحتمله الحياة الاجتماعية التى تتطلب الحلول العاجلة لمشكلاتها والمعالجة السريعة لا لامها ..

أو يترك الامر حتى يتعب المتنازعان فيكفا عن المطالبة، أو يخلى أحدهما الاخر ، ليبطل الحق، ويعود باطلا، ويعود الباطل حقا. وهو أمر يرفضه الاسلام كذلك اذ يقول الامام علي (عليه السلام) :

« الحق القديم لا يبطله شيء » .

ولقد اتخذ الاسلام طريقا خامساً ، وهو الذي ندبت اليه الشرائع السماوية السابقة وتقتضيه سنة الحياة وضرورات المجتمع.. ألا وهو حث المتنازعين على الرجوع الى أهل الصلاح والتحاكم اليهم ، والخضوع لقضائهم وحكمهم .. ليرتفع التنازع .. ويعود المتخاصمون اخوة متحابين، ويتخلص المجتمع من

---

(١) نهج البلاغه ـ قسم الكتب ـ ٤٧ .

أخطار الاختلاف والتنازع. ولاجل مثل هذا الدور كانت السلطة القضائية الركن الثالث والاساسي من اركان الحكومات قديما وحديثا ، وكان لها من الاهمية والمكانة ما ليس لغيرها من اركان الحكومة .

ولاجل ذلك أيضا كان للقضاء والسلطة القضائية مكانة مرموقة في النظام الاسلامي لم يسبق لها مثيل في العهود والانظمة السابقة واللاحقة حيث سن له ولها أصولا وقواعد واسسا وبرامج فريدة في نوعها ، وعظيمة في محتوياتها .

فلقد وضع القرآن الكريم أسس القضاء وشيد الرسول الاكرم (ص) اركانه وبنيانه وبين خلفاؤه المعصومون تفاصيله ، وجزئياته ، وحدوده وأحكامه .

القضاء والحكومة لله خاصة

ولما كان القضاء ملازما للتصرف في أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم احتاج الى ولاية حقيقية وحيث لم تكن الولاية الحقيقية الا لله تعالى خاصة كان القضاء أحد الحقوق المختصة به سبحانه دون سواه ، فلا ولاية لاحد على أحد في هذه الشؤون ، ولهذا قال سبحانه :

«ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين» (٥٧ ـ الانعام)

وقال :

« ان الحكم الا لله » (يوسف ـ ٤٠) (١)

الى غير ذلك من الايات التي تحصر حق الحكومة (الشاملة للقضاء وغيره) بالله سبحانه وحده لا نحصار الولاية الحقيقية فيه دون سواه .

وقد عهد الله سبحانه بممارسة هذا الحق الى انبيائه وأوصيائهم سواء أكانوا أوصياء بالاسم والشخص ، أم بالرسم والوصف .

فالقضاة المنصوبون من ناحية النبي (ص) أو أوصيائهم قضاة منصوبون

(١) ولم نذكر الاية المشابهة (٦٧) في تلك السورة لانها ناظرة الى معنى تكويني.

بالاسم والشخص واماالذين يتعاهدون القضاء ـ زمن عدم التمكن من الاوصياء والائمة ـ قضاة منصوبون بالرسم والوصف . كما نرى ذلك من رواية مقبولة لعمر بن حنظلة حيث قال الصادق الامام جعفر بن محمد (عليه السلام) له :

« من تحاكم اليهم(١) في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت، وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له، لانه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله ان يكفر به. قال الله تعالى: يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به (٢) .

ولما قال : فكيف يصنعان ؟ قال (ع) :

« ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله، وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله .. الحديث » (٣) .

وما ورد عن الامام الصادق (ع) نفسه برواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال انه قال :

« اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الجور ، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه » (٤) .

هذا وقد كان طبيعيا ان يحكم هؤلاء القضاة العدول و يقضوا ويفصلوا في الخصومات وفق منهج الله تعالى وتعاليمه وأحكامه في مجال القضاء، لا بما تهواه

(١) المراد قضاة الجور .
(٢) النساء ـ ٦٠ .
(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من ابواب صفات القاضى الحديث ١ .
(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من ابواب صفات القاضى الحديث ٥ ويقرب منه ما نقل عنه فى ب ١١ الحديث ٦ .

أنفسهم أو مايشاؤه المتخاصمون المتحاكمون .

ولذلك أنـزل الله الشرائع والكتب والرسالات على الانبياء وأمـرهم أن يحكموا بين الناس بما فيها من الحق والقسط فقال تعالى :

« لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » (الحديد ـ ٢٥)

وقال سبحانه :

« انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا ، للذين هادوا » (المائدة ـ ٤٤)

وقال تعالى ـ وهو يوصي داوود نبيه ـ أن يحكم بالحق :

« يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس (١) بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » (ص ـ ٢٦)

كما أمر تعالى المقتفين أثر المسيح ان يحكموا بما في الانجيل اذ قال :

« وليحكم أهل الانجيل بمـا أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون » (المائدة ـ ٤٧)

وبين سبحانه أثر الحكم بما في التوراة والانجيل وثمرته بقوله :

« ولو انهم اقاموا التوراة والانجيل ومانزل اليهم من ربهم لاكلوامن فوقهم ومن تحت ارجلهم » (المائدة ـ ٦٦)

وقد أمر الله سبحانه نبيه الاكرم محمد (صلى الله عليه وآله) بالقضاء بالقسط والعدل اذ قال :

« وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين »

(المائدة ـ ٤٢)

---

(١) المراد من الحكومة أعم من الولاية والقضاء .

وقال سبحانه :

« وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » (المائدة ـ ٤٨)

ولم يكتف سبحانه بذلك بل أمر الامة الاسلامية ودعاها الى أن تقضى بالحق والعدل والقسط اذ قال :

« ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم بـه ان الله كان سميعا بصيراً » (النساء ـ ٥٨)

وأمرها بأن لايحملها شنآن قوم على التخلي عن العدل ، والتقاعس عن اجرائه اذ قال :

« يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » (المائدة ـ ٨)

بل وأمر المسلمين باتخاذ جانب العدل ليس فى مجالات القضاء وحدها بل فى كل مجالات الحياة ، حتى فى النطق والكلام اذ قال :

« واذا قلتم فاعدلوا ولوكان ذا قربى » (الانعام ـ ١٥٢)

وصفوة الكلام ان الايات التى مرت عليك تثبت ـ بجلاء ودون ابهام ـ ان القضاء حق خاص بالله سبحانه ، وقد عهد به الى الانبياء ، و اوصيائهم ، ومن اقاموه لذلك المنصب ، وجعل كتبه ورسالاته مناهج لهم ، ليحكموا بما فيها ، ويقضوا بين المتنازعين والمتخاصمين على ضوء تعاليمها واحكامها .

النبى (ص) يمارس القضاء

ولقد عهدالله بالقضاء الى نبيه محمد (صلى الله عليه وآله) فيما عهدالليه، كما

عرفت ذلك من خلال الايات التى مرت عليك آنفاً، وقد تولى (ص) بنفسه حل الخصومات و الحكم بين الناس على ضوء ما انزل اليه من القرآن واحكامه ، بل وعين - فى زمنه - رجالا صالحين للقضاء وفصل الخصومات قال الامام على بن ابي طالب (عليه السلام) :

« بعثنى رسول الله (ص) الى اليمن قاضياً ، فقلت يارسول الله: ترسلنى وانا حدث السن ، ولا علم لى بالقضاء ؟

فقال : ان الله سيهدي قلبك و يثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضي حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء .

قال : فمازلت قاضياً . . او ماشككت فى قضاء بعد » (١).

كما قد بعث (ص) معاذاً الى اليمن وقال له : كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال : اقضي بكتاب الله .. الى آخر الحديث » (٢) .

وبذلك نعلم ان ما كتبه بعض المتأخرين من انه لم يعرف القضاء فى العهد النبوى ولا فى عهد الخلفاء ، بل هو شيء جديد اسسه الامويون فى الشام ، اما قبل ذلك فان العرب كانت فى خلافاتها ترجع الى طريقة التحكيم (٣)، فهو اما جهل بتاريخ الاسلام، او افتراء واضح البطلان يقف عليه كل من له أقل المام بالكتاب والسنة، وما ورد فيهما من الايات والاحاديث فى مختلف ابواب القضاء بحيث يصعب لنا نقل فهرستها ، فضلا عن ذكر نصوصها (٤) .

---

(١) جامع الاصول ج ١ ص ٥٤٩ اخرجه ابو داود والترمذى .

(٢) جامع الاصول ج ١٠ ص ٥٥١ .

(٣) النظام السياسى ص ١٢٩ نقلا عن كتاب عبقرية الاسلام فى اصول الحكم.

(٤) وقد جمع احمد بن حنبل فى مسنده قضايا النبى ج ٥ ص ٣٢٦ ، ونقل جملة منها الجزرى في كتابه جامع الاصول ج ١٠ ص ٥٦٥ .

ثم ان نظرة واحدة الى القرآن الكريم تفند هذا الزعم الباطل . . فلاحظ الايات ٤٠ الـى ٦٠ من سورة المائدة فهي فى معرض ذكر الاحكام المتعلقـة بالقضاء والفصل فى الخصومات واحكام القصاص والحدود . .

كيف يحقق القضاء أهدافه ؟

ان أهم أمر فى القضاء والسلطة القضائية هو ان تحقق هذه السلطة غرضها وهدفها الاساسى فى اشاعة العدل واقامة القسط فى المجتمع، بحيث يحس كل فرد من افراد المجتمع بالامن على نفسه وماله وعرضه فى ظل ماتوفره السلطة القضائية له من عدالة شاملة لا يشوبهـا ظلم ولا عدوان ولا يتخللها حيف ولا تجاوز .

ان وصول السلطة القضائية الى هذا الهدف الاساسى يتحقق باربعة امور:

١ ـ صلاحية القاضي وأهليته للقضاء .

٢ ـ استقلاله المالى والسياسي .

٣ ـ رعايته لاداب القضاء .

٤ـ ان يكون لديه برامج حقوقية وجزائية عادلة للقضاء وفقها، وهى باجمعها متوفرة فى النظام الاسلامي واليك تفصيل ذلك :

أ ـ صلاحية القاضى واهليته للقضاء

ان أهم عامل يمكن السلطة القضائية من اداء دورها الخطير فى المجتمع هو صلاحية القاضي ، وتوفر الشروط المؤهلة للقضاء فيه .

ولقد اشترط الاسلام فى القاضى شروطا واوصافاً لم يسبق لها مثيل فى تاريخ القضاء وهذه الصفات هى :

١ ـ البلوغ .

٢ ـ العقل .

٣ ـ الايمان .

٤ ـ العدالة .

٥ ـ طهارة المولد .

٦ ـ العلم بالقانون .

٧ ـ الذكورة .

٨ ـ ان يكون ضابطاً سليم الذاكرة فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه للقضاء (١) .

ولقد شدد الاسلام على خطورة منصب القضاء، وجسامة مسؤولية القاضى ومقامه فقد ورد عن الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) :

«القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار..

فاما الذي فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به .

ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار .

ورجل قضى للناس على جهله فهو فى النار » (٢) .

ورفع الى ابي عبدالله الامام الصادق (ع) قوله :

« القضاة اربعة ، ثلاثة فى النار وواحد فى الجنة :

رجل قضى بجور وهو يعلم فهو فى النار .

ورجل قضى بجور وهو لايعلم فهو فى النار .

ورجل قضى بالحق وهو لايعلم فهو فى النار .

ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو فى الجنة » (٣) .

(١) راجع شرائع الاسلام للمحقق الحلى كتاب القضاء فى الصفات.

(٢) جامع الاصول ج ١٠ ص ٥٤٥ نقلا عن ابى داود .

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١١ .

وقال الإمام علي عليه السلام عن من يتصدى لمقام القضاء وليس له اهل :

« ورجل قمش جهلا ، موضع فى جهال الامة ، غار فى اغباش الفتنة ، عم بما فى عقد الهدنة، قد سماه اشباه الناس عالما وليس به، بكر فاستكثر من جمع ماقل منه خير مما كثر.. جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيأ لها حشواً رثا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات فى مثل نسج العنكبوت لايدرى أصاب ام أخطأ » (١) .

وقال الامام على بن ابي طالب (ع) مشيراً الى حراجة موقف القاضى ، وصعوبة اجراء الحق والعدل الذي هو هدف القضاء الاساسي :

« الحق اوسع الاشياء فى التواصف واضيقها فى التناصف » (٢) .

ان القضاء ليس شيئاً بسيطا عادياً بل هو أمرمهم حتى فى ابسط الاشياء فقد روي ان صبيين تحاكما الى الامام الحسن بن على (ع) فى خط كتباه وحكماه فى ذلك ليحكم اي الخطين اجود فبصر به على (عليه السلام) فقال :

«يابني انظر كيف تحكم فان هذا حكم، والله سائلك عنه يوم القيامة» (٣).

وقد وقع نظير هذه القضية للامام على عليه السلام نفسه فقد روى الامام ابو عبدالله الصادق (ع) ان أمير المؤمنين (ع) ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال :

« أما انها حكومة والجور فيها كالجور فى الحكم ، أبلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الادب اقتص منه » (٤) .

---

(١) نهج البلاغة الخطبة ١٧ .

(٢) نهج البلاغة الخطبة ٢١٦ .

(٣) مجمع البيان ج ٣ ص ٦٤ فى تفسير قوله: «ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات»

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٥٨٢ .

ولذلك قال النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) :

«لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة، واما الى النار» (١) .

كما لذلك ايضا اشترط الامام على بن ابي طالب عليه السلام على القاضي شريح ان لاينفذ قضاء حتى يعرضه عليه .. قال الامام الصادق عليه السلام :

«لما ولى امير المؤمنين (ع) شريحاً القضاء اشترط عليه ان لاينفذ القضاء حتى يعرضه عليه» (٢) .

ومن هنا اكد الامام على (ع) على الاشتر واليه على مصر ، فى عهده المعروف ، ان يختار من يريدهم لمنصب القضاء ، اختياراً دقيقاً بقوله :

« ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك فى نفسك ممن لاتضيق به الامور ، ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى فى الزلة ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولايكتفي بادنى فهم دون اقصاه ، واوقفهم فى الشبهات ، وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الامور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ، ممن لايزدهيه اطراء ، ولايستميله اغراء ، واولئك قليل ، ثم أكثر تعاهد قضائه ... » (٣) .

ولخطورة مقام القضاء لايجوز الا للنبي او وصيه ، كما قال الامام على عليه السلام لشريح :

« ياشريح قد جلست مجلساً لايجلسه (ما جلسه) الا نبي اووصي نبي ، اوشقي » (٤) .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١١ .
(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٦ .
(٣) نهج البلاغة قسم الكتب ٥٣ .
(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٧ .

وورد عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) قوله :

« اتقوا الحكومة (اى القضاء) انما هى للامام العادل العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبي (كنبي) اووصي نبي » (١و٢) .

* * *

٢ - استقلال القاضى المالى والسياسى

ان القاضى بما انه يتحمل مسؤولية كبيرة وخطيرة لامشابه لها بين أقرانها من المسؤوليات والمناصب الاخرى ، يجب ان يكون مستقلا فى عمله غاية الاستقلال ، لكى لايخضع لما يميل به عن العمل بمسؤوليته . . ويقتضي ذلك ان يكون مستقلا فى اقتصاده عن الاخرين كيلا لايقع فريسة الاطماع، ولقدادرك الاسلام هذه الناحية الحساسة فأمر الحكومة الاسلامية بالاغداق على القاضي اغداقا يقطع طمعه عما فى ايدى الاخرين، يقول الامام على (عليه السلام) فى عهده للاشتر النخعى فى هذا الصدد :

« وافسح له (اى للقاضى) فى البذل مايزيل علته، وتقل معه حاجته الى الناس » (٣) .

ولكن هذا الاستقلال لايكفي اذا لم ينضم اليه استقلال القاضي من اى تأثير خارجي سياسي عليه ، ومن اية تدخلات صادرة عن السلطات الاخرى فى عمله القضائي فان القاضي يجب ان يترك وشأنه حتى يستجلي الحق بنفسه دون مؤثرات خارجية ولا تدخلات فى عمله .. ولذلك قال الامام على (عليه السلام) فى عهده

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٧ .

(٢) المراد بالوصى هو الاعم من الوصى المنصوص عليه بالاسم فيشمل المنصوص عليه بالوصف ، اى الذى جمع صفات القاضى المعتبرة فى الاسلام .

(٣) نهج البلاغة قسم الكتب الرقم ٥٣.

للاشتر النخعي ، في هذا الصدد :

« وأعطه من المنزلة لديك مالايطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بليغاً » (١) .

والمقصود هو ان يكون للقاضي موضعاً غير متأثر باحد ليقضي بالحق ، ويفصل في الخصومات، ويصدر الاحكام غير متهيب ولامتأثر وهذا هو مايصطلح عليه السياسيون اليوم باستقلال السلطة القضائية ، وتفكيكها عن بقية السلطات.

ولقد نبه الى هذا فقهاؤنا العظام استلهاماً من مالديهم من تعاليم الشريعة المقدسة في هذا المجال ، قال المحقق النائيني (المتوفى عام ١٣٥٥ هـ) :

« ان ولاية الحاكم ترجع الى قسمين: الاول الامور السياسية، التي ترجع الى نظم البلاد وانتظام امور العباد، الثاني الافتاء والقضاء، وكان هذا المنصبان في عصر النبي والامير (ع) بل في عصر الخلفاء الثلاثة لطائفتين وفي كل بلد أو صقع كان الوالي غير القاضي فصنف كان منصوبا لخصوص القضاء والافتاء وصنف كان منصوبا لاجراء الحدود ونظم البلاد والنظر في مصالح المسلمين نعم اتفق اعطاء كلتا الوظيفتين لشخص واحد لاهليته لهما الا ان الغالب اختلاف الوالي والقاضي » (٢) .

ولقد اعطى الامام علي (عليه السلام) وهو امام المسلمين على الاطلاق ، والحاكم الاعلى للامة الاسلامية مثلا عمليا على هذا الاستقلال القضائي السياسي حيث مكن القاضي ـ بفضل هذا السلوك الاسلامي ـ من محاكمة حاكم المسلمين وأحد رعاياه في محكمة واحدة .. وذلك في قضية اليهودي مع الامام علي (ع) :

فقد نقل المؤرخون انه عليه السلام لما وجد درعه عند مسيحي من عامة

(١) نهج البلاغة قسم الكتب رقم ٥٣ .
(٢) راجع منية الطالب ج ١ ص ٣٢٥ .

الناس فأقبل به الى احد القضاة وهو شريح ليخاصمه ويقاضيه ولما كان الرجلان امام القاضي قال علي : انها درعي ولم ابع ولم أهب . فسال القاضي الرجل المسيحي ماتقول : فقال المسيحي: ماالدرع الا درعي، وما امير المؤمنين عندي بكاذب وهنا التفت القاضي شريح الى علي يسأله هل من بينة تشهد ان هذه الدرع لك ؟ فضحك علي وقال : مالي بينة ، فقضى شريح بالدرع للمسيحي، فاخذها ومشى وامير المؤمنين ينظر اليه ! الا ان الرجل لم يخط خطوات قلائل حتى عاد يقول :

« أما انا فأشهد أن هذه احكام انبياء ، امير المؤمنين يدينني الى قاض يقضي عليه ثم قال: الدرع والله درعك ياامير المؤمنين وقد كنت كاذبا فيما ادعيت»(١)

* * *

٣ ـ رعاية اداب القضاء وكيفيته

ان الاسلام لم يكتف بالتشديد على أهمية القضاء ، واعتبار صفات معينة في القاضي ، بل سن للعمل القضائي آداباً وسنناً اكد على القاضي الاخذ بها في قضائه ليسلم من شوائب الظلم والحيف، ويكون اقرب الى الانصاف والحق والعدل وقد لخص فقهاؤنا هذه الاداب التي ذكرتها الاحاديث المتواترة ، في كتبهم الفقهية نشير اليها .

قال المحقق في شرائع الاسلام كتاب القضاء :

في الاداب [أي آداب القضاء] وهي قسمان مستحبة ومكروهة، فالمستحبة:

١ ـ ان يطلب من أهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في أمور بلده .

٢ ـ ان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساوياً.

---

(١) بحار الانوار ج٤١ ص٥٦ ـ على وحقوق الانسان ص٨٧ و٨٨ لجورج جرداق مع اختلاف يسير .

٣ـ انيجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة أوفضاء ليسهل الوصول اليه.

٤ ـ أن يحضر من أهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم [أي يطرح عليهم القضايا ويتبادل معهم الرأى] فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة ، ولو اخطأ فأتلف لم يضمن وكان على بيت المال .

٥ ـ واذا تعدى أحد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق .

والاداب المكروهة :

١ ـ ان يتخذ حاجباً وقت القضاء .

٢ ـ ان يقضي وهو غضبان .

٣ ـ وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ، ومدافعة الاخبثين ، وغلبة النعاس ..

٤ ـ ان يستعمل الانقباض [والتقطيب في الوجه] المانع من الاعلان عن الحجة ، وكذا يكره اظهار اللين الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصوم .

ثم ذكر مسائل من شأنها حصول الدقة في العمل القضائي كقوله :

اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الاشاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه .

واذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغاعاقلا مسلماً عدلا بصيراً ليؤمن انخداعه ، وان كان فقيها كان حسناً .

ويكره للحاكم انيعنت الشهود اذا كانوامن ذوي البصائر والاديان القويمة مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ، ويستحب ذلك في موضع الريبة.

ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة أو يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده .

ويكره أن يضيف القاضي أحد الخصمين دون صاحبه ، لان ذلك يكسب

الخصم الضيف شيئا من القوة .

ثم قال عن الرشوة : الرشوة حرام على آخذها ، ويأثم الدافع ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ، ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له .

ثم ذكر المحقق الحلي أموراً في وظائف القاضي فقال: في وظائف القاضي وهي سبع :

الاولى : التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم .

الثانية : لا يجوز ان يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه .

الثالثة : يكره أن يواجه بالخطاب أحدهما لما يتضمن من ايحاش الاخر .

الرابعة: اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء، ويستحب ترغيبهما في الصلح ، فان ابيا حكم بينهما وان أشكل أخر الحكم حتى يتضح ولاحد للتأخير الا الوضوح .

الخامسة : اذا ورد الخصوم [في المحكمة] مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم .

السادسة : اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى، لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستأنف هو .

السابعة : اذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى . .

وهناك أمور ذكرها على صعيد العمل القاضي جديرة بالمطالعة نترك ذكرها رعاية للاختصار .

وما ذكره هذا المحقق وغيره من الفقهاء في آداب القضاء ووظائف القاضي خلاصة نصوص صريحة وردت في هذه المجالات عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته وقد اكتفينا بنقل ماذكره الفقهاء في كتبهم تاركين نقل النصوص..

رعاية للايجاز ولكننا تيمناً نذكر بعض هذه الاحاديث :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

« من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان » (١) .

وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لشريح :

« لا تشاور [أو لا تسار] أحداً في مجلسك، وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان » (٢) .

وقال عليه السلام :

«من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس»(٣).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

« اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » (٤) .

وعن الامام الصادق عليه السلام انه قال :

« الرشا في الحكم هو الكفر بالله » (٥) .

الى غير ذلك من الاحاديث المتواترة على هذا الصعيد .

* * *

٤ ـ وجود البرامج الحقوقية والجزائية الصالحة :

ان الامر الرابع الذي يمكن السلطة القضائية من اداء دورها الحساس والخطير في المجتمع هو وجود البرامج الحقوقية والجزائية الصالحة للقضاء لكي يقضى القاضي وفقها .

وقد وفر الاسلام هذه البرامج والقوانين العادلة الصالحة للقاضي وذلك

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٥٦ ومثله في جامع الاصول ج ١٠ ص ٥٤٩ .
(٢و٣و٤و٥) الوسائل ج ١٨ ابواب اداب القضاء .

بالتعاليم التي زخر بها الكتاب والسنة وسيرة الائمة الطاهرين ، ودونها الفقهاء في كتبهم الفقهية المفصلة بدقة وعناية وتفصيل. فان القاضي يجد في هذه المصادر والبرامج ادق الحقوق والحدود وأعدلها ولو أخذ العالم في مجال القضاء بهذه البرامج والحقوق والحدود لعمت العدالة كل ارجاء الارض، ولساد السلام والامن ولا ختفى الظلم والجور والشر .

ولقد أكد الاسلام على القضاة ان يقضوا على ضوء الكتاب والسنة ، وحرم عليهم القضاء وفق أهوائهم وارائهم الخاصة .

هذا كله بالنسبة الى البرامج الكلية في صعيد العمل القضائى .

واما تمييز الحق عن الباطل والمحق عن المبطل والمظلوم عن الظالم ومن له الحق ومن عليه فقد اعتمد الاسلام في تشخيصه وتمييزه على أوثق السبل وأكثر الوسائل اطمئنانا وهو الاستشهاد بالبينات والايمان فقال النبي (صلى الله عليه وآلـه) :

« انما اقضي بينكم بالبينات والايمان » (١) .

نعم ان الاعتماد على هذا الاصل في اثبات الحق لا يمنع عن الاعتماد على غيرهما مما يفيد للقاضي علماً عادياً، ولاجل ذلك قال الفقهاء : ويجوز للقاضي العمل بعلمه .

قال صاحب شرائع الاسلام :

« الامام عليه السلام يقضى بعلمه مطلقا، وغيره من القضاة يقضى بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء » (٢) .

الشهادة والشهود :

ولقد اشترط الاسلام في الشهود شروطاً من شأنها ان تمنعهم من شهادة

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ابواب كيفية الحكم الايمان جمع اليمين اى الحلف والقسم.
(٢) شرائع الاسلام فى اداب القضاء .

الزور والادلاء بما هو باطل .. وهذه الشروط هي :

١ ـ البلوغ .

٢ ـ كمال العقل .

٣ ـ الايمان .

٤ العدالة .

٥ ـ ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا لنفسه .

واليك نبذة عن الاحاديث في أهمية وخطورة الشهادة وشروط الشاهد فقد روي حول أهمية الشهادة وخطورتها وعظيم مسؤوليتها أحاديث تفوق الحصر وكلها تشدد على أمر الشهادة بالاجماع ومن ذلك ماعن الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) اذ قال :

«من كتم شهادة، أو شهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم أوليزوي بهامال امرىء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدالبصر ، وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه .

ومن شهد شهادة حق ليحيي بهاحق امرىء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه .. » (١)

ثم قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) :

ألا ترى ان الله عزوجل يقول : « وأقيموا الشهادة لله » (٢) .

وما روى عن الامام الصادق (ع) :

« شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار » (٣) .

وما روي عن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) :

« من شهد شهادة زور على أحد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن حبس عن أخيه المسلم شيئا من حقه حرم

(١و٢و٣) وسائل الشيعة ابواب الشهادات ج ١٨.

الله عليه بركة الرزق الا أن يتوب » (١) .

وحول شروط الشهادة والشاهد جاءت روايات واحاديث كثيرة مثلما :

عن أبي عبدالله الصادق (ع) :

« لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك » (٢) .

بل واشترط الاسلام ان تكون الشهادة عن يقين وعلم كما يعرف ذلك من الاحاديث الناصة على ذلك ومنها قوله (ص) وقد سئل عن الشهادة :

« هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أودع » (٣) .

وعن أبي عبدالله الصادق (ع) أيضا لما سئل عمن لا تقبل شهادته قال :

«الظنين والمتهم» .

فلما قيل : والفاسق والخائن ؟ قال :

« ذلك يدخل في الظنين » (٤) .

وقال (ع) أيضا :

« لا تجوز شهادة ولد الزنا » (٥) .

وقال (ع) :

« لاتقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولاشهادة المقامر ولاذى غمز على أخيه ولاالسائل بكفه لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه اذا أعطي رضي وان منع سخط » (٦) .

الى غير ذلك من الروايات ..

لا استئناف ولا تمييز

هذا وحيث ان الاسلام يساوي بين جميع افراد البشر ، ويسوي بينهم امام

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ابواب الشهادات .

(٢) وسائل الشيعة ج١٨ الباب ٢٠ ، الحديث ٣ .

(٣و٤و٥و٦) وسائل الشيعة ج ١٨ أبواب الشهادات .

القانون لم يكن في القضاء الاسلامي اية امتيازات .

فليس في الاسلام محاكم خاصة بالعسكر، وأخرى عادية ، وأخرى خاصة باصحاب الرتب العالية ، والمناصب الرفيعة .

ثم بما ان الاسلام يشترط في تعيين القضاة شرائط معينة لا تتوفر الا في الصالحين العدول الاتقياء من الرجال لا يوجد هناك في القضاء الاسلامي استئناف ولا تمييز اذ على القاضي الصالح ان لا يحكم الا بعد ان يحصل على الادلة والاثباتات الكافية للحكم فيندر لذلك وقوع الخطأ .. بل قد ينعدم أصلا .. هذا مع العلم ان المبرر لوجود الاستئناف في المحاكم الراهنة هو كثرة وقوع الخطأ في أحكامها لخلوها عن الشروط الدقيقة التى اعتبرها الاسلام .

نعم اذا تبين لقاض آخر خطأ القاضي فى حكمه جاز له نقضه والحكم بما يقتضيه الحق .

قال صاحب الشرائع :

« كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه خطأ فانه ينقضه » (١) .

وقال صاحب الجواهر في شرح الشرائع :

« ان الحكم ينقض في موردين :

الاول : اذا خالف الحكم الاول دليلا علمياً لا مجال للاجتهاد فيه، أودليلا اجتهادياً لامجال للاجتهاد بخلافه الاغفلة أو نحوهما .

الثانى : اذا تراضى الخصمان على تجديد الدعوى وقبول حكم الحاكم الثاني ، ولا ينقض في غير ذلك » (٢) .

على ان ماذكرناه لا يمثل الا جوهر القضاء الاسلامي ، والخطوط العريضة لهذه السلطة وبرامجها ووظائفها وغاياتها اما اختيار الترتيبات والاشكال التى تحقق هذا الجوهر، وكيفية الاجهزة التي تقوم بهذه المهمة الخطيرة فمتروك لمقتضيات الحاجة والزمن .

(١) شرائع الاسلام كتاب القضاء اداب .
(٢) جواهر الكلام ج ٤ ص ٧٩ .

الفصل السادس

خصائص الحكومة الاسلامية

فى هذا الفصل :

* **الحكومة الاسلامية حكومة عالمية**
* الاسس الفكرية للحكومة العالمية الواحدة
* **الايمان ملاك الامة الاسلامية**
* مكونات الامة عند الحقوقيين
* **المساواة امام القانون**
* المساواة من ثمار العدل
* **الاسلام بين المادية والمعنوية**
* الايات الذامة والمادحة للدنيا والجمع بينهما
* **الشورى**
* الشورى فى الكتاب والسنة
* **ضمان الحريات المعقولة**
* انواع الحريات واقسامها

حول اهم خصائص الحكومة الاسلامية

قد تبين مما ذكرنا سلفالون وصيغة الحكومة الاسلامية وتركيبتها ، وانها تختلف عن سائر الحكومات الرائجة قديما وحديثا من ملوكية استبدايـة او دستورية أوديمقراطية ، او غيرها من أشكال الحكومات التى سبق الالماع اليها.

ولاشك ان هذا الاختلاف الجوهري يستتبع الاختلاف فى الاثار والخصائص والمعطيات اذ ليس من المعقول ان تختلف الحكومة الاسلامية عن سائر الحكومات فى الصيغة والجوهر ، ولا تختلف عنها فى الاثار والخصائص والمعطيات .

فللحكومة الاسلامية مميزات ذاتية تتعلق بجوهرها، ووصفية تتعلق بآثارها ومعطياتها .

ولابد من القول بانها تمتاز بخصائص يفتقر اليها اى نظام آخر غير نظام الحكم الاسلامي .

ولمعرفة هـذه الخصائص والمميزات عقدنـا الفصل التالي ، وهي ليست ـ فى الحقيقة ـ الا بعض الخصائص .

١

الحكومة الاسلامية حكومة عالمية

بينما كان البعض ـ في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ينادي باحياء فكرة القومية عند الشعوب ، وكان هناك من يعمل لها ويدافع عنها بقوة تحت أسماء وعناوين مختلفة وتبريرات متنوعة برزت فجأة فكرة « الاممية العالمية » وراحت الفكرة القائلة بضرورة تشكيل حكومة عالمية واحدة تتقوى وتشتد في نظر المفكرين الغربيين كحل للتخلص من المطاحنات والحروب والمذابح التي كان العالم يشهدها باستمرار .

وقد ساعدت نتائج الحربين العالميتين الاولى والثانية على تأكيد هذه الضرورة ، و ترسيخ هذه الفكرة فقد ادرك أولئك المفكرون ومن تبعهم بان الحدود والفواصل المصطنعة بين الشعوب والامم هي السبب الوحيد والعامل الاساسي لظهور الحروب والمشاحنات الدامية، وان لامخلص من هذه الحروب والمآسي ـ حسب نظرهم ـ الا بزوال تلك الحدود والفواصل وانضواء الجميع

تحت راية حكومة واحدة .

ان الحرب كانت ولا تزال أمراً جديراً بأن تخشاه البشرية وتتجنبه وتتقيه، ولكن الحربين الكونيتين الاولى والثانية زادت من قلق الانسان وخوفه واستيحاشه وعمقت لديه النفرة والخشية من الحرب ، لانهما كانتا ـ بحق ـ اشد جميع الحروب ضراوة ووحشية في تاريخ البشرية !!! وكانتا سببا لمقتل ملايين عديدة من البشرية الابرياء على أيدي البشر أنفسهم، وكانتا سببا لاهدار ملايين الملايين من ثرواته بحيث بلغت الاضرار البشرية في الحرب العالمية الاولى وحدها مايقارب: ٩ ملايين قتيل و٢٢ مليون مقعد ومعوق حرب و١٠ ملايين من مفقودى الاثر ! ! !

وأما خسائر الحرب العالمية الثانية فقد كانت ـ بحكم كونها أشد ضراوة ووحشية ـ أضخم من الاولى بحيث قدر عدد الارواح التي زهقت بثلاثين مليونا فيما قاربت الخسائر المادية المليارد دولاراً على وجه التقريب ! ! !

كل هذه المذابح الرهيبة والخسائر الجسيمة في الارواح والمعدات التي افرزتها الحرب الاولى سببت ظهور هيئة دولية باسم « عصبة الامم » التي تاسست في اعقاب تلك الحرب واتحد فيها ٢٦ دولة ليمنعوا ـ في ظل هذا الاتحاد والتجمع ـ من اراقة المزيد من الدماء ، ويتمكنوا في ظل هذه المنظمة الدولية من حل المشكلات العالمية عن طريق المفاوضات لا الحروب ، وعن طريق المنطق المبرهن لا السلاح المدمر بيدان تاسيس هذه المنظمة حيث كان ناقصاً وفاقداً لبعض الامور والشرائط لذلك لم تستطع تجنيب العالم من شرور حرب أخرى.. فقد تورطت البشرية في حرب أكثر دماراً، وفناء هي الحرب العالمية الثانية (١) التي انهكت البشرية بنيران دباباتها وقنابلها واسلحتها الفتاكة المدمرة وانتهت بمذبحة عظيمة، ومفجعة، ورهيبة والى تحول سياسى وانقلاب فكرى

(١) يراجع كتاب الحرب العالمية الاولى والثانية .

في كثير من القيم الحضارية والمعايير والافكار السائدة آنذاك .

وفي خلال الحرب الثانية ـ هذه ـ تاكدت فكرة تاسيس منظمة عالمية ، ومجمع دولي على أسس أكثر واقعية ، وفي اطار أكثر شمولية فبرزت ـ الى الوجود ـ « هيئة الامم المتحدة » التي وضعت نواتها في ديسمبر عام ١٩٤٣ واستطاعت منذئذان تحول دون وقوع حروب عالمية خطيرة بين الدول كما حدث في السابق .

وقد شرحت أهداف وغايات هذه المؤسسة العالمية الكبرى فيما يسمى بـ : ميثاق الامم المتحدة .

ويعتبر تاسيس هاتين المنظمتين العالمتين ـ في الحقيقة ـ خطوة عملية وايجابية في سبيل تحقيق ما تمناه الاسلام ونادى به منذ أربعة عشر قرنا مع ما بين الامرين من الفروق في الوسائل والاساليب والاهداف، فقد تمنى الاسلام منذ ذلك الزمن السحيق ان تنسى البشرية خلافاتها، وتضرب صفحاً كل الحدود والفواصل المصطنعة الموهومة بينها وتتحد تحت لواء الاخوة والوحدة، وتنضوي تحت حكومة واحدة تراعي مصالح الجميع وتحفظ كرامة الجميع ، وتصون أمن الجميع بلا تفرقة ولا تمييز .. وحينئذ فلا تكون مطاحنات ولا حروب ولا مشاحنات . ولا مآسي ولا ويلات .

لقد توصل العالم الى تأسيس منظمة الامم المتحدة ويتكهن المفكرون الكبار والسياسيون العالميون بان تصبح هذه المنظمة التي هي بمثابة « برلمان عالمي موحد » مركزاً لحكومة عالمية موحدة، وان يتحول أصدقاء البشرية من المناداة بالقومية، والدعوة اليها، الى الوحدة العالمية، أو بالاحرى الى الحكومة العالمية الموحدة ، التي تحقق توحيد كل شعوب الارض وتحقق تساويهم .

ولكن ماهو الطريق الطبيعي السليم الى تحقيق هذه الامنية المحببة ، وهذا الامل العالمي المرغوب وهل يمكن ان تصل هيئة الامم المتحدة الى هذا الهدف

فهو بحث طويل ومفصل لابد من افراد مجال مستقل له بيان الدلائل والشواهد الراهنة، والصراعات الحامية الدامية المبعثرة هنا وهناك والاحداث الاليمة المرة التي يعاني منها العالم كله، بل والاختلافات التي تشهدها أروقة هيئة الامم المتحدة نفسها وما تعاني منه هذه المؤسسة من تنفيذ قراراتها وتطبيق أحكامها يجعلنا نقطع بان هذه الهيئة ليست قادرة على اقرار السلام والامن والاستقرار في المستوى العالمي، فالوقائع تشهد بان العالم يعيش الان على كف عفريت وان مبدأ توازن القوى هو الذي يكبح جماح الدول لا منطق الفكر ومبادىء الاخوة الانسانية . . ومن يدري ماذا سيحل بالبشرية لو اختل توازن القوى.. ومن يدرى ماذا ستكون أبعاد الانفجار البشع ، ومدى ويلاته ومآسيه ..

ان عجز هيئة الامم عن تحقيق السلام والاستقرار العالميين دفع ببعض المفكرين والاجتماعيين الى طرح فكرة الحكومة العالمية الواحدة التي يكون العالم بموجبها ذا تشكيلات سياسية واحدة ، بان يكون للمجتمع الدولي برمته:

١ ـ سلطة تشريعية واحدة .

٢ ـ سلطة تنفيذية واحدة .

٣ ـ سلطة قضائية واحدة .

وقد ذكروا لتبرير هذه الفكرة وتوجيهها بما جاء في بيانهم الذي نشروه في مؤتمرهم بطوكيو عام ١٩٦٣ م :

« ان السلام الدائم والشامل لا يتحقق بتوقيع المواثيق وتبادل الوعود بين القادة السياسيين فلابد للحصول على السلام الواقعي والدائم والشامل من ان نتوسل بحكومة عالمية واحدة تعتمد على برلمان ومحاكم وجيش عالمي موحد اذ في ظل هذه الحكومة العالمية الموحدة فقط يمكن ان نحصل على الاستقرار والثبات » .

وتدعو هذه الفكرة بالتفصيل الى ايجاد وتاسيس الامور التالية :

١ ـ برلمان عالمي، يشترك في عضويته جميع الشعوب العالمية ، ويكون لكل واحد منها حق الرأى والعضوية بنسبة عدد نفوسها، فيكون للشعوب الاكثر افراداً، حظا أكثر من العضوية والرأى.

٢ ـ مجلس أمن يشترك في عضويته عدد أكثر من الدول والاعضاء ولا يقتصر على الدول الخمس كما هو الحال في مجلس الامن الفعلى، ويتولى هذا المجلس تنفيذ مقررات البرلمان العالمى المذكور، ويكون مسؤولا تجاه البرلمان.

٣ ـ جيش عالمي ، يكون في حقيقته جيش سلام ، ويكون تابعا لارادة مجلس الأمن للقيام بحفظ السلام والاستقرار العالميين.

٤ ـ مكتب عدل دولي يتولى تفسير قوانين البرلمان ومقرراته وملاحقة التخلفات والتجاوزات ، بما لديه من محكمة دولية وأجهزة مختصة .

هذه الفكرة وماسواها مما يطرحها المفكرون، وطلاب السلام والاستقرار في العالم رغم انها قد تبشر بامكان قيام مثل هذا التكتل العالمي الواحد والحكومة الواحدة المنشودة الا أنها محكوم عليها بالفشل ـ مسبقاً ـ لاسباب عديدة أهمها فقدان أصحاب هذه الفكر والا طروحات لحسن النوايا ، والفضائل الاخلاقية الانسانية التي يجب توفرها لدى أمثالهم .

هذا مضافاً الى عدم وجود عامل أهم وهو ما يضمن استقامة هذه الحكومة ـ لو فرض تحققها ـ بحيث لا تتحول الى غطاء لاهداف الدول العظمى التوسعية ونواياهم ومطامعهم الاستعمارية ، وتؤول الى ما آلت اليه عصبة الامم وهيئتها من قبل ، وتصبح اداة طيعة بيد تلكم الدول لتضليل الدول الصغار وخداعها .. كما هو شأن كل المنظمات الفعلية المنادية بالدفاع عن حقوق الانسان !!

ان فقدان هذه الضمانات هو أهم ماسبب فشل المنظمات القديمة.. ويسبب فشل المنظمات الاخرى أيضا .

ان أصحاب هذه المؤسسات والمنظمات العالمية مالم يطهروا أنفسهم من

حب الذات وعبادتها ومالم يخلصوا نواياهم من العجب والمكر، وما لم يؤمنوا بالانسان وحقوقه بصدقه واخلاص لم يطمئن اليهم الشعوب ، ولم يطمئن الى منظماتهم مستضعفوا البشر .

وهكذا الحال بالنسبة الى أصحاب فكرة الحكومة العالمية الواحدة والدعاة اليها.

ان أصحاب هذه النظرية مالم يعشقوا الانسان باخلاص وصدق ، وما لم يحبوا البشرية حباً يلمس شغاف القلوب، وتمس حرارتها عمق الضمير فلن تلق فكرتهم قبولا من الشعوب التي طالما جربت هذه الدعوات ولم تجد فيها خيراً ولاصدقا ولا نفعاً، اذ كيف يمكن القبول بدعوة من لاتتوفر فيه الصفات الانسانية ولا يكون كما قال الامام علي عليه السلام وهو يكتب الى واليه على مصر :

« ولا تكن عليهم (على الرعية) سبعاً ضارياً، تغتنم اكلهم، فانهم صنفان:

اما أخ لك في الدين

واما نظير لك في الخلق » (١).

ان للاسلام ـ بما هو دين متكامل وشريعة خالدة ـ نظاماً اجتماعياً وسياسياً شاملا يكفل كافة الاحتياجات البشرية، لو طبق كما هو، لعم الخير الحياة كلها ، ولسادت الاخوة كل بنى آدم بجميع الوانهم ، و اشكالهم ، و جنسياتهم وقومياتهم ، وتحقق مايسعى اليه المفكرون المهتمون بالسلام والاستقرار في العالم من الوحدة والالفة والاجتماع .

ان أهم دليل يدل على ان الاسلام يسعى الى تحقيق هذه الوحدة العالمية هو انه لم يحصر دعوته على جماعة دون جماعة ، وقومية دون أخرى ، بل وجه نداءه الى جميع البشرية منذ البداية للاخذ به وبشرائعه بوصفها أكمل الشرائع وافضلها اذ قال :

« وما أرسلناك الا كافة للناس بشيراً ونذيراً » (سبأ ـ ٢٨)

(١) نهج البلاغة قسم الرسائل ٥٣ .

وقـال :

« قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعاً » (الاعراف ـ ١٥٨)

وقـال :

« هوالذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » (التوبة ـ ٣٣)

لقد وسع النبي الكريم (صلى الله عليه وآله) في العام السادس والسابع من الهجرة ، نطاق دعوتـه المباركة وبدأ دعوته العالمية بمراسلة ملوك عصره ورؤسائه في الجزيرة العربيـة وخارجها يدعوهم الى الانضمام الى دعوتـه ، والانضواء تحت راية الاسلام الحنيف كافة (١) وان مراجعة واحدة لمجموعة الرسائل والمكاتيب النبوية وسيرة النبي (ص) وسيرة أصحابه وماتحقق من فتوحات على ايدي المسلمين تكشف عن ان الاسلام بدأ في صورة دعوة الى حكومة عالمية ، يعيش في ظلها الشعوب المختلفة جنبا الى جنب بلا فوارق ولافواصل ودونما مطاحنات اومشاحنات ولكن سعي الاسلام هذا كان مبتنياً على اسس معقولة ومنطلقاً من حقائق يكون التنبيه اليها ضماناً لتحقيق ما اراده الاسلام ، ولم تكن دعوة الاسلام مجرد ادعاء ودعوة فارغة لاتقوم على شيء فما هي هذه الاسس؟

الاسس الفكرية الاسلامية للحكومة العالمية الواحدة

ان الاسلام يقيم دعوته الى حكومة عالمية واحدة على سلسلة من الاسس والمبادىء الفكرية الضامنة للوحدة بين شعوب الارض ، وهي عديدة اهمها وابرزها : « المساواة بين جميع ابناء البشر » فالاسلام ينبه البشر الى انهم

(١) راجع كتابي : الوثائق السياسيـة ، ومكاتيب الرسول وسيوافيك قسم من هـذه الكتب في الجزء الثالث من موسوعتنا هذا، عند البحث عن كون دعوة الرسول دعوة عالمية لا اقليمية.

متساوون في الخلق فكلهم من آدم وحواء وكلاهما من تراب وهم متساوون في الانسانية والمشاعر البشرية ومتساوون في المصير فكلهم راجعون الى الله تعالى واذا كانوا كذلك فلماذا يختلفون بالقومية، ولماذا يتميز بعضهم على بعض بالعنصر، أو الارض، أو غير ذلك من الوان التمييز الظالم ودواعيه الوهمية و الى هذا يشير قول الله تعالى :

« يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى . وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله أتقاكم » (١) (الحجرات -- ١٣)

وقوله سبحانه « الى الله مرجعكم جميعاً » (المائدة -- ٤٨)

ان هاتين الايتين وما شابههما من الايات القرآنية تعلن بصراحة عن وحدة ابناء الانسان مبدأ ومصيراً . . ووحدتهم أصلا ونهاية ، وتنهي كل الوان التمييز العنصري ، والقومي وكل دواعيه الخيالية فالاسلام لايقر الحدود والاجناس والقوميات والعنصريات كعوامل وامور تسوغ التفريق بين ابناء البشر، وترفع جماعة وتضع اخرى .

وبهذا يرسي قواعد حكومة عالمية واحدة ذات نظام الهي توحيدي واحد تدار فيها جميع المجتمعات البشرية بمجموعة واحدة من القوانين الالهية المطابقة للفطرة الانسانية والطبيعة البشرية، ويخضع العالم برمته -- في ظلالها -- لاقتصاد واحد وسياسة واحدة وقضاء واحد ومحكمة واحدة ، ومعتمداً على جيش قوي واحد.. ويستفيد جميع ابناء البشر من جميع المواهب الالهية الطبيعية بصورة متساوية ، لا ان يحتكر بلد صغير جداً موارد طبيعية ضخمة وهائلة تكفي لان يعيش بها عشرات الملايين بل ومئاتها، بينما يرزح كثير من الناس في البلاد الاخرى

(١) ان الملاحظ ان القرآن وجه اكثر دعواته الى الناس فقال « يا ايها الناس » ولم يوجهها الى طائفة خاصة فلم يقل يا ايها القرشيون او يا اهل مكة ، او ياأهل الحجاز أو ايها البيض أو ايها العرب .

تحت حالة يرثى لها من الحرمان والبؤس والفقر المدقع ويعانون من الجوع والجهل ، والعري والمرض ويموت منهم كل يوم عشرات الالاف بل مئات الالاف نتيجة الفقر ، ونقصان المواد الغذائية ، وما شابه ذلك .

وبذلك نعرف ان الدعوات القائمة ـ اليوم ـ باسم القومية ، والعنصرية والطبقية ما هي الاخطوات مضادة لاطروحة الحكومة العالمية الموحدة التي سبق الاسلام الى المناداة بها والدعوة اليها باصرار .

لقد شجب الرسول الاكرم في خطابه التاريخي عند عودته من حجة الوداع، كل الوان التمييز والتفرقة بين ابناء البشر وقال :

« لافضل لعربي على أعجمي ولا لاعجمي على عربي الا بالتقوى» (١)

وقال : « كلكم من آدم و آدم من تراب » (٢) .

وقال : « أيها الناس ان الله اذهب عنكم نخوة الجاهلية ، وتفاخرها بآبائها ألا انكم من آدم و آدم من طين » (٣) .

وقال : « ألا ان خير عباد الله عبد اتقاه ان الناس من عهد آدم الى يومنا هذا مثل اسنان المشط لافضل لعربي على عجمي ولا لاحمر على أسود الا بالتقوى » (٤) .

« انما الناس رجلان : مؤمن تقي كريم على الله ، أو فاجر شقي هين على الله » .

وقال :

« ألا ان العربية ليست بأب والد، ولكنها لسان ناطق، فمن قصربه عمله لم يبلغ به حسبه » (٥) .

---

(١) تحف العقول ص ٣٤ وسيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤١٤ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤١٢ .
(٤) الفقيه ج ٢٧٢ باختلاف يسير والكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .
(٥) سنن ابي داود ج ٢ ص ٦٢٥ .

وقـال :

« ليدعن رجال فخرهم بأقوام، انماهم فحم من فحم جهنم . أوليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن » (١) .

وقال علي (ع) :

« أصل الانسان لبه وعقله ودينه ومروته حيث يجعل نفسه ، والايام دول، والناس الى آدم شرع سواء » (٢) .

ان مثل هذا الموقف الانسانى الصحيح من البشرية يمكن ان يكون قاعدة فكرية اساسية لتشكيل حكومـة عالمية موحدة تقضي على كل ألوان الصراع والتشاحن ، وتزيـل اسباب الحروب الدامية وينعم في ظلالها جميع البشريـة بالسعادة والعزة والاستقرار والثبات ، ويستفيد فيها الجميع مـن النعم الالهية والمواهب الطبيعية على قدم المساواة، دونما تفضيل أوتمييز، ودونما اجحاف أو ظلم .

قال علي (ع) :

« أفضل الناس ـ ايها الناس ـ عند الله منزلة واعظمهم عند الله خطرا اطوعهم لامر الله واعلمهم بطاعة الله ، واتبعهم لسنة رسول الله واحياهم لكتاب الله فليس لاحـد من خلق الله عندنا فضل الا بطاعة الله وطاعـة رسوله واتباع كتابه وسنة نبيه ، وهذا كتاب الله بين اظهرنـا وعهد نبيه وسيرته فينا لا يجهلها الا جاهل مخالف معاند عن الله عزوجل يقول الله: يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر و انثى وجعلناكم شعوبا وقبائـل لتعارفوا ان اكرمكم عندالله اتقاكم، فمن اتقى الله فهو الشريف المكرم المحب كذلك اهل طاعته وطاعة رسوله » (١).

---

(١) سنن ابى داود ج ٢ ص ٦٢٤ .
(٢) امالى الصدوق المجلس ٤٢ .
(٣) تحف العقول ص ١٨٣ .

٢

الايمان ملاك تكون الامة الاسلامية

« وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون »

(قرآن كريم)

بماذا تتكون الامة ويتحقق مفهومها

ان اول مسألة تطرح نفسها عند الحديث عن الحكومة الاسلامية هو السؤال عما به تتكون الامة الاسلامية، ومايكون ملاكاً لان يكون الفرد بسببه جزء من هذه الامة اولا يكون. وبالاحرى ماهي العناصر التي تحقق مفهوم الامة الاسلامية وتستحق بها اطلاق عنوان الامة عليها فان الملاك الذى يجعل الفرد جزء من الامة الاسلامية او يخرجه عنها هو الذي يكون موضوعاً للحقوق ، ومناطا لها وهو الذي يقرر ماله وما عليه في اطار الامة الاسلامية التي ينتمي اليها بسبب ذلك الملاك .

ان الملاك الذي يحقق مفهوم الامـة وبموجبه يقوم كيانها هو الذى يحدد نوع العلاقات بين أفراد الامة الواحدة أنفسهم ونوع العلاقات بينهم وبين الخارجين عن اطار هذه الامة. فما هو اذن ذلك (الملاك) الذي يحقق مفهوم الامة الاسلامية ويصنع حقيقتها ويستتبع حقوقا وواجبات خاصة .. وماهي الرابطة التي تجعل الفرد جزء من هذه الامة أو تخرجه من اطارها، ويفترض وجودها نمطا واحداً من المقررات ؟

مكونات الامة عند الحقوقيين

ان العناصر التى تحقق مفهوم الامـة وتكون واقعها الخارجي ـ في نظر الحقوقيين ـ وتميز جماعة عن أخرى هى عبارة عن وحدة أفراد تلك الجماعة في احدى هذه الامور أو جميعها :

١ ـ الارض .

٢ ـ الدم والعنصر (أو الجنس والاصل) .

٣ ـ اللغة .

٤ ـ التاريخ .

٥ ـ المصلحة المشتركة (١) .

فهذه العناصر كلها أو بعضها اذا توفرت لدى جماعة ، كانوا بذلك (أمة) خاصة تختلف عن الامم الاخرى وقد بنى دعاة القومية اساس دعوتهم على هذه الوحدات ، وميزوا بها شعوبهم عن غيرها .

ولكن هذه العناصر ، التى اعتبرها بعض الحقوقيين ملاكات لتحقيق مفهوم الامة ووجودها ، وان كان لها بعض التأثير في تمييز جماعة بشرية عن اخرى الا أنها لا يمكن ان تكون صانعة لمفهوم الامة ، وواقعها الخارجي. لانها عناصر

(١) راجع الامة والعوامل المكونة لها ـ لمحمد المبارك .

خارجة عن ارادة الانسان وحدود اختياره. ومن المعلوم ان الاجتماع الحاصل عن ملاكات خارجة عن اطار الاختيار والارادة لا تشكل اجتماعاً حقيقياً يستحق صفة الامة .

ان هـذه العناصر وان كانت تجمع جماعة من الناس ، فان هناك أمـوراً اختيارية تفرقهم ، وتبدل هذا الاجتماع الى الفرقة فلا تتحقق ـ عندئذ ـ الامة التي تعنى وحدة الجماعة على اسس جامعة لا تقبل تفككا ولا تنالها أيدي التمزيق.

ان (الامة) هي الجماعة التي يلتقى أفرادها على رابطة جامعة حقيقية وهى لا تكون الا ما يشترك فيه الافراد اشتراكاً اختيارياً ارادياً ، ويكون قادراً على جمعهم حول محور واحد، ودفعهم في مسير واحد بحيث يحس البعض باحساس الاخر ويتألم لتألمه ، ويطلب للغير مايطلبه لنفسه ويكره له مايكره لنفسه وهذا لا يحصل بالاتحاد في المولد او الاشتراك في الدم او اللغـة او التاريخ وهم لايشتركون في تلك الرابطة الجامعة الحقيقية .

وبتعبير آخر: ان المجتمع الذي ينطوي على تباين في الاسس الفكرية ، واختلاف في الاتجاهات المسلكية ، وتنوع في الامال والمطاليب كيف يمكن ان يجتمع افراده في وحدة متماسكه ، وتكون مجموعة بشرية خاصة تستحق اطلاق صفة الامة عليها ؟

لاشك ان مثل هذه الامة المختلفة في ارائها ، واهوائها تؤول ـ لامحالة ـ الى التفرق ، وينتهي آخر آمرها الى التفكك اذ لا جامع حقيقي يجمعهم ، ولا رابط واقعى يربط بينهم .

ان مجرد الاتحاد والوحدة في الأمور الخارجة عن الاختيار والارادة كالملاكات التي ذكرها بعض الحقوقيين لتكون مفهوم الامة مع وجود الاختلاف والتباين في الاراء والاهواء، وفي النظريات والعقائد التي يقدسها الافراد ويعتبرونها اعز الاشياء ويضحون في سبيلها بالغالي والرخيص ، لا يجدى نفعاً في تشكيل الامة

الواحدة، وتكوين الجماعة المتميزة عن غيرها الى درجة تستحق اطلاق الامة عليهـا .

لنفترض مواطنين ولدا على ارض واحدة او يعيشان عليها ، وينتميان الى عرق واحد، ويشتركان في اللغة والتاريخ، ولكنهما يختلفان في العقيدة والمسلك فيعتقد احدهما باصالة الفرد ، ويرى اعطاءه الحرية المطلقة في كل المجالات، بحجة ان ما هو الموجود والمؤثر حقيقة هو الفرد وليس للمجتمع حقيقة وراء الافراد .. فلابد ان تضمن مصالح الفرد فقط ويجوز للفرد بسبب ذلك ان يفعل ما يريد لتحقيق غاياته المادية فيشعل نيران الحروب لكي يبيع على المتحاربين اسلحته ومعداته ، وقع ما وقع من المآسي والويلات !!

بينما يعتقد المواطن الاخر نقيض هذا الرأى فيرى بحكم اعتقاده باصالة المجتمع اعطاء الاولويـة للمجتمع ومصالحه ومسائله باعتبار ان بقاء الفـرد ببقـاء المجتمع فلابد ان يخضع الفرد للمجتمع خضوعاً كاملا ويضحى بكل مصالحه في سبيل مصالح المجتمع ، فلا يأخذ من نتاج يده الا مايسد رمقه.. لينتعش المجتمع ، وتأمن مصالحه .

لنفترض هـذين المواطنين المختلفين في الرأى والمسلك هـل يمكن ان توحدهم رابطة الدم او التاريخ او اللغة او الميلاد على ارض واحدة .

وهل يمكن ان يتكون منهما ـ والحال هذه ـ امة ذات طابع خاص، ووحدة متميزة ، وضمير واحد ، واحساس واحد وعلاقة واحدة .

ان العناصر التي ذكرها الحقوقيون وان كان لها تاثيرما فى تجميع الافراد على صعيد واحد ، الا انها مالم تنضم اليها العوامل الارادية الاختيارية لايؤول توفرها في جماعة الى تكون الامة بحقيقتها وجوهرها . فان هذه العناصر ما لم تنضم الى عامل الوحدة العقائدية الاختيارى ، الذي بامكانه ان يهدم فقدانه أية وحدة ناشئة من الدم او اللغة او التاريخ او الارض ، لا تحقق (الامة) ولو تحققت

لاتتجاوز حقيقتها عن اجتماع الابدان مع التفرق في الاهواء .

من هنا لا يكون مـا جاء في البند الاول من وثيقة حقوق الانسان من أن (ابناءالانسان اخوة من‌دون اى‌تمييز حتى في‌الدين) وجيهاً فكيف يكون‌رجلان اخوة وبينهما غاية التباعد والتباين في‌المسلك والفكر، أم‌كيف‌يمكن ان‌تحصل الاخوة والحال هذه ؟

ان وحـدة الافراد وتحقيق مفهوم الامة الواحدة رهـن بان يكون الافراد مختارين في انتخاب (شركاء) حياتهم ، ومـن يتحدون معه وهو أمر لا يحصل الا اذاكان بين‌الشريكين وحدة الفكر، فماذا تجدي وحدة الارض او اللغة وفي مقدور (الاختلاف الفكرى) ان ينسف تلك الوحدة الناشئة من‌الارض او اللغة فى اى لحظة من اللحظات ؟ ولاجل ذلك نجد القرآن الكريم يقيم الاخوة‌على اساس الايمان فيصف المؤمنين بالاخوة قائلا : « انما المؤمنون اخوة »

(الحجرات ـ ١٠)

فاتحاد الفكر والايمان وحده هو القادر على‌جمع الافراد، لاوحدة‌الارض مع اختلاف الرأى ، ولا وحدة اللغة مع اختلاف العقيدة ولا وحدة الدم مع اختلاف الاتجاه .

فقدنقل‌انه‌كان أول من‌طرح فكرة‌بناءالامة على‌العناصر‌والروابط المذكورة الخارجه عن نطاق الاختيار هـو « جوبينو » حيث طرح وحدة العنصر اساسا للقومية الواحدة وجعل الاتحاد في العنصر مقوما من مقومات الامة الواحـدة ذات‌الصفة الخاصة ولقدصارت هذه‌النظرية اساساً للسياسات الخشنة التى‌تبناها موسوليني وهيتلر، وكانت ابرزعامل لوقوع الحرب العالمية الاولى التى‌جرت على البشرية اسوء الويلات .

الملاك الاسلامى للامة

ولكن الاسلام يجعل العامـل المكون للامة والذي يترتب عليه التعامـل

والتعايش الخاص شيئاً آخر هو الوحدة في الايمان فان وحدة الناس في العقيدة والايمان (وهو أمر اختياري وله كل التأثير في الحياة الاجتماعية) هي التي تصلح ان تكون اساس اجتماع الناس واتفاقهم بحيث يصح اطلاق وصف الامة عليهم.. كما ان عدمها يوجب تفرقهم وبطلان وصف الامة في شأنهم .

ان لفظة الامة تنطوي على وحدة الهدف الذي يقصد، والغاية التي تؤم(١) ولا ريب ان وحدة الايديولوجيه والعقيدة هي التي تجعل الجماعة المعتنقة لتلك العقيدة ذات هدف واحد، وغاية واحدة ومقصد واحد.. ولذلك فهي اجدر من غيرها (من العناصر المذكورة لتكون الامة) على تكوين مفهوم الامة، وحقيقتها على الصعيد الخارجي .

والى هذا يشير القرآن ويرى أن الملاك الجامع بين افراد المجتمع، الصانع منهم أمة واحدة ليس هو الا وحدة الايمان بالله اذ قال :

أ ـ « انما المؤمنون اخوة » (الحجرات ـ ١٠)

ب ـ «ان هذه أمتكم أمة واحدة وانا ربكم فاعبدون» (الانبياء ـ ٩٢)

ج ـ «وان هذه أمتكم أمة واحدة وانا ربكم فاتقون» (٢) (المؤمنون ـ ٥٢)

د ـ «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (آل عمران ـ ١١٠)

---

(١) خصوصا اذا جعلنا الامة ماخوذة من أم بمعنى قصد .

(٢) من الجدير بالذكر ان الاية ٩٢ من سورة الانبياء خطاب للمسلمين ، بينما الاية ٥٢ من سورة المؤمنون خطاب للرسل وأممهم مما يعني ان الملاك الاسلامي القرآني المعتبر لتكون الامة وهو الايمان ووحدة العقيدة، لم يكن بالنسبة للامة الاسلامية فقط بل كان بالنسبة لامم الرسل السابقين على النبي الاكرم والامة الاسلامية أيضاً واليك الاية :

« يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً اني بما تعملون عليم وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون » .

٥ ـ « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين »

(التوبة ـ ١١)

ان الناظر الى هذه الايات القرآنية الكريمة يلاحظ ان الله سبحانه جعل الامة الاسلامية موضع خطابه بما هم مؤمنين وجعل ملاك الاخوة والاجتماع هو الايمان ، ووحدة العقيدة . وقد صرحت الاحاديث المروية عن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) بهذا الموضوع في أكثر من موضع ، حتى ان الامر قد أصبح من أوضح الواضحات فقد ورد عن النبي الاكرم (ص) انه قال :

« ايها الناس ان ربكم واحد وان أباكم واحد، كلكم لادم وآدم من تراب ان اكرمكم عند الله اتقاكم وليس لعربي على أعجمي فضل الا بالتقوى »(١).

وقال (ص) أيضاً :

« أيها الناس ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها ، ألا انكم من آدم وآدم من طين ، الا ان خير عباد الله عبد اتقاه .

ان العربية ليست بأب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه » (٢) .

وقال (ص) في خطبة حجة الوداع :

« اسمعوا قولي واعقلوه تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم، وان المسلمين اخوة » (٣) .

وقال (ص) :

---

(١) تحف العقول ص ٣٠ من خطبة الوداع.

(٢) الكافي ج ٨ ص ٢٤٦ ومشكاة الانوار للطبرسي ص ٥٩ .

(٣) الاموال ص ٢٦٨ .

ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم (١) .

وقال الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) :

«من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا وآمن بنبينا وشهد شهادتنا دخل في ديننا واجرينا عليه حكم القرآن وحدود الاسلام ليس لاحد فضل على أحد الا بالتقوى .

الا ان للمتقين عند الله افضل الثواب واحسن الجزاء والمثاب » (٢).

وورد عن النبي (ص) قوله :

« انما المؤمنون في تراحمهم وتعاطفهم [وتوادهم] بمنزلة الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » (٣).

وقال الامام الصادق جعفر بن محمد (ع) :

« المسلم اخو المسلم وحق المسلم على اخيه المسلم ان لا يشبع ويجوع أخوة ولا يروى ويعطش اخوه، ولا يكتسى ويعرى اخوه فما أعظم حق المسلم على اخيه المسلم» (٤).

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٦٠٤ .

(٢) بحار الانوار ج ١٥ ص ١٨٢ ونقل ايضا هكذا :

قال النبى (ص) « ان الله تعالى جعل الاسلام دينه وجعل كلمة الاخلاص حسناله فمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا، واحل ذبيحتنا فهومسلم له مالنا وعليه ماعلينا » نوادرالراوندى ص ٢١ وبحار الانوار ج ٦٨ ص ٢٨٨ وراجع الخراج لابى يوسف ص ١٤١ .

(٣) سفينة البحار ج ١ مادة أخ، ونقله ايضا البخارى ومسلم حيث نقلاه بصيغة مماثلة: « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » راجع التاج ج ٥ ص ١٧ ورواه احمد بن حنبل فى ج ٤ ص ٧ .

(٤) سفينة البحار ج ١ مادة أخ .

وقال النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) :

« المسلمون [اخوة] تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم » (١) .

ولم يقتصر الاسلام على اعتبار الايمان ملاكاً للانخراط في سلك الامة الاسلامية بل نفى كل ماسوى ذلك من العناصر التي ربما يتمسك بها الناس للتفريق بين جماعة وآخرى كاللون او اللغة أو شابه ذلك .

وقد قام النبي الاكرم باتخاذ هذا الموقف عملياً في عدة قصص منها قصة جويبر فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له :

ياجويبر لوتزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك؟

قال جويبر : ـ يارسول بابي انت وامي من يرغب في، فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب في ؟

فقال (ص) : ـ يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا ، وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعاً واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ، ذليلا ، واذهب بالاسلام ماكان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم، ابيضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله من طين وان أحب الناس الى الله عزوجل يوم القيامة أطوعهم له ، واتقاهم وما أعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ، ثم قال له: انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من أشرف بنى بياضة [قبيلة من الانصار] حسباً فيهم فقل له : انى رسول رسول الله اليك وهو يقول لك : زوج جويبراً ابنتك الذلفاء.

(١) المجازات النبوية للشريف الرضى ص ١٧ واخرجه أبوداوود وابن ماجة مع فارق بسيط جداً ووسائل الشيعة ج ١٩ ص ٥٥ .

فانطلق جويبر برسالة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده، فاستأذن فاعلم فاذن له فدخل وسلم عليه ثم قال : يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله اليك فى حاجة لي فابوح بها أم أسرها اليك ؟

فقال له زياد : بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر .

فقال له جويبر : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لك : زوج جويبراً ابنتك الذلفاء .

فقال له زياد : ارسول الله أرسلك الي بهذا ؟

فقال له : نعم ماكنت لاكذب على رسول الله (ص) .

فقال له زياد: انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار ، فانصرف ياجويبر حتى القى رسول الله (ص) فاخبره بعذري ، فانصرف جويبر وهو يقول : والله ما بهذا نزل القرآن ، ولا بهذا ظهرت نبوة محمد (ص) فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها : ادخل الي، فدخل اليها، فقالت ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبراً ؟

فقال لها : ذكر لي ان رسول الله أرسله، وقال : يقول لك رسول الله (ص) زوج جويبراً ابنتك الذلفاء .

فقالت له : والله ماكان جويبر ليكذب على رسول الله (ص) بحضرته فابعث الان رسولا يرد عليك جويبراً .

فبعث زياد رسولا فلحق جويبراً فقال له زياد: يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك .

ثم انطلق زياد الى رسول الله (ص) فقال له بابى انت وامى ان جويبراً اتاني برسالتك وقال ان رسول الله يقول لك : زوج جويبراً ابنتك الذلفاء ، فلم ألن له بالقول ، ورأيت لقاءك ونحن لا نتروج الا اكفاءنا من الانصار .

فقال له رسول الله : يا زياد! جويبر مؤمن والمؤمن كفؤ للمؤمنة، والمسلم كفؤ للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه .

فرجع زياد الى منزله ، ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت له: انك عصيت رسول الله (ص) وكفرت فزوج جويبراً.

فخرج زياد ، فاخذ بيد جويبر ثم أخرجه الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسول (ص) وضمن صداقه .. (١) .

وروي انه جاء قيس بن مطاطية [وهو رجل منافق] الى حلقة فيها سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي فقال : هذا الاوس والخزرج قدقاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هذا ؟

وهو يقصد بالرجل النبي (ص) ويقصد من مجموع كلامه ان الاوس والخزرج من قومه العرب ينصرونه لانه من قومه . . فما الذي يدعو الفارسي والرومي والحبشي الى أن ينصروه .

فقام اليه معاذ بن جبل فاخذ بتلابيبه ثم أتى النبي (ص) فاخبره بمقالته ، فقام النبي (ص) مغضباً يجر رداءه حتى أتى المسجد ثم نودي: ان الصلاة جامعة وقال (ص) :

« يا أيها الناس ان الرب واحد والاب واحد وان الدين واحد، وليست العربية لاحدكم بأب ، ولا أم ، وانما هي اللسان ، فمن تكلم بالعربي فهو عربي » .

فقام معاذ ، فقال فما تأمرني بهذا المنافق يا رسول الله؟ قال : دعه الى النار فكان قيس ممن ارتد في الردة فقتل (٢) .

وقد خطب الامام على بن أبي طالب وقال :

(١) الكافي ج ٥ ص ٣٤٠ – ٣٤٢ والقصة مفصلة وجديرة بالمطالعة .

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج ١١ ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

« أيها الناس ان آدم لم يلد عبداً ولا أمة ، وان الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم بعضا فمن كان له بلاء فصبر في الخير ، فلا يمن بـه على الله عزوجل .

الا وقد حضر شيء ونحن مسوون فيه بين الاسود والاحمر .

فقال مروان لطلحة والزبير : ما اراد بهذا غيركما .

قال الراوى فاعطى كل واحد ثلاثة دنانير وأعطى رجلا من الانصار ثلاثة دنانير ، وجاء ـ بعد ـ غلام أسود فاعطاه ثلاثة دنانير فقال الانصار: ياأمير المؤمنين هذا غلام اعتقته بالامس ، تجعلنا واياه سواء ؟ فقال :

«انى نظرت فى كتاب الله فلم أجد لولد اسماعيل على ولد اسحاق فضلا، انى لا أرى في هذا الفيء فضيلة لبني اسماعيل على غيرهم » (١) .

وروي ان الامام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) مر برجل من أهل السواد دميم المنظر فسلم عليه ، ونزل عنده وحادثه طويلا، ثم عرض عليه نفسه في القيام بحاجة ان عرضت له فقيل له: يا ابن رسول الله أتنزل الى هذا ثم تسأله عن حوائجه وهو أحوج اليك فقال (عليه السلام) :

«عبد من عبيد الله ، وأخ فى كتاب الله، وجار في بلاد الله يجمعناه واياه خير الاباء آدم (عليه السلام) وأفضل الاديان الاسلام» (٢) .

هكذا نجد الاسلام على لسان نبيه وائمته (عليهم السلام) يجعل الايمان هو الرابطة الجامعة بين افـراد المسلمين والملاك الوحيد المكون للامة الاسلامية دون سواه فيما ينفي كل ملاك آخر لكونه ملاكاً مزيفا وفرقاً غير فارق .

وعن الامام جعفر الصادق (ع) :

« لما ولي علي (عليه السلام) صعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه

(١) الكافى ج ٨ ص ٦٩ .

(٢) تحف العقول ص ٣٠٥ طبعة بيروت وص ٤١٣ طبعة طهران .

ثم قال :

« اما انى والله ما ارزأكم من فيئكم هذه درهما ما قام بى عذق بيثرب فلتصدقكم أنفسكم، افترونى مانعانفسى ومعطيكم» قال فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال : فتجعلنى وأسود في المدينة سواء فقال : «اجلس ماكان هاهنا أحد يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة أو تقوى » (١) .

ولعل من الجدير هنا أن نورد ما كتبه العلامة الطباطبائى في هذا الصدد تحت عنوان: حدود الدولة الاسلامية هو الاعتقاد دون الحدود الطبيعية أو المصطنعة:

« لقد الغى الاسلام فكرة الانشعابات القومية ، ورفض ان يكون لها أثرها في تكون الامة ، تلك الانشعابات التي عاملها الاصلى الحياة البدوية والمعيشة القبائلية العشائرية أو اختلاف الوطن .. وهما أمران يجران ورائهما الاختلاف في الالسن والالوان ونشوء القبائل ، والشعوب ، ثم صارا سببا لان تحوز كل جماعة قطعة من الارض وتخصصها لنفسها ، وتسميها وطنا يالفونه ويذبون عنه.

وهذا وان كان أمراً ساقهم اليه الحوائج الطبيعية التي يدفعهم الفطرة الى رفعها غير ان فيه خاصية تنافي مايستدعيه أصل الفطرة الانسانية، فان الطبيعة تدعو ـ بالضرورة ـ الى اجتماع القوى المتشتتة وتألفها وتقويها بالتراكم والتوحيد لتنال ما تطلبه من غايتها الصالحة بوجه أتم وأصلح .

والانشعابات بحسب الاوطان (أو الالوان أو اللغات) تسوق الامة الى توحد في مجتمعهم يفصله عن المجتمعات الاخرى ذات الاوطان الاخرى فتصير جماعة واحدة منفصلة الجسم والروح عن المجتمعات الاخرى فتنعزل الانسانية عن التوحيد المطلوب والتجمع المنشود وتصاب بالتفرق والتشتت الذى كانت تفرمنه ، كما ويترتب على ذلك أن يعامل هذا الجزء البشري بقية الاجزاء البشرية الاخرى كما يعامل الانسان سائر الاشياء الكونية أى على أساس الاستثمار والاستخدام

(١) وسائل الشيعة ج ١١ كتاب الجهاد باب ٣٩ نقلا عن الكافى .

لاعلى اساس التعاون والتعايش والمعاشرة الاسلامية المطلوبة .

وهذا هو السبب في الغاء الاسلام للانشعابات القومية والتميزات الارضية وبناء الاجتماع على العقيدة دون الجنسية والقومية والوطن ونحوذلك حتى في مثل الزوجية والقرابة في الاستمتاع والميراث فان المدار فيهما على الاشتراك في العقيدة لافي المنزل والوطن مثلا » (١) .

ان رابطة الايمان لا تجمع الافراد الحاضرين الاحياء فقط ، وتشكل منهم امة واحدة متعاطفة متحابة بل تجعل المؤمن يشعر بالاخوة والعلاقة والرابطة حتى بالنسبة الى كل الذين سبقوه ، وتطهر قلبه من اية ضغينة أو غل تجاههم كما يقول القرآن .

« والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم» (الحشر ١٠)

ان البحث حول الاشكالات الواردة على العناصر المكونة للامة فى نظر الحقوقيين موكول الى موضع آخر ، ونحن هنا نكتفي ببيان العنصر المعقول الصحيح الذي يبني عليه الاسلام مفهوم الامة ويحقق وجودها الخارجي الحقيقي وهو رابطة الايمان ، ووحدة العقيدة .

ان الايمان هو الملاك الطبيعي لتكون الامة فى نظر الاسلام ، فهو الذي تترتب عليه الحقوق ، وتبتنى عليه علاقات الفرد المؤمن مع الفرد الاخر فى الامة الاسلامية ، وعلاقات الامة مع غيرها من الطوائف والامم الاخرى .

ان التجارب التاريخية المسلمة ، والوقائع المحسوسة اثبتت ان رابطة الايمان أقدر من غيرها على تجميع الافراد وتكوين الامة الواحدة منهم، وتوجيههم وجهة واحدة ودفعهم الى حماية انفسهم وكيانهم وبث روح التعاطف والتراحم والتواصل بينهم، واخراجهم امة واحدة متماسكة بينما اثبتت التجارب والوقائع

(١) تفسير الميزان ج٤ ص٢٠٠ بتصرف بسيط .

فشل الملاكات والعناصر التى ذكرها الحقوقيون ، لتكوين مفهوم الامة فضلا عن تحقيق حقيقتها ووجودها على الصعيد الخارجي ، لانها عجزت عن ايجاد اية وحدة حقيقية واى تعاطف حقيقي واى تلاحم وتراحم، وتعاون وتعايش ووئام وانسجام بين الافراد .

ان التجربة الماضية والحاضرة برهنت على عجز (العامل القومي) المرتكز على وحدة الارض او الدم او اللغة، او التاريخ، عن اثارة همم الاشخاص وعزائمهم، ودفعهم الى ان يفكروا معاً فى مسيرهم ومصيرهم ويتعاونوا فيما بينهم كما يتعاون اعضاء العائلة الواحدة بينما برهنت التجربة قديما وحديثا على ان الرابطة العقيدية فى الاسلام كانت سببا للتضحيات الجسيمة وتغاضي الافراد عن مصالحهم بل وحياتهم فى سبيل اسعاد الجماعة .

وهذا كله يدل على ان الملاك الوحيد القادر على صنع الامة وتكوينها بحقيقتها وجوهرها هو الايمان ووحدة العقيدة دون سواه بل وان الادلة والوثائق الموجودة تدل على ان « القومية » كانت احدى الاسلحة والوسائل الاستعمارية لتفتيت وحدة الامة الاسلامية وشق عصا المسلمين حيث فرقوا الامة الواحدة الى قومية عربية وتركية وفارسية وكردية ، فى حين كان العدو الاسرائيلى يجمع ابناءه واعضاءه تحت لواء الدين دون ان يفرق بينهم بالنعرات القومية والدعوات الجنسية فجمع من انحاء العالم كل من انتمى الى الدين اليهودي دون النظر الى اختلاف اجناسهم والوانهم وشكل بذلك قوة كبيرة عبئها ضد العرب بينما راح العرب يطرحون القضية من وجهة قومية فابعدوا المسلمين عن انفسهم وخسروا بذلك قوة عظمى فى الحرب والمواجهة مع اسرائيل .

هذا بالاضافة الى ان القومية اخرت الامة الاسلامية فى كل المجالات لانها قتلت الكفاءات واهدرت الطاقات فى نزاعات جانبية وتخلفت بذلك عن التقدم والرقى واللحاق بركب الحضارة (١) .

(١) راجع كتاب حركات ومذاهب فى ميزان الاسلام .

٣

المساواة أمام القانون (١)

« الناس امام الحق سواء »
(حديث نبوى)

تتميز الحكومة الاسلامية عن غيرها من الحكومات بأنها لا تفرق بين من يعيشون تحت رايتها فى تطبيق القوانين عليهم وشملهم بالاحكام الحقوقية ، والجزائية فلا تفرق بين الغني والفقير والراعى والرعية ، والحضرى والقروي، بل والبر والفاجر، على العكس من الحكومات الاخرى التى تعامل رعاياها على اساس من التمييز والتفريق الشديد او الخفيف .

وتعود هذه الخصيصة فى الحكومة الاسلامية الى طبيعة الدين الاسلامي

(١) فيما كان هذا المقطع من كتابنا يهيأ للطباعة (صبيحة ١٨ / محرم / ١٤٠٢ هـ) فجع العالم الاسلامى بفقدان علم من أعلام الفقه والفكر هو آية الله العلامة السيد محمد حسين الطباطبائى (طاب ثراه) ذلك الرجل الذى كان ينطوى على كنوز عظيمة من العلم والمعنوية ، والذى قام ـ طوال ثمانين سنة من عمره المبارك ـ بأعظم الخدمات الى العالم الاسلامى حيث اسس منهج (تفسير القرآن بالقرآن) متمثلا فى تفسير الميزان واشاع اسلوب التفكر الاسلامى على اساس التعقل والكتاب والسنة.
ونحن اذ نعزى العالم الاسلامى بهذه الفاجعة نهيب بالمسلمين ان يهتموا بما تركه هذا الرجل العظيم من تراث فكرى غنى.

اساساًفان الاسلام يتميز ـ عن المبادىء الوضعية ـ بتركيزه الشديدعلى التسوية بين جميع افراد البشر ، مهما اختلفت طبقاتهم واوضاعهم الاجتماعية والسياسية، وانتماءاتهم العشائرية وتعود هذه التسوية الاسلامية الى امرين اساسيين :

أولا / اعتقاد الاسلام بوحدة بني الانسان جميعاً ، فـى المنشأ والعنصر ، فماداموا جميعاً بشراً من آدم وحواء وهما من تراب وطين .

وماداموا يشتركون في المشاعر والاحساسيس والحاجات والامال والالام فكلهم عبـاد الله تعالى علـى السواء وكلهم مخلوقون له بدون استثناء ، فلماذا التمييز بين راعيهم ورعيتهم وغنيهم وفقيرهم ؟

ان الاختلاف في لمكانة الاجتماعية والاقتصادية لايمكن ـ في نظر الاسلام ـ ان يكون عاملا موجبا لتفضيل بعض على بعض، واخضاع بعض للقانون دون آخر .

ثانيا/لان التمييز في الاخذ بالقانون وتطبيقه والخضوع له ، وجعل طائفة من الناس فوق القانون ، وأخرى محكومة به مما يوهن موضع القانون ، ويقلل من مهابته ، فينتفي الغرض المهم منه ، وهو تنظيم سلك المجتمع ، واصلاح وضعه وتنسيق شؤونه .

انمكانة القانون ومهابته تظل محفوظة ومصانة، مادام يكون موضع الاعتراف والاحترام من الجميع فلاخارج عنه، ولامترفع عليه، ولاناقض لاحكامه. ولوسمح الاسلام لاحد ان يخرج عن القانون ويجعل نفسه فوق أحكامه لعاد نقض القانون فخراً .. وفي ذلك ما فيه من ضياع النظام وسقوطه ، وانعدام تأثيره .

ولاجـل ذلك مضى الاسلام يكافح ـ بدون هـوادة وبكل قوة ـ أي نقض للقانون حتى فى أبسط الصور مثل ان يكون لجماعة خاصة محكمة خاصة بهم نظراً لمكانتهم الاجتماعية والسياسية بينما يكون لعامة الناس محكمة أخرى لانهم الطبقة الدنيا من المجتمع، وان كانت الاحكام السائدة في جميع هذه المحاكم المختلفة ، نوعاً واحداً .

ان الخضوع والتسليم لهذا الاصل الاسلامي في التسوية بين جميع افراد الامة ، وتطبيق القانون على الجميع بدون استثناء بلغ الى حد أدى بأن يعتبر الدين الاسلامي، الانقياد للقانون والتسليم له، من شرائط تحقق الايمان وصدق ادعائه اذ قال سبحانه :

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » (النساء ـ ٦٥)

ومن المعلوم ان المراد بتسليمهم للنبي هوالتسليم لاحكامه والقوانين التي جاء بها والشرع الذي صدع به ، وهو يعنى عدم التمييز .

ولقد ذم الله سبحانه شرذمة من الناس يخضعون للقانون ويذعنون له مادام يحقق مصالحهم وينسجم مع رغباتهم فاذا وجدوه خلاف ذلك نبذوه وخالفوه واعرضوا عنه ، يقول القرآن عن هؤلاء :

« واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين» (النور ٤٨ ـ ٤٩)

والى ذلك يشير قوله سبحانه :

« ومن الناس من يعبدالله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين » (الحج ـ ١١)

ولهذا وصف الله سبحانه (النسيء) بانه زيادة في الكفر وكان النسيء عبارة عن تأخير حرمة شهر الى شهر آخر . . وهو أمر كانت تفعله الجاهلية فتؤخر حرمة شهر المحرم ـ اذا أحلوهم في القتال ـ الى شهر صفر، وقد كان سدنة الكعبة يرتكبون ذلك لقاء ثمن قليل يأخذونه من المعتدين والراغبين في القتال والعدوان في الاشهر الحرم فقال سبحانه :

« انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه

عاماً ليواطؤا عدة ما حرم الله فيحلوا ماحرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين » (التوبة ـ ٣٧)

كما ذم الله سبحانه احبار اليهود على تحريفهم الكتاب جلبا لرضا الناس ولقاء أجر بخس حيث قال سبحانه عنهم :

« من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه » (النساء ـ ٤٦)

وقال تعالى :

« فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون » (البقرة ـ ٧٩)

وقال تعالى :

« فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم » (المائدة ـ ١٣)

ولقد ورد في ذيل قوله تعالى «فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله » عن الامام الصادق (ع) قوله :

«ان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح وبأكل الحرام والرشا وبتغيير الاحكام، عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات وعرفوهم بالتعصب الشديد الذى يفارقون به اديانهم، وانهم اذا تعصبوا ازالوا حقوق من تعصبوا عليه وأعطوا مالا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم وعرفوهم يقارفون الحرمات »(١).

ولاجل ذلك رفض الاسلام بشدة أي شفاعة في اجراء الحدود ، فالحدود يجب ان تجرى على الجميع بغض النظر عن مكانة المستحق مادام مستحقاً فقد

(١) احتجاج الطبرسى طبعة النجف ج ٢ ص ٢٦٢ .

وردت في هذا المجال طائفة كبيرة من الاحاديث ، كما عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) حيث قال: كان لام سلمة زوجة النبي (صلى الله عليه وآله) أمة فسرقت من قوم ، فأتي بها الى النبي (ص) فكلمته أم سلمة فيها .. فقال النبي (ص) « يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع» فقطعها رسول الله (ص) (١).

وعن الامام الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) لاسامة بن زيد: « لايشفع في حد » (٢) .

وعن أبي عبدالله الصادق (ع) أيضا قال :

«كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذى لاحد فيه، فاتي الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بانسان قدوجب عليه حدفشفع له اسامة فقال رسول الله (ص) : لا تشفع في حد » (٣) .

ولقد جسد النبي (صلى الله عليه وآله) هذه التسوية امام القانون عمليا في قصة سوادة بن قيس . فقد قال سوادة للنبي (ص) في أيام مرضه لما صعد المنبر وطلب من الناس ان يطالبوه بما لهم عليه من حق ان كان : يا رسول الله انك لما اقبلت من طائف استقبلتك وانت على ناقتك العضباء وبيدك القضيب الممشوق فرفعت القضيب وانت تريد الراحلة فاصاب بطني، فامره النبي (ص) ان يقتص منه فقال اكشف لي عن بطنك يارسول الله فكشف عن بطنه فقال سوادة: أتاذن لى أن أضع فمي على بطنك فاذن له ، فقال اعوذ بموضع القصاص من رسول الله من النار فقال (ص) : يا سوادة أتعفو أم تقتص ؟ فقال سوادة : بل اعفو يا رسول الله . فقال :

« اللهم اعف عن سوادة بن قيس كما عفى عن نبيك محمد (صلى الله

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٣٣٢ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٣٣٣ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٣٣٣ .

عليه وآله) (١) .

ولاجل هذا قال النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) :

«الناس سواسية كأسنان المشط» (٢).

وأوضح نص في هذا المجال هـو قول الله تعالى « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس » (المائدة ـ ٤٥) فقد جعل الله النفس في مقابل النفس دون تمييز يعود الى الغنى والفقر .. وما شابه ذلك .

وقد اعتبر الاسلام أى تمييز بين الافراد امام القانون بحجة الغنى والفقر، أو القوة والضعف ايذانا بالسقوط والهلاك والعذاب حيث نقل المحدثون عن النبي (ص) قوله :

« أيها الناس .. انما هلك من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد » (٣) .

كما ان أوضح دليل عملى على هذه المساواة هو ما فعله النبي (ص) في حجة الوداع ، فانه لما أبطل ما كان من الربا بين الناس بدأ بعمه العباس فابطل ماكان له في ذمة الناس من ربا قائلا :

«ان ربا الجاهلية موضوع وان أول ربا أبدأ به ربا العباس بن عبد المطلب» (٤).

وعند ما وضع ما سبق من دماء الجاهليه بدأ بدم عامر بن ربيعة الذي كان من أقرباء النبي (ص) فقال :

« وان دماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أبدأ به دم عامر بن ربيعة بن

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٥٦ وسفينة البحار ج ١ ص ٦٧١ ، وقد ذكر اسد الغابة لابن الاثير نظير هذه القصه فى ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٢) من لايحضره الفقيه ص ج٤ ص٢٧٢ .

(٣) صحيح مسلم ج ٥ ص ١١٤ .

(٤) تحف العقول ص ٢٩ خطبة حجة الوداع .

الحارث بن المطلب » (١) .

وعن الامام جعفر بن محمد الصادق قال قال أمير المؤمنين (الامام علي بن أبي طالب) (عليه السلام) لعمر بن الخطاب :

ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ماسواهن، وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن .

قال : وما هن يا أبا الحسن ؟

قال (ع) :

«اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود» .

قال عمر : « لعمرى لقد أوجزت وابلغت » (٢) .

وقد جسد الامام على (ع) هـذه التسوية بين الافراد عمليا وذلك لما حد النجاشي فغضب اليمانية فدخل طارق بن عبدالله عليه فقال يا أمير المؤمنين ما كنا نرى ان أهل المعصية والطاعة وأهل الفرقة والجماعة عنـد ولاة العدل ومعادن الفضل سيان في الجزاء حتى رأينا ما كان من صنيعك بأخي الحارث فاوغرت صدورنا وشتت امورنا وحملتنا على الجادة التي كنا نرى ان سبيل من ركبها النار فقال (ع):

« وانها لكبيرة الا على الخاشعين، يا اخا بني نهد، وهل هو الا رجل من المسلمين انتهك حرمة ما حرم الله فاقمنا عليه حداً كان كفارته ، ان الله تعالى قال : ولا يجر منكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى » .

فلما جن الليل همس هو والنجاشي الى معاوية (٣) .

---

(١) نفس المصدر .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٥٦ .

(٣) البحار ج ٤١ ص ٩و١٠ .

الى غير ذلك من النصوص والامثلة العملية على ذلك .

وينشأهذا الاصل الاسلامي العظيم من اهتمام الاسلام الاكيد بالعدالة الذي يعتبر في حقيقته خصيصة برأسها .

المساواة من ثمار العدل

فقد تميز الاسلام بتركيزه الشديد على أمر العدل، واهتم به أكثر من اهتمامه باى شيء آخر حتى عاد العدل اساس الاسلام وقاعدته الكبرى، ومطلبه الرئيسي فلقد نادى الاسلام بالعدالة ، وطلب اجراءها ، وتنفيذهـا على الاطلاق بحيث تشمل جميع الافراد من دون نظر الى اختلافاتهم العنصرية والاقليمية والمذهبية.

ان الاسلام اذ يعتقد وحدة الناس أباً واماً خاطبهم جميعا بقوله : ايهاالناس وهو كمانلاحظ خطاب يعم كل بني الانسان كافة وقدبنى على هذا الاصل مانشده من التسوية بين القوى والضعيف والغني والفقير ، والشريف والوضيع .

ان تعميم العدل ـ في نظر الاسلام ـ ضرورة لا مندوحة منها ، وقد اعتبر العدول عن ذلك ناجماً عن اتباع الهوى كما قال سبحانه : «فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا » (النساء ـ ١٣٥)

ورفض أن يكون اي شيء مانعاً من تطبيقه واجرائه خصوصا شنآن قوم على ذلك ومعاداتهم بسبب اجراء العدل فقال: «ولايجرمنكم شنآن قوم على ألاتعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى ، واتقوا الله » (المائدة ـ ٨)

وقد اعتبره الاسلام أجمل مطلب يطمح اليه النوع الانسانى اذ قال الصادق (عليه السلام) : « العدل أحلى من العسل » (١) .

وذلك لان العدل طريق الى تحقق الامن الاجتماعي ، فلولاه لما بقي مـن

(١) سفينة البحار ج ١ ص ١٦٦ .

الامن أثرولاخبر. ولهذا كان أهم وظيفة من وظائف النبي(ص) هواجراء العدل وبسطه في المجتمع اذ قال سبحانه: « وامرت لاعدل بينكم » (الشورى ـ ١٥)

وراح القرآن الكريم يقارن بين مـن يعدل وبين من لا يعدل ، ويستنكر التسوية بينهما اظهاراً لاهمية العدل، اذ قال: « هل يستوى هوومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم » (النحل ـ ٧٦)

ولذلك أمرسبحانه جميع الناس باجراء العدل وتطبيقه وصيانته قائلا : «ان الله يأمر بالعدل والاحسان» (النحل ـ ٩٠) وهو كما نلاحظ أمر مطلق غير مقيد بزمان أو مكان خاص أو افراد معينين .

من نتائج العدل

ان أبرز نتائج العدل وثماره هو خروج القابليات الى كمالها ، ونموهـا وتكاملهالان صاحب القابليات والمواهب اذا عرف انجهده لايضيع، وانه لو اظهر نبوغه وعمل على ابراز قابليته فاز بالمقام والتقدير دون حيف وجور ، اجتهـد فى ذلك ، وأعطى من نفسه وراحته مايحقق تقدمه وهذا بعكس ماإذا كان الملاك للتقدير فى المجتمع هـو العلاقات والخداع ، والدهاء فعندئذ تبقى المواهب والقابليات محبوسة فى مواضها خامدة جامدة .

ان التعامل على اساس العدل وموافاة كل ذي حق حقه، وتقديم الضوابط على العلاقات يطمئن الناس الـى مصير سعيهم ونتيجة عملهم ويشجعهم على الخير والاجتهاد فينطلق المحسن فى احسانه ويرتدع المسيء عن اسائته .

ولاجل هذا قال الامام على(عليه السلام) فى عهده المعروف للاشتر النخعي: «ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فان فى ذلك تزهيداً لاهل الاحسان فى الاحسان ، وتدريباً لاهل الاسائة على الاسائة » (١)

(١) نهج البلاغة قسم الكتب الرقم ٥٣ .

ويكفي اظهاراً لاهمية العدل ، وعظمة دوره في اسعاد المجتمع ان الله سبحانه جعل اقامة العدل ، الهدف النهائي لارسال الرسل والانبياء الى البشرية، وانزال الكتب عليهم اذ قال:

« لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس» (الحديد ـ ٢٥)

اهتمام الاسلام بالعدل

ولقد بلغ اهتمام الاسلام باجراء العدل انه نهى ان يقف المسلم موقف الحياد من الظلم والبغي ومن الظالم والباغي وفرض عليه أن يصلح بين طائفتين من المؤمنين اقتتلا ، فرض عليه ذلك صونا للعدل ومنعاً للظلم فقال : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما » .

واذا بغت احدى الطائفتين وتجاوزت حدودها، ولم تخضع للصلح اوجب الاسلام محاربتها، وايقافها عند حدها وارجاعها الى جادة الحق والسلام اذ قال: « فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء الى امر الله »

على ان يكون الاصلاح بينهما بالعدل لا بالظلم وابطال الحق، واحياء الباطل، وسحق المظلوم ودعم الظالم، وتشجيع المعتدي وتضييع المعتدى عليه: فقال سبحانه : « فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين» (الحجرات ـ ٩)

ولاجل هذه الاهمية البالغة للعدل صارت العدالة من الاصول التى لاتقبل اى تخصيص .

كما لاجل هذه الاهمية البالغة نجد الاسلام الذي يدعو الى السلم والصلح والتعايش السلمي يجوز الحرب والقتال دفعاً للظلم وردعا للظالم، وقد وعد الله سبحانه عليه بالنصر تثبيتا لموقع العدل ، واظهاراً للاهتمام به فقال سبحانه :

« اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير» (الحج ـ ٣٩)

واشترط الاسلام ان لايتجاوز هذا القتال والحرب حدود العدل، لانه لاقامة العدل فكيف يتجاوز حدوده ولذلك نهى عن الاعتداء على الطرف الاخر بمزيد من عدوانه واعتدائه اذ قال: « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليكم بمثل مااعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين » (البقرة ـ ١٩٤)

ان العدل ـ في النظام الاسلامي ـ يمثل اساس الاحكام والقوانين، وميزان التشريع وقسطاسه المستقيم فلا شيء في النظام الاسلامي الا وينطلق من منطلق العدل ، ولا شيء فيه الا ويهدف تحقيق العدالة في الحياة الاجتماعية ولقد امر القرآن الكريم عامة المسلمين ان يهتموا باقامة القسط والعدل غاية الاهتمام فقال:

«يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم» (النساء ـ ١٣٥)

ومن الواضح ان (قوام) الذي هو صيغة المبالغة من (قائم) يوحي بشدة التأكيد الالهي على مسألة العدل، واجرائه فعلى المسلمين ـ لذلك ـ ان يبالغوا في تحقيق العدالة حتى على الاغنياء فلا يحابوهم ولايداروهم ، ولذا قال الله سبحانه في ذيل تلك الاية :

« او الوالدين والاقربين ان يكن غنياً او فقيراً فالله اولى بهما فلاتتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً» (النساء ـ ١٣٥)

فان غنى المحكوم يجب ان لايقف سداً في طريق العدل، وينبغي ان لايكون سبباً للتخلي عنه .

فها هو الامام علي(ع) يرى ان من اهم واجبات الحاكم هو اقامة العدل:

« وايم الله لا نصفن المظلوم من ظالمه ولاقودن الظالم بخزامته حتى

اورده منهل الحق وان كان كارها » (١) .

ان العدل لايشكل طريقاً للامن الاجتماعي للامة الاسلامية فقط ، بل يمثل طريقا طبيعياً لحفظ السلام العالمي ايضا، فاذا اراد العالم أن يأمن الحرب ويتخلص من التجاوز فما عليه الا اجراء العدل والاخذ به فى تعامله وتعايشه .. ولايمكن ذلك الا بالاخذ بالنظام الاسلامي .

أبعاد العدل ومجالاته

ان للعدل أبعاداً ومجالات كثيرة ومفصلة ذكرها القرآن الكريم، نشير اليها هنا باختصار :

١ / العدل فى مجال الحكم

لقد اكد الاسلام على الاخذ بالعدل فى مجال الحكم ، فاشترط ان يكون الحاكم عادلا ، وفرض عليه العمل وفق سنن العدالة فى كل مجالات الحكم والولاية قال سبحانه :

« ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ، ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعاً بصيراً » .

(النساء - ٥٨)

« الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الامور » (الحج - ٤١)

ومن المعلوم ان اقامة المعروف هو أظهر مصاديق العدل كما ان النهي عن المنكر أظهر مصاديق ردع الظالم ودفع الظلم .

٢ / العدل فى مجال الاخذ بالقانون

لقد حث الاسلام حثا اكيداً على اجراء العدل على جميع افراد المجتمع

(١) نهج البلاغه الخطبه رقم ١٣٢ .

بدون استثناء فالكل امام القانون سواء من دون فرق بين رئيس ومرؤوس، وغني وفقير، وآمر ومأمور. قال رسول الله(ص): «الناس امام الحق [القانون] سواء».

وقال أمير المؤمنين (ع): « الحق لا يجري لاحد الاجرى عليه ولا يجري على أحد الاجرى له » (١) .

٣/ العدل في مجال الاقتصاد

فلقد سن الاسلام برامجه الاقتصادية على اسس عادلة، وأوجب على الحاكم بسط العدل في مجالات الاقتصاد بكل الوسائل الممكنة فمنع من كل الوان الظلم الاقتصادى كالربا والاحتكار واعطاء الامتيازات لبعض دون بعض، وشرع لذلك قوانين جزائية صارمة تضمن العدالة في هذه المجالات فقال سبحانه :

«وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون» (البقرة ـ ٢٧٩)

والجملة الاخيرة قاعدة كلية في كل المجالات الاقتصادية وغيرها .

كما انه يرى الحاكم مسؤولا عن أموال الامة حتى لايهضم حق احد ففي هذا المجال يقول الامام علي(ع) وهو يقصد من استولوا على أموال بيت المال في عهد عثمان :

« والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الاماء لرددته فان في العدل سعة ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه اضيق » (٢) .

وعن مسؤولية الحاكم تجاه العدالة الأقتصادية قال لمن اتاه يطلب منه مالا في غير حق (أيضا) :

« ان هذا المال ليس لي ولا لك وانما هو في ء للمسلمين، وجلب اسيافهم فان شركتهم في حربهم كان لك مثل حظهم، والا فجناة أيديهم لا تكون

(١) نهج البلاغة الخطبة ٢١١ طبعة عبده .

(٢) نهج البلاغة الخطبة ١٤ .

لغير افواههم » (١) .

٤/ العدل في مجال العلاقات الاجتماعية

لقد سعى الاسلام غاية السعي على اقامة العلاقات الاجتماعية على قواعد العدل واسسه بحيث لا يقع حيف من أحد على أحد في هذه العلاقات والروابط.

ومن هنا سن حقوقا للوالدين والجيران والصغار والنساء والايتام والمرضى والمقعدين .. الخ (٢) .

واخيراً لقد اعتبر الاسلام العدل أفضل وأحسن مآلا للمجتمع اذ قال :

« وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تأويلا » (الاسراء ـ ٣٥)

وانما يكون العدل خيراً واحسن مآلا لان الظلم اذا اجتمع جزء فجزء أوجب الانفجار والنقمة ، وآل بالبلاد والعباد الى الفساد والشر .

ان المجتمع المهضوم حقه الذي يتعرض للظلم الاقتصادي والسياسي لا يمكن ان يطول به الامر دون أن ينفجر في المآل ويثور في وجه حكامه .

ان الاستبداد والديكتاتورية وان استطاعت ان تكبح جماح الشعوب لفترة من الزمن باستخدام العنف والقوة والقهر والارغام ولكن الظلم والحيف اذا اجتمع شيئا فشيئاً تحول الى طوفان جارف ، وانفجار يأتي على كل شيء فلا يبقي ولا يذر .. ولهذا كان العدل خيراً واحسن مآلا . . والظلم بخلافه .

* * *

وخلاصة القول ان الاسلام جاء والبشر اجناس متفرقون يتعادون في الانساب والالوان، واللغات والاوطان والاديان والمذاهب والمشارب والشعوب والقبائل والحكومات و السياسات فدعاهم الاسلام الى الوحدة الانسانية العامة الجامعة

(١) نهج البلاغة الخطبة ٢٢٧ .

(٢) راجع رسالة الحقوق للامام علي بن الحسين عليهما السلام .

وفرضها عليهم . . فدعا الى الوحدات التالية :

١ ـ وحدة الامة .

٢ ـ وحدة الاجناس البشرية .

٣ ـ وحدة الدين .

٤ ـ وحدة التشريع بالمساواة في الحقوق المدنية والتاديبية .

٥ ـ الوحدة بين المؤمنين .

٦ ـ وحدة الجنسية السياسية الدولية (١) .

وبذلك تكون الدعوة الى الوحدة في هذه المجالات من خصائص الاسلام والحكومة الاسلامية وامتيازاتها .

على ان ماذكرناه من خصائص الحكومة الاسلامية انما هو مساواة المعتنقين امام القانون لامساواتهم فى كل شيء حتى في حيازة المناصب ، اذ هي تابعة للقابليات والمؤهلات وأهمية الجهود وقلتها وشدتها .

(١) تفسير المنار ج ١١ ص ٢٥٥ .

٤

الاسلام بين المادية والمعنوية

« وكذلك جعلناكم أمة وسطاً »
(قرآن كريم)

لاشك في ان الدين الاسلامي دعا الى العبادة والاخذ بتقوى الله سبحانه، الى جانب الدعوة الى الاستفادة من النعم المادية، والتمتع بلذائذ الحياة الدنيا وهو بهذا استطاع ان يخلق من الامة الاسلامية ، أمة (وسطاً) حازت الجوانب المادية والمعنوية معاً. فهي ليست كالامم (المادية) التي تعتقد باصالة اللذة فتلخص الانسانية والحياة البشرية في مجرد الاستمتاع بلذائذ الدنيا ونعمها ، ومواهبها ، كما يشاء الاعداء ان يتمهوا الاسلام بذلك .

كما ليست كالامم ذات الاتجاه الروحي البحت، التي لخصت الحياة الانسانية في الانسياق وراء الجوانب الروحية المحضة ناسية وراءها الدنيا ومافيها، والجسد ومتطلباته بل الانسان الكامل ـ في ظل النظام الاسلامي وبحكم طبيعته المزدوجة من الروح والجسد ـ هو الذي يتمتع بكلا الجانبين المادي والمعنوي ، فيأخذ

من الدنيا زاده ومتاعه ، ويتجه الى الاخرة هدفا ومقصداً فيأخذ من هذا حظا ، ومن ذلك حظا غير مهمل جانب الروح ، أوناس جانب الجسد ، ويتجلى هذا المنطق وهذا المنطلق فى موقف القرآن الكريم من الدنيا والاخرة، فهو يرسم لنا كيف يجب ان يتعامل الانسان مع كل واحد من هذين الجانبين ، ولهذا يتعين علينا ـ قبل أي شيء ـ ان نلقي نظرة فاحصة على ماذكره القرآن في هذا الصعيد.

ورغم ان هذا البحث حول (الدنيا والاخرة) في القرآن يعتبر من أهم البحوث وأوسعها لكثرة الايات الواردة فيه، الا انه ربما غفل البعض عن موقف القرآن الحقيقى في هذه المسألة فخرج بتفسيرات وتوجيهات بعيدة عن هدف الاسلام ، وروح تعاليمه الجامعة .

لقد نظر القرآن الكريم في آياته نظرة شاملة جامعة الى الدنيا والاخرة ، ولكن فريقا من الناس لم يلاحظ الا الايات التي تحث على الاستفادة من النعم الدنيوية فوصف (الاسلام) بانه دين مادى المنزع يسعى لضمان الجانب المادى فحسب ، في حين لاحظ فريق آخر تلك الايات الذامة للدنيا والاخذين بها والتى تصفها بانها (متاع قليل) ولذلك وصف الاسلام بانه يخالف الدنيا، وانه دين الاخرة ليس الا ، في حين ان النظرة الشاملة لجميع الايات الواردة حول هذه المسألة تهدينا الى غير ما ذهب اليه هذا، أو ذاك الفريق. فهي تقودنا الى معرفة الموقف القرآني الحقيقي تجاه الدنيا والاخرة ، وتجاه المادية والمعنوية .

ولما كان هذا البحث بحثا قرآنياً مفصلا ومستقلا فاننا نكتفى هاهنا بعرض المسألة اجمالا، ونشير الى بعض الايات تاركين تحقيق المطلب الى موضع آخر.

ان الناظر الى آيات القرآن حول الدنيا يجدها على طوائف ثلاث :

١ ـ طائفة مادحة للدنيا .

٢ ـ طائفة ذامة لها .

٣ ـ طائفة حاثة على الاخذ بالدنيا والاخرة معاً ومشيرة الى أن الدنيا الملهية

هي المذمومة دون غيرها .

وبما ان الآيات في كل طائفة، كثيرة جداً نكتفي بسرد بعضها :

الايات المادحة للدنيا

واما الطائفة التي تمدح الحياة الدنيا فهي كثيرة منها ما تأمر بتحصيل المواهب المادية والنعم الدنيوية كقوله سبحانه :

« فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله »

(الجمعة ـ ١٠)

وقوله تعالى : « هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور » (الملك ـ ١٥)

ومنها ما تصفها بانها خير كقوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين . ... » (البقرة ـ ٢١٥)

ومنها ما تعد الدنيا فضلا من فضل الله سبحانه كقوله تعالى :

« ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم » (البقرة ـ ١٩٨)

« وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم » (الاسراء ـ ١٢)

أو تعدها رحمة وجزاء للمحسنين كقوله سبحانه :

«... نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين» (يوسف ـ ٥٦)

ومنها مانصت على ان الدنيا ومواهبها ونعمها خلقت لعباد الله كقوله تعالى:

« هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » (البقرة ـ ٢٩)

أو أنها زينة لهم ومتاع جميل كقوله :

« قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » (الاعراف ـ ٣٢)

ومنها ما تصفها بكونها حسنة ورحمة كقوله سبحانه :

« واذا اذقنا الناس رحمة من بعد ضراء مستهم اذا لهم مكر في آياتنا »
(يونس - ٢١)

وقوله سبحانه :

« واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الاخرة » (الاعراف - ١٥٦)

وغير ذلك من الايات التي تمدح الدنيا والنعم الدنيوية وتحث الناس والمؤمنين خاصة على الاخذ والتمتع بها . .

الايات الذامة للدنيا

وهى التي تذم الاخذ بالدنيا والتوجه اليها كقوله سبحانه :

« لا تمدن عينيك الى مامتعنا به أزواجا منهم ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين » (الحجر - ٨٨)

ومنها ما تصفها بانها عرض زائل كقوله سبحانه :

« ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا » (النساء - ٩٤)

أو تصفها بانها متاع الغرور اذ يقول سبحانه :

« وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور » (آل عمران - ١٨٥)

أو تصرح بانها لا تجتمع مع الاخرة، فهما على طرفي نقيض كقوله لنساء النبي (ص) :

« ياأيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ، وان كنتن تردن الله ورسوله والدار « الاخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً »

(الاحزاب ٢٨ - ٢٩)

وكقوله سبحانه :

« من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الاخرة من نصيب » (الشورى ـ ٢٠)

أو تصفها بانها لهو ولعب اذ يقول سبحانه :

« وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو وللدار الاخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون » (الانعام ـ ٣٢)

أو تعتبر الاخذ بالدنيا، والتوجه اليها والى أنعمها ولذائذها موجبا للاعراض عن الاخرة مثل قوله سبحانه :

« واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونآ بجانبه .. » (الاسراء ـ ٨٣)

الى غير ذلك من الايات التي تشتمل على ذم الدنيا ، وذم الاخذين بها.

وأما الطائفة الثالثة فهي التي تدعو الى الاخذ بالدنيا والاخرة معا كقوله:

« وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » (القصص ـ ٧٧)

والتي يستفاد منها ان أصل الدنيا بما هي ليست مذموماً بل المذموم هو حب الدنيا والانخداع بها، والوقوع في فخاخها، والفرح بها فرحاً صارفا عن الاخرة ومن هذه الايات قوله سبحانه :

« زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب » (آل عمران ـ ١٤)

فقد أصبحت الدنيا وما فيها من متع ونعم مذمومة لانها حجبت الانسان عن الاخرة وأوجبت نسيان طاعة الله والابتعاد عن العمل الصالح .

أو كقوله سبحانه :

« كلا بل تحبون العاجلة ، وتذرون الاخرة » (القيامة ٢٠ ـ ٢١)

«ان هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا» (الانسان ـ ٢٧)

وقوله تعالى :

« وفرحوا بالحياة الدنيا ، وما الحياة الدنيا في الاخرة الامتاع »

(الرعد ـ ٢٦)

وخلاصة القول ، ان مقتضى الجمع بين الطائفتين المادحة للدنيا والذامة لها هو ما ذكرته الطائفة الثالثة من ان الدنيا ليست في حد ذاتها مذمومة بل ما كان منها ملهيا عن الاخرة وصارفا عن ذكر الله وطاعته .

ولذلك وصف الله سبحانه الرجال الذين لا تلهيهم الدنيا عن التوجه الى الاخرة ، فقال :

« رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار » (النور ـ ٣٧)

« يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله »

(المنافقون ـ ٩)

ان الدنيا ليست مذمومة في نظر القرآن الا اذا شغلت عن الاخرة ، كما صرح بذلك القرآن بقوله :

« قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره والله لايهدي القوم الفاسقين » (التوبة ـ ٢٤)

ولا تكون مذمومة الا اذا ادى حبها والتعلق بها الى شرائها بالاخرة اذ قال سبحانه :

« أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولاهم ينصرون » (البقرة ـ ٨٦)

ولا تكون مذمومة الا اذا آل الرضا بالدنيا الى نسيان الاخرة ، كما يقول سبحانه :

« ... أرضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة فما متاع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل » (التوبة - ٣٨)

ولكن اذا كانت الدنيا عونا على الاخرة فنعمت الدنيا، عندئذ، ونعمت العون والوسيلة :

« ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم » (التغابن - ١٧)

والى هذا أشار الحديث النبوي الشريف المشهور «الغنى نعم العون على الاخرة » .

ولهذا حث القرآن على الاخذ بالدنيا والاخرة معا ، ولا يجد بينهما تبايناً لو كان الانتفاع بالدنيا من هذا الباب ، كما في قوله : « وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » (القصص - ٧٧).

ومن هنا يتبين ان حاصل الجمع بين الايات المادحة للدنيا ، والذامة لها هو ان الدنيا محبوبة ومرغوب فيها اذا كانت وسيلة لكسب الاخرة ، والتوصل الى المقامات المعنوية ، ومذمومة ومرغوب عنها اذا كانت هدفا بنفسها ، وغاية لذاتها .

والكلمة الجامعة في الجمع بين الايات ما أشار اليه الامام على (عليه السلام) في كلامه في صفة الدنيا حيث قال :

« ومن أبصر بها بصرته ومن أبصر اليها أعمته » (١) .

فمن جعلها وسيلة للحياة وطريقا الى الاخرة كما يتخذ الانسان المرآة وسيلة لرؤية نفسه وتشخيص مافي وجهه من آثار واشياء بصرته، ومن جعلها هدفا واشتغل بها بما هي مطلوبة بالذات لا مطلوبة للغير فانها تعمي عن كل خير فيها .

وللامام (ع) في وصف الدنيا كلمات يتفق مضمونها مع ما ذكرناه فلاحظ

(١) نهج البلاغة ، الخطبة ٩٧ .

من خطبه الكثيرة خصوص الخطبة رقم ٢٠٤ طبعة عبده .

ان الدنيا محبوبة ـ في نظر الاسلام ـ اذا كانت وسيلة لعمل الخيرات وبلاغاً الى الاخرة لانها حينئذ ليست الامطية كما صرح بذلك الحديث النبوي القائل: « الدنيا مطية المؤمن » .

وتكون مذمومة مبغوضة اذا كانت سبباً لتناسي فعل الخيرات، وترك المعنويات وهجرانها، ومن هنا نكتشف ان كل طائفة من هاتين الطائفتين: المادحة، والذامة ناظرة الى جهة خاصة وعنوان خاص ، وليست مطلقة .

ومن هنا أيضا نعرف ان الاسلام يقيم توازنا فريداً بين المادية والمعنوية ، بين الدنيا والاخرة، فلا يرجح شيئاً ويترك آخر وهو موقف تفرضه طبيعة الكينونة الانسانية وتتطلبه حقيقة الفطرة البشرية .

ولاجل هذا يجب ان تكون الحكومة الاسلامية في تركيبها، ومنهاجها متصفة بهذا اللون ومتسمة بهذه الكيفية ، فلا ينصرف همها الى توفير الظروف المادية وتتجاهل الجوانب الروحية والمعنوية بل عليها ان تسعى الى اقامة ذلك التوازن بين الجانبين ، في حياة الامة الاسلامية فلا تدع جانبا يطغى على جانب آخر ، ولا تدع شيئا يأتي على حساب شيء آخر .

ان الحكومة الاسلامية تتميز عن سائر الحكومات بان وظيفتها لا تنحصر فقط في توفير الظروف المادية للناس ، ولا يقتصر واجبها على تهيئة وسائل الاستفادة المطلقة من أنواع اللذائذ المادية كيفما كان، وباية وسيلة كانت، بل هي مسؤولة عن العناية بكلا الجانبين على قدم المساواة، فعليها ان تعتني بالجانب الروحي وتعمل جهدها على اصلاحه وانعاشه كما تعتني بالجانب المادي وتهيء الظروف المعيشية المادية بافضل شكل .

ان الحكومات غير الاسلامية حيث لاتنطلق من أيديولوجية جامعة للروح والجسد والمادة والمعنى ولا ترى لنفسها من وظيفة الا توفير الحاجات المادية

وتلبية النداءات الجسدية للناس فقط ، ترى من واجبها ان تهيء لشعوبها كل ما يرضيهم في هذا الجانب فلا تألو جهداً في توفير وسائل الاستمتاع واللذة من دون نظر الى ماهيتها وآثارها وعواقبها السيئة. فهي تخصص الميزانيات الضخمة والاموال الطائلة لبرامج الترفية، واللهو والتسلية، ولكي تسد هذه النفقات وتوفر هذه الميزانيات الهائلة تحصل المال من كل سبيل حرام كالتجارة بالخمور، ووضع الضرائب على البغاء، والفحشاء والقمار، وغير ذلك من الموارد المحرمة التي لو عمدت الى حذفها لاختلت ميزانياتها ، وأصيبت بالنقص والشلل والعجز .

ولكن الحكومة الاسلامية حيث تنطلق من المنطلق الاسلامي الذي يوفق بين الجانب المادى والمعنوي تسعى جهدها في الاهتمام بالجوانب الروحية الى جانب النواحى المادية فلا تضحي بمعنويات الشعوب واخلاقهم وهي لذلك لا تفعل ما تفعله الحكومات الاخرى من تحصيل مواردها من الطرق والسبل المادية المحرمة فلا تعتمد على عائدات القمار والخمور والبغاء وغير ذلك .

لقد حرم الاسلام كل هذه المكاسب وحرم مايحصل منها من أموال، وحظرها على الامة الاسلامية في حين تشكل هذه المكاسب أهم الموارد الاقتصادية للحكومات غير الاسلامية ولقد حرم هذه المكاسب لاخطارها على الجانب المعنوى والاخلاقي للامة ولما لها من تبعات سيئة في حياتها الروحية .

ان العناية والاهتمام بالجانب الروحي ليست فقط احدى الوظائف التي تضطلع بها الحكومة الاسلامية بل هي اهم وظيفة من وظائفها اذ في ظل استقامة هذا الجانب يستقيم الجانب المادي، ويسعد البشر في الحياة الدنيوية(١)، ولهذا كان النبي يوصي عماله الذين يعهد اليهم ادارة المناطق ان يركزوا اهتمامهم على تربية الناس وتزكيتهم وتثقيفهم بالثقافة الاسلامية . . . فها هو (صلى الله

(١) ونعم ما قال القائل :

وانما الامم الاخلاق ما بقيت فان هم ذهبت اخلاقهم ذهبوا

عليه وآله) عند ما يولي معاذ بن جبل يوصيه بـان يهتم بتربية الناس وتثقيفهم وتنمية معنوياتهم اذ يقول :

« يامعاذ علمهم كتاب الله وأحسن أدبهم على الاخلاق الصالحة ... وأمت أمر الجاهلية الا ما سنه الاسلام ... » (١) .

هذا والحديث مفصل .

كما ويكتب لعمرو بن حزم حينما ولاه نجران بان يبالغ في تربية الناس اذ يقول :

« بسم الله الرحمن الرحيم.. يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، عهد من رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره ان يأخذ بالحق كما أمره الله وان يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن، ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس القرآن الا وهو طاهر انسان ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ، ويلين لهم في الحق [أي ينشر الحق بينهم وينفذه باساليب لينة تستهويهم] ويشتد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه ، وقال الالعنة على الظالمين، ويبشر الناس بالجنة، وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين، ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه (٢) .

الى غير ذلك من الوصايا التي كان النبى (ص) يوصى بها من يوليهم شؤون البلاد وادارة المناطق المختلفة ، ويدعوهم فيها الى الاهتمام بالجوانب الروحية والمعنوية والاخلاقية ، الى جانب اهتمامهم بالجوانب الاقتصادية المادية .

---

(١) تحف العقول طبعة بيروت ص ٢٧ .

(٢) تنوير الحوالك فى شرح موطأ مالك للسيوطى ج ١ ص ١٥٧ ، والطبرى ج٢ ص ٣٨٨ ، والبداية والنهاية ج ٥ ص ٧٦ وسيرة ابن هشام ج ٤ ص ٥٩٥ ومصادر اخرى هذا والحديث مفصل وفيه تعاليم اقتصادية وادارية واجتماعية مفصلة.

٥

الشورى

« وامرهم شورى بينهم »
(قرآن كريم)

تمتاز الحكومة الاسلامية بانها تعتمد على مبدأ الشورى في ادارة البلاد ، ومعالجة مشكلاتها بعيداً عن الديكتاتورية ، والاستبداد ، والتفرد بالرأى ، وقد كان الاسلام أول من أتى بمبدأ الشورى في مجال الحكم في عصر كان العالم يخضع فيه للحكومات الديكتاتورية والملكيات المستبدة، وقد سميت سورة كاملة في القرآن باسم الشورى تعظيما لهذا المبدأ ، وايذانا باهميته الاجتماعية .

القرآن والشورى :

ان القرآن الكريم يصف المجتمع الاسلامي بانه يعالج اموره ومشاكله عن طريق التشاور وتبادل الرأى فيقول :

« والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ماغضبوا هم يغفرون .

والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة ، وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » (الشورى ٣٧ – ٣٨)

ان على المجتمع الاسلامي طبقا لهذه الاية ان يعالج مشاكله ، بالشورى وتبادل الرأى وذلك فيما يتعلق بكيفية العيش وطريقة الحياة .. ويخطط بالتشاور لما يحتاج اليه من برامج لترفيع مستوى الثقافة والتعليم، وتوسيع نطاق العمران والانتاج الاقتصادي وكيفية التوزيع وتاسيس الجيش والحرس، وتنظيم شؤون الدفاع وما سوى ذلك من برامج لمختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك لما فى الشورى من نتائج طيبة لاتحصل الا بها.

وتبلغ أهمية الشورى فى الامور بحيث يأمر الله نبيه (المعصوم من السهو والخطأ) ان يتشاور مع اصحابه فى بعض الامور، ويتخذ الطريق الصحيح، والرأى الاصوب ، بعد تبادل الرأى والاستماع الى جميع وجهات النظر حيث يقول :

«وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله، ان الله يحب المتوكلين» (آل عمران – ١٥٩)

ولقد ذكر المؤرخون نماذج عديدة من مشاورة النبي (ص) مع اصحابه فى طائفة من الشؤون العسكرية كما وقع منه فى الخروج الى بدر حيث جمع اصحابه وقال : « اشيروا علي أيها الناس » فيظهر اصحابه اراءهم بحرية كبيرة، ويختار النبي (ص) ما اقترحه الانصار (١) .

الاحاديث والشورى

ولم يرد ذكر الشورى فى القرآن فقط ، بل ورد فى شأنها مالايحصى من الاحاديث نذكر طائفه منها هنا :

قال النبي الاكرم (ص) «اذا كانت أمراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاؤكم

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ١ ص ٦١٥ .

وامورکم شوری بینکم فظهر الارض خیر من بطنها » (١) .

وقال (ص) : « استر شدوا العاقل ولاتعصوه فتندموا » (٢) .

وقال (ص) « لامظاهرة اوثق من المشاورة ولا عقل کالتدبیر » (٣) .

ولما سئل النبي (ص) عن الحزم ما هو ؟ قال :

« مشاورة ذوی الرأی واتباعهم » (٤) .

وقال الامام علی بن ابي طالب (ع): « فلاتکفوا عن مقالة بحق اومشورة بعدل » (٥) .

وقال (ع) ایضا فی وصیة الی ابنه محمد بن الحنفیة :

« اضمم آراء الرجال بعضها الی بعض ، ثم اختر أقربها من الصواب، وابعدها من الارتیاب، قد خاطر بنفسه من استغنی برایه ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطأ » (٦) .

وقال الامام الباقر محمد بن علي (علیه السلام) : «من لایستشیر یندم» (٧)

وقال الامام جعفر بن محمد الصادق (علیه السلام) : «لن یهلك امرء من مشورة » (٨) .

وقال علیه السلام ایضاً : «استشر العاقل من الرجال الورع، فانه لایأمر الا بخیر وایاك والخلاف فان مخالفة الورع العاقل مفسدة فی الدین

(١) سنن الترمذی کتاب الفتن ص ٧٨ .

(٢) وسائل الشیعة ج ٨ ص ٢٢٤ .

(٣) وسائل الشیعة ج ٨ باب ٩ ابواب احکام العشرة ص ٤٠٩ .

(٤) نفس المصدر ص ٢٢٤ .

(٥) نهج البلاغة الخطبة رقم ٢١٤ .

(٦) وسائل الشیعة ج ٨ ص ٤٢٩ .

(٧) وسائل الشیعة ج ٨ ص ٤٢٤ .

(٨) وسائل الشیعة ج ٨ ص ٤٢٤ .

والدنيا » .

وعن الامام زين العابدين (ع) فى نصح المستشير قال :

« واما حق المستشير فان حضرك له وجه رأي جهدت له فى النصيحة واشرت عليه بمـا تعلم انك لو كنت مكانه عملت به وذلك ليكن منك فى رحمة ولين ، فان اللين يؤنس الوحشة ، وان الغلظ يوحش موضع الانس وان لم يحضرك له رأى وعرفت له من تثق برأيه ، وترضى به لنفسك دللته عليه، وارشدته اليه فكنت لم تأله خيراً، ولم تدخر نصحاً، ولا حول ولا قوة الا بالله .

واما حق المشير عليك فلا تتهمه فيما وافقك عليه من رأيه اذا اشار عليك فانما هى الاراء وتصرف الناس فيها واختلافهم، فكن فى رأيه بالخيار اذا اتهمت رايه ، فامـا تهمته فلا تجوز لك اذا كان عندك ممن يستحق المشاورة ، ولا تدع شكره على مابدالك من اشخاص رأيه وحسن وجه مشورته،فاذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من اخيك بالشكر،والارصاد بالمكافاة فى مثلها ان فزع اليك ولا قوة الا بالله » (١) .

وقدجمعت الاحاديث المرتبطة بالشورى الحاثة عليها،والمشيرة الى نتائجها الطيبة ، فى ابواب « العشرة » من كتاب وسائل الشيعة للحر العاملى . . وهى كثيرة .. ذكرنا منها هنا غيضا من فيض وقليلا من كثير .

وقد نقل اهل السنة احاديث عن رسول الله (ص) حث فيها على المشاورة منها قوله :

« المستشار مؤتمن فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه » .

وقوله : « اذا استشار احدكم اخاه فليشر عليه » .

وقوله : « ماندم من استشار » .

(١) الوسائل ج ٨ ص ٤٢٦ .

(٢) تحف العقول ص ٢٩٦ .

وقوله : « من استشار اخاه فاشار عليه بغير رشده فقد خانه » .

وقوله : « ما يستغنى رجل عن مشورة » .

وقوله : « من اراد أمراً فشاور فيه وقضى هدي لارشد الامور » .

وعندما نزل قوله تعالى « وشاورهم فى الامر » قال النبي الاكرم (ص) : « أما ، ان الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لامتى ، من استشار منهم لم يعدم رشداً ، ومن تركها لم يعدم غياً » (١) .

ثم انه اذا اختلف اصحاب الشورى فى الرأى فبماذا يعالج الامر؟ فالمعروف هو انه يعالج فيما اذا كانا موافقين للاسلام بتقديم الاكثرية على الاقلية ولكن ذلك الترجيح انما يتم اذا لم يكن هناك رئيس نافذ منتخب من جانب الامة ، اذ الطريق عند عدم وجود مثل هذا الرئيس، ينحصر لامحالة فى تغليب رأى الاكثرية على رأى الاقلية .

واما اذا اختارت الامة رئيساً نافذاً كامل الصلاحيات فله ان يتدخل فى الامر ويأخذ بما هو مطابق للاسلام، واذا كان كلاهما مطابقين مع الموازين الاسلامية فللرئيس ان يختار ما هو أصلح لحال الامة، وانفع لها سواء أيدته الاكثرية او الاقلية .

ولعله الى ذلك يشير قوله سبحانه « فاذا عزمت » المشير الى ان صاحب القرار الاخير هو الرئيس فهو الذى يعزم ويقصد فى مجال الاخذ بالاراء المتضاربة كما فى قوله سبحانه :

« وشاورهم فى الامر واذا عزمت فتوكل على الله » (آل عمران ـ ١٥٩)

فان الاية تتضمن أمرين :

الاول: ايصاء النبي (ص) بالمشاورة مع المسلمين، والاستماع الى ارائهم فان المشاورة واحتكاك الرأى بالرأى الاخر يفيد تلاقح الافكار ، والوصول الى

(١) هذه الاحاديث السبعة وغيرها وردت فى كتاب الشورى بين النظرية والتطبيق ص ٢٧ ـ ٣٠ .

النتيجة الناضجة، والرأى الصواب ،كما يفيد احتكاك الاسلاك الكهربائية انبثاق النوروالحرارة ولذلك يجب على الحاكم الاسلامي- على الاطلاق- المشاورة، وتجنب الاستبدادوالتفرد بالرأيوالى هذه الوظيفة الحساسة يشيرقوله سبحانه: « وشاورهم فى الامر » .

الثانى : ان على الحاكم الاسلامى الاعلى بعد المشاورة والاستماع الى الاراء المختلفة ويقلب وجوه الرأى ، ان يقيمها بتعمق ثم يختار ما هو الاصلح بحال الامة والى ذلك يشير قوله سبحانه : «فاذا عزمت (اى بعد التشاور والعزم على الرأى الاصلح) فتوكل على الله » ونفذه، وأوكل الامر اليه سبحانه ليمدك ويعينك فى المشاكل .

فالخطاب في (عزمت) يدل على ان صاحب القرار ومن بيده الامر هونفس (النبي - ص) بعد المشاورة .

وبتعبير آخر : ان هذا يكشف عن ان وظيفة الامة تجاه النبي الاكرم هو مجرد الادلاء بالرأي وابداء النظر، واما القرار النهائى فله (ص) ومن شأنه وحده ويؤيد ذلك ماروي عن الامام على (عليه السلام) حيث قال لابن عباس فى احدى الوقائع وقد اشار ابن عباس على الامام مالم يوافق رأيه :

« لك أن تشير علي وأرى ، فان عصيتك فاطعنى » (١) .

اذن فلرئيس الدولة الاعلى ان يختار عند اختلاف الاراء ما هو اصلح لحال الامة واقرب الى الموازين الاسلامية ، والا انحصر الطريق فى تغليب الاكثرية على الاقلية لما ذكرنا .

واما سيرة الرسول فى الشورى فلم يظهر منه أنه قدم الاكثرية على الاطلاق على الاقلية ، بل الظاهر انه بحكم انه(ص) كان مفوضا اليه الامر على الاطلاق في التصميم واتخاذ القرار والاستنتاج كما هو الظاهر من خطابه سبحانه اليه ،

(١) نهج البلاغة . باب الحكم الرقم ٣٢١ وقد مر فى ص ٤٣٦و٤٣٧ مايدل على ذلك ايضا .

«فاذا عزمت فتوكل على الله» (آل عمران ـ ١٩٥) ان يقدم ماهو الحق والصلاح او الاحق والاصلح على غيره ، سواء أوافق نظرية الاكثرين أم خالفها .

هذا وللرسول الاعظم (ص) عدة مشاورات ضبطها التاريخ مبثوثة في طيات الكتب والمؤلفات ونحن نجمعها في مكان واحد حتى تتبين كيفية استشارته.

ان للرسول الاعظم مشاورات خمس حسبما وقفنا عليها واليك توضيحها:

الاولى : في غزوة بدر ، قبل ان يواجه العدو، فاستشار الناس، واخبرهم بأمر قريش فقام ابو بكر وقال : يا رسول الله انها والله قريش وعزها ، والله ما ذلت منذ عزت ، والله ما آمنت منذ كفرت ، والله لاتسلم عزها ابداً فاتهب لذلك اهبته واعد لذلك عدته ، وتكلم بمثله ايضا عمر، ثم قام المقداد بن عمرو فقال يارسول الله امض لامر الله فنحن معك والله لانقول لك كما قالت بنو اسرائيل لنبيها «فاذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون» (المائدة ـ ٢٤) ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون .

فقال له رسول الله خيراً ودعاله بخير ثم قال رسول الله (ص): «اشيروا علي ايها الناس» وانما يريد رسول الله الانصار وكان يظن ان الانصار لاتنصره الا في الدار ، وذلك أنهم شرطوا له ان يمنعوه مما يمنعون منه انفسهم واولادهم فقال رسول الله : اشيروا علي .

فقام سعد بن معاذ وقال : انا اجيب عن الانصار كأنك يارسول الله تريدنا، قال : أجل قال انك عسى أن تكون خرجت عن أمر قد اوحي اليك في غيره وانا قد آمنا بك و صدقناك . . فامض يا نبي الله ، فو الذي بعثك بالحق ، لو استعرضت هذا البحر ، فخضته لخضناه معك ، ما بقي منا رجل وصل من شئت واقطع من شئت ... الى آخر ما قاله سعد بهذا المنوال .. فلما فرغ سعد قال رسول الله: سيروا على بركة الله فان الله قد وعدني احدى الطائفتين، والله لكأني انظر

الى مصارع القوم ، قال : وأرانا رسول الله مصارعهم يؤمئذ (١) .

ومما قاله رسول الله في ذيل كلامه من ان الله وعده احدى الطائفتين، حتى اراهم مصارع القوم يعلم أنه قدم نظرية مندوب الانصار ، لانه وقف على صحتها عن طريق الوحي (٢) .

الثانية/في غزوة أحد، وذلك عندما سمع رسول الله نزول قريش عند مشارف المدينة ، فشاور الرسول أصحابه في الخروج أو البقاء .

فقال ـ ص ـ فان رأيتم ان تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فان أقاموا، أقاموا بشر مقام وان هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها، وكان رسول الله يكره الخروج فقال رجال من المسلمين: يا رسول أخرج بنا الى أعدائنا، لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا فقال عبدالله بن أبي : يا رسول الله ، أقم بالمدينة لا تخرج اليهم .

فلم يزل الناس برسول الله ، الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم ، حتى دخل رسول الله بيته فلبس لامته، ثم خرج عليهم وقد ندم الناس، وقالوا استكرهنا رسول الله ، قالوا : يا رسول الله استكرهناك ولم يكن ذلك لنا . .

فقال رسول الله : ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل (٣) .

ونقل الواقدى في مغازيه صورة المشاورة بوجه أبسط وقال : وكان رأى رسول الله مع رأى ابن أبي وكان ذلك رأى الاكابر من المهاجرين والانصار .. فقال فتيان أحداث لم يشهدوا بدراً وطلبوا من رسول الخروج الى عدوهم ورغبوا في الشهادة وأحبوا لقاء العدو : أخرج بنا الى عدونا .

وقال رجال من أهل السن والنبه منهم حمزة بن عبدالمطلب ، وسعد بن عبادة ، والنعمان بن مالك من الاوس والخزرج : انا نخشى يا رسول الله ، أن

(١) المغازى للواقدى المتوفى عام ٢٠٧ ج ١ ص ٤٨ و٤٩ بتلخيص .

(٢) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٦١٥ .

(٣) سيرة ابن هشام ج ص ٦٣ بتلخيص .

يظن عدونا اناكرهنا الخروج اليهم جبناً عن لقائهم، فيكون هذا جرأة، ورسول الله لما يرى من الحاحهم كاره، وقد لبسوا السلاح يخطرون بسيوفهم يتسامون كأنهم الفحول .

وقال مالك بن سنان : يا رسول الله نحن والله بين احدى الحسنيين ، أما أن يظفرنا الله بهم، أو يرزقنا الله الشهادة، وقال حمزة بن عبدالمطلب : والذى أنزل عليك الكتاب لا أطعم اليوم طعاماً حتى أجادلهم بسيفي خارجاً من المدينة.

وتكلم آخرون بمثل ما تكلم به طلاب الشهادة والخروج ..

فلما أبوا الاالخروج صلى رسول الله الجمعة بالناس ثم وعظ الناس وأمرهم بالجد والجهاد (١) .

فالناظر فيما نقله الواقدى حول هـذه المشورة يرى تسليم النبي للطائفـة الثانية لما رأى منهم من الحرص والولع الى الشهادة ، ورأى أن مخالفة هذه الجماعـة تميت فيهم روح الحماسة والشجاعـة ، ولعله يستتبع رد فعل سيء ، فخرج معهم ، وأخبرهم أن النصر لهم ما صبروا .

الثالثة/ في غزوة الاحزاب (الخندق)، لما وقف رسول الله على ان قريشا قدوصلوا مع حلفائهم الى مشارف المدينة، أمر بحفر الخندق، وأشار به سلمان الفارسي وكان أول مشهد شهده مع رسول الله ، وهو يومئذ حر (٢) .

وقال الواقدي: وشاور رسول الله أصحابه في أمرهم بالجد والجهاد ووعدهم النصر ان هم صبروا وكان رسول الله يكثر مشاورتهم في الحرب فقال : أنبرز لهم مـن المدينة أم نكون فيها أم نكون قريباً ونجعل ظهورنا الى هـذا الجبل فاختلفوا فقالت طائفة نكون مما يلي بعاث الى ثنية الوداع الى الجرف وقـال قائل : ندع المدينة خلوفاً .. فقال سلمان يـا رسول الله انا اذكنا بارض فارس

(١) مغازى الواقدى ج ١ ص ٢١٠ – ٢١٤ وقد اخذنا موضع الحاجة منه .

(٢) تاريخ الكامل لابن الاثير ج ٢ ص ١٢٢ .

وتخوفنا الخيل ، خندقنا علينا فهل لك يا رسول الله أن نخندق ، فاعجب رأى سلمان المسلمين وذكروا حين دعاهم النبي يوم أحد أن يقيموا ولا يخرجوا فكره المسلمون الخروج واحبوا الثبات في المدينة .

ومن المعلوم ان تقديم نظرية سلمان مع انه كان واحداً بين المشاورين كان لاجل كونه رأيا رصينا ونظرية صائبة ، وكان مصداقا لقوله تعالى : فاذا عزمت فتوكل على الله.

الرابعة / في غزوة الخندق أيضا ، عند ما اشتد على الناس البلاء بعث النبي (ص) الى عيينة بن حصن والى الحارث بن عوف قائد غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح الا المراوضة في ذلك، فلما أراد رسول الله ان يفعل بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقال له: يا رسول الله أمراً نحبه فنصنعه ، أم شيئا أمرك الله به أم شيئا تصنعه لنا، قال : بل شيء أصنعه لكم، والله ما اصنع ذلك لاني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة.. فقال له سعد بن معاذ يارسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الاوثان لانعبد الله ولانعرفه وهم لايطمعون أن يأكلوا منها تمرة الا قرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا بالاسلام، وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ؟ .. قال رسول الله ، فانت وذاك فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحى ما فيها من الكتاب (١) .

الخامسة / ما ورد في غزوة الطائف ما يشبه المشاورة، وذلك عندما مضى رسول حتى نزل قريبا من حصن الطائف ، فضرب عسكره هناك ، فساعة حل رسول الله وأصحابه جاءه الحباب بن المنذر فقال يارسول الله: انا قد دنونا من الحصن فان كان عن أمر سلمنا، وان كان عن الرأى فالتأخر عن حصنهم.. قال: فاسكت رسول الله .

---

(١) المغازى للواقدى ج ٢ ص ٤٤٤ – ٤٤٥ .

وينقل الواقدى عن عمرو بن أمية ان رسول الله دعا الحباب بن المنذر فقال: أنظر مكانا مرتفعا مستأخراً عن القوم ، فخرج الحباب حتى انتهى الى موضع مسجد الطائف فجاء الى النبي فاخبره فأمر رسول الله أصحابه ان يتحولوا (١).

وانت اذا عطفت النظر على المشورتين الرابعة والخامسة تقف على أن قبول النبي لقول المشاورين كان من باب الاخذ بالاحق والاصلح فى مجال العمل وهو حفظ كيان الانصار وصون دمائهم وأموالهم بعد ان رأى أن العرب تالبت عليهم، وقصدت رميهم عن قوس واحدة فلما تكلم مع رئيس الاوس سعد بن معاذ ورأى فيهم قوة قلب ورباطة جأش واصراراً على المواجهة والتفدية والتضحية انقلب الموضوع فنزل عند رأيهم وطلب منهم على مواصلة الحرب .

كما ان النزول عند اقتراح من اقتراح تغيير المعسكر لم يكن الا تقديراً لاقتراح المقترح مع كون النزول في المعسكرين سواسية .

فالناظر في تلكم المشاورات يجد ان النبي (ص) لم يكن يقدم رأياً ويؤخر أخرى لاجل الاقلية والاكثرية ، بل انه كان يستمع لجميع الاراء والاقتراحات ثم يختار ما هو الاصوب .

ولاجل ذلك نرى انه ربما كان يعارض رأى الجماعة.. كما في صلح الحديبية فان أكثر الاصحاب ممن كان يعبأ بقوله ورأيه كانوا يخالفونه في عقد الصلح مع المشركين في الحديبية ومع ذلك كله فقد عقد الصلح، وامضاه، راجع تفصيل ذلك كله في السير والتواريخ (٢) .

وأوضح من ذلك قصة اسامة بن زيد حيث عقد رسول الله (ص) اللواء له وفعل ذلك بيده الشريفة تحريكا لحميتهم وارهافا لعزيمتهم وقال: سر الى موضع

(١) مغازى الواقدى ج ٣ ص ٩٢٥ – ٩٢٦ .

(٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣١٦ – ٣١٧ .

قتل أبيك فاوطئهم الخيل فقد وليتك هذا الجيش .. لكن الصحابة تثاقلت هناك فلم يبرحوا مع ما وعوه ورعوه من النصوص الصحيحة في وجوب اسراعهم ، وطعن قوم منهم فى تأمير اسامة ، كما طعنوا من قبل في تأمير أبيه.

ولكن هذه المخالفة لم تثن عزيمة النبى (ص) ولم ترده عن رأيه فصعد المنبر فقال: «أيها الناس ما مقالة بلغتنى عن بعضكم في تأميري اسامة ولئن طعنتم في تأميرى أسامة لقد طعنتم فى تأميرى أباه من قبله ، وأيم الله ان كان لخليقاً بالامارة وان ابنه من بعده لخليق بها » (١) .

ولعله يؤيد ما ذكرنا من ان قبول النبي (ص) لقول المشاورين كان من باب الاخذ بالاحق والاصلح فى مجال العمل لا الاخذ بالاكثرية بداعى الاكثرية ماقاله صاحب المنار: ان النبي رجح في أحد رأى الاكثرين مخالفا لرأيه ورجح في بدر الرأى الموافق لرأيه ولم يكن هناك أكثرية ظاهرية فيجب ان يراعي الامام ذلك ولا مجال في هذا للتفريق والخلاف (٢) .

وحصيلة القول: ان الامام المفترض طاعته سواء أكان معصوما أم غيره اذا استشار يجب عليه أن يتحرى الاصلح والاحق ولا يخضع للاكثرية بما هي أكثرية ولا يوجب رأى الاكثرية الزاما على الامام ان يختاره، نعم ربما تقتضي المصلحة الاخذ برأى الاكثرية كما فعل الرسول في موقف احد .

نعم مسألة الاستشارة في الامور تختلف عن مسألة انتخاب الحاكم أو النائب الاصلح فانه يؤخذ فيه بالاكثرية حسماً لمادة النزاع والاختلاف لا ان الحل منحصر في هذا الاسلوب لاغير بخلاف ما اذا كان هناك حاكم اسلامي مفروغ السلطة آخذاً بالزمام تحت الضوابط السالفة، فعندئذ اذا استشار جماعة ، في مشاكل الامور، وطلب اراءهم، لم تكن اراء المشيرين ملزمة له وحجة عليه، اذا رأى الحق في خلافهم.

(١) راجع طبقات ابن سعد ج ٢ ص ١٩٠ .

(٢) المنار ج ٥ ص ١٩١.

٦

ضمان الحريات المعقولة

« ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم »
(قرآن كريم)

لم تزل الحرية (أعز) ما تنشده البشرية قديما وحديثا ، وتبذل من اجلها النفوس والدماء ولذلك فالحرية كلمة مقدسة تهفو اليها الشعوب والجماعات وخاصة المستضعفة والمضطهدة منها وتسعى لتحقيقها بكل وسيلة ولكنها قليلا ما تنالها وتصل اليها رغم ما تبذل من دماء ، وتقدم من ضحايا في سبيلها .

فلاتزال شعوب وجماعات الى اليوم ترزح تحت ضغط الاستبداد والديكتاتورية وتعيش بين مخالب الاستعباد والاستعمار .

ما هى الحرية

لقد عرف الحقوقيون (الحرية) بتعاريف مختلفة فعرفها مونتسكيو بان «الحرية هي حق صنع جميع ماتبيحه القوانين ، فاذا استطاع أحد ان يصنع ماتحرمه

القوانين فقد الحرية (وسلبها) وذلك لامكان قيام الاخرين بمثل ما صنع » (١).

وعرفها آخرون بان الحرية تعني ان لا يكون امام الانسان أي مانع من التفكر والعمل الحسن، وعرفها آخرون بأمور وتعاريف أخرى، ولكننا نرى ان التعريف الجامع هو: ان الحرية تعني ان يكون الجو الاجتماعي بنحو يستطيع فيه كل فرد من أفراد المجتمع من اخراج مواهبه وقابلياته الى منصة الظهور دون ان يمنعه مانع، أو يحجزه حاجز يقف دون ظهور المواهب، ويمنع من نمو الاستعدادات.

وقد جاء الانبياء والمرسلون لمثل هذه المهمة الكبرى، فهم جاؤوا ليرفعوا جميع الموانع والحواجز من بين أيدي البشرية، ويخلقوا بيئة حرة لامكان فيها للسدود والقيود حتى يستطيع كل فرد ان يصل الى كماله المنشود، وينمى مواهبه وقابلياته دون مانع . .

أقسام الحريات ومجالاتها

تنقسم الحرية الى أقسام كثيرة نشير الى أهمها وهي :

١ ـ الحرية الشخصية .

٢ ـ الحرية الفكرية والعقيدية .

٣ ـ الحرية السياسية .

٤ ـ الحرية المدنية .

واليك تفصيل الكلام في هذه الحريات :

* * *

١ ـ الحرية الشخصية

وتعني انه لاسيادة لاحد على أحد بالاصل والفطرة ، فكل انسان حر بالذات

(١) روح الشرائع ج ١ ص ٢٢٦ طبعة دار المعارف بمصر ترجمه عادل زعيتر عام ١٩٥٣ م .

وليس بمملوك لاحد أو مستعبد لاخر .

والحرية بهذا المعنى حق طبيعي لكل انسان ، لا انه أمر خاضع للوضع والجعل ليمكن اعطاؤه أومنعه ، خلاف ما اعتقده بعض الفلاسفة الذين مضوا حيث كانوا يعتقدون بان الله خلق الناس صنفين عبيداً و احراراً . وان السود هم العبيد الذين زودهم الله بقوة أكبر لخدمة الاحرار وانهم محرمون من كل ما يتمتع به الاحرار من امتيازات وحقوق .

وقداعترف الاسلام بهذه الحرية لكل انسان ونادى بها، ودعا الى احترامها وحمايتها قال الامام علي (ع) :

« لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً » (١) .

والغى كل الفوارق المزعومة بين الناس وردالجميع الى أصل واحد حيث قال الامام علي (ع) :

«أيها الناس ان آدم لم يلد سيداً ولا أمة وان الناس كلهم احراراً» (٢).

وهذا هو أصل نادت به جميع الرسالات الالهية من قبل، فها هو القرآن الكريم يحدثنا كيف اعترض موسى (عليه السلام) على فرعون استعباده لبني اسرائيل لما من فرعون على موسى تربيته له ، وعنايته به مذكان صغيراً وقال « الم نربك فينا وليداً » فقال موسى : « وتلك نعمة تمنها على ان عبدت بنى اسرائيل »

(الشعراء ـ ٢١)

وهذا يعنى ان النعم مهما كانت كبيرة وعظيمة لا تساوي شيئا اذا سلب الانسان حريته .

ولاجل ذلك يوبخ الله سبحانه أهل الكتاب على خضوعهم لاحبارهم ورهبانهم واتخاذهم اربابا واسياداً من دون الله اذ يقول :

« اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما

(١) روضة الكافي ص ٩ .
(٢) مر مصدر هذا الحديث .

امروا الا ليعبدوا الها واحداً لا اله الا هو سبحانه عما يشركون »

(التوبة ـ ٣١)

لان ذلك يعني تخلي أهل الكتاب عن حريتهم الطبيعية ، واعطاء مصيرهم في التحليل والتحريم والتشريع والتقنين الى بشر أمثالهم وهـو أمر مرفوض في منطق الدين ، الذي يرى بان الله خلق الناس احراراً، واراد لهم ان يعيشوا كذلك ولا تكون لاحد على أحد سلطة التشريع الالله سبحانه .

وقدعا الاسلام أهل الكتاب الى نبذ هذه الارباب والاسياد البشرية وتحرير الانسان من كل قيد ظالم فقال :

« قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لانعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله »

(آل عمران ـ ٦٤)

ولقد دفع الاسلام اتباعه الى الدفاع عن حريتهم، وزرع فيهم روح العزة والاباء والاعتلاء اذ قال :

« ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون »

(المنافقون ـ ٨)

وقال سبحانه :

«ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين» (آل عمران ـ ١٣٩)

ورفض ان يذل المؤمنون أنفسهم ويتخلوا عن حريتهم وعزتهم فقال علي (عليه السلام) :

«ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه» (١).

وقال الامام الحسين بن علي (ع) في الرد على من ارادوا له الخضوع ليزيـد :

(١) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٤٢٤ .

« لا اعطينكم بيدي اعطاء الذليل ولا اقرلكم اقرار العبيد » (١) .

بل وليس الايمان بالله ورفض الشركاء والانداد الذي دعا اليه الدين الا الخروج من عبودية العباد الى جو الحرية الكريمة اللائقة بالانسان المتوفرة في العبودية لله وحده .

فجملة لااله الاالله من أعظم الشعارات التى نادى بها الاسلام لتحرير الانسان واخراجه من اية عبودية وخضوع لاحد الا لله سبحانه .

نعم ربما يتسبب الانسان نفسه في عبوديته اذا تخادل وخنع ، وتهاون في حفظ شخصيته ، وترك الاخرين يستعبدونه ويسلبون حريته ، ويستعلون عليه ويسترقونه ولم يدافع حق الدفاع عن حريته وكرامته . قال الامام علي (ع) :

« الناس كلهم احرار الا من أقر على نفسه بالعبودية » (٢) .

ولكن الاسلام حارب كل الوان الخضوع والتبعية لغير الله .. ووصف هدفه بانه جاء ليضع عن الناس كل الاغلال قال سبحانه :

« ليضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم» (الاعراف ـ ١٥٧).

كما حارب الاسلام بشدة كل الوان الرق الذي كان متعارفا زمن الجاهلية ولا زال العالم الحديث يعاني منه قليلا (٣) .

ومن حق الحرية الشخصية هذه ان يصبح كل انسان آمناً على حريته فلا يحبس ولا يعتقل الا بقانون صحيح (٤) .

* * *

(١) بلاغة الحسين ص ٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٤٣ .

(٣) لقد ذكرنا لك فلسفة الرق الذى يعترف به الاسلام اثناء الحرب فى الفصل الرابع ص ٢٨٤ من هذا الكتاب .

(٤) ليس للسجون فى النظام الاسلامى مجال واسع كما هو الحال فى الانظمة الوضعية نعم هناك بعض الموارد يضطر فيها الحاكم الى حبس الافراد وهى نادرة مذكورة فى الفقه، وسنذكر اجمال القول فيها فى آخر هذا الفصل .

٢ ـ الحرية الفكرية والعقيدية

وهي من أهم أقسام الحرية (بعد الحرية الشخصية) وتعنى بان يكون لكل انسان الحق في اختيار ما يراه من عقيدة ، واعتناق ما يريده من فكرة دون ان يجوز لاحد اجباره على غيره . والى هذا أشار القرآن الكريم اذ قال :

« لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » (البقرة ـ ٢٥٦)

وقد وصف الله سبحانه مهمة نبيه محمد (ص) بانهامهمة التذكير والارشاد لا القهر والاجبار فقال : « فذكر انما انت مذكر. لست عليهم بمسيطر » (الغاشية ٢١ ـ ٢٢)

وستعرف ـ في الفصول القادمة ـ مدى تسامح الاسلام مع أصحاب الشرائع الاخرى وما قرره للاقليات الدينية من حريات وحقوق .

فلاجل هذه الحرية لا يجوز ان يجبر كافر (كتابيا أوغير كتابى) على اعتناق الاسلام ، أو يمنع الوثني اذا اراد ان يعتنق احدى الشرائع الكتابية الاخرى أو اراد ان ينتقل من وثنية الى وثنية أخرى ، أو يتحول يهودي الى النصرانية أو نصراني الى اليهودية .

نعم لا يحق للمسلم ان يبدل دينه الى غير الاسلام لان فى ذلك اهانة للدين وجرحاً للعقيدة الاسلامية واضعافا لموقع المسلمين ولذلك يقتل المرتد اذاكان معانداً، الا اذا كانا شاكا أشتبه عليه الامر فوجب رفع شبهته وتبديد شكه فان عاند ـ بعد ذلك ـ قتل، وتقبل توبة المرتد الفطري اذا كان ارتداده عن شبهة حصلت له، واعترضت سبيل اعتقاده .

بيد ان الارتداد الجماهيرى لا يكون سببا لتطبيق حكم الارتداد، وهو لا يكون غالبا عن تغيير طبيعى وجذرى في الاعتقاد اذ يكون عادة بسبب الجو الفكري أو الدعاية الكبرى التي ينحرف بسببها الكثيرون ولا يؤمن معها على

انحراف عقيدة ، وتبديل دين .

على ان الاسلام لا يترك الناس دون توجيه وارشاد وتبيين الرشد من الغي، ومن هذا الباب نفيه لكل العوامل والامور التى تمنع من التفكر الصحيح .

فقد عمل الاسلام على ازالة كل الموانع امام الرشد الفكرى السليم التي تـوجب انحراف العقيدة وتقييد الفكر البشري عن النمو والانطلاق وهـذه الموانع هي :

١ ـ الابقاء في الجهل والعمى .

٢ ـ التفتيش عن العقائد .

٣ ـ نشر الخرافات وتعميمها .

٤ ـ الهاب الغرائز الجنسية والاهواء الفاسدة .

اما ابقاء الناس فى الجهل والعمى (وهو الذي يسعى اليه المستعمرون فيمنعون من بث الثقافة والعلم بين الشعوب المغلوبة حتى يبقى الناس فى تاخر وانحطاط. فهاهو الجزائر ايام الاحتلال الفرنسي لم يتجاوز المتعلمون فيها (١٠٠٠) شخص)، فقد قابله الاسلام باشاعة الثقافة وتعميم العلم ودعوة الناس الى اكتساب المعرفة ، كما سنعرف ذلك مفصلا في الفصول القادمة .

واما التفتيش عن العقائد وملاحقة كل من يخالف اعتقاده عقيدة الجماعة فهو أمر طالما عانت منه البشرية في ظل بعض الشرائع المحرفة فقد مـارست الكنيسة هذا الامر تجاه كل المتدينين بغير دينها، واقامت محاكم التفتيش هنـا وهناك واحرقت وقتلت جماعات كبيرة من الناس لهذا السبب حتى ان ويل دورانت ذكر فى تاريخه: ان عدد من قتل حرقا بين عام ١٤٨٠ و١٤٨٨ بلغ ٨٨٠٠ شخصا ومن حكم عليه الاحكام الشاقة بلغ ٩٦٤٩٤ (١) .

وقد رفض الاسلام هذه الرقابة وهذ التفتيش حيث دعا الى التفكر الصحيح

(١) تاريخ التمدن ويل دورانت ج ١٨ .

للوصول الى الحقيقة ولهذا عده من أفضل العبادات .

قال سبحانه: «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» (الزمر – ٩)

وقال سبحانه : « فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه »

(الزمر – ١٧)

وقال الرسول (ص) فى حديث مشهور: تفكر ساعة أفضل من عبادة سنة .

كما واكد على دور العقل والتعقل ومن ذلك ما قاله علي(ع) : « أفضل العبادة ادمان التفكر » وقال « ونبه بالتفكر قبلك » (١) .

وكمثل بسيط نذكر لك قصة صفوان بن أمية الذي كان يعادي النبي (ص) فخرج هاربا، فامنه النبي (ص) واعطاه (ص) عمامته التي دخل فيها مكة كوثيقة للامان فلما اطمأن ورجع حتى وقف على رسول الله (ص) قال : ان هذا يقول: انك قد امنتنى ، قال النبي (ص) : صدق . قال : فاجعلنى فيه بالخيار شهرين . قال (ص) انت بالخيار فيه أربعة أشهر (٢) .

وهكذا نجد النبي (ص) يخير هذا المشرك ويمهله أربعة أشهر ليفكر ويختار الاسلام عن قناعة وقبول .

ولعل أوضح دليل فى هذا المجال هو قوله سبحانه :

« وان أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون » (التوبة – ٦)

وهنا لابد ان نسجل ان هذه الايات والمواقف الصريحة في حرية الاعتقاد تكذب الاتهام القائل بان الاسلام انتشر بالسيف فالاسلام انتشر بالتبليغ الحسن، والدعوة الخالصة ورغبة الشعوب فيه .

---

(١) راجع الكافى ج ١ كتاب العقل والجهل ص٥٤ – ٥٥ وج ١ ص٢٢٤ وسفينة البحار ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤١٧ – ٤١٨ .

وهذه هي حقيقة يعترف بها الاجانب قبل الاصدقاء فهذا هو غوستاف لوبون في كتاب حضارة العرب يقول :

ان القوة لم تكن عاملا فى انتشار القرآن فقد ترك العرب المغلوبين على أمرهم احراراً فى اديانهم ولم ينشر الاسلام بالسيف بل انتشر بالدعوة وحدها وبالدعوة وحدها اعتنقت الشعوب التى قهرت العرب مؤخراً كالترك والمغول وادرك الخلفاء السابقون ان النظم والاديان ليست مما يفرض قسرا فعاملوا أهل كل قطر استولوا عليه بلطف عظيم، فالحق ان الامم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب (المسلمين) ولا دينا سمحاً مثل دينهم » (١) .

ولتوفر مثل هذه الحرية الفكرية والعقيدية في ظل الاسلام نرى ان الملاحدة والزنادقة الذين كانوا يحملون عقائد مضادة للاسلام كانوا يعيشون في الاوساط الاسلامية في القرون الاولى احراراً ودون ان يمسهم أحد بسوء .. بل وطالما كانوا يناقشون أئمة المسلمين كما نلاحظ ذلك من مناظراتهم واحتجاجاتهم مع النبي (ص) والامام على (ع) والباقر والصادق (عليهما السلام) (٢) .

امامنع كتب الضلال وتحريم اقتنائها وتداولها الذي نجده فى الفقه الاسلامي فهو خاص بمن يتضرر فكريا بهذه الكتب، فان كتب الضلال بمنزلة الدواء الضار فكما لا يصح السماح لكل أحد حتى الاطفال باقتناء الدواء الضار كذلك لايجوز لغير العالم الراسخ في عقيدته تناول هذه الكتب تجنيباً للمجتمع من أخطارها واضرارها .

واما الخرافات المانعة من التفكر الصحيح فقد حاربها الاسلام محاربة لاهوادة فيها ، فمن جانب دعا الى التأمل والتدبر والتفكر الصحيح ومنع من

(١) روح الشرائع ج ٢ ص ١٧٨ – ١٧٩ نقله عادل زعيتر فى هامشه عليه.

(٢) راجع لمعرفة هذه الاحتجاجات والمناظرات كتاب الاحتجاج وعيون اخبار الرضا (ع) .

التقليد الاعمى ومن جانب آخر منع بشدة من الاعتقاد بالخرافات واعتناقها . . وكافحها مكافحة قوية ، فهو ينكر على الوثنيين عبادتهم لـلاصنام التي لا تضر ولا تنفع فيقول سبحانه : « اتعبدون ما تنحتون » (الصافات ـ ٩٥)

كما نرى النبي(ص) يوصى معاذاً حينما يبعثه الى اليمن قائلا: « وامت أمر الجاهلية » (١) .

ويقول (ص) في صراحة كاملة « كل مأثرة في الجاهلية تحت قدمي » (٢).

ولماقبض ابراهيم ابن رسول الله (ص) جرت في موته ثلاث سنن اماواحدة فانه لما قبض انكسفت الشمس فقال الناس : انما انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله ، فصعد رسول الله المنبر ، فحمدالله واثنى عليه ثم قال :

« أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا انكسفا أو أحدهما صلوا » .

ثم نزل من المنبر فصلى بـالناس الكسوف فلما سلم قـال : قم يا على جهز ابني (٣) .

واما مسألة الغرائز الجنسية التى تعمد السلطات غير الشرعية في الانظمة الوضعية الى الهابها وتفجيرها لصرف الناس عن التفكير الجدى في حياتهم من أجل استعبادهم فقد اتخذ الاسلام من هذه الغرائز موقفا معقولا ومنطقيا ...

فـان الغرائز الجنسية وما شابهها حيث تعتبر من الامور الضرورية لحياة الانسان وبقائه لم يمكن الغاءها وحـذفها بالمرة بل وجب تعديلها ووضعهـا في الموضع الصحيح والاستفادة منها بالقدر اللازم (٤) .

(١و٢) تحف العقول ص ٢٩ ، وسيرة ابن هشام ج ٣ ص ٤١٢ .

(٣) بحار الانوار ج ٢٢ ص ١٥٥ .

(٤) راجع احكام الزواج والاطعمة والاشربة من كتب الفقه الاسلامى وكتب الاخلاق والاداب ككتاب مكارم الاخلاق للطبرسى .

ان الغرائز حسب منطق الاسلام حاجة ضرورية لبقاء النوع الانسانى فلم ينكرها كما فعلت الكنيسة التي دعت الى الرهبنة وتجاهل العواطف والغرائز ولكن التمادى فيها والافساح لها أكثر من الحاجة يفسد العقل والفكر ويهدم الحياة والاستقرار ويعود الانسان كالانعام بل اضل ولذلك عدلها الاسلام ووضع لها برامج صحيحة ، وحدود معقولة .

بينما عارض الاهواء الفاسدة والمشتهيات الرخيصة المضلة واعتبر ذلك من قبيل عبادة الهوى فقال : « افرأيت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم » (الجاثية ـ ٢٣)

وقال علي (ع): «ان اخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل»(١).

وقال (ع) فى شجب اتباع الشهوات الكاذبة :

« عبد الشهوة أشد من عبد الرق » (٢) .

* * *

٣ـ الحرية السياسية

وهي تعني ان لكل فرد ان يشغل المناصب الادارية ويساهم في الامور السياسية ولا يمنعه عن ذلك مانع ، وهذا حق طبيعى لكل انسان فليس لفرد أو جماعة خاصة ان يستأثر بادارة البلاد دون اشراك الاخرين في ذلك حسب منطق الاسلام . بينما كان النظام في الشعوب والملل السابقة نظاما طبقياً يقسم الناس الى طبقات مختلفة متفاوتة من حيث الحقوق والامتيازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فكان الحكم والادارة والسياسة من حق الطبقة الخاصة وكان على بقية افراد الشعب ان يكدحوا ويعملوا ولايتدخلوا في الامور السياسية فلادور

(١) نهج البلاغة الخطبة ٤١ .

(٢) غرر الحكم ص ٤٩٨ .

للكفاءات ، ولا مجال للاسهام السياسى مطلقا .

وقد كان هذا الوضع سائداً قبل الاسلام في اليونان وايران والهند وغيرها.

وربما كان بعض الشعوب والامم كاليهود تقيم استحقاق المناصب على اساس الغنى والثروة فكانوا يعطون حق الملك و السلطنة لمن كان غنيا صاحب ثروة ولهذا لما نصب الله تعالى طالوت ملكا على بنى اسرائيل اعترضوا بانه فقير متجاهلين المؤهلات والصفات القيادية الاخرى (١) . اذ قالوا : « انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال» فقال الله تعالى: «ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » (البقرة ـ ٢٤٦) مشيراً الى ان طالوت يتمتع بالكفاءات القيادية وهو المهم في أمر القيادة والولاية والسياسة والادارة .

والى هذا الملاك (ملاك الكفائة السياسية) يشير النبي يوسف (ع) لما يطالب عزيز مصر بانه يسلمه خزائن البلاد وأمر الاقتصاد فيقول :

« ... اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم » (يوسف ـ ٥٥)

ان الاسلام يعتبر الكفاءة واللياقة هو الملاك الاساسي للسياسة والادارة وليس التقسيمات الطبقية أو الاعتبارات المادية والى هذا أشار الرسول الاعظم في قوله:

« من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم من هو أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله والمسلمين » (٢) .

وقال الامام علي (ع) :

«ولا تقبلن في استعمال عمالك وامرائك الاشفاعة الكفائة والامانة» (٣) .

وقد مرت عليك قصة عدم استخلاف الامام علي (ع) لطلحة والزبير لعدم

(١) بحار الانوار ج ١٣ ص ٤٣٥ وتاريخ الطبرى ج ٢ ص ٥٤٧ .

(٢) نظام الحكم والادارة فى الاسلام عن سنن البيقهى ص ٣٠٢ .

(٣) نظام الحكم والادارة فى الاسلام ص ٣٠١ ـ ٣٠٢ .

كفائتهما (١) .

وقد اكدالاسلام على مسألة الكفائة في تقلد المناصب الادارية تاكيداً شديداً حتى نقل عن النبي (ص) قوله : « من ولي من أمور المسلمين شيئا فأمرعليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله في جهنم »(٢).

ولذلك نجد النبي (ص) يستعمل عتاب بن اسيد (وهو شاب) على مكة يوم فتحها ، وفي القوم كبار وشيوخ ليس لشيء الالكفائته ، كما استعمله بعد عوده من حصن الطائف وقال (ص) له :

« يا عتاب تدرى على من استعملتك؟ على أهل الله عزوجل ولو أعلم لهم خيراً منك استعملته عليهم » (٣) .

ولما اعترض البعض على استعمال عتاب لصغره كتب النبي (ص) الى أهل مكة يقول :

« ولا يحتج محتج منكم في مخالفته بصغر سنه فليس الاكبر هو الافضل بل الافضل هو الاكبر » (٤) .

هذا وتشمل الحرية السياسية أموراً كثيرة في المجال السياسى مثل حق النقد في اطار الشرعية والصالح العام والهدف الصحيح لان في النقد الصحيح مايساعد على رفع النقائص وتكامل المجتمع وتربيته تربية سليمة ، ولان عدم السماح بالنقد يؤدي الى تراكم العيوب والظلامات وينتهى الى الانفجار، ويمهد للثورة والطغيان ، كما ويمهد السبيل الى ظهور الديكتاتورية والاستبداد فالمثل يقول: الطغاة يتكونون صغاراً (أى شيئا فشيئا) اذا لم يؤخذ على أيديهم ولم يعترض عليهم ولم ينتقد أحد أعمالهم ، ولم يحاسبهم على تصرفاتهم.

---

(١) راجع ص ٢٩٠ من كتابنا هذا .
(٢) حقوق الانسان ص ٧٢ .
(٣) اسد الغابة ج ٣ ص ٣٥٨ .
(٤) ناسخ التواريخ حالات النبى ص ٣٨٧.

ومن هنا تكون المعارضة والسماح لها بالمناقشة والنقد بالوسائل المشروعة من صالح الدولة والامة وهـو أمر كان يتم في عهد النبي (ص) والخلفاء حيث كان هناك من يعترض وكان القادة الاسلاميون يجيبون على ذلك بصدر رحب، وديمقراطية عديمة النظير .

واقرار مبدأ الشورى ليس الامن هذا الباب .

نعم في اثناء الحرب مع الاعداء يجوز للدولة ان تحد من نشاط المنتقدين تجنبا من تسميم الافكار واضعاف المعنويات وبلبلة النفوس ومع ذلك لا يمكن الغاء دورهم بالمرة لان فـي وجودهم مبعث اليقظة والتنبه الى مواقع العيب ومواطن الخطأ .

نعم يعارض الاسلام بشدة أعمال التخريب والتجسس والتلصص وكل ما يخل بالامن والاستقرار ويؤدي الى اضطراب الاحوال كبث الشائعات الكاذبة وترويج الاتهامات والشكوك الباطلة (١) .

كما ويدخل في هـذا الباب حق التصويت والانتخاب الـذي ذكرناه في الفصول السابقة ، ولا يختلف في ذلك الرجال والنساء .

ويندرج في هذا الباب كذلك حرية التعبير فان النظام الاسلامي بخلاف كل الانظمة الوضعية السائدة التي تلجم الافواه وتسكت الاقلام وتفرض نوعا مـن الحدود والسدود يفسح للجميع المجال للتعبير عن ارائهم والامهم وآمالهم مادامت في مصلحة الامة، وضمن اطار القوانين والاخلاق الاسلامية ، لان في ذلك تقدم البلاد وازدهار الحياة ، ولاجل هذا قال الامام الصادق (ع) (خير اخوانى من

(١) وردت فى ذلك آيات واحاديث نتركها لضيق المجال منها قوله (ص) : « ايما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى عوراتهم ففقأوا عينه اوجرحوه فلا دية عليهم (وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٥٠) وقوله : «ولا تجسسوا » وماشابه مما سيأتى فى بحث الاستخبارات.

أهدى الي عيوبى) (١) .

وقال الامام علي (ع): «من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطأ» (٢).

ولاجل هذا يمنع الاسلام من كل الوان التعتيم الاعلامي، واتخاذ القرارات وراء الكواليس، واخفاء الحقائق عن الشعب، وفرض الرقابة على الافكار والاراء والهاء الناس بالملاهى الجنسية بهدف صرفهم عن القضايا المصيرية ، أوبث الخرافات بينهم أو سد باب الاعتراض أو السؤال والاستفسار .

فنحن نرى كيف كان النبي (ص) يسمح بالاعتراض والاستفسار ويقابل ذلك بالاجابة المقنعة وبيان الحقيقة دون غضب أو استياء .

فعن عبدالرحمان بن عوف انه قال ـ لماوجد النبي (ص) يبكى فى صوت ولده ابراهيم قلت : أو لم تكن نهيت عن البكاء فقال النبي (ص) :

«لاولكن نهيت عن صوتين أحمقين وآخرين: صوت عند مصيبة ورنة شيطان وصوت عند نغمة لهو، وهذه رحمة ومن لايرحم لايرحم» (٣).

وقد مر عليك كيف ان الامام علي (ع) كان يكتب في عهوده لولاته بان لا يحتجبوا عن الناس وان يستمعوا الى ارائهم وشكاواهم، ويأخذوا بما يجدونه خيراً لهم وللامة تجنبا من ظهور النقمة الشعبية .. فالطغيان .

* * *

٤ ـ الحرية المدنية

وهى تشمل حرية كل انسان فى اختيار المسكن والبلد ، والعمل ، وطريقة حياته الخاصة والكسب و كيفية تحصيل المال وتملكه وحرية الحيازة والاستفادة من المواهب الطبيعية مادام في الاطار الشرعي .

---

(١) تحف العقول ص ٣٦٦ .
(٢) صوت العدالة الانسانيه ج ٢ ص ٤٥٨ .
(٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٤٨ .

فأما حرية المسكن فقد فسح الاسلام المجال لاى مسلم أن يعيش في أية نقطة يقدر فيها على السكنى وتطيب له الاقامة فيها فعن النبي (ص) :

« البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيث ماأصبت خيراً فاقم » (١) .

وعن اولئك الذين بقوا في بلد عانوا فيه الظلم والحيف يقول الله تعالى :

«... الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ...» (النساء ٩٧ ـ ١٠٠)

وأما حرية العمل فان الاسلام لايرى جبر أحد على العمل او اكراهه على شغل خاص ...

واليك ماجاء في نهج البلاغة في هذا الصدد فقد كتب الامام علي (ع) الى أحد عماله يقول :

«أما بعد فان قوماً من أهل عملك أتوني فذكروا ان لهم نهراً قد عفى ودرس وانهم ان حفروه واستخرجوه عمرت بلادهم وقووا على كل خراجهم وزاد فيء المسلمين قبلهم وسألوني الكتاب اليك لتأخذهم بعمله وتجمعهم لحفره والانفاق عليه ولست أرى ان أجبر أحداً على عمل يكرهه فادعهم اليك فان كان الامر في النهر على ماوصفوا فمن أحب أن يعمل فمره بالعمل والنهر لمن عمل دون من كرهه وان يعمروا ويقووا أحب الي من أن يضعفوا » (٢) .

نعم يصح الاجبار على العمل حينما يمتنع الانسان عن ارزاق عائلته والانفاق عليهم .

ثم ان الانسان حر في العمل والاشتغال الا أن يتعهد لاحد بنفسه اختياراً فحينئذ لايكون مخيراً في الوفاء بالتزامه بل يجب عليه أن يقوم بما تعهد به .

ثم ان الكسب مباح بكل الوانه الا أن يكون خلاف القوانين الشرعية لاضرارها على الفرد والمجتمع كالاكتساب بالاشياء المحرمة الممنوعة مثل الخمر وماشابهها.

(١) نهج الفصاحة ص٢٢٣ .
(٢) صوت العدالة الانسانية ج ١ ص ١٣٢ .

وأما حرية التملك والانتفاع بمواهب الطبيعة وحيازتها ـ على الوجه الشرعي ـ فهي ليست خاصة بجماعة من الرأسماليين الكبار وأصحاب الامتيازات والثروات كما هو الحال في النظام الرأسمالي الغربي الظالم و ليست خاصة بالحزب وأعضائه وأقطابه كما في النظام الشرقي بل هى عامة للجميع على قدم المساواة .. وهذا بحث يتعلق بالاقتصاد الذي سنبحثه في فصل خاص .

وصفوة القول : ان جميع هذه الحريات المذكورة وتلك التي لم نذكرها ثابتة لكل انسان في النظام الاسلامي، وقد كفلها الاسلام بقوانينه وما اتخذه من مواقف ومقررات حاسمة وصارمة وقوية .. بحيث لامجال فيها للعدوان على حرية أحد.

نقاط حول السجن

يبقى ان نذكر القارىء ـ في مورد الحبس والسجن ـ بنقاط :

١ ـ ان في الاسلام حداً وتعزيراً فالمراد من الاول العقوبة التى لها تقدير كما ان المراد من الثاني العقوبة التي ليس لها تقدير ، والاصل في الاسلام هو الحد ، واما التعزير فانه عقوبة ثانوية لمرتكبي الجرائم اذا لم يكن هناك حد معين والحبس انما يعاقب به اذا لم يكن هناك حد شرعي معين فاذن هي عقوبة ثانوية ومن باب التعزير بخلاف ما في الانظمة الوضعية التي تعتمد على الحبس كعقوبة أصلية تلجأ اليها في كل قضية .

٢ـ الحبس الشرعي ليس هو السجن فى مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه عن التصرف بنفسه (راجع الاحكام السلطانية للماوردى) ولذلك يجب ان يكون بعيداً عن التعذيب والاذى قال الامام علي (ع) في ابن ملجم بعد جنايته عليه(ع): «احبسوا هذا الاسير وأطعموه واحسنوا أساره» الوسائل ج١٩ ص٩٦.

٣ ـ ان التعزير بالحبس في الشريعة الاسلامية ورد في موارد قليلة لاتتجاوز ١٣ مورداً، لاحظ وسائل الشيعة ج ١٨ ص٣٢ و٣٥ و٢٢١ و٢٤٤ و٣٨٦ و٤٩٢ و٥٣٦ و٥٤٩ و٥٧٨ و ج ١٩ ص ٣٤ و١٢١ . والفقيه ص ٥٠٠ و٥٠١ .

الفصل السابع

برامج الحكومة الاسلامية ووظائفها

فى هذا الفصل :

* الحكومة الاسلامية ومسؤولية التربية والتعليم
* الحكومة الاسلامية والحقوق الفردية والاجتماعية
* الحكومة الاسلامية وحقوق الاقليات
* الحكومة الاسلامية والدعوة الى التنمية الاقتصادية
* الحكومة الاسلامية والصحة الفردية والعامة
* الحكومة الاسلامية والسياسة الخارجية
* الحكومة الاسلامية والاستخبارات
* الحكومة الاسلامية والنظام العسكرى
* المنابع المالية للحكومة الاسلامية
* الحكومة الاسلامية ومسألة الجهاد وملامح اقتصادها

حول اهم برامج الحكومة الاسلامية ووظائفها

بعد ان اتضح لك أيها القارى لونالحكومة الاسلامية وصيغتها وطرفمن خصائصها ينطرح هذا السؤال :

ماهي برامج الحكومة الاسلامية وماهي وظائفها وماهىسياستها في حقول التربية والتعليم والاجتماع والعلاقات الدولية، والاقتصادوغيرها مما يتحتم على كل حكومة ان يكون لها سياسة ومنهج فيه؟.

من اجل بيان هذا الجانب فيبحوث الحكومة الاسلامية عقدنا هذاالفصل ففيه سنذكر أهم وظائف هذه الحكومة وبرامجها .

وفي الاخير نذكر القارىء بان ما نبينه في هـذه المجالات لا يتعدى بيان الجواهر واماالاشكال والترتيبات التىتتم بها هذهالوظائف فمتروكة للظروف ومقتضياتهاكما اسلفناه غيرمرة .

١

الحكومة الاسلامية
ومسؤولية التربية والتعليم

مسؤولية التربية

لا شك في ان التزكية والتربية كانت الهدف الاسمى لانبياء الله ورسله أجمعين فها هو خليل الرحمان النبي ابراهيم (ع) يطلب من الله سبحانه ـ وهو يرفع قواعد الكعبة الشريفة ـ ان يبعث في امته من يزكيهم ويربيهم اذ قال :

« ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم » (البقرة ـ ١٢٩)

وانما اتخذت التربية والتزكية هذه المكانة في رسالات السماء ومهام الانبياء لان الانسان لا يمكنه ان يبلغ أي مبلغ من النضوج العلمي ، أو التقدم الاجتماعي من دون ان تتوفر له التربية الواعية التي تتكفل بناء شخصيته .

ولقد تركزت مساعي الانبياء على تحقيق هذه المهمة العظيمة ، وبذلوا في سبيله أعظم الجهود ، ويدل على ذلك ما روي من أن الله سبحانه خص الانبياء بمكارم الاخلاق (١) .

ومن المعلوم ان هذا التخصيص يهدف ـ مضافا الى تكميلهم بهذه المكارم ـ

(١) سفينة البحار ج ١ ص ٤١٠ .

جعلهم اسوة لاممهم .

ونخص من أولئك الانبياء العظام بالذكر نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) فقد وصفه الله سبحانه بانه بعث للتزكية فقال :

« كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ، ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون » (البقرة ـ ١٥١)

وقال: « لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين » (آل عمران ـ ١٦٤)

وقال: « هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين » (الجمعة ـ ٢)(١)

وقد اعلن النبي الاكرم (ص) في حديث مشهور عن هذه المهمة الكبرى التي حمل بها ، واعتبرها أساس رسالته، وغاية بعثته اذ قال : « انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق » (٢) .

وقال (ص) أيضا : « عليكم بمكارم الاخلاق فان الله بعثني بها » (٣) .

وقال علي (عليه السلام) سمعت النبي (ص) يقول: « بعثت بمكارم الاخلاق ومحاسنها » (٤) .

---

(١) قدم التعليم في بعض الايات على التزكية واخر في البعض الاخر ، لاجل أن التعليم بالمعنى الوسيع مقدم من حيث الحصول والوجود على التزكية التي هي بمعنى التربية الكاملة ولكن حيث ان الهدف الاعلى هو التزكية قدمت التزكية على التعليم في غيرها .

(٢) سفينة البحار ج ١ ص ٤١٠ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٣) كتاب سنن النبي للعلامة الطباطبائي ص ٢٣ نقلا عن امالي الشيخ .

(٤) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٣٣ .

وعن أبي عبدالله (الصادق) عليه السلام قال : « ان الله تعالى خص رسوله بمكارم الاخلاق » (١) .

ووصفه الامام علي (عليه السلام) بذلك اذ قال :

« طبيب دوار بطبه، قد احكم مراهمه، وأحمى مواسمه يضع من ذلك حيث الحاجة اليه من قلوب عمي، وآذان صم وألسنة بكم متبع بدوائه مواضع الغفلة ومواطن الحيرة » (٢) .

وهذا يفيد ان للاسلام برنامجاً كاملا لتحقيق هذا المقصد الاعلى والمطلب الاسمى .

الاسلام ومسألة التزكية

يعتقد النظام الاسلامي بان الانسان مفطور على السجايا الاخلاقية النبيلة ، وان أصول التربية موجودة في فطرته بخلق الله سبحانه ، وانما يكون دور المربين والاساتذة هو استخراج هذه السجايا المكنونة في النفس الانسانية واثارتها وتنميتها وهذا أمر اكدته آيات كثيرة في الكتاب العزيز، واليك ـ فيما يأتي ـ نماذج من هذه الايات يقول الله سبحانه :

« ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها » (الشمس ـ ٩١)

«وهديناه النجدين» (البلد ـ ٩٠)

الى غير ذلك من الايات التي تشير ـ بوضوح ـ الى هذه الحقيقة، وتؤكد بأن أصول التربية مزروعة في داخل النفس البشرية زرعا ومغروسة غرساً .

وعلى ذلك ، فان دور المربي ، والمعلم الاخلاقي ـ في هذا المجال ـ لا يتعدى دور الاكتشاف والانماء والرعاية فمثله مثل البستاني الذي لا يقوم الا

(١) من لايحضره الفقيه ص ٤٥٨ ومعاني الاخبار ص ١٩١ .

(٢) نهج البلاغة الخطبة ١٠٤ .

بتهيئة الظروف المساعدة للنبات والزرع من الرعاية والسقي والعناية بالبذرة لتنبت وتكبر وتنمو فان المربي والمعلم يهيء الاجواء المساعدة لنمو تلك السجايا والبذور الاخلاقية الموجودة في داخل النفوس البشرية ، واثارتها من مكامنها والى ذلك يشير قول الامام علي (ع) وهو يصف مهمة الانبياء (ع) :

« فبعث فيهم رسله ، وواتر اليهم انبياءه ، ليستأدوهم ميثاق فطرته ، ويذكروهم منسي نعمته ، ويحتجوا عليهم بالتبليغ ، ويثيروا لهم دفائن العقول » (١) .

ولاجل ذلك أيضاً أمر الله سبحانه نبيه محمداً (ص) بأن يذكر الناس بما خلقوا وفطروا عليه فقال : « فذكر انما أنت مذكر » (الغاشية ـ ٨٨)

ولقد اشبعنا الكلام ـ في الجزء الاول ـ عند البحث عن المعرفة الفطرية ، وقلنا بان الدين ، واصول فروعه الكلية مركوزة في النفس البشرية ، وهو شيء أشار اليه قوله سبحانه :

« فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لايعلمون » (الروم ـ ٣٠)

فما هو المفطور عليه البشر هو الدين بمعناه الوسيع الشامل للعقيدة والاخلاق والقيم والسجايا وقد روى الفريقان عن النبي الاكرم (ص) قوله :

« ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم ابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ثم قال : فطرة الله التي فطر الناس عليها» (٢) .

عوامل تكوين الشخصية :

وتتلخص عوامل تكوين الشخصية واجواء التربية في ثلاثة امور أساسية هي:

---

(١) نهج البلاغة الخطبة الاولى .

(٢) تفسير البرهان ج ٣ ص ٣٦١ ج ٥ ، التاج الجامع للاصول ج ٤ ص ١٨٠ .

١ ـ الوراثة

٢ ـ التعليم

٣ ـ البيئة

ولقد اهتم الاسلام بهذه الامور الثلاثة اهتماماً بالغـاً ، ورسم لها برامج ومناهج دقيقة ورصينة ليمكن تكوين الشخصية الانسانية المتكاملة والنفسية البشرية الفاضلة واليك تفصيل القول في كل واحد منها :

١ ـ عوامل الوراثة

يرى علمـاء التربية والنفس للابتداء في تربية النشء مبدءاً معينا في عمر الانسان، يعتقدون انه الوقت المناسب للتهذيب والتربية .. بيد ان الاسلام لايرى ذلك بل يعتقد ان العناية بأمر الطفل يجب ان تبدأ منذ اللقاء الاول بين والديه ، ومنذ انعقاد نطفته بل وقبل ذلك. لان الاسلام يرى أن اكثر ماينطوي عليه الابوان من اخلاق وصفات تنتقل ـ بالوراثة ـ الى أبنائهم ، وتؤثر على شخصيتهم ، ومسيرهم ومصيرهم ولقد اشار القرآن الكريم الى هذه الحقيقة العلمية بالكناية البليغة ، و الاشارة الحسية اللطيفة حيث قال :

« والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ، والذي خبث لايخرج الا نكداً ، كذلك نصرف الايات لقوم يشكرون » (الاعراف ـ ٥٨)

ان الله سبحانه لـم يكن يريد أن يقرر للناس ماهم عارفـون ، ومطلعون عليه من ظواهر الطبيعة من ان الارض الطيبة يكون نباتها طيباً، والخبيثة لايخرج منها الا النكد، بل كان يريد الاشارة الى الدور الحساس الذي يلعبه عامل الوراثة واخلاق الابوين في المولود. والى ذلك يشير شيخ الانبياء نوح (عليه السلام) حيث يدعو الله سبحانه ان لايبقي من قومه الكفرة احداً في الارض لانهم ان بقوا لايلدوا الا فاجراً كفاراً اذ قال الله عنه :

« وقال نوح رب لاتذرعلى الارض من الكافرين ديارا . انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجراً كفاراً » (نوح – ٢٧)

وهي تكشف عن ان صلاح الوالدين يهيىء الارضية لصلاح الولد كما ان فسادهما يهيىء الارضية لفساده وانحرافه كما قال الامام علي (عليه السلام) :

« حسن الاخلاق برهان كرم الاعراق»(١).

والى هذا الناموس الطبيعي (الوراثة) اشارت جملة كبيرة من الاحاديث ، والمناهي الواردة عن النبي (ص) واهل بيته المعصومين .

فقد نهى الاسلام عن التزوج بالمرأة الحمقاء تجنباً لمساوىء هذا الزواج اذ قال النبي الكريم (ص): « اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء ، وولدها ضياع »(٢) .

كما نهى (ص) عن تزويج الفاسق « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه »(٣) .

ولتأثير الوراثة على الشخصية الانسانية نرى ان الامام عليا (ع) يأمر عامله الاشتر في عهده بالاتصال بذوي المروءات واصحاب الاحساب الكريمة حيث يقـول :

«ثم الصق بذوي المروءات والاحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة فانهم جماع من الكرم وشعب من العرف(٤) .

وذلك لمـا في هذه الناحية من الاثـر الطيب على فكر الانسان وسلوكه

(١) غرر الحكم ص ٣٧٩ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٥٦ .

(٣) الكافي ص ١١ ج ٥٤ .

(٤) نهج البلاغه قسم الكتب ، الكتاب ٥٣ .

وشخصيته ونفسيته .

ونهى عن تزويج الزانية والزاني اذ قال الامام الصادق (ع) :

«لاتزوجوا المرأة المستعلنة بالزنا ولاتزوجوا الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرفوا منهما التوبة »(١) .

ثم اشار الامام الصادق (ع) في رواية أخرى الى تأثير الزنا في نفسية الطفل المتولد من الزنا بقوله :

« ثانيهما : انه يحن الى الحرام الذي خلق منه ، وثالثها : الاستخفاف بالدين .. »(٢) .

ولعله يكون لولد الزنا هذه الحال لان والديه حينما يقومان بالزنا، يشعران بانهما ينقضان القانون ، وهي صفة تنتقل الى وليدهما ـ بالوراثة ـ فيكون الولد المتولد منهما مهيئا لنقض القانون ، ويسهل ذلك عنده .

ولهذا حث الاسلام حثا شديداً على اختيار الزوجة الصالحة فقال النبي (ص) : « تخيروا لنطفكم فان العرق دساس »(٣) .

وقال : « اياكم وخضراء الدمن .

قيل : وماخضراء الدمن ؟

قال : المرأة الحسناء في منبت سوء »(٤) .

وقال الامام الصادق (ع) : « طوبى لمن كانت امه عفيفة »(٥) .

---

(١) مكارم الاخلاق ص ١٠٤ .

(٢) سفينة البحار ج ١ ص ٥٦٠ .

ومن اراد الوقوف على بقية الروايات في هذا الباب وتاثير الوراثة على الطفل فليرجع الى الجزء الرابع عشر من الوسائل من ص٤٧ ـ ٥٧.

(٣) غرر الحكم ص ٣٧٩ .

(٤) المحجة البيضاء ج ٢ ص ٥٢ ، بحار الانوار ج ٢٢ ص ٥٤.

(٥) بحار الانوار ج ٢٣ ص ٧٩ .

وقال الحسين بن بشار الواسطي كتبت الى ابي الحسن الرضا (عليه السلام)، ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال :

« لاتزوجه ان كان سيء الخلق »(١) .

وأنت اذا تصفحت الاحاديث المروية في هذا المجال لوجدت ان الاسلام اعتبر صلاح الوالدين اللبنة الاولى في صلاح الولد واستقامته . وقد صار هذا القانون معروفاً بين الناس حتى عاد شاعرهم يقول :

ينشأ الصغير على ما كان والده ان الاصول عليها تنبت الشجر

ولابد من القول بان ماذكر حول عامل الوراثة ، وأثره في تكوين شخصية الطفل لايعني ان مايرتسم في شخصية الطفل من أبويه ـ بالوراثه ـ لايتغير ولا يخضع للتبدل والتحول بحيث لا يمكن أن تؤثر فيه عوامل أخرى تقضي على ماورثه من كريم السجايا وشريف الاخلاق أو سيئها ، بل يعني ان الوراثة ، وصلاح الابوين يعتبر عاملا مقتضياً لصلاح الطفل وأرضية مناسبة لتنشئته نشأة صالحة مستقيمة ، ما لم يمنع مانع ، ولم يطرأ طارىء ، كما حدث لولد نوح وغيره ، وكذا العكس .

وهكذا يكون عامل الوراثة وصلاح الوالدين أول مدرسة للتربية السليمة ، وتكوين الشخصية الصالحة . نعم ان صلاح الوالدين من حيث الصفات الذاتية وحده لايكفي في نشأة الولد نشأة صالحة ، بل يفرض الاسلام على الابوين ان يتعاهدا ولدهما بالتربية العملية ، والادب السليم فقال الامام زين العابدين (ع) :

« واما حق ولدك فان تعلم انه منك و مضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب ، والدلالة على ربه عزوجل والمعونة على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه »(٢) .

(١) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٥٤ .
(٢) وسائل الشيعة ج ٣ ص ١٣٥ ، ورسالة الحقوق في آخر كتاب مكارم الاخلاق.

وقال الرسول الاكرم (ص) : « الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على أهل بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم» (١) .

وقال الامام علي (عليه السلام) « خير ماورث الاباء الابناء الادب »(٢) .

وحيث ان الكتب الاخلاقية الاسلامية قد تكفلت بالبحث المفصل والعميق في وظيفة الوالدين ، فقد طوينا الكلام عنها في هذا الباب خاصة، وفي مجالات التربية عامة .

وفي الحقيقة يكون ماذكرناه هنا دراسة عابرة للاشارة الى وجود منهج التربية في الحكومة الاسلامية ، والتفصيل موكول الى الكتب المعدة لذلك ، ويكفى لمعرفة أهمية التزكية والتهذيب ، ماقاله الامام السجاد (ع) : « أحب اخواني من أهدى الي عيوبي » (٣).

* * *

٢ - التعليم(٤)

عندما تتكون اسس الشخصية وقواعدها في نفسية الطفل- بالوراثة - يأتى دور المعلم ، الذي يمثل المدرسة التربوية الثانية بعد مدرسة الابوين وعامل الوراثة . فعلى يدي المعلم الصالح والمربي الطيب تنمو السجايا والصفات

(١) مجموعه ورام ج ١ ص ٦ .

(٢) غرر الحكم ص ٣٩٣ .

(٣) تحف العقول ص ٣٦٦ ، هذا وللامام زين العابدين (عليه السلام) دعاء تحت عنوان دعاؤه لمكارم الاخلاق يتضمن برنامجاً مفصلا للتهذيب الاخلاقى والتزكية النفسية فراجع تحف العقول - وكتاب مكارم الاخلاق للطبرسى .

(٤) سوف يوافيك ان الحكومة الاسلامية يجب ان تقوم بمسؤولية التعليم والتثقيف الصحيح السليم .

الحسنة ، وتتكامل التربية لدى الطفل ولهذا يكون دور التعليم ـ في مصير الطفل ـ دوراً حساساً بالغ الخطورة جداً .

ففي هذه الفترة ـ بالذات ـ تتخذ الشخصية شكلها الكامل تقريباً ، ومن هنا حرص الدين الاسلامي على أن يكون جو التعليم جواً سليماً طاهراً وصالحاً للغاية ، وذلك لان قلب الطفل أسرع قبولا لما يلقى فيه ، فهو يتقبل كل شيء من معلمه ،ان خيراً فخير، وان شراً فشر ولذلك قال الامام علي لولده الحسن(ع):

«وانما قلب الحدث كالارض الخالية ماالقي فيها من شيء قبلته فبادرتك بالادب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبك» (١) .

وقال الامام الصادق(ع) لابى جعفر الاحول حينما بعثه للتبليغ والتعليم:

« عليك بالاحداث فانهم أسرع الى كل خير » (٢) .

ان هذه الفترة من أخطر الفترات وأكثرها حساسية في حياة الطفل ولذلك قال الامام الصادق (ع) :

« بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن يسبقكم اليهم المرجئة » (٣) .

ولقد كان للتربية الصالحة ، والتعليم السليم آثار جليلة فى التاريخ البشري فهاهو عمر بن عبدالعزيز سليل الشجرة الملعونة على لسان النبي (ص) تتغير طباعه وتتحول سجاياه اذ يتولاه معلم صالح بتربية صالحة فينشأ على خلاف ما نشأ عليه آباؤه وأسلافه ويفعل عكس مافعلوه .

قال عمر بن عبدالعزيز : كنت غلاماً أقرأ القرآن على بعض ولد عتبة بن مسعود فمر بى يوماً وأنا العب مع الصبيان ونحن نلعن علياً، فكره ذلك ودخل المسجد ، فتركت الصبيان وجئت اليه لادرس عليه وردي فلما رآني قام فصلى

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧١ .

(٢) الكافى ج ٦ ص ٩٣ .

(٣) الكافى ج ٦ ص ٤٧ .

وأطال في الصلاة شبه المعرض عني حتى أحسست منه ذلك فلما انفتل من صلاته كلح في وجهي .

فقلت له : مابال الشيخ ؟

فقال لي : يابني أنت اللاعن علياً منذ اليوم؟ !

قلت : نعم

قال : فمتى علمت ان الله سخط على أهل بدر بعد أن رضي عنهم ؟

فقلت : يا أبت ، وهل كان (علي) من أهل بدر ؟

فقال : ويحك ! وهل كانت بدر كلها الا له ؟

فقلت : لاأعود

فقال : الله انك لاتعود

قلت : نعم

فلم ألعنه بعدها .

ثم كنت أحضر تحت منبر المدينة وأبي يخطب يوم الجمعة ، وهو حينئذ أمير فكنت أسمع أبي يمرفي خطبته تهدر شقاشقه حتى يأتى الى لعن علي عليه السلام فيجمجم ويعرض له من الفهاهة والحصر ماالله عالم به ، فكنت أعجب من ذلك .

فقلت له يوماً : ياأبت أنت أفصح الناس وأخطبهم فما بالي أراك أفصح خطيب يوم حفلك حتى اذا مررت بلعن هذا الرجل صرت ألكن عيياً ؟

فقال : يابني ان من ترى تحت منبرنا من أهل الشام وغيرهم لو علموا من فضل هذا الرجل مايعلمه أبوك لم يتبعنا منهم أحد . فوقرت كلمته في صدري مع ماكان قاله لي معلمي أيام صغري فأعطيت الله عهداً لئن كان لي في هذا الامر نصيب لاغيرنه .. فلما من الله علي بالخلافة أسقطت ذلك، وجعلت مكانه « ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم

لعلكم تذكرون » وكتبت الى الافاق فصار سنة (١) .

* * *

٣ ـ البيئة

ان للبيئة والمحيط اثراً كبيراً في تربية الشخصية البشرية وتكوينها فالبيئة الصالحة الطاهرة تساعدعلى النشأة الصالحة، وعلى العكس تكون البيئة الفاسدة.

ويضرب القرآن الكريم لنا مثلاعن تأثيرالبيئة فى شخصية الانسان وسلوكه ومن المعلوم ان القرآن اذا ضرب مثلا على امراختارنموذجاً كبيراً ومثلا بارزاً جداً فهويمثل لمن اثرت البيئة الفاسدة فى سلوكه ومسيره ومصيره بأمراتي لوط ونوح اذ قال :

« ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما شيئاً وقيل ادخلا فى النار مع الداخلين » (التحريم ١٠)

ولذلك حرص الاسلام على طهارة المجتمع وسعى فى تطهيره من كل فساد وانحراف فاكد مثلا على اختيار الصديق الصالح لماله من الاثر على شخصية صديقه وخلقه وسلوكه قال الرسول الاكرم (ص) :

«من اراد الله به خيراً رزقه خليلاصالحاان نسي ذكره وان ذكراعانه» (٢).

وقال (ص) ايضا « اسعد الناس من خالط كرام الناس » (٣) .

وقد ورد عنه (ص) ايضا انه قال : « المرء على دين خليله وقرينه » (٤) .

وقال الامام على (ع): «واحذرصحابة من يفيل رأيه وينكرعمله فان الصاحب

---

(١) شرح نهج البلاغه لابن ابى الحديد ج ٤ ص ٥٨ المتوفى ٦٥٥ .

(٢و٣) بحار الانوار ج ١٥ ص ٥١ .

(٤) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٢٠٧ .

معتبر بصاحبه » (١) .

وقال (ع): «لاتصحب الشرير فان طبعك يسرق من طبعه شراً وانت لاتعلم»(٢).

وقال الامام الصادق (ع) : «من يصحب صاحب السوء لايسلم » (٣) .

والى ذلك اشار الشاعر بقوله :

عن المرء لاتسأل وسل عـن قرينه

فكـل قريـن بالمقارن مقتـدي

اذا كنت فى قوم فصاحب خيارهم

ولاتصحب الاردى فتردى مع الردي

ولاجل ذلك قرر الاسلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والذي من شأنهما تطهير المجتمع. .كما منع من التجاهر بالمعصية لان ذلك يهون الذنب ويزيل قبحه، ويجر الى الانحراف الاخلاقي والى ذلك اشار الرسول الاكرم(ص) بقوله :

«ان المعصية اذا عمل بها العبد سراً لم يضر الا عاملها فاذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة » (٤) .

ثم ان الاسلام لم يكتف بتوجيه العناية الى الامور الثلاثة المذكورة، وتقوية ما فطر عليه الانسان ، بل جعل له روادع وزواجر اخرى فاكد دور :

١ ـ العقل

٢ ـ الانبياء واوصيائهم

واعتبرهما حجتين ملزمتين ، قال الامام موسى بن جعفر الكاظم (ع) :

---

(١) غرر الحكم ص ٧٢٣ .

(٢) ابن ابى الحديد ج ٢٠ الكلمة ١٤٧ ص ٢٧٢ .

(٣) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٦٥ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٠٧ .

«ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة واما الباطنة فالعقول» (١) .

واما العقل فقد حث الاسلام على احيائه والاهتمام بنداءاته والاخذ بارشاداته لانه قادر على تمييز الخير عن الشر اذ قال الامام على (ع) :

«كفاك من عقلك ما اوضح لك سبيل غيك من رشدك» (٢) .

ومنع من كل ما يميت العقل ويقضي على نوره، ويعطل اثره . . فمنع عن شرب الخمر وتعاطيه مثلا اذ قال :

« يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (المائدة ٩٠)

واما الانبياء عليهم السلام فقد جهزهم سبحانه بكل ما يمكنهم من تربية الناس تربية صالحة من برامج وتعاليم فى هذا المجال .

* * *

والجدير بالذكر ان الاسلام اتخذ طريقين حيويين ليجعل تعاليمه اكثر نفوذا فى النفوس واكثر توفيقاً ونجاحا فى مجال التربية والتزكية وهما:

اولا : انه بين للناس فلسفة الاحكام والتعاليم وعللها النفسية والاجتماعية والاخلاقية والصحية . . ولم يكتف بتقديم النصائح الجافة، وذلك ليقف الناس بانفسهم على المفاسد التى تكمن فى المناهي واضرار المعاصى والى هذا يشير ما قاله الامام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) :

«ان قال قائل: لم أمر الله تعالى العباد ونهاهم قيل: لانه لا يكون بقاؤهم وصلاحهم الا بالامر والنهي والمنع من الفساد والتغاصب» (٣) .

---

(١) الكافى ج ١ ص ١١ .

(٢) نهج البلاغة قسم الحكم الرقم ٤٢١ .

(٣) عيون اخبار الرضا ص ١٠١ .

وكنموذج من هذه العلل نذكر ما قاله الامام الصادق (ع) :

«حرم الله الخمر لفعلها وفسادها لان مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره ، وتهدم مروته وتحمله ان يجسر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء، وركوب الزنا ولايؤمن اذا سكر أن يثب على حرمه وهو لايعقل ذلك ولايزيد شاربها الا كل شر » (١) .

ولذلك علل القرآن الكريم تحريمه للخمر والميسر بقوله سبحانه :

«انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » (المائدة ٩١)

وقد ألف علماء الامامية رحمهم الله كتبا متعددة نظموا فيها ماروي عن النبى وأئمة أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) حول فلسفة الاحكام وعللها ونخص بالذكر كتاب (علل الشرائع تأليف الشيخ الصدوق المتوفى ٣٧١ هـ) رحمه الله.

ثانيا: انه أردف أوامره ونواهيه بالتبشير بالثواب الالهى أو الانذار والتخويف من العذاب . وبذلك حقق الاسلام ويحقق نجاحاً كبيراً في مجال التربية يفقده أى برنامج آخر سواه ، ويدل عليه اخلاق المسلمين وسلوكهم حاضراً وماضيا خاصة ، وهي كانت سبب تقدمهم في السابق ، كما يدل عليه اعتراف الاجانب والاباعد قبل الاصدقاء والاقارب ، فقد قال بعض الباحثين عن التربية فى الاسلام:

« لايستطيع أحد من المربين والمؤرخين ان ينكر ان التربية الاسلامية هى الاساس المتين لحضارة المسلمين ، والمثل العليا في تلك التربية تتفق مع الاتجاهات الحديثة في عالم التربية اليوم »(٢) .

ومن هنا يتحتم على الحكومة الاسلامية ان تخطط لمنهج التربية ، وتوفر اجواءها الصالحة وتخصص الميزانيات اللازمة لها ، وتستخدم في هذا السبيل

(١) وسائل الشيعة ج ١٧ كتاب الاطعمة والاشربة ص ٢٤٤ .

(٢) النظام التربوى فى الاسلام ص ١٨ .

كل الاجهزة المناسبة من وسائل الاعلام والتوجيه والثقافة وعمارة المراكز الدينية والعبادية وماشابه . ومن المعلوم ان هذه الوظيفة تندرج في نطاق مسؤولية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، بقسمه الاجتماعي العام الذي سبق ان قلنا انه من واجب الدولة ووظيفتها ومسؤوليتها وصلاحياتها .

هذا وقد قام علماء الاسلام بتاليف كتب كثيرة في علم الاخلاق . ولهذا نجد الامة الاسلامية في غنى عن كل كتاب اخلاقي مؤلف على أساس الفكر الغربي .

ومن أراد التوسع في هذا الباب فليراجع كتاب « طهارة النفس » « أو تهذيب الاخلاق وتطهير الاعراق » تاليف الامام ابي علي بن محمد ابن مسكويه المتوفى عام ٤٢١ هـ . وقد أثنى عليه المحقق الخاجه نصير الدين الطوسي بقوله:

بنفسي كتابا حاز كل فضيلة وصار لتكميل البرية ضامناً

« واحياء العلوم » للامام الغزالي المتوفى عام ٥٠٥ هـ وهو كتاب فريد في بابه لم يؤلف مثله وان كان فيه بعض الهنات و«جامع السعادات» للعلامة النراقي المتوفى عام ١٢٠٩ هـ الى غير ذلك من المؤلفات الاخلاقية .

وفي الختام نشير الى نكتة هامة وهي انه يتحتم على علماء الاخلاق المسلمين اخراج الاخلاق الاسلامية في ثوب عصري حديث يتمشى مع الحاجات والمشكلات العصرية الراهنة في الشباب وغيرهم .

كما يتحتم عليهم ان يستفيدوا في تهذيب اجتماع المجتمع من جميع الوسائل والاساليب التربوية والعلوم الحديثة .

* * *

مسؤولية التعليم

تحتل مسألة التعليم بعد التربية مكانة مرموقة وحساسة في برنامج ومسؤوليات الحكومة الاسلامية ، لاتقل أهمية عن المسائل الاخرى .

وبما ان البحث في هذا المجال واسع النطاق مترامي الاطراف ، لايسع لنا التعمق فيه ، في هذه العجالة من الوقت ، لهذا نكتفي هنا بالاشارة والتلميح الى بعض الخطوط في هذا المجال، تاركين تفاصيلها للكتب المفصلة المخصصة لبيان هذا الجانب المهم من جوانب الاسلام الحنيف .

لقد دعا (الاسلام) الامة الاسلامية دعـوة اكيدة وشديدة الى تحصيل العلم واكتسابه بكل وسيلة ممكنة، ومهما كلف ذلك من الثمن، وتطلب من الجهد، قال الامام علي الحسين بن زين العابدين عليه السلام :

«لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج » (١) .

وينطلق هذا الموقف من اهتمام الاسلام بالعلم والمعرفة فللعلم والمعرفـة مكانة عظيمة في هذا الدين تتجلى من خلال ماجاء حولها من الايات والنصوص الحديثية ، وما جاء حول أهـل العلم ورجاله وطلابه مـن التجليل والتبجيل والاحترام والتكريم .

فقد قال سبحانه في كتابه الكريم : « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون ، انما يتذكر أولوا الالباب » (الزمر ـ ٩)

وقال أيضا « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتو العلم درجات » (المجادلة ـ ١١)

ويكفي للتدليل على شدة اهتمام الاسلام بالعلم والعلماء انـه وردت مادة (العلم) في الكتاب العزيز ما يقارب (٧٧٩) مرة (٢) .

وأي أمر أدل على هـذا الاهتمام والعناية من افتتاح الله سبحانه وحيه لنبيه محمد(ص) بذكر العلم والقلم، فلقد ابتدأت الايات التي نزلت على النبي (صلى

(١) بحار الانوار ج ١ ص ١٨٥ .

(٢) راجع لذلك : المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم مادة (علم) .

الله عليه وآله) في مطلع البعثة الشريفة بالامر بالقرائة ، وتحدثت عن القلم ، وتعليم الانسان مالم يعلم، اشارة الى أعظم موهبة الهية بعد نعمة الخلق والايجاد، اذ قال تعالى :

« بسم الله الرحمن الرحيم. اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الاكرم ، الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم » (١ ـ ٥ سورة العلق)

فهذه الايات التي نزلت في بدء الدعوة وشروع الرسالة المحمدية كانت بمثابة الخطب الافتتاحية التى يفتتح بها الرؤساء والقادة عهود حكمهم ورئاستهم ويبينون فيها منهج سياستهم وأهم الخطوط في برنامجهم للمستقبل فكما ان هذه الخطب بحكم كونها ترسم السياسة المستقبلة لذلك الرئيس ـ تأتى مدروسة الالفاظ، دقيقة المعاني، محسوبة العبارات وتكون مهمة غاية الاهمية لانها تعكس أهم أغراض الحاكم وابرز اهتماماته ، يكون افتتاح الوحي الالهي بذكر العلم والقرائة والقلم وهو كناية عن الكتابة دليلا وأى دليل على العناية القصوى التي يحظى بها (العلم) في النظام الاسلامي.

وأيضا يكفى للتدليل على هذه العناية الاسلامية القصوى بالعلم ان الله تعالى اقسم ـ في كتابه الكريم ـ بالقلم بقوله سبحانه : « ن . والقلم وما يسطرون » .

وهو أمر ذو دلالة قوية جداً وخاصة في ذلك العصر الذي كان الاهتمام فيه بالعلم منعدماً أو كاد ان يكون كذلك (١) .

على ان ما جاء في الاحاديث والاخبار من النصوص المتضمنة لبيان مكانة العلم والعلماء يضاهي ما جاء في القرآن . .

(١) روى البلاذرى فى فتوح البلدان ص ٤٥٩ ان عدد من كان يحسن الكتابة فى الاوس والخزرج كان قليلا ولا يتجاوز ١١ شخصا كما كان عدد من يحسن الكتابة فى مكة قليلا ايضا بحيث لايتجاوز سبعة عشر كما فى صفحة ٤٥٧ من نفس الكتاب .

وانت ـ أيها القارىء الكريم ـ لو راجعت الموسوعات الحديثية ، ترى من كثب كيف اهتمت الاخبار و الروايـات بهذا الامر اهتماماً بالغاً لا تجد له نظيراً بالنسبة الى سائر الموضوعات مما يعنى ان (العلم) انفرد بهذا المقام في الاحاديث واختص به دون غيره واليك فيما يلي طائفة من هذه الاحاديث :

قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): « فضل العلم أحب الى الله من فضل العبادة » (١) .

وقال (ص) أيضا : « العلم رأس الخير كله » (٢) .

وقال (ص) : « قليل من العلم خير من كثير من العبادة » (٣) .

ويروى أن النبي (ص) دخل ذات يوم الى المسجد فاذا في المسجد مجلسان: مجلس يتفقهون ، ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال :

« كلا المجلسين الى خير ، أما هؤلاء فيدعون الله. واما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل . هؤلاء أفضل ، بالتعليم ارسلت » ثم قعد معهم (٤).

وقال الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام): « العلم أصل كل خير » (٥).

وقال (عليه السلام) أيضا : « العلم وراثة كريمة » (٦) .

وقال (عليه السلام) أيضا : « قيمة كل أمرى ما يحسنه » (٧) .

وقال (عليه السلام) أيضاً : « العلم ضالة المؤمن » (٨) .

(١) بحار الانوار ج ١ ص ١٦٧ .

(٢) بحار الانوار .

(٣) بحار الانوار ج ١ ص ١٨٥ .

(٤) منية المريد ص ١٣ .

(٥) غرر الحكم ص ٢٠ .

(٦) بحار الانوار ج ١ ص ١٦٩ .

(٧) نهج البلاغه قصار الكلمات الكلمة رقم ٨١.

(٨) بحار الانوار ج ١ ص ١٦٩ .

وقال الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) :

« العلم أصل كل حال سني ومنتهى كل منزلة رفيعة » (١) .

وقال الامام الباقر محمد بن علي (عليه السلام) :

« الروح عماد الدين ، والعلم عماد الروح ، والبيان عماد العلم » (٢) .

الى غير ذلك من مئات الاحاديث والاخبار الدالة على أهمية العلم ومكانته العليا وموضعه الارفع في الدين الاسلامي .

ومن هنا أكد الاسلام على المسلمين ان يكتسبوا العلم ويحصلوا على المعرفة فقد روي عن النبي الاكرم (ص) انه قال : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » (٣) .

وقال (ص): «طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا ان الله يحب بغاة العلم»(٤).

وقال الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله » (٥) .

وقال الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : « طلب العلم فريضة على كل حال » (٦) .

وقال الامام الصادق (ع) :

« لست احب ان أرى الشاب منكم الاغاديا في حالين: اما عالما أو متعلما

---

(١) بحار الانوار ج ٢ ص ٣١ – ٣٢ .

(٢) بحار الانوار ج ١ ص ١٨١ .

(٣) البحار ج ١ ص ١٧٧ ، وربما ورد – في بعض الاحاديث ذكر المسلم دون المسلمة والمراد به هو جنس المسلم الشامل للذكر والانثى مثل (انما المؤمنون اخوة) .

(٤) الكافي ج ١ ص ٣٠ .

(٥) روضة الواعظين ص ١٠ .

(٦) بصائر الدرجات ص ٣ .

فان لم يفعل فرط ، فان فرط ضيع، فان ضيع أثم ، وان أثم سكن النار والذي بعث محمداً بالحق » (١) .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة جداً .

وفي الوقت نفسه أوصى العلماء وأهل العلم ان يعلموا الناس وينشروا الثقافة والعلم والمعرفة بينهم فقد روى عن الامام علي عليه السلام انه قال :

« ان الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهل » (٢) .

وعن الامام أبي جعفر الباقر (عليه السلام) انه قال : « زكاة العلم ان تعلمه عباد الله » (٣) .

ولقد روي أن الامام علياً لما كان يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس (٤).

ولقد اعتبر الاسلام تعليم الاولاد وتثقيفهم حقا واجباً من حقوق الابناء على آبائهم فعن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال:

« من حق الولد على والده ثلاثة :

يحسن اسمه

ويعلمه الكتابة

ويزوجه اذا بلغ » (٥) .

وعن الامام الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال :

« الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتابة سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام

(١) بحار الانوار ج ١ ص ٥٥ .

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٢ .

(٣) الكافي ج ١ ص ٣٣ .

(٤) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٧ .

(٥) مكارم الاخلاق ص ١١٤ .

سبع سنين » (١) .

وقد كشف الامام علي (ع) عن ان سن الطفوله هو أفضل فرصة لتلقي العلم وأخذ المعرفة فقال :

« وانما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته » (٢).

ولذلك قال (ع) :

« علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها » (٣) .

فلابد اذن من استغلال هذه الظاهرة واغتنام الفرصة وتوجيهها الوجهة الصالحة التي تتسم بالتوازن وحسن السلوك وحب الفضيلة والمعرفة .

ولقد فتح الاسلام باب تحصيل العلوم في وجه الجميع نساء ورجالا من دون أى قيد أو شرط ، الا شرطا واحداً هو أن يتم هذا التحصيل في جو سليم عار من أي فساد أخلاقى ، أو انحراف معنوي .

وتحقيقاً لهذا لامر السامي وهو تعميم الثقافة والعلم حظر على المعلمين أن يأخذوا الاجرة ـ على تعليمهم بعض العلوم .

هذا بعد أن رفع مكانة المعلم ، وكشف عن جليل مقامه ، واعتبر حقه من أعظم الحقوق .

قال الامام زين العابدين (عليه السلام) :

« واما حق سائسك بالعلم فالتعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه ، والمعونة له على نفسك فيما لاغنى بك عنه من العلم بان تفرغ له عقلك وتحضره فهمك ، وتزكي له قلبك وتجلي

(١) وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٩٤ .

(٢) نهج البلاغة الخطبة ٣١ .

(٣) بحار الانوار ج ٢ ص ١٦ .

له بصرك بترك اللذات، ونقص الشهوات وان تعلم انك فيما القى اليك رسوله الى من لقيك من أهل الجهل فلزمك حسن التأدية عنه اليهم ولا تخنه في تأدية رسالته والقيام بها عنه اذا تقلدتها » (١) .

وروي عن الامام أبي محمد الحسن العسكرى (عليه السلام) انه قال : ان رجلا جاء الى علي بن الحسين برجل يزعم انه قاتل أبيه فاعترف فاوجب عليه القصاص، وسأله ان يعفو عنه ليعظم الله ثوابه فكأنه لم تطب نفسه بذلك فقال علي بن الحسين (عليه السلام) للمدعي للدم الولي المستحق للقصاص :

« ان كنت تذكر لهذا الرجل عليك فضلا فهب له هذه الجناية واغفر له هذا الذنب » .

قال : أريد القود [أي القصاص] فان اراد لحقه على أن اصالحه على الدية صالحته وعفوت عنه .. فقال علي بن الحسين (ع) فماذا حقه عليك .

قال: يا ابن رسول الله لقنني توحيد الله ونبوة محمد رسول الله (ص)، وامامة على والائمة (ع) .

فقال علي بن الحسين (ع) :

« فهذا لا يفي بدم أبيك ؟

بلى والله هذا يفى بدماء أهل الارض كلهم من الاولين والاخرين سوى الانبياء والائمة ان قتلوا ، فانه لا يفي بدمائهم شيء ان يقنع منه الدية .

قال : بلى .

قال علي بن الحسين عليه السلام للقاتل :

افتجعل لي ثواب تلقينك له حتى ابذل لك الدية فتنجو من القتل ؟

قال : يا ابن رسول الله انا محتاج اليها وانت مستغن عنها فان ذنوبي عظيمة وذنبي الى هذا المقتول أيضا بيني وبينه لا بيني وبين وليه هذا .

(١) تحف العقول ـ رسالة الحقوق ص ٢٦٠ .

قال علي بن الحسين (عليه السلام): فتستسلم للقتل أحب اليك من نزولك عن هذا التلقين ؟

قال : بلى يا ابن رسول الله .

فقال على بن الحسين لولي المقتول: يا عبدالله قابل بين ذنب هذا اليك وبين تطوله عليك . قتل اباك ، حرمه لذة الدنيا وحرمك التمتع به فيها على انك ان صبرت وسلمت فرفيقك أبوك في الجنان ، ولقنك الايمان فاوجب لك بـه جنة الله الدائمة وانقذك من عذابه الاليم ، فاحسانه اليك أضعاف جنايته عليك، فاما ان تعفو عنه جزاء على احسانه اليك لاحدثكما بحديث من فضل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خير لك من الدنيا بما فيها، واما أن تأبى ان تعفو عنه حتى ابذل لك الدية لتصالحه عليها ثم أخبرته بالحديث دونك فلما يفوتك من ذلك الحديث خير من الدنيا بما فيها لو اعتبرت به .

فقال الفتى: يا ابن رسول الله قدعفوت عنه بلا دية ولا شيء الا ابتغاء وجه الله ولمسألتك في أمره فحد ثنا يا ابن رسول الله بالحديث . الخ ..» (١).

وقال رسول الله (ص) :

« ان معلم الخيرات يستغفر له دواب الارض وحيتان البحر وكـل ذى روح في الهواء وجميع أهل السماء والارض » (٢) .

وقال الصادق (عليه السلام) : «من علم خيراً فله بمثل أجر من عمل به .

قلت : فان علمه غيره أيجرى ذلك ؟

قال (ع) : « ان علمه الناس كلهم جرى له » .

قلت : فان مات ؟ قال (ع) : « وان مات » (٣) .

وعن النبي (ص) : « ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر » .

(١) بحار الانوار ج ٢ ص ١٢ – ١٣.
(٢) بحار الانوار ج ٢ ص ١٧ .
(٣) بحار الانوار ج ٢ ص ١٦ .

وعن النبي (ص) انه قال : « من علم مسلما مسألة فقد ملك رقبته » فقيل يا رسول الله ، أيبيعه ؟ قال : « لا ، ولكن يأمره وينهاه » (١) .

ثم ان التاريخ الاسلامي ملىء بالنساء العالمات اللواتى حظين بالمقام العلمي السامي بفضل ما اتاح لهن الاسلام من فرصة التعلم واكتساب المعرفة ، وحتى كان منهن المحدثات والراويات عن النبي (ص) وعن أهل بيته المطهرين (ع).

فهاهو ابن الاثير يذكر في كتابه طائفة منهن روين احاديث عن النبي (ص) منهـن :

اسماء بنت يزيد السكن الانصارية ابنة عم معاذ بن جبل .

واسماء بنت يزيد الانصارية من بني عبدالاشهل التى روت رواية شريفة جداً عن النبي (ص) بعد ان سألته عما يلحق بالنساء من الاجر والمثوبة من خدمة ازواجهن واستحسن النبى الاكرم (ص) سؤالها ومنطقها وادبها .

واميمة مولاة النبى (ص) .

واميمة بنت رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف .

وجويرية بنت الحارث الخزاعية المصطلقية .

وحواء بنت زيد السكن الانصارية الاشهلية .

وخولة بنت عبدالله الانصارية .

وزينب بنت جحش الاسدية .

وزينب بنت خباب بن الارت (ذكرها البخارى في من روى عن النبي) .

وأم صابر بنت نعيم بن مسعود الاشجعى .

وهذه نماذج من الصحابيات الروايات التي تزخر باسماءهن كتب اسماء الصحابة والرواة .

كما عقد العلامة المامقانى في كتابه الرجالي فصلا خاصا وموسعا في ذكر

(١) بحار الانوار ج ٢ ص ٤٢ .

النساء اللواتى لهن رواية عن النبي الاكرم (ص) ويعتبرن من حملة الحديث فعدمنهن نساء بارزات في مجالات العلم والثقافة وذات شخصيات ومواقف نبيلة، ومن أراد الوقوف على كامل اسمائهن فليراجع الجزء الثالث ص ٦٩ - ٨٣ من هذا الكتاب .

وها نحن نذكر هنا بعضاً منهن على سبيل المثال لاالحصر :

ام أيمن التي شهدت مع الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء بنت النبي(ص) فى قضية فدك .

وأسماء بنت أبى بكر التي سماها النبي(ص)بذات النطاقين اشارة لموقفها فى حصار الشعب .

وام حزام التى كان النبي(ص) يكرمها ويزورها في بيتها ، ويقيل عندها ، واخبرها بأنها شهيدة .

وام سلمة التي كانت تغزو مع رسول الله وروت عنه (ص) أحاديث ، وروى عنها ابنها أنس .

وام سلمة التي كانت من المهاجرات الى الحبشة .

وام كلثوم التي كانت جليلة القدر فصيحة بليغة .

وثويبة مولاة ابي لهب ، وقد وقعت ضمن اسانيد الصدوق فى كتاب من لايحضره الفقيه فى باب ماأحل الله من النكاح وماحرم .

وحبابة بنت جعفر الاسدية التي روت عن امير المؤمنين(ع) وقالت: رأيت أمير المؤمنين فى شرطة الخميس ومعه درة يضرب بها بياع الجرى والمارماهى، والمزماري ويقول لهم:

« يابياع مسوخ بني اسرائيل .. » الى آخر الحديث .

وحكيمة بنت الامام ابى جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام .

وحميدة البربرية ام الامام ابى الحسن موسى بن جعفر(ع) وهى من الثقات

التقيات وكان مولانا الامام الصادق (عليه السلام) يرسلها مع ام فروة تقضيان حقوق أهل المدينة .

وزينب بنت أبى سلمة التي كانت من افقه نساء زمانها ، وكانت كثيرة الخير والصدقة وكانت صناع تعمل بيدها وتتصدق بيدها .

وسعيدة التي وقع اسمها فى اسناد الكافى فقد روى فى باب النوادر من آخر كتاب النكاح عن سعيدة ...

وغيرهن كثيرات لم نذكر اسماءهن اختصاراً وايجازاً(١) .

وقد برزت هذه النسوة وصعدن الى تلك المرتبة من العلم والفضيلة ، وضاهين الرجال فى المقام والمنزلة بفضل الاسلام .

فقد ربى فى حجره مثل هذه النساء العالمات التقيات ذوات الشخصية الرشيدة والمواقف البارزة ، والصفحات البيض، والتواريخ المشرقة فى شتى مناحي الحياة الاسلامية ولولا الاسلام ، وماأولاهن من المنزلة والحظوة لبقيت المرأة تعاني من ماكانت تعانيه من ظلم الجاهلية وعسفها ، وكبتها وتحقيرها .

فقد كانت المرأة في زمن الجاهلية محرومة من كل مزايا الرجال ، تحتقر كما يحتقر الحيوان، وتباع وتشترى كما يشترى ويباع المتاع حتى جاء الاسلام وأولاهن ماأولاه من الرفعة بعد الضعة ، والشرف بعد المقت والعزة بعد الاهانة والذل ، فتخرج منهن الكاتبات والاديبات والعالمات ، والروايات ، وربات الفكر والرأي ، وذوات الشخصية والشأو الكبير .

على أن النساء لم يحصلن على حقوقهن في التعليم في ظل الحكومة والشريعة الاسلامية فقط ، بل حصلن على حقوق عادلة فى التسوية مع الرجال فى اعتناق الدين ، واستحقاق الثواب الاخروي، والاحترام الدنيوي ، والميراث ،

(١) من اراد الوقوف على تفصيل ذكرهن واسمائهن فعليه ان يراجع كتاب : اعلام النساء ، بلاغات النساء ، الخيرات الحسان ، والاستيعاب ، والاصابة .

والزواج وحقوق الزوجية ، والطلاق، والنفقة ، وتعدد الزوجات ، والوصية .

وجملة القول انه ما وجد دين ولا شرع ولا قانون فى امة من الامم أعطى النساء ماأعطاهن الاسلام من الحقوق والعناية والكرامة ، فى جميع المجالات الانسانيـة .

هذا ولقد كان الاسلام أول من عمل على محو الاميـة ونشر الثقافة والعلم وتعميمها فى اوساط الناس فيما كانت الحكومات المعاصرة لعصر النبوة المحمدية ـ كالاجهزة الحاكمة فى ايران ـ تحظر العلم والثقافة على طبقات الشعب وتحرم اكتسابهما الاعلى الامراء وابناء الامراء ، وطبقة المؤبذين (وهم رجال الدين الزرادشتى) (١) .

وان ادل دليل على سعى الاسلام لمحو الامية قبل اى احد هو مافعله النبي الاكرم (ص) مع اسرى بدر حيث جعل فداء بعض الاسرى الذين كانوا يعرفون القراءة والكتابة ، تعليم اولاد المسلمين : القراءة والكتابة .

فقد روى الحلبى فى سيرته ذلك قائلا :

« بعثت قريش فى فداء الاسارى وكان الفداء فيهم على قدر اموالهم ، وكان من اربعة آلاف الى ثلاثة آلاف درهم الى الفين الى الف . ومن لم يكن معه فداء وهو يحسن الكتابة دفع اليه عشرة غلمان من غلمان المدينة ليعلمهم الكتابة فاذا تعلموا كان ذلك فداء » (٢) .

على ان المنهج الذي اختاره الاسلام هو جعل الايمان مقرونا بالعلم، والعلم مقرونا بالايمان .. فالمكتفي بأحدهما كطائر يحلق بجناح واحد.. ولذلك نرى ان الله سبحانه يقرن أحدهما بالاخر فى كتابه اذ يقول: « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » (المجادلة ـ ١١)

(١) الشاهنامه للفردوسى ج ٦ ص ٢٦٠ ـ ٢٥٧ .

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٠٤ .

وكقوله : « وقال الذين أوتوا العلم والايمان ... » (الروم ـ ٥٦)

ومما يدل على ذلك ما نراه ـ اذا سرنا في البلاد الاسلامية ـ من بناء الجامعات الى جنب المساجد الذي يشير بوضوح الى عدم التفكيك بين العلم والايمان ، وبين الدين والمعرفة في الحوزات الاسلامية العلمية المبثوثة في كل ارجاء العالم الاسلامي أو انعقاد الحلقات الدراسية في المساجد . ولقد بلغ حث الاسلام على اكتساب العلم و المعرفة حداً بليغا حتى انه حرض على الهجرة في سبيل اكتساب العلم ، عندما حث على ان يخرج من كل فريق طائفة تسافر الى المدينة ، ليدركوا حضرة النبي (ص) وليتعلموا منه (ص) ما يحتاجون اليه من العلوم الناجعة والمعارف الالهية المفيدة ثم يرجعوا الى قومهم.. وهو أمر يدل ضمنا على ان الاسلام كان ممن أسس بنيان الحوزات العلمية ، والجامعات وهي حقيقة يدل عليها قوله سبحانه: « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . (التوبة ـ ١٢٢)

فان هذه الاية وان فسرت بوجوه غير ان الاظهر في تفسير الاية ماروي عن الامام الصادق (ع) :

قال عبدالله بن المؤمن الانصاري قلت لابي عبدالله عليه السلام ان قوما يروون ان رسول الله (ص) قال: اختلاف امتي رحمة ؟ فقال : صدقوا . فقال : ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب ؟ قال ليس حيث تذهب وذهبوا ، انما اراد قول الله عزوجل: « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» فأمرهم ان ينفروا الى رسول الله (ص) ويختلفوا اليه فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم، انما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله انما الدين واحد » (١) .

(١) نور الثقلين ج ٢ ص ٢٣٨ .

وهذه الاية مضافا الى كونها دالة على وجود مركز أومراكزعلمية فيزمن النبييسافر اليهاالافراد ليتلقوا فيها العلوم والمعارف اللازمة تدل على وجوب هذا الامر وجوبا كفائياً، ولقد استمر وجود هذه المراكزوالحوزات العلمية في زمن الائمة عليهم السلام ، وفي زمن الامام الصادق خاصة .

فقد روى أحمد بن محمد بـن عيسى وقال خرجت الى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بهاالحسن بنعليالوشا فسألته انيخرج لي كتاب العلابنرزين وابان بن عثمان فاخرجهما الىفقلت له احب ان يجيزهما لي فقال : يرحمكالله وما عجلتك اذهبفاكتبهما واسمع من بعد ذلك، فقال: لاآمن الحدثان، فقال: لو علمت هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه فانى ادركت فـي هذا المسجد (بالكوفة) تسعمأة شيخ كليقول حدثني جعفر (أىالامام الصادق) عليه السلام (١) .

وبالتالي فان ما يدل على اهتمام الدين الاسلامي بانتشار العلوم والاخـذ بالمعارف المتنوعة هو ازدهار العلوم المختلفة بين المسلمين ونبوغهم المطرد والبارز فيشتىمجالاتالمعرفة، وتنوعالكتب والمصنفات التيخلفهاالمسلمون وصنفها علماؤهم وكتابهم ، وكانت أساسا لكثير من العلوم الحديثة .

يبقى ان نعرف ان الاسلام لا يطرح صيغة خاصة لمنهج التعليم ، وقدسبق ان قلنا ان خاتمية الدين الاسلامي تقتضى انيبين الاسلام الجوهر واللب، واما الصور والاشكالفمتروكة للاجيال والعصور، ومقتضياتها فلا مانع من انيستفيد المسلمون من أى منهج تعليمى ، وان يستخدموا أى جهاز يضمن تعميم العلم كالتلفزيون والمذياع شريطة الحفاظ على خلق المجتمع، وقيمه الاسلاميةالعليا. فان الاسلام يخالف كل علم يتنافى مع سعادة البشر ويهدد استقراره .

هذا ولعلك تعجب اذا علمت انتحصيل العلم فيالفنون المختلفة منالطب

(١) رجال النجاشى ص ٢٨ وتنقيح المقال المامقانى ج ١ ص ٢٩٤ .

والاقتصادوالحقوق السياسية والصنائع المتنوعة فريضة اسلامية يجب على الجميع تعلمه على نحو الواجب الكفائى لكي ترتفع حاجة المسلمين الى غيرهم، ويأمنوا بذلك من تدخل الاجانب في شؤونهم بل الاعجب من ذلك ان التحصيل في بعض الشؤون واجب عيني وذلك فيما يتعلق بمعرفة الاحكام الدينية من أحكام العبادات والمعاملات كما حقق في موضعه (١) ولاجل ذلك وجب على الحكومة الاسلامية ان تخصص قسماً كبيراً من ميزانيتها لتأسيس الجامعات الدينية، والعلمية وتهيئة ظروف التعليم والتعلم حتى يتسنى لابناء الامة تحصيل المعرفة فى أي مجال مفيد، وضروري لحياة الامة . فان جميع ماسقناه اليك من أدلة حائة على طلب العلم ، وان ما وصل اليه المسلمون القدامى من ازدهار، وتقدم عظيم، في العلوم يستدعيان ان تكون الحكومة الاسلامية هي التي تتولى تهيئة اجواء العلم والتعلم والتعليم، والا فكيف يمكن ان يتحقق ذلك الازدهار ويتحقق هذا الهدف العظيم ، والامر خارج عن نطاق الافراد بل هو ميسر للحكومة وامكانياتها ، ولوجوب ان تقتدي هذه الحكومة بسيرة النبي (ص) حيث تولى بنفسه تهيئة اجواء التعليم والتعلم لابناء المدينة كما مر عليك فى قصة اسرى بدر .

الاسلام والعلوم الطبيعية :

ثم انه لم يكن تاكيد الاسلام على تحصيل العلم ليختص بعلم دون علم وبباب دون آخر، وان كان التأكيد على اكتساب الفقيه والعلم بأحكام الدين أشد، وأكثر.

فالعلم بأحكام الدين وأصوله وفروعه أو العلم بما يجرى في الطبيعة من السنن والقوانين و كشف غوامض الحياة ومعضلاتها واختراع ما يكون مفيداً للحياة البشرية مما دعا اليه الاسلام من غير فرق بين علم وعلم. ولذلك أمر سبحانه في كثير من الايات القرآنية بالتدبر في الكون والسنن الحاكمة فيه ، كما هو

(١) راجع فرائد الشيخ الانصارى ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ .

غير خفي على من له المام بالكتاب الكريم .

وتقسيم العلوم الى دينية وغير دينية (أو قديمة وحديثة) مجرد اصطلاح والافكل علم نافع ناجع قد دعا اليه الدين وأمر به الكتاب، وأخذ به المسلمون، وما يعد علوما حديثة فلها جذور في القديم وانما حدث التطور والتكامل حسب مرور الزمان شأن كل ظاهرة وعلم .

ولاجل ذلك نرى ان المسلمين اهتموا ـ منذ بزوغ الاسلام ـ بمختلف العلوم والمعارف ، وبرعوا فيها ، وكانوا لكثير منها مكتشفين ، وكان منهم المخترعون ، والمبدعون .

وقد اعترف بذلك كثير من علماء الغرب والشرق ، وأقروا للمسلمين به، وبينوا جهود المسلمين في هذا المضمار، وعدوهم آباء العلم الحديث في كثير من المجالات والاصعدة .

ونحن هنا نشير الى طائفة ممن كان لهم من المسلمين اكتشافات علمية :

١ ـ جابر بن حيان تلميذ الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) كان من أشهر علماء الكيمياء . هذا وللرازي وأبو ريحان البيروني بحوث شيقة وهامة في الكيمياء أيضا .

٢ ـ يعقوب ابن اسحاق الكندي له ١٥ كتاباً في معرفة أحوال الجو .

٣ ـ الحسن بن هيثم المتولد عام ٣٠٤ ألف كتبا عديدة في الضوء وخواص المرايا المقعرة والمحدبة والمنكسرة .

٤ ـ محمد بن ابراهيم الفزاري والحجاج بن يوسف بن مطر لهما ولغيرهما من المسلمين جهود علمية كبرى في الرياضيات .

٥ ـ الخاجه نصير الدين الطوسي وأبو معشر البلخي يعود اليهما الكثير من الاختراعات والاكتشافات في علم الهيئة والفلك .

٦ ـ محمد بن زكريا الرازي ، وأبو علي بن سينا وابن رشد الاندلسي

يعود اليهم الكثير من الابحاث الطبية ، ومسائل العلاجات والادوية.

٧ ـ الكندي والدميري والقزويني وابن بطوطة وابن خلدون ممن لهم كتب ومؤلفات واسعة في علم الاحياء، والجغرافيا، وغيرهما من العلوم والمعارف، وغيرهم ممن لا يمكن أحصاء أسمائهم لكثرتهم وكثرة مؤلفاتهم .

ويكفي دلالة على تشجيع الاسلام للصناعة ماقاله الامام الصادق(ع) في حديث مفصل :

«كل ما يتعلم العباد أويعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب والنجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الالات التى يحتاج اليها العباد التي منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله، وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره » (١) .

ثم ان عناية الاسلام بالكتابة وتقييد العلم بواسطتها يعتبر من أبرز الادلة على تبني الاسلام للعلم وحرصه عليه فقد كان الاسلام أول من روج الكتابة وحث على تعلمها ، وكان ذلك الموقف من الكتابة والتدوين هو السبب الرئيسى في كتابة المؤلفات وتأليف الكتب العديدة الذي كان ـ بدوره ـ خير وسيلة لاحياء العلم ، والابقاء عليه فقدروي انه كتب الشيعة وحدهم مايقارب (١٠) آلاف كتاب خلال عهد الامامين الباقرين خاصة (٢) .

ولقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الصدد يضيق المجال بذكرها في هذه العجالة ولكننا ندرج هنا بعضها على سبيل المثال :

---

(١) تحف العقول ص ٢٤٦ .

(٢) المراجعات ص ٣٣٧ المراجعة ١١٠ .

عن النبي (ص) انه قال : « قيدوا العلم بالكتابة » (١).

وعن عبدالله بن عمر قال قلت لرسول‌الله (ص) أقيد العلم؟ قال: نعم قيل وما تقييده قال (ص) : كتابته (٢) .

وعن أبي بصير قال دخلت على أبي عبدالله (الصادق) فقال : « مايمنعكم من الكتابة ، انكم لن تحفظوا حتى تكتبوا » (٣).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

« اذا مات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث :

صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يستغفر له » (٤) .

وقال رسول الله (ص) :

« المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة ستراً فيمابينه وبين النار وأعطاه الله بكل حرف مكتوب عليها مدينة في الجنة »(٥).

وعنه عليه السلام أيضاً انه قال : « احتفظوا بكتبكم فسوف تحتاجون اليها » (٦) .

وقال (ع) : « القلب يتكل على الكتابة » (٧) .

---

(١) تحف العقول كما فى الذريعة ج ١ ص ٦، المستدرك للحاكم ج ١ ص١٠٦ كنز العمال ج ٥ ص ٢٧٧ البيان والتبيين ج ١ ص ١٦١ .

(٢) راجع الذريعة ج ١ ص ٦ التاج ج ١ ص ٦١ .

(٣) مشكاة الانوار للطبرسى ص ١٤٢ وروى فى الكافى ج ١ ص٥٢ بهذه الصورة: اكتبوا فانكم لاتحفظون حتى تكتبوا .

(٤) رواه الخمسة الا البخارى ، راجع التاج ج ١ ص ٦٦ .

(٥) اوثق الوسائل المقدمة .

(٦) الكافى ج ١ ص ٥٢ .

(٧) الكافى ج ١ ص ٥٢ .

وقال (ع) :

« أكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتى على الناس زمان هرج ما يأنسون الا بكتبهم » (١) .

وعن الامام الحسن (ع) انه دعا بنيه وبني أخيه فقال :

«انكم صغار قوم ويوشك ان تكونوا كبار قوم آخرين فتعلموا العلم فمن لم يستطع منكم ان يحفظه فليكتبه وليضعه في بيته » (٢) .

هذا وللامام علي بن أبي طالب (ع) تعاليم لطيفة في مجال الكتابة وتحسين الخط .. فقد قال لكاتبه عبيدالله بن أبي رافع : « ألق دواتك ، وأطل جلفة (٣) قلمك، وفرج بين السطور وقرمط (٤) بين الحروف، فان ذلك أجدر بصباحة الخط » (٥) .

كما روي عنه (ع) قوله :

« الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً » (٦) .

هكذا حث الاسلام على الكتابة حثا بليغاً ، واكيداً ، وكفى في ذلك ان الله تعالى أقسم بالقلم باعتباره وسيلة فعالة لنقل المعرفة وتدوينها ، وابقائها .

بحث وتنقيب

ولعلك تقول: لو حث الاسلام مثل هذا الحث على الكتابة والتدوين فلماذا

---

(١) الكافي ج ١ ص ٥٢ .

(٢) بحار الانوار ج ٢ ص ١٥٢ .

(٣) الجلفة ما بين مبراه وسنته .

(٤) القرمطة بين الحروف ، المقاربة بينها وتضييق فواصلها .

(٥) نهج البلاغة قصار الكلم الرقم ٣١٥.

(٦) حديث مشهور .

نهى الخليفة الثاني عن كتابة الحديث في حين كان النبي (ص) يحث أصحابه على كتابة مايسمعونه منه. فقد أخرج صاحب عوالى اللئالي عن عمر بن شعيب عن أبيه وجده قال قلت : يا رسول الله أكتب كل ما اسمع منك ؟ قال (ص) : نعم ، قال : قلت في الرضا والغضب ؟ قال (ص) : « نعم فانى لا أقول في ذلك كله الا الحق » (١) .

وقد أملى (ص) كتبا في الشرائع والاحكام كان قد جهز بها رسله وعماله في الاقطار المفتوحة وقد احتفظ بها المسلمون وأوردها أصحاب السير والمعاجم وأهل الحديث والتفسير في كتبهم وهذه الصحف تعرب قبل كل شيء عن عناية الرسول بحفظ علوم الرسالة وذخائر النبوة وأحكام الدين ودساتيره ليستفيد منها القريب ويرجع اليها النائي .

وقد تواتر عن الفريقين ان النبي (ص) قبض وفي قراب سيفه أو ذؤابة سيفه كتاب أو كتابان (٢) .

وقد اعتمد على هذا الكتاب أئمة أهل الحديث في مختلف الابواب والاحكام وأكثر النقل عنه المحدث الحر العاملي في جامعه الكبير وينهي اسناده الى أئمة أهل البيت (٣) .

قال ابن عمر: ان قريشا قالت : انك تكتب عن رسول الله وهو بشر يغضب يعنون به انه يقول عند الغضب باطلا ، فعرضت كلامهم على رسول الله قال : اكتب فانى لا أقول الا حقا، أوأشار الى شفتيه وقال: « لا يخرج منهما الا الحق اكتب » (٤) .

(١) راجع الذريعة ج ١ ص ٦ ، التاج ج ١ ص ٦١ .
(٢) صرح بذلك امام الحنابلة فى مواضع من مسنده راجع المسند ج ١ ص ٨١ ، ١٠٠ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٧ ، السنن الكبرى ج٨ ص٣٠ .
(٣) راجع وسائل الشيعة كتاب القصاص .
(٤) مستدرك الحاكم ج ١ ص ٤ .

وقدأملى رسول‌الله كثيراً من‌الاحكام على (علي) فدون‌أمالي رسول‌الله(ص) في حياته ، واشتهر بكتاب علي ، وقد روى عنه البخاري في صحيحه في باب كتابة الحديث وباب « اثم من تبرأ من مواليه » .

وقد أكثر عنه النقل الامامان الباقر والصادق (ع) ورآه كثير من‌أصحابهما كزارة بن اعين ومحمد بن مسلم وأبي بصيرونظرائهم .

وأخرج الشيخ أبوالعباس‌النجاشي (المتوفى‌عام ٤٥٠) في ترجمة « محمد بن عذافر » عن عذار الصيرفي قال : كنت مع الحكم بن عيينة، عند أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) فجعل يسأله وكان أبو جعفر له مكرما فاختلفا في‌شيء فقال أبو جعفر يا بني قم فاخرج كتاب علي ، فاخرج كتابا مدرجا عظيما، ففتح وجعل ينظرحتى أخرج المسألة، فقال أبو جعفر: هذا خط علي واملاء رسول الله (ص) وأقبل على الحكم وقال: يا أبا محمد : اذهب وسلمة والمقداد حيث شئتم يميناً وشمالا ، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرائيل (١) .

والحديث عماكتبه علي (ع) كثير ، وأخرج المشايخ والمحمدون الثلاثة روايات جمة عنه ينتهون باسنادها الى أئمة الحديث مبثوثة في كتب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهادوالامربالمعروف والتجارة والوصايا والطلاق والنكاح والاطعمة والاشربة والحدود والقصاص والديات والقضاء والايمان والصيد والميراث واحياء الموات (٢) .

ثم ان الشيعة في‌الصدر الاول‌اقتفوا أثرامامهم في الكتابة والتأليف‌فاهتموا

(١) فهرست النجاشي ص ٢٥٥ طبعة الهند .

(٢) راجع وسائل‌الشيعة في‌هذه الكتب وقد جمع العلامة الشيخ‌الاحمدي في كتابه القيم « مكاتيب الرسول » ج ١ ص ٨٢ – ٨٨ مابثه صاحب الوسائل في جامعه على‌نسق الكتب الفقهية .

بجمع أحاديث الاحكام والفرائض والقضايا وأخبار المغازي ، وتراجم الرجال وقد جمع اسماءهم الشيخ أبو العباس النجاشي في أول رجاله .

ثم الذين نشأوا بعد الطبقة الاولى نهجوا منهاج سلفهم ، حذو القذة بالقذة في كل قرن وجيل رغم ماكانت تواجههم من الظروف القاسية والكوارث الداهمة ورغم ماكانوا يعانون من السلطات الغاشمة ..

فان الشيعة رغم كل تلك الصعاب الفوا كتبا ثمينة جمعوا فيها شذرات الحديث وشوارد السير وأصول الاخلاق، ونهضوا بهذه المهمة بعزم راسخ لايعرف الكلل والملل مثابرين على العمل، ومعانين في طريق هدفهم كثيراً من الاذى حفاظا على حياض الشريعة الاسلامية وصونا لكنوزها ، وبثا لتعاليم الحنيفية البيضاء .

وقد ترجم الشيخ أبو العباس النجاشي صاحب الفهرست المعروف في صدر كتابه بعض رجال الشيعة ممن يعدون من المؤلفين في الطبقة الاولى .

ودونك اسماء عدة منهم من الذين ذكرهم الشيخ أبو العباس النجاشي بهذا العنوان في أول فهرسته :

١ ـ أبو رافع مولى رسول الله (ص) وصاحب بيت مال أمير المؤمنين على (ع) صنف كتاب السنن والاحكام والقضايا .

٢ ـ عبيدالله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين وأول من الف في الرجال، ترجم من أصحاب الرسول (ص) من شهد منهم حروب أمير المؤمنين (ع) الجمل وصفين .

٣ ـ علي بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين (ع) صنف كتابا في فنون من الفقه : الوضوء والصلاة وسائر الابواب .

٤ ـ ربيعة بن سميع صنف كتاب زكاة النعم على ماسمعه عن أمير المؤمنين عليه السلام في صدقات النعم وما يؤخذ من ذلك .

٥ ـ أبو صادق سليم بن قيس الهلالي صاحب أمير المؤمنين الف أصله

المعروف المطبوع .

٦ ـ الاصبغ بن نباتة المجاشعي من خيار أصحاب أمير المؤمنين ومن شرطة الخميس له كتاب عهد أمير المؤمنين الى مالك الاشتر النخعي ووصيته الى ابنه محمد بن الحنفية .

٧ ـ أبو عبدالله سلمان الفارسي له كتاب (خبر جاثليق) وقد أملى الخطبة الطويلة والاحتجاجات .

٨ ـ أبوذر الغفاري له كتاب وصايا النبي وشرحه العلامة المجلسى واسماه عين الحياة .

هذا حال الطبقة الاولى منهم واما الذين أتوا بعدهم فالرواة منهم المعاصرون للائمة الهداة في مجموع القرنين منذ قبض الامام أمير المؤمنين (ع) الى عصر العسكري (ع) لم يؤثر عنهم فتور في تدوين العلوم وضبط الحديث ، وجمع قواعد الفقه وتنسيق طبقات الرجال وضم حلقات التفسير واتقان مبانى وأسس الكلام الى عير ذلك .

كل ذلك يشهد على مبلغ اهتمامهم بتلقي أنواع المعارف والعلوم من معادنها في السر والعلانية ، وتغنينا عن افاضة القول وسرد الشواهد ، الفهارس المؤلفة لكتب الشيعة في القرون الاسلامية الغابرة ولاسيما ما الفه العلامة المتتبع المغفور له الشيخ اغا بزرگ الطهراني في أثره الخالد (الذريعة الى تصانيف الشيعة) المطبوع في خمسة وعشرين جزء .

واظن ان الموضوع لا يحتاج الى ان نتوسع فيه أكثر من ذلك . . وهذا كتاب الله سبحانه يحث في اطول ايات كتابه (١) على كتابة ما يتوصل بها الى حفظ عرض دنيوى زائل ومتاع مندثر ، أفلا يجوز لنا من هذا الحث الاكيد استنباط لزوم الاهتمام بما ننال به المقاصد العالية و يفوز الانسان به بالسعادة الخالدة ؟

(١) سورة البقرة الاية ٢٨٢ آية الدين .

حول الحديث الموضوع

وبعدذلك كله لا اعتبار بمانسبوه الى رسول الله (ص) من انه قال: « لا تكتبوا عنى شيئا سوى القرآن فمن كتب عنى غير القرأن فليمحه» (١) أو انه لم يأذن بكتابة الحديث على مارواه الترمذي عن أبي سعد قال: استأذنا النبي في الكتابة فلم يأذن لنا (٢) .

وأغرب منه ما رواه الحاكم بسنده عن عائشة قالت : جمع أبي الحديث عن رسول الله فكانت خمسمأة حديث فبات يتقلب ، قالت فغمنى كثيرا ، فقلت يتقلب لشكوى أو لشيء بلغه ، فلما أصبح قال : أي بنية هلمى الاحاديث التي عندك ! فجئته بها فـاحرقها . وقال خشيت ان اموت وهـي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني فاكون قد تقلدت ذلك (٣) .

وأظن ان ماالصق برسول الله من مختلقات الحديث وضعها القائل أو القائلون لاغراض وغايات سياسية وأظن ان الذي دفع الوضاعين الى اعزاء ما اختلقوه الى رسول الله أحد أمرين أو كليهما :

اما لان المعتمد في كتابة أحاديث الرسول آنذاك كان هو الامام على (ع) دون سائر الصحابة ، وكان ذلك يعد فضيلة رابية للامام ، فحاول اعداؤه ومناؤوه طمسها فاختلقوا ما اختلقوا لكي يصبح عمل الامام فى استقلاله بالتدوين ، أو تبرزه في هذا الباب عملا غير مشروع .

واما لان تلك الاحاديث فيها الكثير مما قاله النبي (ص) في فضل علي(ع)

---

(١) رواه الدارمى فى مقدمة سننه .

(٢) صحيح الترمذى ج ٢ ص ٩١ طبعة الهند .

(٣) جمع الجوامع للسيوطى ج ٢ ص ١٤٧ .

وعظم شأنه، فلوسوغت كتابة الاحاديث وأحاط بهاالناس علما وتناقلهاالمسلمون في شتى الاقطار، لادت الى ظهور الامام(ع) على سائر الصحابة، وكونه الاحق في تسنم منصب الخلافة بعد الرسول وفي ذلك ما فيه من الخطر على من تسنموا عرشها بغير حق وبغير دليل .

فلو كان كتابة الحديث وضبطه في الصحائف والجلود أمراً مرغوبا عنه فلماذا أملى النبي بنفسه كتبا في الشرائع والاحكام وجهز بها رسله وعماله في الاقطار المفتوحة .

ولو كان نهي النبي بمرأى ومسمع من أصحابه وانصاره ، فلماذا استفتى عمر أصحاب رسول الله (ص) في ذلك فاشاروا عليه أن يكتب فطفق عمر يستخير الله شهرا ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال : انى كنت أريد ان أكتب السنن وانى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتباً فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا اشوب كتاب الله بشيء أبداً ولا البس كتاب الله بشيء أبداً (١) .

والعذر الذى جاء به الخليفة في كلامه يشبه ما في كلام بعضهم في تفسير نهي النبي عن الكتابة من ان نهيه (ص) عن كتابة الحديث كان لخوفه (ص) من اختلاط الحديث بالقرآن .

ولا يخفى ما فيه من الخبط والخطأ فان مايفسده أكثر مما يصلحه اذ معنى ماذكره هو ابطال معجزة القرآن وهدم أصولها من القواعد، وان معنى ذلك كون بلاغة القرآن والحديث والخطب المروية من باب واحد وهو باطل، والله سبحانه يقول: «قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » (الاسراء - ٨٨) .

وقد حقق في محله ان القرآن وحي بلفظه ومعناه ، لا يشبه كلام الانسان من

(١) رواه الكاتب المتتبع المعاصر ابو ريه عن الحافظ بن عبد ربه والبيقهى فى اضواء على السنة المحمدية ص ٤٣.

حيث الصياغة والانسجام ، والحديث وحي بمعناه دون لفظه فهو من جهة اللفظ والصياغة كلام بشري يمكن مباراته .

وهناك عذر آخر لا يقل في الوهن والضعف عن الاول جاء به بعض المعاصرين قال : يمكن ان تكون حكمة النهى عن كتابة الحديث هو ان لا تكثر أوامر التشريع، ولا تتسع أدلة الاحكام وهوما كان يتحاشاه (ص) حتى كان يكره كثرة السؤال أو يكون من أحاديث في أمور خاصة بوقتها بحيث لا يصح الاستمرار في العمل بها . ونحن لا نعلق عليها الاشيئا طفيفاً اذ القارىء الكريم أعرف بحالها ، اذ أي صلة بين كتابة حديث نافع وسنة متبعة تتصل بحياة المسلمين الفردية والاجتماعية وتحتل مكاناً ساميا في استنباط كثير من الاحكام التى كانوا يواجهونها بعد عصر الرسالة عندما توسعت الحكومة الاسلامية وتلونت حياتهم بالوان حضارة جديدة، ولم يكن لهم بها عهد في عصر النبي (ص)، وبين كثرة السؤال عن اشياء لاتهم السائل معرفتها .

على ان ما اعتذر به الكاتب في تصحيح النهي عن تدوين السنة يستدعي النهي عن كتابة القرآن وهما في المقام سواسية، لان عمق معانى القرآن وغزارة مقاصده تؤدى بالباحث الى كثرة التساؤل واتساع أدلة الاحكام وتكثر أوامر التشريع ، وبالتالي يستلزم تسلسل الاسئلة.

ولايتردد المحقق الباحث فى ان ما عزوه الى النبي من مخاريق الاوهام الباطلة التى نحتوها لاغراض سياسية ، لتصحيح فعل الخليفة ونهيه عن كتابة الحديث وسنة النبي الاكرم (ص) .

وما ارتكبه الخليفة عثرة لاتقال، فالله يعلم كم خسر الاسلام والمسلمون من جرائها لولا ان تدارك الخسران العظيم عمر بن عبدالعزيز فكتب من الشام الى أبي بكر بن حزم وهو من كبار المحدثين بالمدينة : انظر من حديث رسول الله فاكتبه ، فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء (١) .

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ٢٧ كتاب العلم .

٢

الحكومة الاسلامية

والحقوق الفردية والاجتماعية

حاجة المجتمعات الى الحقوق

بما ان الانسان بطبيعته ذو تطلعات وحاجات تزداد بتوسع التمدن وتقدم الحضارة ، وبما ان الحياة الاجتماعية لا تنفك عن اقامة العلاقات والروابط بين ابناء البشرية، وبما ان وصول الافراد الى تطلعاتهم وحاجاتهم لا ينفك عن التزاحم والتصادم والاختلاف والتشاجر ، كان لابد من حل هذا الاختلاف والتنازع ، ووضع العلاقات الاجتماعية في الاطار الصحيح .

وقد كان هذا الحل يتم ـ في العصور السابقة ـ بالقوة، وقدرة السلاح وكان المنطق الحاكم هو (الحق لمن غلب)، غير ان تقدم البشرية في مدارج التربية أوجد لديها فكرة التنظيم وحل الاختلافات بين افراد البشر بغير وسيلة القوة ، والسلاح ، ومن هنا تكون ما يسمى بعلم الحقوق ، فعلم الحقوق عبارة عن الاصول والقواعد التي تنظم علاقات الافراد، والتي يجب ان تسود المجتمعات

حتما ، ولا يتخلف عنها أحد أبداً .

وبعبارة أخرى، ان الحقوق عبارة عن (مجموع القواعد والقوانين المقررة لحفظ الافراد وترقية المجتمع البشرى، وعلى ذلك ينطبق علم الحقوق على قسم من الفقه الاسلامي ، ويكون شعبة من الفقه) .

ولقد كان الفقه الاسلامى القانون الوحيد الحافظ لحقوق الافراد والجماعات في الشرق الاسلامي الى أوائل القرن الرابع عشر حتى ان قامت الثورات الشعبية (؟) واسست مجالس الامة، وسنت القوانين الجديدة، وتركت القوانين الاسلامية جانبا وقد خسر المسلمون ، بالعدول عن القوانين الاسلامية الى تلك القوانين البشرية المقتبسة من الغرب ، خسر المسلمون ـ بسبب ذلك ـ العدل والرحمة ، والانسانية والاستقرار والدقة .

تقسيمات الحقوق :

لقد قسم علماء الحقوق القوانين والحقوق (١) الى :

أ ـ داخلية ، تختص بالعلاقات المتقابلة بين أفراد الامة الواحدة .

ب ـ خارجية ، تختص بالعلاقات المتقابلة بين الامم والدول المختلفة .

وكل من الداخلية والخارجية ينقسمان الى خاصة، وعامة، واليك فيما يأتى تفصيل هذه التقسيمات اجمالا :

أ ـ الحقوق الداخلية

والعامة منها تنقسم الى ثلاث شعب هي :

الاولى / القانون الاساسي الذي يقوم في اطاره كل الروابط والعلاقات بين

(١) ليس المراد بالحقوق ـ هنا ـ هو المعنى الخاص له ، بل هو مطلق القوانين ولذلك يكون الحقوق بمعناه الخاص المصطلح فقهياً جزء من هذا البحث .

الافراد ، وتقوم كل التشكيلات الحاكمة على حياة الامة .. فهو بمثابة (الاسس الكلية لاى نظام) .

الثانية/ القوانين المختصة بالدوائر الحكومية وحدود وظائفها ، ومايحدد علاقات الافراد (موظفين ومراجعين) بها .

الثالثة/ الحقوق والقوانين الجزائية التي يتميز بها المعتدى عن غير المعتدى والمجرم عن غير المجرم، وتكون مانعة للافراد عن الاعمال والتصرفات المخلة بالنظام .

واما الخاصة فهي تنقسم أيضا الى ثلاث شعب هي :

الاولى/ الحقوق المدنية وهي المتعلقة بالافراد في اطار العلاقات العائلية والتي تسمى الان بالاحوال الشخصية ، كالنكاح والطلاق والميراث وما شابه .

الثانية/ القوانين والمسائل المرتبطة بالقضاء التي يستطيع الافراد بالتوسل بها ان يستوفوا حقوقهم الضائعة .

الثالثة/ القوانين المتعلقة بالعلاقات والمبادلات التجارية .

ب ـ الحقوق الخارجية (الدولية)

والعامة منها هي التي تبين وترسم كيفية علاقات الدول مع الدول، والحكومات مع الحكومات ، ويندرج في ذلك المعاهدات وغيرها مما يدور بين الدول .

والخاصة ، هي التي ترتبط بعلاقة الدولة أو افراد الشعب مع اتباع دولة أخرى .

هذه هي ثمانية أنواع من القوانين والحقوق حسب التقسيم الحديث .

الاسلام والحقوق

لقد حظيت الحقوق ـ في الفقه الاسلامي ـ بافضل مكانة في تشريعاته

وتعاليمه بل ان الحقوق التي رسمها الاسلام وبينها على لسان القرآن أو السنة الشريفة تعتبر من ادق ، وأمتن الحقوق، وأكثرها انسانية ورحمة وعقلانية. غير ان هناك ـ مضافا الى ذلك ـ خصائص تمتاز بها الحقوق الاسلامية عن الحقوق التى تطرحها القوانين البشرية الوضعية هي :

اولا: ان الحقوق والقوانين التى جاء بها الاسلام تستمد أصولها، وجزئياتها من (الوحي الالهي)، ولذلك فهي لا تقبل التغيير والتبديل، ولكن الحقوق التى طرحتها الانظمة البشرية فحيث انها تنبع من العلم البشري المحدود فهي تتعرض دائما للتغيير.. والتطوير لضيق آفاق العقل البشرى .

ثانياً : ان الحقوق في الاسلام حيث تكون تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية ونابعة من الملاكات الحقيقية فانها لا تخضع لاي زيادة أو نقصان وأى تطوير وتحوير ، لانها تقوم على أساس الواقع الانساني الثابت، والفطرة الحقيقية التى لا تتغير ، والمصالح والمفاسد الموجودة في أفعال الانسان وأعماله ، ولكن الحقوق التي عرضتها الانظمة والقوانين الوضعية حيث تنبع عن الاهواء والميول والرغبات الفردية أو الجماعية فانها كثيرا ما تنالها أيدي التطوير والحذف لما يظهر فيها من عجز وضعف .

نعم ان القوانين والحقوق الاسلامية وان كان بعضها يتغير شكلا واطارا لكنها لا تتغير جوهراً ومضمونا ، ولقد أشبعنا القول في هذا الامر في بحث الخاتمية (١) .

ثالثاً : ان القوانين الاسلامية حيث تكون صادرة من مصدر رباني وتكون موجهة الى مؤمنين معتقدين بشرائعه ووعوده ومواعيده تتمتع طبعا وبالذات بخاصية الانقياد النفسى والخضوع الكامل والطاعة التامة لها .

---

(١) ستقرأ هذا البحث فى الجزء الثالث من هذه المجموعة القرآنية الذى سيصدر قريباً تحت عنوان (**معالم النبوة فى القرآن الكريم**) .

بينما حيث تكون القوانين الوضعية البشرية صادرة من الادمغة البشرية لايجد الانسان أى دافع ذاتى الى التقيد بها وتطبيق العمل عليها الا بدافع الاكراه وتحت طائلة القانون ، وخوفا من بوليس الدولة .

ولا يخفى على أى ذى لب رجحان الاول على الثاني في ميزان الحياة .

ثم ان أمهات هذه التقسيمات الحديثه الثمانية من القوانين والحقوق موجودة بمغزاها في التشريع الاسلامي وان لم تكن تحت العناوين والتسميات الحديثة فالقانون الاساسي في الاسلام هو عبارة عن الاحكام والاصول الكلية الموجودة في الكتاب والسنة غير المتغيرة عبر الزمان والمكان، والتي يجب ان يقوم عليها كل تخطيط وتنظيم لحياة المسلمين فى جميع المجالات .

اما النظام الاداري (وهو القسم الثاني من الحقوق الداخليه العامة) فتجدها مذكورة بتوسع وتفصيل في كتب الفقه وقد أخذها فقهاء الاسلام من سيرة النبي الاكرم (ص) وسنته الشريفة، وسيرة الامام على وكلماته (ع) وغيرهما في المجال الاداري والتدبير الحكومي ، ويمكن للقارىء الكريم ان يقف على الكثير منها في الكتابين التاليين:

١ ـ الراعى والرعية للفكيكي .

٢ ـ نظام الحكم والادارة في الاسلام للقرشي وغيرهما...

واما الحقوق والقوانين الجزائية فقد الف فيها علماء الاسلام المطولات والمختصرات التي تحتوي على تفصيلاتها وجزئياتها فلاحظ كتب الحدود والقصاص والديات ... هذا كله في مجال الحقوق والقوانين الداخلية العامة .

واما الداخلية الخاصة الراجعة الى العلاقات العائلية والشخصية فقد بسط فيها الفقهاء القول تحت عنوان « الاحوال الشخصية » والمذكورة ـ قديماً ـ تحت عناوين النكاح والطلاق والميراث والوصايا وما شابهها .

واما ما يرجع الى القضاء فقد بحث عنها الفقهاء تحت عنوان القضاء

والشهادات .

واما ما يرجع الى (العلاقات التجارية) فقد بين الفقهاء أحكامها المفصلة في كتبهم تحت العناوين التالية: التجارة، الخيار ، السلف ، المفلس ، الحجر، الضمان، الصلح ، العارية ، الوديعة، الشركة ، المضاربة ، المزارعة، المساقاة الاجارة ، الوكالة ، الوقف ، السبق والرماية .

واما مايتعلق بالحقوق والقوانين الدولية بعامتها وخاصتها فسيوافيك الحديث عنها في بحث خاص تحت عنوان: «السياسة الخارجية في الحكومة الاسلامية».

ان من له ادنى المام بالفقه الاسلامي يجده غنيا عن أى تشريع بشرى وأى قانون وضعي .

ولو ان المسلمين ـ اليوم ـ أخذوا بالتشريع الاسلامى كاملا ، وفرعوا الفروع، واجتهدوا على أساسه لوجدوه ووجدوا أنفسهم في غنى عن أى اقتباس من هنا أو هناك، وللتاكد من هذه الحقيقة الساطعة لاحظ ـ أيها القارىء الكريم ـ كتاب « تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية » في تمام الفقه ، لاية الله العلامة الحلى المولود عام ٦٤٨ والمتوفى عام ٧٢٦هـ، والذى اقتصر فيه المؤلف على مجرد الفتوى ، وترك الاستدلال ولكنه استوعب الفروع والجزئيات حتى انه احصيت مسائله فبلغت أربعين ألف مسألة ، رتبها على ترتيب كتب الفقه في أربع قواعد للعبادات والمعاملات والايقاعات والاحكام (١) .

ولهذا فان الحضارة الغربية لماداهمت المسلمين لم تخلب عقولهم من الناحية الحقوقية ، والقانونية ، وان خلبتهم من ناحية التكنولوجيا والصناعة وذلك لما كان يتمتع به المسلمون من الغنى الفقهى بفضل التشريع الاسلامي الواسع الاطراف من جانب ، وما كانوا يعانون منه من الفقر فى الجانب التكنولوجي حيث أنهم كانوا قد تركوا الغور في العلوم الطبيعية منذ زمن طويل ، وان كان

(١) لاحظ كتاب الذريعة ج ٣ ص ٣٧٨ .

اسلافهم قد بدأوها وأبدعوا فيها ، وأتوا بابتكارات لاسابق لها .

شمولية الحقوق الاسلامية

يبقى ان نعرف ان الحقوق التى جاء بها الاسلام لا تقتصر على الامور المذكورة في الكتب الفقية ، بل هناك حقوق أخلاقية بين الافراد والافراد، بل وبين الانسان والحيوان (١) ، والانسان والاشياء الاخرى (٢) في عالم الطبيعة ، وهي تعكس دقة الاسلام وعمق نظره، وسعة افقه التشريعي، وشمولية بعده الفقهى وتفوقه على ما يسمى الان بميثاق حقوق الانسان وغيره الرائج في الغرب .

وبهذا يكون الاسلام قد امتاز على القوانين الوضعية بميزة اخرى مضافاً الى الميزات السابقة المذكورة ، وهي ميزة الشمولية .

وانت أيها القارىء الكريم اذا أردت ان تقف على الحقوق الاسلامية بشكل اجمالي فعليك بمراجعة الكتب والرسائل التالية :

١ ـ رسالة الحقوق للامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام .

٢ـ رسالة الحقوق للشيخ الصدوق المعروفة برسالة مصادقة الاخوان وقد طبعت.

٣ ـ الحقوق للعلامة السيد صدر الدين المتوفى بقم عام ١٣٧٣ ، أورد فيه اثنين وستين حقا ، وقد طبع .

٤ ـ حقوق المؤمنين للشيخ الحسين بن سعيد الاهوازي وهو مخطوط .

---

(١) لاحظ وسائل الشيعة كتاب الحج الجزء الثامن ابواب احكام الدواب ص ٣٣٩ ـ ٣٩٧ فقد عقد فيها الشيخ الحر العاملى ٥٣ بابا فى احكام الدواب وحقوقها، وفصل حقوق الحيوان فى كتاب الجواهر ج ٣١ ص ٣٤٩ ـ ٣٩٨ فقد بحث ذلك الفقيه المحقق الذى كان يعيش فى القرن الثالث عشر الهجرى حقوق الحيوان على ضوء الاسلام قبل ان يعرف العالم الحديث قضية الرفق بالحيوان.

(٢) والى ذلك يشير قول الامام على (عليه السلام) فى نهج البلاغة: «فانكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم » الخطبة ١٦٢ طبعة عبده .

وهناك مؤلفات اخرى لمشايخنا الامامية حول الحقوق العامة والخاصة وحول الفرق بين الحق والحكم وقد طبع بعضها ولا زال أكثرها مخطوطاً . لاحظ الذريعة ج ٧ ص ٣٩ - ٤٧.

هذا وحيث ان حقوق الاقليات في المجتمع الاسلامي تحظى بأهمية خاصة ولها صلة شديدة بالحكومة الاسلامية أفردنا لها البحث التالي، ونحيل البحث عن سائر الحقوق بالتفصيل الى الكتب المعدة لها وكذا أفردنا للحقوق الدولية فصلا آخر.

الاقليات الدينية فى الحكومة الاسلامية

ان حكومة تقوم على أساس الايمان بالله سبحانه وعلى أساس الشريعة الالهية لا يمكن ان تكون معاملتها وموقفها من الاقليات الدينية الا أفضل موقف، وأحسن معاملة وأقربها الى الانسانية والعدل والنصفة والحق واليك ملامح من هذه المعاملة الحسنة العادلة فيما يأتى :

١ ـ الاعتراف بحقوق الاقليات

ان ابرز مايتجلى في معاملة الحكومة الاسلامية للاقليات الدينية هو الاعتراف بحقوقهم الطبيعية في العدل والقسط وغيره ، فها هو القرآن الكريم يبين بكل صراحة سياسة الاسلام الكلية بالنسبة الى حقوق الشعوب غير المسلمة سواء أكانوا أهل الكتاب أم لا اذ يقول :

« لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين »

(الممتحنة ـ ٨)

فهذه الاية تفيد ان الاقليات والشعوب غير المسلمة تحظى بالاحترام وتستحق العدل والقسط اذا لم تعلن حربا على المسلمين ، ولم تخرجهم من مساكنهم

وأوطانهم، ولم تتآمر ضدهم، فاذن ينبغي ان يشملها المسلمون بالعدل والانصاف والبر ، وبهذا يسمح النظام الاسلامي للاقليات الدينية ان تعيش ضمن المجتمع الاسلامي وتستفيد من الحقوق الانسانية في الحياة الامنة .

نعم ان القرآن الكريم ينهى عن المعاشرة السلمية مع الفرق والجماعات التى تتآمر ضد الاسلام ومصالح المسلمين ، اذ يقول :

« انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من ديارکم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون»

(الممتحنة ـ ١٩)

ان سياسة الاسلام العامة تجاه الاقليات الدينية تفهم من هاتين الايتين جيداً فالاقليات الدينية ـ حسب هاتين الايتين ـ محترمون في البلاد الاسلامية وعلى المسلمين أن يعايشونهم ويعترفوا لهم بحقوقهم في الحياة الامنة مالم يتجاوز ابناؤها واعضاؤها على حقوق الاكثرية المسلمة ، ولم تتآمر ضد الاسلام ، فاذا تآمرت ، وتحالفت مع اعداء الاسلام ومعارضيه وخصومه ، ارتفعت عنهم هذه الحصانة الاسلامية وجاز للمسلمين أن يقفوا ضدهم. . . ولا يوادوهم .

ولقد بلغت هذه الحرية والاحترام الى درجة لو فعل أهل الذمة ماهو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام كشرب الخمر لم يتعرض لهم مالم يتجاهروا به ، نعم ان تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب الشرع .

وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم (١) كالزنا واللواط، فالحكم فيه أيضا كمافي المسلم. وان شاء الحاكم رفعه الى أهل نحلته ليقيموا الحد فيه، بمقتضى شرعهم كما لو تحاكم الينا ذميان كان الحاكم مخيرا بين الحكم عليهما بحكم الاسلام وبين الاعراض عنهم لقوله سبحانه :

« فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » (المائدة ـ ٤٦)

(١) لاحظ فى ذلك جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام ج ٢١ ص ٣١ .

٢ ـ حسن المعاشرة مع الاقليات

ان الاسلام يحث المسلمين على الاحسان الى أهل الكتاب، وأخذهم بحسن المعاشرة واحترام عقائدهم وابقائهم على دينهم اذا هم اختاروا ذلك ، قال الله تعالى :

« ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هي أحسن الا الذين ظلموا منهم، وقولوا : آمنا بالذي انزل الينا وأنزل اليكم » (العنكبوت ـ ٤٦)

وقال الرسول الاكرم (ص) : «من ظلم معاهداً وكلفه فوق طاقته فانا حجيجه يوم القيامة » (١) .

وقال (ص) : « من اذى ذمياً فانا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » (٢) .

وكتب النبي (ص) لابي الحارث بن علقمة اسقف نجران :

« بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي الى الاسقف أبي الحارث واساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم، أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم وجوار الله ورسوله، لا يغير اسقف من اسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه مانصحوا وصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين وكتب المغيرة » (٣).

واليك نموذج آخر من هذه العهود :

---

(١) فتوح البلدان للبلاذرى ص ١٦٧ طبعة مصر .

(٢) روح الدين الاسلامى ص ٢٧٤ .

(٣) الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٦٦ ، والبداية والنهاية ج ٥ ص ٥٥ ، والوثائق السياسية ص ١١٥ رقم ٩٥ كما فى مكاتيب الرسول ج ٢ ص٣٣٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبـه العون ، هذا كتاب كتبه محمد بن عبدالله الى كافة الناس أجمعين بشيراً ونذيراً، ومؤتمناعلى وديعة الله في خلقه لئلايكون للناس على الله حجة بعدالرسل، وكان الله عزيزاً حكيما، كتبه لاهل ملته، ولجميع من ينتحل دين النصرانية من مشارق الارض ومغاربها ، قريبها وبعيدها فصيحها وعجميها معروفها ومجهولها، كتابا جعله لهم عهداً ، ومن نكث العهد الذي فيه وخالفه الى غيره ، وتعدى مـا أمره كان لعهد الله ناكثا ، ولميثاقه ناقضا وبدينه مستهزء، وللعنة مستوجباً، سلطانا كان أم غيره من المسلمين المؤمنين وان احتمى راهب أو سائح في جبل أو واد أو مغارة أو عمران أوسهل أو رمل أو ردنة أو بيعة فانا أكون من ورائهم ذاب عنهم، من كل عدة لهم، بنفسى واعوانى، وأهل ملتى واتباعى ، كأنهم رعيتى ، وأهـل ذمتى وان اعزل عنهم الاذى فى المؤن التى تحمل أهل العهد من القيام بالخراج الا ما طابت به نفوسهم وليس عليهم جبر ولا اكراه على شيء من ذلك، ولا يغير اسقف من اسقفيته، ولاراهب من رهبانيته ، ولا حبيس من صومعته ، ولا سائح من سياحته ، ولا يهدم بيت من بيوت كنائسهم وبيعهم ، ولا يدخل شيء من مال كنائسهم في بناء مسجد ولا فى منازل المسلمين فمن فعل شيئا من ذلك فقد نكث عهد الله ، وخالف رسوله ، ولا يحمل على الرهبان والاساقفة ، ولا من يتعبد جزية ولا غرامة ، وانا احفظ ذمتهم اينما كانوا من براو بحر ، فى المشرق والمغرب والشمال والجنوب . وهم فى ذمتى وميثاقى وامانى من كل مكروه.

وكذلك من ينفرد بالعبادة في الجبال والمواضع المباركة ، لايلزمهم ما يزرعوه ، لاخراج ولا عشر ، ولا يشاطرونه لكونه برسم افواههم ، ويعانوا عند ادراك الغلة باطلاق قدح واحد ، مـن كل اردب برسم افواههم ، ولا يلزمـوا بخروج في حرب ولا قيام بجزيـة ولا من أصحاب الخراج ، وذوى الاموال والعقارات والتجارات مما أكثر [من] اثنى عشر درهم بالحجة في كل عام ،

ولا يكلف أحداً منهم شططاً ، ولا يجادلوا الا بالتى هى أحسن ، ويخفض لهم جناح الرحمة ويكف عنهم ادب المكروه حيثما كانوا وحيثما حلوا .

وان صارت النصرانية عند المسلمين فعليه برضاها، وتمكينها من الصلوات في بيعها ، ولا يحيل بينها وبين هوى دينها .

ومن خالف عهد الله ، واعتمد بالضد من ذلك ، فقد عصى ميثاقه ورسوله ويعانوا على مرمة بيعهم ومواضعهم ، ويكون ذلك معونة لهم على دينهم ومعا [وفاء] لهم بالعهد، ولا يلزم أحداً منهم بنقل السلاح، بل المسلمين يذبون عنهم ولا يخالفوا هذا العهد أبداً الى حين تقوم الساعة وتنقضي الدنيا .

وشهد بهذا العهد الـذى كتبه محمد بن عبدالله رسول الله (ص) لجميع النصارى والوفاء بجميع ما شرط لهم عليه على بن ابى طالب و... (١) .

ان ابرز ما يتجلى للقارى في هذا العهد النبوي للنصارى امور :

١ ـ مدى الحرية العقائدية المعطاة من جانب الاسلام للاقليات الدينية .

٢ ـ سعة الحماية التى تقوم بها الحكومة الاسلامية لهذه الاقليات .

٣ ـ سعة الرحمة التي يشمل بها الدين الاسلامي الاقليات .

الى غير ذلك من النقاط الكلية والجزئية التي يقف عليها المتتبع بالامعان في هذه الوثيقة الاسلامية التاريخية التى تمثل ـ في حقيقتها ـ سياسة الحكومة الاسلامية تجاه الاقليات وتصور أسس هذه السياسة وخطوطها العريضة التي لا تجد لها مثيلا في الحقوق الدولية المعاصرة !! وما عليك أيها القارىء الكريم الا أن تقايس هذه الحرية المعطاة للاقليات فى مجال العقيدة ، بما جرى على فروة بن عمرو الذي كان عاملا للروم على من يليهم من العرب ، فلما بعث فروة رسولا باسلامه الى رسول الله (ص) وأهدى له بغلة بيضاء طلبه الروم حتى اخذوه

(١) مجموعة الوثائق السياسية ص٣٧٣ كما عن احمد زكى باشا، رسالة صورة العهد النبوية الطورية عن خطية دار الكتب المصرية رقم ٨١٤ كما فى مكاتيب الرسول ج٢ ص٦٣٥.

فحبسوه عندهم فلما قدموا ليقتلوه انشأفروة قائلا :

بلـغ سراة المسلمين بـانني سلم لربي أعظمي وبناني (١)

بل وقايسه بما جرى وحل بالنصارى على أيدى كنائسهم في محاكم التفتيش في القرون الوسطى، وما وقع من مجازر شملت آلاف الناس بمن فيهم العلماء والمفكرون لاجل الاختلاف العقيدى (٢) .

وقد ورد مفاد هذه الرسالة والوثيقة في وثائق وكتب أخرى للنبي (ص) أعطيت لاهل الملل ، والعقائـد غير الاسلامية رسم النبي (ص) فيها خطوط التعايش السلمي الذي أشار اليه القرآن الكريم، الذي يقوم على احترام الحقوق والعقائد للاقليات الدينية .

لقد كانت معاملة الرسول الحسنة مع أهل الكتاب وما يسمى الان بالاقليات الدينية قدوة للمسلمين دائماً ، فهذا هو الامام أمير المؤمنين (علي) عليه السلام يوصى واليه بأهل الذمة فيقول :

« ولا تبيعن للناس في الخراج [وهو مايؤخذ من الضرائب على الاراضى العامة] كسوة شتاء، ولا سيفاً ولا دابة يعتملون عليها ولا عبداً ولا تضربن أحـداً سوطا لمكان درهم ، ولا تمسن مال أحد مـن الناس مصل ولا معاهد » (٣) .

كما ان الامام عليا (ع) لما رأى ذات يوم شيخا نصرانيا يستجدى ويتكفف فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : يا أمير المؤمنين ، نصراني . فقال :

«استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه. انفقوا عليه من بيت المال»(٤).

(١) اسد الغابة ج ٤ ص ١٧٨ .

(٢) راجع ما كتبه ويل دورانت فى قصة الحضارة .

(٣) نهج البلاغة قسم الكتب رقم ٥١ .

(٤) وسائل الشيعة كتاب الجهاد الباب ١٩ ح ١ .

ولقد كانت هـذه السيرة مع الاقليات الدينية هي سيرة أغلب قادة الاسلام فالتاريخ يحدثنا : ان أحد الخلفاء مر على شيخ مضطرب الحال يتكفف فسأل عنه ، ولما تبين له انه يهودى قال له : وما الذي دعاك الى هذا .

فلما قال: اعطاء الجزية والحاجة، والكبر، أخذ الخليفة بيده، وادخله الى منزله وسد حاجته بمبلغ من المال وأوصى خازن بيت المال وأمره ان يرفق به ويراعي حاله ، وحال من يشابهه وقال : « ليس من النصفة ان نستعمله في شبابه ونتركه في كبره » (١) .

على ان الاسلام لم يكتف بهذا القدر من الاحترام وحسن المعاشرة والمعاملة فلم يقتصر على الامر بـاحترام الاحياء من أهل الكتاب ، بل دعـا الى احترام أمواتهم كذلك . يقول جابر بن عبدالله : مرت بنا جنازة ، فقام لها النبي (ص) وقمنا به . فقلنا : يا رسول الله : انها جنازة يهودي . فقال (ص) :

« اذا رأيتم الجنازة فقوموا » (٢) .

وقال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة ، فقاما ، فقيل لهما : انهما من أهل الارض ، أى من أهل الذمة ، فقالا: ان النبي(ص) مرت به جنازة فقام. فقيل له: انها جنازة يهودي، فقال: « أليست نفساً » (٣) .

ولهذا السبب كان أهل الكتاب في البلاد غير الاسلامية يستقبلون المسلمين الفاتحين لتلك البلاد باشتياق كبير ،ويفتحون في وجوههم أبواب مدنهم وحصونهم، فعندما وصل الجيش الاسلامي بقيادة أبي عبيدة بن الجراح الى أرض الاردن، كتب اليه مسيحيو الاردن كتابا قالوا فيه :

(١) السلام العالمى والاسلام .
(٢) البخارى ج ٢ ص ٨٥ .
(٣) البخارى ج ٢ ص ٨٥ .

« انتم أيها المسلمون أحب الينا من الروم، وان كانوا معنا على دين واحد لكنكم أو فى لنا ، وأرأف وأعدل ، وأبر ، انهم حكمونا ، وسلبوا منا بيوتنا وأموالنا » (١) .

وقد كان هذا الكلام كتبه قسيس انطاكية الكبير الذي دفعه ظلم الروم وجفوتهم وقسوتهم ـ رغم نصرانيتهم ـ الى اللجوء الى احضان المسلمين ، والاحتماء بالنظام الاسلامي العادل الرحيم .

فهو يعترف في موضع آخر من رسالته قائلا :

« ان اله الانتقام لما رأى شرور الروم الذين لجأوا الى القوة فنهبوا كنائسنا وسلبونا ديارنا في كافة ممتلكاتهم وانزلوا بنا العقاب في غير رحمة ولا شفقه ، ارسل ابناء اسماعيل (أي العرب المسلمين) من بلاد الجنوب (أي مكة والمدينة) لتخليصنا من قبضة الروم » (٢) .

ثم يكتب مؤلف « الدعوة الى الاسلام » قائلا :

« اما ولايات الدولة البيزنطية التي سرعان ما استولى عليها المسلمون ببسالتهم فقد وجدت انها تنعم بحالة من التسامح لم تعرفها طوال قرون كثيرة بسبب ما شاع بينهم من الاراء اليعقوبية والنسطورية (المتضاربة فيما بينها) فقد سمح الاسلام لهم ان يؤدوا شعائر دينهم دون ان يتعرض لهم أحد ، اللهم الا اذا استثنينا بعض القيود التى فرضت عليهم منعا لاثارة أي احتكاك بين اتباع الديانات المتنافسة » (٣) .

وقد دفعت مداراة المسلمين وحسن معاشرتهم ومعاملتهم لاهل الكتاب في ان يجدوا أمنهم المطلوب في كنف المسلمين ، ويحسوا بالطمانينة في ظلال

(١) الدعوة الى الاسلام تاليف السير توماس ارنولد ص ٥٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

الحكومة الاسلامية، والنظام الاسلامي حتى أن الادلة التاريخية والشواهد القطعية الكثيرة تشهد على ان الكثير من النصارى الذين كانوا يطاردون من قبل الكنيسة الرسمية في بيزنطية كانوا يلجأون الى البلاد الاسلامية حصولا على الحماية والامن والاستقرار ولاجل هذا نجد أن أجمل الكنائس والصلوات هي تلك التي بنيت في أرض الاسلام أيام مجد المسلمين ودولتهم .

وهذا أمر ملحوظ في جميع البلاد الاسلامية الحاضرة .

هذا مضافا الى ان الاقليات الدينية كانت ولا تزال تتمتع بالحرية الاقتصادية والتجارية والمعيشية ، دون ان تحس بحاجة الى التحزب والتمركز والتجمع لمواجهة أي خطر .

٣ ـ احترام الاسلام لحياة الاقليات

ان الذي لا يمكن انكاره أبداً انه ليس هناك أي دين ولا أية حكومة في العالم كالدين الاسلامي والحكومة الاسلامية تضمن حريات الاقليات ، وتحفظ شرفها وحقوقها الوطنية، فاي دين يحترم الاقليات كهذا الاحترام، أم أي قانون يقدرها كما يحترمها النظام الاسلامي ، ويقدرها ويرعى حقوقها .

أجل انه الاسلام وحده يكفل العدالة الاجتماعية الكاملة الشاملة للمسلمين، وغير المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم والوانهم ولغاتهم ، وان هذا هذا لمن احدى ميزات الدين الاسلامي، وخصائصه الانسانية التي ينفرد بها دون غيره، ويعجز الاخرون عن تحقيقه، وادل دليل على حسن معاملة الاسلام للاقليات ان الاسلام أمن على أنفسهم وأموالهم وتعهد في ذمته بحمايتهم وحفظهم وامانهم من كل شر وسوء ازاء شروط خاصة لا يصعب تحملها عادة في مقابل ما تعهد الاسلام لهم به . واليك هذه الشروط .

في شرائط الذمة

ان الشرائط المقومة للذمة (التي تنتفي الذمة بانتفاء واحدة منها) ثلاثة :

الاول : ـ ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين ، أو امداد المشركين ، والتواطؤ معهم ضد مصالح الاسلام والمسلمين .

الثاني : ـ ان يلتزموا بان يجري عليهم أحكام المسلمين .. بمعنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون من اداء حق أو ترك محرم .

والمراد من الاحكام هي الاحكام الاجتماعية والجزائية ، كجلدهم اذا زنوا ، وقطع ايديهم اذا سرقوا وما شابه .

الثالث : ـ القبول بدفع الجزية ..

فهذه الشروط الثلاثة تعتبر من مقومات الذمة ، واما غير ذلك من الشروط فانما يجب العمل بها من جانبهم اذا اشترطت في (عقد الذمة) (١) .

ان في مقدور الاقليات الدينية ـ بعقد الذمة ـ ان تعيش بين المسلمين عيشة حرة ، ويكون لها ما للمسلمين وعليها ما على المسلمين ، من حقوق اجتماعية ، وامن داخلي ، وحماية خارجية ، وتلك هي وظيفة الحكومة الاسلامية ان توفر ظروف العيش الامن ، والاحترام المناسب للاقليات الدينية ، والحفاظ على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم ، من دون أي عدوان وتجاوز وحيف ، هذا فيما اذا عمل أهل الكتاب وغيرهم بشرائط الذمة والهدنة .

ان الاسلام يحترم دماء الكتابيين الذين يعيشون في الذمة واعراضهم كما يحترم دماء المسلمين وأعراضهم دون فرق وتلك حقيقة لا تجد نظيرها في أي نظام غير النظام الاسلامي مهما كان انسانياً ، ولهذا عندما يسمع الامام علي (ع) بان جماعة من البغاة اغاروا بأمر معاوية على (الانبار) وهي احدى مدن العراق ،

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ج ٢١ ص ٢٧١ .

وأعتدوا على أهلها، وأعراضهم واموالهم، نجده ينزعج غاية الانزعاج ويحزن غاية الحزن ، ويمضي في لومهم وشجبهم قائلا ـ فى اسف ظاهر ـ :

«ولقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة، والاخرى المعاهدة ، فينتزع حجلها ، وقلبها ، وقلائدها ورعاثها ، ما تمنع منه الا بالاسترجاع، والاسترحام ثم انصرفوا وافرين مانال رجلا منهم كلم ولا اريق منهم دم » !!

أن أعراض المسلمين والذميين عند الامام على (ع) من حيث الاحترام والحرمة بحيث يقول في شأن ذلك في ذيل العبارات السابقة :

« فلو أن أمرء مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً ، بل كان به عندي جديراً » (١) .

ان القانون الاسلامي يقضى بان تتكفل الحكومة الاسلامية حماية الاقليات الدينية ، وأعراضهم، وأموالهم وكنائسهم ومعابدهم، بحيث يمكنهم ان يؤدوا شعائرهم الدينية بحرية وأمان ، وفي الوقت الذي يدعو الاسلام هذه الاقليات وغيرها الى اعتناق الاسلام ، لا يسمح بان تعطل حرية الاقليات في تعليم دينها لابنائها .

ان الذميين احرار ـ تماما ـ من جهة (القضاء) فلهم ان يتحاكموا ـ في منازعاتهم واختلافاتهم الخاصة ـ الى محاكمهم الخاصة، أو الى محاكم المسلمين وقضاتهم ، ان كان النزاع بينهم ، وبين مسلم ، وان يدافعوا عن حقوقهم في محاكم المسلمين بمنتهى الحرية والطمأنينة والحصانة (٢) .

ان للذمي ـ حسب نظر الاسلام ان يشتكى أمام قاضي المسلمين على أكبر شخصية اسلامية كالخليفة وحاكم البلاد، أو يدافع عن نفسه اذا اشتكى عليه تلك

(١) نهج البلاغة الخطبة ٢٦ .

(٢) لاحظ فى ذلك ص ٥١٦ من كتابنا هذا .

الشخصية ، ويطالبه بالبينة لدعواه .

ولا يخفى ان هذه الاحكام ليست مجرد نظرية قانونية لم يعمل بها في تاريخ المسلمين وحياتهم ، بل لها نماذج ومصاديق مطبقة أكثر من أن تحصى ، منها قضية الدعوى التي اقامها الامام علي (عليه السلام) على رجل نصراني في قصة الدرع ، التي مرت عليك فيما سبق في هذا الكتاب (١) .

ان تاريخ الاسلام المشرق يبين لنا ان علاقات المسلمين مع الشعوب والاقليات الدينية كانت قائمة منذ ظهور الحكومة الاسلامية، وحصول الاستقلال السياسي للمسلمين على أسس التسامح والسلام والمحبة والمعاشرة الانسانية ، والمعاهدات المتبادلة ، ولهذا كانت تلك الاقليات الدينية تعيش بين المسلمين بحرية كاملة ، ودون ان يلحقها أى اذى أو سوء ، وتستفيد من حقوقها المسلمة دون أى عدوان ، أو نقصان وهذا هو الامر الذي جعلهم يفضلون حكم الاسلام على غيره .

كما ان هذا هو الذي حدى بالكتاب المسيحيين ومؤرخيهم ان يعترفوا بفضل الاسلام وحسن سيرة المسلمين بالنسبة الى ابناء دينهم لاحظ في ذلك ما قاله غوستاف لوبون .

وقال روبرتسون في كتابه تاريخ شارلكن: « ان المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الجهاد والتسامح نحو اتباع الاديان الاخرى الذين غلبوهم وتركوهم احراراً في اقامة شعائرهم الدينية » (٢) .

٤ ـ الجزية ضريبة عادلة

يبقى ان نعرف ان الاسلام فرض على أهل الكتاب ـ بعد الغلبة عليهم ـ

(١) راجع ص ٣٧٣ من كتابنا هذا .

(٢) روح الدين الاسلامي ص ٤١١ .

دفع ضريبة تسمى بالجزية، وهي بمنزلة الضريبة التي تؤخذ من المسلمين تحت عناوين مختلفة من الزكاة والخمس وسائر الصدقات لتصرف فى شؤون الدولة الاسلامية ولاجل ذلك لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله، ولا الصبيان ولا النساء ، لان الجزية انما هي في مقابل الدخل تقريباً . قال الامام الصادق (ع) :

« جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله » (١) .

ثم ان الجزية تقدر بقدر المكنة والقدرة فقد سئل الامام الصادق (ع) : عن حد الجزية فقال:

« ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق » (٢) .

كما ان الامام مخير في الجزية في ان يضع الجزية على حسب رؤوسهم دون أرضهم أو على أرضهم دون رؤوسهم .. في حين انه يأخذ من المسلمين الضرائب المتوجبة عليهم من أموالهم خاصة ، وهذا ان دل على شيء فانما يدل على مدى روح السماحة والعطف والعدالة التي يعامل بها الاسلام الاقليات الاخرى فعن محمد بن مسلم قال سألته (ع) عن أهل الذمة ماذا عليهم ما يحقنون به دماءهم وأموالهم ؟ قال : الخراج، وان أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وان أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم (٣) .

كما انه لا يجوز للحكومة الاسلامية ان تأخذ من الاقليات شيئا علاوة على الجزية ، فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر (ع) في أهل الجزية أيؤخذ من أموالهم ومواشيهم سوى الجزية ؟ قال : « لا » (٤) .

---

(١) الوسائل ج١١ ص١٠٠، وراجع تحرير الوسيلة ج٢ ص٤٩٨ للامام الخميني.

(٢و٣و٤) الوسائل ج ١١ ص ١١٤و١١٥ .

وبالتالي ان الجزية لم تكن ضريبة شاقة لو عرفنا مقاديرها فقد جعل الاسلام على غنيهم ثمانية وأربعين درهما، وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهما، وعلى فقرائهم أثنا عشر درهما.. يؤخذ منهم كل سنة راجع لمعرفة ذلك، الحديث المروى فى هذا الباب (١) .

وفي الحقيقة لا تقدير خاص للجزية ، ولا حد لها بل تقديرها الى الوالى، والحكومة الاسلامية بحسب مايراه من المصالح والازمنة ومقتضيات الحال(٢) والمقدار المذكور في الرواية هو مصداق لهذا التقدير .

وبالتالي فان ما تأخذه الدولة الاسلامية من الاقليات باسم الجزية انما هو في الحقيقة لتقديم الخدمات اليهم ، وحمايتهم ، لا أنه اتاوة على نحو ما يفعل الفاتحون عادة .

وفي هذا الصدد يقول السيد رشيد رضا :

ان الجزية في الاسلام لم تكن كالضرائب التي يضعها الفاتحون على من يتغلبون عليهم فضلا عن المغارم التي يرهقونهم بها ، وانما هي جزاء قليل على ما تلتزمه الحكومة الاسلامية من الدفاع عن أهل الذمة ، واعانة الجند الذي يمنعهم (أي يحميهم) ممن يعتدي عليهم كما يعلم من سيرة أصحاب رسول الله(ص) والشواهد على ذلك كثيرة (٣) .

فهي اذن ضريبة ضئيلة يقابلها تأمين الاسلام لهم الحراسة والحفظ وتوفير ضروريات الحياة ..

وبذلك يبقى الكتابي على دينه ويقيم شعائره في حدود المصلحة الاسلامية العامة حسب ما قرر لها من شروط ، وأحكام .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ ص ١١٦ .

(٢) تحرير الوسيلة للامام الخميني ج ٢ ص ٤٤٩ .

(٣) تفسير المنار ج ١١ ص ٢٨٢ .

٣

الحكومة الاسلامية
والدعوة الى التنمية الاقتصادية

أهمية الاقتصاد فى الحياة البشرية

لاشك في ان الاقتصاد يحتل موقعاً حساسا وهاماً في الحياة البشرية، اذ يدور عليها رحى جوانب كثيرة من هذه الحياة، ومن هنا اهتم الاسلام بالمسائل الاقتصادية اهتماما بالغا . فوجود الابواب الكثيرة ، المتعلقة بالمبادلات المالية في الفقه والتشريع الاسلامى الى جانب التوجيهات والارشادات المرتبطة بهذا الحقل يبنىء عن اهتمام الاسلام الشديد بالاقتصاد ويكشف عن ان الدين الاسلامي ليس كسائر الاديان تنحصر مسؤوليته فى اعطاء العظات الاخلاقية ، وتقديم الوصايا المعنوية الفردية مهملا أهم مسألة في حياة الانسان وهي القضية الاقتصادية .

كيف والعمل من أجل الاخرة يتوقف على قدرة الجسم ، وسلامة البدن، وانتعاش الجانب الاقتصادي فقد روي عن النبي (ص) انه قال :

« اللهم بارك لنا في الخبز ، ولا تفرق بيننا وبينه ، فلولا الخبز ماصلينا

ولا صمنا ولا ادينا فرائض ربنا » (١) .

وعن الامام علي (عليه السلام) انه قال :

« وبالدنيا تحرز الاخرة » (٢) .

ثم لاريب في ان الانسان مركب من المادة والروح ، وان لوجوده بعدين: بعداً مادياً ، وبعداً معنوياً ، ولذلك لابد للاسلام كنظام للانسان ومنهج للحياة ان يعتني بهذا البعد (المادي) أيضا لان تجاهله ما هو الا تجاهل لنصف الانسان.

وبعبارة اخرى ان (الغنى) في الجانب المعنوي ـ وحده ـ لا يكفي ، لان الفقر الاقتصادى كفقر الدم تماماً، اذ الاقتصاد عصب الحياة، ودم يجري في عروق المجتمع ، ويضمن حياته وبقاءه ، فكما ان فقر الدم يوجب سلسلة من الامراض والمضاعفات الخطيرة مثل ضعف السماع والبصر ، وظهور اللكنة في اللسان ، وتعرقل عمليات المخ ، الى غيرذلك من العوارض، والوان الخلل في وظائف الاعضاء فان للفقر الاقتصادي والمادي (عوارض) سيئة، وآثار خطيرة على الحياة الفردية والاجتماعية فهو يوجب ضعفا في الهيكل الاجتماعي وتصدعاً في تماسكه ولذلك يكون الاقتصاد مطروحاً للانسان منذ ان يولد حتى يوسد في لحده، هذا مضافا الى ان بقاء الاصول الاخلاقية والتزام الصراحة ، ومناعة الطبع واستقلال الشخصية أمور متفرعة على الجانب المادي ، بمعنى ان الابقاء على هذه الامور في غاية الصعوبة على من اضطرب أمر معاشه ، وأصابه الفقر ، واختل اقتصاده. فكم من انسان ابتلي بصفة التملق وفقدان الشهامة ، والاخلال بالواجب نتيجة الفقر ، واضطراب المعاش ؟ وكم من انسان اضطر الى الكذب والخداع ، والمساومة على العقيدة والدين لهذا السبب ؟ بل وكم من شعب وقع فريسة الاستعمار والتبعية نتيجه التدهور الاقتصادي، والحرمان المادي، والحاجة الى

(١) وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٧ .

(٢) نهج البلاغة الخطبة ١٤٥ .

المساعدات ، فحرم المجد ، والعظمة وفقد الاستقلال ، والحرية .

ومن هنا لم يكن للامم الفقيرة اى نصيب فى العزة والكرامة والمكانة الدولية اللائقة بين شعوب الارض .

بل وعلى هذا الاساس الاقتصادى قامت العلاقات الدولية، والروابط السياسية بين الحكومات والشعوب .

الاقتصاد أصل هام وليس محوراً

نعم ان الفرق بين النظام الاسلامي والنظامين الرأسمالى والاشتراكى هو ان الاقتصاد فى الاسلام يشكل اصلاهاماً الى جانب الاصول الهامة الاخرى ـ كما ظهر من البيان السابق ـ لأنه الاصل الوحيد الذي تقوم عليه سائر المسائل الايدلوجية ، والاخلاقية ، والسياسية كما تدعيه الاشتراكية ، او تذهب اليه الرأسمالية عملياً .

ونعود لنقول ان افضل ما يدل على ان الاقتصاد فى الاسلام يشكل أحد الاصول ، الهامة هو ان اكثر الكتب الفقهية تتركز على ذكر القوانين المتعلقة بالاقتصاد ، وتعقد ابوابا خاصة كأبواب المكاسب ، والشفعة والاقالة والصلح والمضاربة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والعارية والقسمة ، والدين والرهن والحجر والمفلس والضمان والحوالة ، والهبة ، والوقف والصدقة ، والصيد والذباحة والغصب واحياء الموات ، والمشتركات واللقطة والارث واحكام الابنية والارضين وما شابه ذلك .

هذا مضافا الى اننا نجد القرآن يقرن ذكر الصلاة بذكر الزكاة كلما تحدث عن تلك العبادة وقد تكرر ذلك فى القرآن مايقارب ٣٢ مرة تقريباً ومن المعلوم أن الاول ينظم علاقة المخلوق بالخالق ، والثاني ينظم علاقة الفرد بالمجتمع واقتران كل من الامرين بالاخر يشهد بأن هناك بين المعاش والمعاد صلة وثيقة،

وارتباطاً لاينفك .

ثم لماكان الاسلام منهجاً كاملا وكافلا لاحتياجات المجتمعات البشرية ماديها ومعنويها، اقتضى ذلك ان يكون له (منهج اقتصادى واحد) يخضع له الجميع، ويكون قادراً على رفع تلك الاحتياجات ، ومتمشيا مع الحاجات المتجددة ، والاكتشافات الحديثة ومتمكنا من اقامة التوازن بين الانتاج والتوزيع، وموفراً لكل اعضاء المجتمع البشري جواً مناسبا ومطلوبا من الخير والرفاه لتعيش البشرية فى كنفه فى امان وسلام ورخاء واكتفاء .

ان هذا هو ما يتوخاه النظام الاسلامي ويسعى اليه فى منهجه الاقتصادي .

الدعوة الى التنمية الاقتصادية واطاراتها

ان بيان المنهج الاقتصادى فى الاسلام يستدعي بحثا مترامي الاطراف وهو خارج عن نطاق هذه الدراسة، غير ان الذى له صلة وثيقة بهذا البحث هو معرفة ان الاسلام اهتم ـ اهتماماً شديداً ـ بالجانب الاقتصادى فى حياة الامة ودعا الى التنمية الاقتصادية فى مجالات الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها .

ولايقاف القارىء على تلك الدعوة نأتى باجمال عن ذلك فى ضمن عناوين خاصة ونحيل التفصيل الى مجال آخر .

١ ـ الانسان مأمور بعمارة الارض

ان الانسان ـ فى هذا النظام ـ مأمور من جانب الله سبحانه بعمارة الارض، واصلاحها ، واحيائها ، دون ان يمنعه مانع عن ذلك اذا ماكان فى حدود الدين وشرائعه اذ قال سبحانه : «هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها» (هود-٦١)

وعن الامام علي (عليه السلام) فى حديث انه قال :

«ان معايش الخلق خمسة: الامارة، والعمارة، والتجارة، والاجارة والصدقات

[الى ان قال] واما وجه العمارة فقوله تعالى : « هو انشأكم من الارض واستعمركم » فيها فاعلمنا سبحانه انه قد أمرهم بالعمارة ، ليكون ذلك سببا لمعايشهم بما يخرج من الارض » (١) .

الانسان مدعو الى الكدح والعمل

لقد دعا الاسلام الى الكد والكدح والعمل دعوة اكيدة وحث عليها حثا بليغا لانجد نظيره فى اى نظام آخر فهو نهى عن الكسل، كمانهى ان يكون المرء كلا على الاخرين ، يستهلك ولا يعمل ، ويأكل ولا يشتغل واليك طائفة من الاحاديث المروية عن النبى(ص) واهل بيته الطاهرين (ع) فى هذا المجال، قال رسول الله (ص) : « ملعون من القى كله على الناس » (٢) .

وقال (ص) فى وصيته لعلي (ع) :

« اياك وخصلتين : الضجر والكسل ، فانك ان ضجرت لم تصبر على حق ، وان كسلت لم تؤد حقا ، يا على من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة » (٣) .

وقال امير المؤمنين (ع) :

«ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنجا بينهما الفقر» (٤)

وقال الامام الباقر (ع) :

« انى لابغض الرجل (او لابغض للرجل) ان يكون كسلان عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل » (٥) .

وقال الامام الباقر (ع) :

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٥ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٨ .

(٣و٤و٥) الوسائل ج ١١ ص ٣٢٠ وج ١٢ ص ٣٧ و١٨.

« انـى لاجدني امقت الرجل يتعذر عليـه المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول : (اللهم ارزقنى) ويدع ان ينتشر فى الارض ويلتمس من فضل الله ، والذرة (اى النمل) تخرج من حجرها تلتمس الرزق » (١) .

وقال الامام الصادق (ع) « لاتكونوا كلولا على الناس » (٢) .

وقال (ع) ايضا :

« لاتكسلوا فى طلب معايشكم فان آباءنا ، قد كانوا يركضون فيهـا ، ويطلبونها » (٣) .

وقال (ع) «من كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه»(٤)

وقال (ع) « ليس منا من ترك دنياه لاخرته ، ولا آخرته لدنياه » (٥) .

وقال (ع) « لاتكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك (او قال : على اهلك) » (٦) .

وقال الامام الكاظم (ع) :

« ان الله تعالى ليبغض العبد النوام، ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ (العاطل) » (٧) .

وحث على العمل والسعى والاشتغال بكل عمل مفيد كالتجارة والزراعة ، والصناعة وما شابهها مـن الامور التى تدر على الانسان بالرزق الحلال وتؤدي

---

(١) من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٥ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٨ .

(٣) من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٥ .

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٥٨ .

(٥) من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٤ .

(٦) الوسائل ج ١٢ ص ٣٧ .

(٧) من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٠٣ .

الى انعاش الاقتصاد واليك طائفة من الروايات فى هذا المجال :

قال الرسول الاكرم (ص) :

« العبادة سبعون جزء افضلها طلب الحلال » (١) .

وقال (ص): « من المروة استصلاح المال » (٢).

وقال (ص): « اتجروا بارك الله لكم » (٣).

وقال (ص) : « نعم العون على تقوى الله الغنى » (٤) .

وروى ان رسول الله (ص) لما اقبل من غزوة تبوك استقبله سعد الانصارى فصافحه النبي (ص) ثم قال له : « ما هذا الذي اكبت (اخشن) يديك ؟!

قال يا رسول الله : أضرب بالمر والمسحاة فانفقه على عيالي ، فقبل يده رسول الله ، وقال : « هذه يد لاتمسها النار » (٥) .

وقال الامام على بن ابى طالب (ع) «ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين » (٦) .

وقال الامام الصادق (ع) « ان الله ليحب الاغتراب فى طلب الرزق» (٧).

وقال (ع) أيضا : « نعم العون : الدنيا على الاخرة » (٨) .

وقال (ع) أيضا :

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٣ .

(٢) من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٠٢ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥ .

(٤) من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٤ .

(٥) اسد الغابة ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٦) من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٥ .

(٧) من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٤ .

(٨) من لايحضر الفقيه ج ٣ ص ٩٥ .

«انى لاحب أن أرى الرجل متحرفا [أو متبكراً] في طلب الرزق» (١).

وكان الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يخرج في الهاجرة (وقت الظهر) في الحاجة قد كفيها، يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال(٢).

وقال الرسول الاعظم (ص) : « طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة » (٣) .

وقال الامام الصادق (ع) :

« كان أمير المؤمنين يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز » (٤) .

وقال (ع) أيضا : «الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله» (٥).

وقال (ع) أيضا : « اصلاح المال من الايمان » (٦) .

وعن الفضل بن أبي قرة قال : دخلنا على أبي عبدالله [الصادق] وهو يعمل في حائط له فقلنا : جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك ، أو تعمله الغلمان قال :

« لا ، دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عزوجل أعمل بيدي وأطلب الحلال في اذى نفسى » (٧) .

وقال : الامام موسى بن جعفر الكاظم (ع) :

«اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً وأعمل لاخرتك كأنك تموت غداً»(٨).

وقال: (ع) « لا يستمكل عبد حقيقة الايمان حتى تكون فيه خصال ثلاث: الفقه في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على الرزايا » (٩).

(١و٢) من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٥و٩٩ .

(٣) بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٩ .

(٤و٥و٦) من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٠٤ .

(٧و٨) من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٤ و٩٨ .

(٩) تحف العقول ص ٣٢٤ .

وعن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت أبا الحسن [الكاظم] عليه السلام يعمل في أرض له ، وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال ؟ فقال ـ ع ـ : « يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه » فقلت : من هو ؟ فقال :

« رسول الله (ص) وأمير المؤمنين وآبائي (ع) كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين المرسلين والصالحين » (١) .

وقال الامام علي (ع) :

« تعرضوا للتجارات فان لكم فيها غنى عما في أيدي الناس » (٢) .

وقال الامام الصادق (ع) :

«ازرعوا واغرسوا فلا والله ماعمل الناس عملا أحل ولا أطيب منه»(٣).

وقال (ع) أيضا :

« الزارعون كنوز الانام يزرعون طيباً أخرجه الله عزوجل وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً ، واقربهم منزلة يدعون المباركين » (٤) .

وقال الامام الصادق (ع) :

« الذي يطلب من فضل الله عزوجل ما يكف به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله » (٥) .

وعن النبي (ص) انه قال : « طلب الكسب فريضة بعد الفريضة » (٦) .

ولعل أجمع ما ورد حول تشجيع الزراعة والصناعة والعناية بالاقتصاد في

---

(١) من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٨ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤ .

(٣و٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٣ ـ ١٩٤ .

(٥) الكافي ج ٥ ص ٨٨ .

(٦) بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٧ .

الاسلام هوما كتبه الامام علي (ع) في عهده المعروف للاشتر النخعي حينما ولاه على مصر اذ قال :

« وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فان في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم الا بهم، لان الناس كلهم عيال على الخراج وأهلـه .

وليكن نظرك فى عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره الاقليلا . فان شكوا ثقلا أو علة او أنقطاع شرب أو بالة أو احالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم، فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولا يتك » .

ثم يقول (ع) : « ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنـه . . فانهم مواد المنافع واسباب المرافق وجلابها من المنافع والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك... وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بـلادك وأعلم ـ مع ذلك ـ ان في كثير منهم ضيقا فاحشاً وشحاً قبيحا واحتكاراً للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) منع منـه وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل ، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه من غير اسراف ».

الى غير ذلك من الاحاديث والروايات الوافرة التي يضيق بذكرها المجال.

موضع الزهد والتوكل فى الاسلام

ربما يتوهم وجود المنافاة بين دعوة الاسلام الى العمل ونبذ الكسل ومايدل

على لزوم الزهد والتوكل على الله في الامور، وهذا وهم يقف على بطلانه من له المام بالكتاب والسنة ، فان الزهد الذى ندب اليه الاسلام ، والتوكل الذي حث عليه ليس بمعنى ترك تحصيل الدنيا وترك الاشتغال والعمل وانما يراد من الزهد عدم التعلق بالدنيا كما فسرته الاحاديث الشريفة ومنها قول أمير المؤمنين عليه السلام :

« الزهد في الدنيا قصر الامل ، وشكر كل نعمة والورع عما حرم الله عليك » (١) .

وقال الامام الصادق (ع) :

« ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ، ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله عزوجل »(٢).

وعن الامام علي (عليه السلام) انه قال :

« الزهد بين كلمتين من القرآن : قال الله سبحانه : لكيلا تأسوا على مافاتكم ، ولا تفرحوا بما آتاكم ومن لم يأس على الماضى، ولم يفرح بالاتي ، فقد اخذ الزهد بطرفيه » (٣) .

وعن الامام علي بن الحسين السجاد عليه السلام انه جاءه رجل فقال له : فما الزهد قال :

« الزهد عشر درجات ، فاعلى درجات الزهد ادنى درجات الرضا ، الا وان الزهد في آية من كتاب الله «لكيلا تاسوا على مافاتكم ولاتفرحوا بما اتاكم » (٤) .

(١) معانى الاخبار للصدوق ص ٢٣٩ ونهج البلاغة ـ الخطبة رقم ٧٩ .
(٢) معانى الاخبار للصدوق ص ٢٣٩ .
(٣) نهج البلاغة ، الحكم. رقم ٤٣٩.
(٤) معانى الاخبار ص ٢٣٩ .

واما التوكل على الله فلا يعني ترك العمل بل يعنى ان يتوسل الانسان بكل الاسباب الظاهرية لقضاء حوائجه ، ولكي يرفع كل نقص فى الاسباب الطبيعية يستمد المدد والعون من الله ، ويستعينه على التوفيق .

ان الانسان المتوكل يعلم انه يعيش فى عالم الاسباب والمسببات وان ارادة الله تعلقت بان يتوصل الانسان الى مقاصده عن طريق هذه الاسباب فيكون التمسك بهذه الاسباب أخذاً بأمره، واتباعاً لقانونه، ولكن حيث ان هذه العلل والاسباب قد تقصر عن اداء المطلوب، أو ربما لا يتعرف الانسان عليها او على بعضها أو ربما يعوقه عائق فان الله يأمر المسلم بان يتكل على قدرة الله المطلقة، ويطلب منه العون والمدد على قضاء حوائجه دون ان يقنط أو ييأس ، تجاه هذه المشاكل ، ويزداد هذا المعنى وضوحاً اذا علمنا بان الحث على التوكل والامر به جاء في سياق آيات الجهاد والقتال والمرابطة ، والعمل، والاجتهاد وقد خاطب الله ـ فى الاغلب ـ به المجاهدين، واليك طائفة من هذه الايات، قال سبحانه :

«اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون»
(آل عمران ـ ١٢٢)

وقال : « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » (آل عمران ـ ١٧٣)

وقال : « نعم أجر العاملين الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون »
(العنكبوت ـ ٥٩)

وقال : « فاذا عزمت فتوكل على الله » (آل عمران ـ ١٥٩)

وخلاصة القول : ان التوكل على الله ليس بالمعنى المحرف الذي ذهب اليه فريق من الناس من انه ترك العمل والجهد والسعى ، بل يعني ان الانسان قد يواجه في حياته مشكلات يعجز عن التغلب عليها وتجاوزها فعليه ان يستمد العون من الله تعالى ، وبهذا الطريق يحارب اليأس ، وتزدا دروحه قوة وصموداً ،

ويتغلب على مشكلاته .

وبعبارة اخرى : ان التوكل هو قسم من التوحيد الافعالي الذي يعني ان يعتقد المسلم بانه لا مؤثر مستقل في الوجود الا الله سبحانه، واما غيره فليست الا مؤثرات وعوامل باذنه ومشيئته سبحانه ، وبهذا لا يكون التوكل منحصراً في صعاب الامور ، بل يعم هينها وصعبها جميعا لان معناه ـ حينئذ ـ هو أن العبد لا يقوم بفعل مهما كان سهلا أو صعباً الا بحول الله وقوته والا بعونه وطوله سبحانه وتعالى، وان جميع الاسباب مؤثرة باذنه سبحانه، ولعل الحديث التالي أوضح برهان على ماذكرناه في معنى التوكل مضافا الى ما سبق من الاحاديث:

عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبدالله [الصادق] عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة . فقال :

« ويحه أما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له .

ان قوما من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما نزلت « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفينا ، فبلغ ذلك النبي (ص) فارسل اليهم وقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة قال :

انه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب » (١) .

٣ ـ الاسلام يقر مبدأ التنافس

ان الاسلام لم يكتف بالحث على العمل والسعى بل ذهب الى أبعد من ذلك حيث أقر التنافس السليم لان ذلك يوجب تفتح المواهب وتحرك القابليات الذي من شأنه تقدم الاقتصاد ، بل وازدهار الحياة، ولذلك فهو يقر كل ملكية حاصلة

(١) نور الثقلين ج ٥ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥ .

عن سبب مشروع كائنا من كان صاحبها ، فلا يؤمم وسائل الانتاج بصورة مطلقة لان ذلك يقتل الدوافع الذاتية لدى الافراد ، ويقضي على الحوافز الشخصية ، ويوجب ذلك شلل الاقتصاد كما هو الحال في الانظمة الاشتراكية، ولكنه منعاً من ظهور الرساميل الكبيرة ـ جداً ـ جعل الاسلام المنابع الطبيعية ـ التي سيوافيك ذكرها في الانفال ـ في ملكية الدولة الاسلامية .

ولا يخفى ان الكثير من الرساميل والثروات الضخمة الهائلة جداً تنشأ عادة من استيلاء الافراد على هذه المنابع واستقلالهم ـ دون الناس ـ باستثمارها واستخراجها دون رقيب ، وبلا حساب، ويكفى ان نعرف ان في ايران وحدها (٨٠٠) نوعا من المعادن الغنية جداً، فى حين لا يستثمر سوى عشر هذه المعادن لا أكثر وهي تشكل ثروات لا يمكن تحديد عائداتها اطلاقا ولقد كان استثمار أكثر هذه المعادن في العهد المباد يعود الى جماعة خاصة من الرأسماليين الكبار الذين كنزوا من عائداتها ثروات لا تحد ولا تعد .

ان الاسلام بتأميمه للثروات الطبيعية وجعلها للعموم منع من ظهور الملكيات الهائلة .

هذا مضافا الى ان الدولة الاسلامية يجوز لها ان تمنع الافراد من توظيف الاموال في الاقسام الضخمة والكبيرة كالصنائع الام، وشركات انتاج الطاقة واسالة المياه ، والمواصلات الجوية وما شابه ، مما يدر بالدخل غير المحدود على أصحاب تلك الاموال ، حتى يمنع من ظهور الفوارق الطبقية العميقة الناشئة من حصول أمثال تلك الثروات الهائلة للافراد .

ان الاسلام وان أقر مبدأ التنافس وترك المجال مفتوحا امام الساعين والعاملين الا ان هذا لم يمنعه من تحديد الملكية حتى لا تطغى، فقد منع من ظهور الملكيات الطائلة بالطرق التالية :

اولا : تأميم المصادر الطبيعية وجعلها ملكا للدولة لا الافراد .

ثانياً : انه جوز وفقاللمصالح العامةللدولة الاسلامية منع الافراد من توظيف رؤوس الاموال في الصناعات الكبرى ذات العائدات غير المحدودة .

ثالثاً : فرض الضرائب التصاعدية الدائمية، والاستثنائية في بعض الاحيان المقتضية لذلك .

رابعاً : تهيئة فرص العمل والتقدم لجميع الافراد من الامة باعطاء المعونات المالية لهم ، والسماح للجميع بامتلاك وسائل الانتاج بصورة مستقلة أو على نحو الشركة حتى يتخلص العامل من استثمار أرباب العمل واستغلالهم له ، واجباره على القبول باجور زهيدة ، والرضوخ لشروط مجحفة .

٤ ـ الحرية الاقتصادية فى النظام الاسلامى

ان اقرار مبدأ التنافس والدعوة اليه يطرح مسألة الحرية ، اذبدون الحرية لا يمكن التنافس ، فهل توجد الحريات في ظل الانظمة غير الاسلامية ؟

ان مراجعة سريعة للنظرية والتطبيق تهدينا الى انه لا توجد أية حريات في النظام الاشتراكي اطلاقا، واما فى النظام الرأسمالى فلا تعنى الحرية سوى اطلاق العنان لجماعة خاصة ومن يدور فى فلكهم، فى تكديس الثروة كيفما اتفق والمضى بلا حدود فى اشباع الشهوات والنزوات الحيوانية وان أضرت بالاخلاق ، واساءت الى القيم الانسانية الرفيعة ، بينما تخضع (الحرية) فى النظام الاسلامى لحدود معقولة انسانية، لانها لاتعنى فى منطقه الا افساح المجال للمواهب والقابليات البشرية للتكامل ، والانطلاق فى دروب التقدم والرقى ، والاستفادة من مواهب الله فى الطبيعة دون اعتداء على عقيدة الاخرين واخلاقهم وأمنهم وراحتهم .

ان الاسلام يعتقد بحرية الانسان في مسكنه ومعمله ، وفي كل مجالات حياته ولكن فى أطار الاخلاق والانسانية وقيم الدين ، التى من شأنها توظيف الحرية فى سبيل اسعاد الانسان .

وقد مرمجمل القول في ذلك عندالبحث عن خصائص الحكومةالاسلامية الخصيصة السادسة .

٥ ـ الانتاج فى اطار الانسانية

ان كلا المنهجين (الرأسمالي والاشتراكي) لا يعترفان بمانع ولا حاجزفي طريق الانتاج فهما يطلبان المزيد منه بالعمل والسعي ويرفضان كل قيد وشرط في هذا السبيل الا اذا كان يساعد بدوره علىتصعيد الانتاج ، واستدرار المزيد من الارباح والعائدات!! بينما يقيم الاسلام بعض الموانع، ويضع بعض القيود في هذا السبيل ، ويقيد العمل والانتاج ببعض الشروط والحدود ، فلا يمكن للناس ان ينتجوا كل ماتهواه نفوسهم حتىاذاكان يعود على اخلاقهم وعقيدتهم وحياتهم بسوء أو اذى ، فحتى الاسلحة والوسائل الحربية التى يسمح الاسلام بانتاجها، انما يسمح به لاجل الدفاع عن حوزةالانسان والانسانية، ولاجل تحصين البشر من شر أنفسهم ، وها هو القرآن الكريم يشير الى هذه الحقيقة بقوله :

« وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم » (الانبياء ـ ٨٠)

٦ ـ العدالة الاجتماعية هو الهدف الاسمى

انالعدالة الاجتماعية هيالاصل والاساس، وهي الهدف الاسمى والمطلب الاعلى في الاقتصاد الاسلامي وهو أصل حاكم على كل برامجه ، ومقرراته وتعاليمه .

ان تمركز الثروةعندطبقة خاصة وتكدسهاعندجماعة معدودة أمر مرفوض في منطق الاسلام رفضا قاطعاً ، لانه يتنافى وأصل العدالة الاجتماعية التي يسعى الاسلام الىاقامتها ونشرها فيالمجتمع البشرى، فيجب على(الحاكمالاسلامي) ان يخطط للاقتصاد تخطيطا يضمن تداول الثروة بين جميع ابناء الامة بصورة

عادلة ، ويحول دون تداولها بين الاغنياء خاصة.. الذي منع عنه القرآن الكريم بقولـه :

«كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » (الحشر ـ ٧)

ولاجل ذلك حرم الاسلام (الكنز) (١) كما يقول سبحانه :

« والذين يكنزون الـذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » (التوبة ـ ٣٤)

ولتحقيق هذه العدالة الاجتماعية المتوخاة، يرفض الاسلام أى تمييز واستثناء بين افراد الامة الاسلامية ، ومن هنا لا تختص المنابع الطبيعية التى سنشرحها في الانفال والارض منها خاصة ، بفئة دون فئة ، أو فرد دون فرد ، أو طبقة دون طبقة.. بل للدولة الاسلامية حق النظارة وأولوية الاستفادة منها وصرف عائداتها فى مصالح الشعب بلا تمييز ولا استثناء، أو قيام أفراد الشعب بأنفسهم باستثمار تلك المنابع حسب الضوابط التي تستوجبها المصلحة الراهنة .

٧ ـ لا اسراف ولا تبذير

كما ان الاسلام خطى خطوة اخرى في سبيل تحقيق هذه العدالة فنهى عن الاسراف والتبذير لان فى ذلك اهـدار للطاقات ، وتضييع لحقوق الاخرين ، وهو أمر مخالف لاصل العدالة التى يسعى الاسلام الى اقامتها. يقول الله سبحانه:

« ولا تبذر تبذيرا ، ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين »

(الاسراء ـ ٢٦ و٢٧)

ويقول سبحانه :

« وكلوا و اشربوا ولا تسرفوا انـه لا يحب المسرفين »

(الاعراف ـ ٣١)

---

(١) وللبحث حول حقيقة الكنز وبماذا يتحقق مجال آخر .

٨ ـ الاخلاق عامل اصيل

ان جميع المفاهيم الاخلاقية لامعنى لها ولا مبرر فى النظامين الاقتصاديين (الرأسمالى والاشتراكى) الا اذا ساعدت على زيادة الانتاج وزيادة الاستهلاك وانجاح الاهداف الاقتصادية ، بـل ان الفكر الاشتراكى يعتبر الاخلاق وليدة الظروف الاقتصادية ، وبذلك تعتقد بعـدم أصالتها في الحياة البشريـة ، ولكن الاسلام يعتبر لهذه المفاهيم أصالة وواقعية بصرف النظر عن القضايا الاقتصادية وان كانت ترتبط بها احيانا .

ولهذا ورد الحث عليها حثا مطلقا واكيداً فقال رسول الله (ص) :

«ان الله يحب مكارم الاخلاق ويبغض سفسافها» (١) .

وعن أبى عبدالله الامام الصادق (ع) انه قال :

«عليكم بمكارم الاخلاق فان الله عزوجل يحبها، واياكم ومذام الاخلاق فان الله عزوجل يبغضها » (٢) .

فالذي يطلب الدنيا وشهواتها ولذائذها ويضحي فى سبيل ذلك بكل القيم والاخلاق فهو انسان فى صورته وحيوان فى سيرته كما قال علي عليه السلام :

« فالصورة صورة انسان والقلب قلب حيوان لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه فذلك ميت الاحياء » (٣) .

هذا مضافا الى أن الاسلام يعتبر العامل الاخلاقى خير وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية التى ينشدها، ويعزي أكثر الانحرافات الاقتصادية الى انعدام الاخلاق الفاضلة والسجايا الانسانية .

---

(١) سفينة البحار ج ١ ص ٤١١ .

(٢) وسائل الشيعة كتاب جهاد النفس ج ١١ ص ١٥٦.

(٣) نهج البلاغة الخطبة ٨٣ .

٩ ـ الاقتصاد وسيلة لاهدف

ان كلا المنهجين الرأسمالى والاشتراكى يجتهدان لتحقيق أهداف ثلاثة لاشيء وراءها :

١ ـ التخطيط لما يجب انتاجه من البضائع .

٢ ـ التفكير فى الكيفية التى يجب الانتاج بها من حيث الوسائل، والقوى العاملة .

٣ ـ التفكير فى كيفية التوزيع، والتخطيط لذلك.

ان أفضل نظام اقتصادى فى نظر أصحاب هذين النظامين هو الذي يقدر على ضمان هذه الامور الثلاثة واعطاء الاقتراحات المناسبة لذلك باحسن وجه، واما ما هو الهدف الاصلى من تحقيق هذه الاهداف الثلاثة ؟ فلم يفكر فيه النظامان المذكوران ، ولا انهما اجابا عليه .

ويمكن ان يقال : ان الاجابة على هذا السؤال ليست من اختصاص النظام الاقتصادي، بل هو من مسؤولية العالم الفلسفى، وشؤونه، بيد اننا عند ما نراجع العالم المادي الذي يستند اليه هذان النظامان لانجد عنده جوابا كذلك .

من هنا لابد ان نعتبر هذه الاهداف الثلاثة مثلث الضياع والعبث والحيرة فالذي يلاحظ هذا المثلث : (العمل لاجل الاكل، والاكل لاجل البقاء، والبقاء لاجل العمل) لايرى فيه سوى العبث واللاهدفية والضياع .

ان مثل هؤلاء مثل سفينة يجهزها صاحبها باحسن الوسائل، ويملاها بانواع الزاد، ويحمل الناس فيها، ثم يسافر بها الى وسط المحيط حيث لايرى للماء ساحل، ثم يصير هناك حيران لا يعرف مقصداً ، ولا يطلب هدفا ، او يرجع الى مكانه الاول .

ان الذاهبين الى تلخيص الحياة فى الهدف المادى مثلهم كمثل هذا الربان

لايهدف من رحلته مقصداً ولا يقصد منها غاية وهل امر ذلك الا فى خسار .

اجل هذا هو كل ما يقصده ويسعى اليه النظامان الاقتصاديان الراسمالية والاشتراكية : زيادة فى الانتاج ، وتخطيط للتوزيع ، وتطوير فى وسائل الانتاج ولا شيء وراء ذلك، ولكن الاسلام يعالج هذه المسألة معالجة منطقية واقعية فهو يعتبر الدنيا مقدمة للاخرة ومزرعة لها ، وان على الانسان ان لايحصر اهتمامه فى هذه الحياة العابرة بل يسعى للاخرة دون ان ينسى نصيبه من الدنيا كما قال الله تعالى :

«وابتغ فيما آتاك الله الدار الاخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ولاتبغ الفساد فى الارض ان الله لايحب المفسدين»

(القصص - ٧٧)

ولابد هنا من الاشارة الى المواضيع التى تضمنتها هذه الاية :

ان قوله تعالى : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الاخرة » يشير التى ان طلب الدنيا يجب ان يكون لاجل الاخرة فتكون الاخرة هى المقصد والغاية وحيث امكن ان يتوهم من هذا الكلام ان الاسلام يدعو الى الرهبنة وترك الدنيا ، استدرك الله سبحانه ذلك بقوله : « ولا تنس نصيبك من الدنيا » فافاد بذلك انه لارهبانية فى الاسلام .

فعلى المسلم ان يقصد الاخرة ويهدفها ولكن دون ان ينسى نصيبه من الدنيا اذ لامعاد لمن لامعاش له .

واما قوله سبحانه : « واحسن كما احسن الله اليك » فهو اشارة الى ان على الانسان ان يعلم بان ما وصل اليه انما هو باحسان الله اليه. فعليه ان يقابل ذلك الاحسان باداء ما افترض الله عليه من حقوق والقيام بما ندبه اليه من واجبات اجتماعية .

وقوله سبحانه : « ولا تبغ الفساد فى الارض ان الله لايحب الفساد » اشارة

الى كيفية الانفاق والمصرف ، فعلى المسلم ان لاينفق فى باطـل ، ولا يسرف ولا يبذر ولا يعبث ولا يصرف مال الله فى لهو او فساد .

* * *

١٠ ـ الانسان محور وليس آلة

ان للانسان ـ فى الاقتصاد الاسلامى ـ مقاما رفيعاً ، وشأنا كبيراً ، فهو لـم يخلق للانتاج والاستهلاك وهو لم يأت الى هذه الحياة ليكون مسماراً فى معمل او حيوانا مستهلكاً فى زريبة . بل هو كائن مكرم خلقت الاشياء لاجله ولم يخلق هو لاجلها ولذلـك فليس الانسان عبداً اسيراً بيد الاقتصاد ، وآلة طيعة بايدى الاقتصاديين ليستغلوه كيفما شاؤوا، ويستخدموه كيفما ارادوا، كيف وقد جعله الله حراً كما قال الامام علي (عليه السلام) :

« لاتكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً » (١) .

وأيه عبودية اشد واوضح مـن تعلق الانسان بالمـال ، وفنائه فى الانتـاج والتوزيع، والاستهلاك؟ وهل جاء الانسان الى هذه الحياة ليفعل ماتفعله الحيوانات فى حظائرها وزرائبها كما يقول الامام على (عليه السلام) :

« مـا خلقت ليشغلنى أكل الطيبات كالبهيمة المربوطة همها علفها ، او المرسلة شغلها تقممها ، تكترش من اعلافها، وتلهو عما يراد بها ، أو اترك سدى ، أو اهمـل عابثا ، اواجر حبل الضلالة او اعتسف طريـق المتاهة » (٢) .

فذلك لايتفق مع المكانة التى رشحه الله سبحانه لها ، والمقام الذي ندبـه اليه ، وهو مقام الخلافة الالهية فى الارض، التى صرح بها القرآن الكريم اذقال:

(١) نهج البلاغة ـ قسم الكتب ـ الرقم ٣١ .

(٢) نهج البلاغة ـ قسم الكتب ـ الرقم ٤٥ .

« واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة » (البقره ـ ٣٠)

وهو الذى كرمه الله سبحانه ، وفضله على كثير ممن خلق اذ قال :

« ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم فى البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » (الاسراء ـ ٧٠)

ان الاسلام ينظر الى النوع الانساني من هذه الزواية، وبهذا المنظار، فان الانسان ـ فى منطق الاسلام ـ كائن مكرم ، ذو مكانة رفيعة فلا تجوز الاستهانة بقيمته، وتلخيص حياته ووجوده فى الانتاج والاستهلاك، وتلبية الغرائز الحيوانية واشباعها .

واذا نظر الاسلام الى القضية الاقتصادية والامور المعيشية من مسكن وغذاء وغيرهمـا ، فلاجل ان كرامة الانسان وتكامله يستدعيان ذلـك ، وبذلك يكون الاقتصاد فى نظر الاسلام وسيلة لاهدفا ، وطريقا لاغاية ونهاية .

من هنا لايصح ـ مطلقا ـ ان نتوخى من الاقتصاد الاسلامي، ما نتوقعه من الاقتصادين الرأسمالى و الاشتراكى فان هذين المنهجين ينظران الى الانسان بما انه (منتج) او (مستهلك) ولا تهمهما كرامته وشخصيته، ومن هنا كان الاقتصاد فى هذين المنهجين هدفـا وغاية ، وكان الانسان فيهما وسيلة وآلة ، فلا اعتناء بشأنه ، ولا اهتمام بكرامته .

ولا تنس ما ذكرناه فى اول البحث من ان الهدف من هذا الفصل هو بيان مسألة دعوة الاسلام الـى التنمية الاقتصادية وبيان اطاراتها دون بيـان المنهج الاقتصادى للاسلام فان لذلك مجالا آخر .

٤

الحكومة الاسلامية

والصحة الفردية والصحة العامة

عناية الاسلام بصحة الابدان

لم يحصر الاسلام عنايته بالامور الاخروية وحدها ، بل عمم هذه العناية للامور المادية والدنيوية أيضا ، وعلم المسلم ان يطلب من الله سبحانه حسنة الدنيا، والاخرة : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة» البقره ـ ٢٠١)

ومن هنا اهتم الاسلام بالجسد اهتمامه بالروح، وحرص على سلامة الابدان وتقويتها كما حرص على سلامة الارواح وتقويتها سواء بسواء ، ولاجل هذا نجد القرآن الكريم اذا ذكر نعمة الله على أحد من عباده لم يكتف بذكر النعم المعنوية كالعلم، بل ذكر الى جانب ذلك نعمة القوة البدنية، والكمال الجسدى.

فهو عندما يتحدث عن (طالوت) الذي أرسله الله لقيادة بنى اسرائيل قال في وصفه :

« ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه

من يشاء والله واسع عليم » (البقرة - ٢٤٧)

وهو عند ما يتحدث عن ابرز صفتين من صفات موسى (ع) على لسان ابنة شعيب يذكر امانته وقوته الجسمانية فيقول :

« يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين »

(القصص - ٢٦)

ان صاحب الجسم العليل لاتتاح له الفرصة الكاملة للسير صعداً في مضمار الحياة، والقيام بواجبه الانساني كأى عضو سليم، صحيح البدن ، معتدل البنية من أعضاءالمجتمع البشرى وذلك للصلة الوثيقة بين الروح والجسد فيالكيان الانسانى والتأثيرالمتقابل بينهما ومن هنا مدح القرآن الكريمالكمال الجسماني والقوة البدنية، كما مرعليك في الايتين السابقتين، فان القوة البدنية اذاانضمت الى سلامة العقل انتجت.جودة الفكر ، وحسن التدبير ، وسعادة الحياة ولهذا ذكرالقرآن بعدمسألة الاصطفاء والاختيار «العلم والقوة البدنية» ايذانا واعلاما بان الاصطفاء والاختيار كان باعتبار القوة البدنية الى جانب العلم مما يعنى ان للجسم والكمال الجسماني قسط من الثمن، ومدخلية فيالسعادة أو الشقاء سلباً أو ايجاباً .

وانطلاقا من حرص الاسلام علىصحة الابدان وسلامتها، وقوتها واستقامتها يرفع الدين أي تكليف شاق مضر بالبدن ، عن الناس ، فرفع الله الصيام عن (المريض) و(المسافر) ، اذ يقول سبحانه :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. ايامًا معدودات، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له ، وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون »

(البقرة : ١٨٣ - ١٨٤)

وانما رفع الصوم عن المسافر لان السفر بنفسه مضنة النصب ، وهو من مغيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام ازداد التعب والنصب ولهذا أيضا جوز القرآن للمحرم المريض أو من به اذى في رأسه ان يحلق رأسه اذا كان ابقاء الشعر يوجب الاذى فقال تعالى:

« ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاأو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك » (البقرة – ١٩٦)

وهو اشارة الى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم ، للتخلص من الاذى الحاصل بسبب ابقاء الشعر ، وانحباس الحرارة في الرأس ، بل يرفع الاسلام كل مايجهد البدن ويتعبه ويضنيه ، ويجر اليه التعب والنصب كما يقول القرآن الكريم : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » (البقرة – ٢٨٦)

تعاليم القرآن الصحية

وفي هذا السبيل وضع الاسلام سلسلة من التعاليم الصحية للابدان من شأنها ان تصون الابدان من الامراض، وتقيها من العلل والاسقام لو روعيت حق الرعاية وطبقت حق التطبيق وقد جاءت طائفة من هذه التعاليم في القرآن الكريم، وتكفلت السنة المطهرة ببيان البقية، وهانحن نذكر باختصار ماذكره القرآن الكريم أولا.

لقد حرم القرآن اموراً ونهى عن أمور وكره اشياء وأباح أخرى، وماحرم ولانهى ، وماكره أو أباح الا لحكمة ظاهرة وأثر سيء أوحسن على سلامة البدن وصحته ، فحرم أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير بقوله :

« انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم» (البقرة – ١٧٣)

وانما حرم « الميتة » من الحيوان (وهي التى تفارقها الحياة من دون ذبح) لان الموت ان كان عن مرض، أضر بالانسان حتى اذا عقم لحمها من الجراثيم

فهى تسبب المغص في المعدة، وتسبب النزلات المعوية، وعشرات المضاعفات الاخرى .

وحرم « الدم » لانه أفضل مرتع للجراثيم والميكروبات المسببة للامراض الخطيرة .

وحرم « لحم الخنزير » لما يحدثه من أمراض خطيرة لما يحمله من دودة خاصة تنتقل بالاكل الى بدن الانسان وتحدث لديه امراضا كثيرة قد تؤدي الى الموت .

وحرم ـ أيضا ـ ما يشبه الميتة كالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة فقال سبحانه :

« حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، والمنخنقة والموقوذة والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع » (المائدة ـ ٣)

لان الاختناق يجعل لحم الحيوان المخنوق أسرع الى التعفن والفساد .

ومثل المنخنقة ، الموقوذة ، وهي التي تضرب حتى تشرف على الموت فتترك حتى تموت، والمتردية وهي التي سقطت من مكان مرتفع فماتت من أثر صدمة الوقوع، والنطيحة وهي التي ماتت من أثر عراكها مع مثيلاتها من الحيوانات.

وبالجملة فهذه الحالات تجعل بدن الحيوان مرتعا خصبا لنمو الجراثيم والميكروبات ، ومعرضا لسرعة التعفن والفساد .

ولم يقتصر تحريم الاسلام على هذه الامور بل حرم مطلق الخبائث ، اذ قال الله سبحانه :

« الذين يتبعون الرسول النبي الامى الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » (الاعراف ـ ١٥٧)

هذا مضافا الى انه حرم تناول الخمر (بل كل مسكر (١) كما فى الحديث) بقولـه :

« ... انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (المائدة ـ ٩٠)

وفعل ذلك وقاية للانسان من كثير من الامراض والمضاعفات الناجمة عن المسكرات وتخلصا من الاثار والعواقب السيئة التى تتركها الخمرة على الجسم والعقل ، بل وعلى النسل والذرية .

كما نهى القرآن الكريم عـن الشراهة في الاكل، والاسراف في المطعم والمشرب فقال : « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين » (الاعراف ـ ٣١)

ومن المعلوم انهذه الاية ـ على قصرها ـ تنطوى على أهم قانون من قوانين الوقاية الصحية، والحفاظ على سلامة البدن، فالانسان اذا أكثر من الاكل اصيب بعسر الهضم الذي يستوجب أمراضا عديدة للمعدة مذكورة في محلها .

وفي هذا السياق نجد الاسلام يفرض الصوم على المسلمين فيقول : « يـا

(١) قال الصادق (ع) : « حرم الله عزوجل الخمر بعينها وحرم رسول الله المسكر من كل شراب فاجاز الله لـه ذلك كله » الكافى ج ١ ص ٢٦٦، لقد اسلفنا الكلام فى الجزء الاول ص ٥٥٣ فى ماهية هذا النوع من التحريم وقلنا : ان تحريم رسول الله لشىء يمكن ان يكون باحد معنيين :

الاول : ان يكون طلبـا ودعاء من رسول الله (ص) واجابة من الله سبحانه كما يشعر بذلك « فاجاز الله له ذلك » .

الثانى : ان يكون علماً من رسول الله بمناطات الاحكام وملاكاتها الواقعية، فعندذلك يصح للرسول ان يحرم المسكر من كل شراب لعلمه بمناط الحكم فى الخمر. كيف ورسول الله (ص) من افضل مصاديق من قال فيهم امير المؤمنين (ع): «عقلوا الدين عقل وعاية ورعاية لاعقل سماع ورواية » نهج البلاغة طبعة عبده الخطبة ٢٣٤.

أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »
(البقرة – ١٨٣) لما في الصوم من فوائد عظيمة على البدن عرفها العلم الحديث أخيراً ، وأخذ به لعلاج الكثير من الامراض .

ولم ينته الامر الى هذا الحد بل كشف القرآن للناس عما ينفعهم أو يشفيهم من بعض الاسقام فاشار الى العسل فوصفه بان فيه شفاء للاسقام اذ قال:

« وأوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ، ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون »
(النحل : ٦٨ – ٦٩)

كما حث على امور من شأنها ان توفر الاجواء الصالحة المناسبة لسلامة البدن في الجانب الفردي والاجتماعي كالتطهر والنظافة ، فحث على التزام التنظف وتعاهده حتى ان أول تعليم تلقاه النبي الاكرم (ص) هو: «وثيابك فطهر»
(المدثر – ٤)

وقال مادحاً الذين يتطهرون : « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين »
(البقرة – ٢٢٢)

وقال : « فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين »
(التوبة – ١٠٨)

والطهارة المذكورة أعم من طهارة النفس والجسد، وتنظيف الباطن والظاهر.

وينبه القرآن الكريم الى دور الماء في النظافة والطهارة فيقول : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً »
(الفرقان – ٤٨)

ومن أجل هذا فرض الاسلام الوضوء فدعى الى التوضؤ قبل كل صلاة ، أى في اليوم خمس مرات (مضافا الى كونه بنفسه عبادة) اذ قال :

« يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

الى المرافق وامسحوا برؤوسكم، وارجلكم الى الكعبين » (المائدة ـ ٦)

ودعا الى الاغتسال والاستحمام عند الجنابة فقال: «وان كنتم جنبا فاطهروا» (المائدة ـ ٦)

أو التيمم بالتراب الطاهر بدلا عن الغسل أو الوضوء اذا تعذر الماء ، أو تعسر استعماله فقال :

« ... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (المائدة ـ ٦)

وذلك لان التراب الطاهر يصون الجسم من الميكروبات ، مضافا الى أن التيمم بالتراب يتضمن الخضوع لله سبحانه وهو بنفسه عبادة .

وقد فرض الاسلام هذه الانواع من الطهارات لانها طريق الى نظافة الجسم وهي بدورها طريق الى الحفاظ على سلامته . . ولذلك قال القرآن معقبا على الامر بالوضوء أو الاغتسال أو التيمم :

« ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » (المائده ـ ٦)

وهى اشارة واضحة الى الهدف من هذه الطهارات .

ومن هذا الباب نهى الاسلام عن مقاربة النساء (الازواج) وهن فى حالة (المحيض) وقاية عن الامراض الجسمية والمعنوية الناجمة عن ذلك فيقول :

« ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (البقرة ـ ٢٢٣)

وهو امر اكده الطب الحديث ، وكشف عن اضراره بالنسبة الى الزوج والزوجة معاً ، فان الدم الفاسد الذى تفرزه المرأة اثناء العادة الشهرية يحتوي على ميكروبات عديدة وجراثيم متنوعة لاتلبث ان تصيب الرجل فتحدث له

الالتهابات ، كما انـه فى زمن المحيض تحتقن اغشية المرأة الداخلية ، وفى المقاربة الجنسية قد يحدث لها التمزق فتنتشر العدوى من الميكروبات ، وتؤثر فى صحة المرأة، وتضر بها، وقد تسبب لها السرطان ، بسبب التمزق كما يقول العلم الحديث .

كما نهى الاسلام عن (الزنا) وقاية عن كثير من الامراض الجنسية اذ يقول سبحانه : « ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا » (الاسواء ـ ٣٢) .

فالزنا ـ مضافا الى انها توجه ضربة كبيرة الى العلاقات الاجتماعية السليمة، والقيم الاخلاقية الرفيعة ـ تسبب امراضا جنسية خطيـرة كالزهرى والقرحـة والسيلان للرجل والمرأة كليهما . .

هذه هى أهم التعاليم الصحية التى يشير اليها القرآن الكريم، وهى توافق فى نتائجها ، وفلسفتها ، وعللها ، احدث ما توصل اليه العلم الحديث .

الصحة فى السنة المطهرة :

لقد حفلت السنة المطهرة المروية عن النبي والائمة من اهل البيت بطائفة كبيرة جداً من التعاليم الصحية سواء فى مجال الوقاية ، او النظافة ، اوالعلاج وسواء فى مجال الصحة الفردية او العامة وقد دونت هذه التعاليم وجمعت هذه الاحاديث القيمة فى الكتب والمؤلفات التى الفها علماء الاسلام حول الطب ، وقوانين الصحة فجاؤوا فى هذا المضمار بما يكشف عن ان الاسلام سبق العلم الحديث فى وضع برنامج كامل للصحة لايعرف له مثيل واليك فيمايلى اسماء بعض تلك المؤلفات الخاصة بطب النبي واهل بيته الطاهرين :

١ ـ **طب النبى** : للحافظ ابي نعيم أحمد عبدبن الله الاصفهاني، المتوفى عام ٤٣٠هـ .

٢ ـ **طب النبى** : للشيخ الامام ابي العباس المستغفري، ينقل عنه المحقق

الطوسى فى اداب المتعلمين .

٣ ـ **طب النبى** : لابى الوزير أحمد الابهري، وينقل عنه العلامة المجلسى فى كتاب العترة من بحار الانوار .

٤ ـ **طب اهل البيت** : للسيد ابي محمد زيد بن على بن الحسين. تلميذ شيخ الطائفة الطوسى .

٥ ـ **طب الامام الصادق** : جمعه الطبيب الماهر محمد بن صادق الرازي طبع عام ١٣٧٤ هـ .

٦ ـ **طب الرضا** : الموسوم بالرسالة الذهبية، اورد تمامه العلامة المجلسى فى مجلد السماء والعالم من موسوعته بحار الانوار.

وانت اذا راجعت الكتب الحديثية للفريقين وبالاخص ما ألفه علماء الشيعة ومؤلفوهم وجدت اهتماما خاصا من النبي (صلى الله عليه وآله) واهل بيته الطاهرين بسلامة الابدان وعافيتها .

كما انك اذا راجعت الكتب الحديثية والفقهية الاسلامية وجدت فيها ابوابا خاصة ترتبط بهذا الجانب الحيوي من الحياة الفردية والاجتماعية مثل كتاب الاطعمة والاشربة ، وكتاب الزي والتجمل وهما بابان واسعان عقدهما صاحب وسائل الشيعة ، والكافى فى كتابيهما ، ومثل كتاب مكارم الاخلاق للطبرسي (١) المخصص لهذا الجانب وغير ذلك من الابواب، والكتب واليك بعض الاحاديث المروية عن الرسول الاكرم (ص) واهل بيته المكرمين (ع) فى مجال الطب، والوقاية الصحية ، وقضايا السلامة الجسدية ، ونقتصر فى ذلك على المهمات:

---

(١) وهو الشيخ ابونصر رضى الدين الحسن الطبرسى وهو نجل العلامة الطبرسى صاحب تفسير مجمع البيان وقد طبع مرة بالحروف فى مطبعة بولاق سنة ١٣٠٠ ومرة بالحروف فى مطبعة الخيرية سنة ١٣٠٣ وبهامشه طهارة الاعراق لابن مسكويه ثم طبع عدة مرات والمؤلف من اعلام المأة السادسة .

قال النبي الاكرم (ص) :

« المعدة بيت الداء والحمية هى الدواء ، وعود البدن ماعتاد » .

وقال الامام الصادق (ع) :

« لايستغني اهل كل بلد عن ثلاثة تفزع اليهم فى امر دنياهم واخرتهم، فانعدموا كانوا همجا: فقيه عالم ورع واميرخيرمطاع وطبيب بصيرثقة»

وروي عن النبي (ص) انه قال :

« ان فى صحة البدن فرح الملائكة ومرضاة الرب وتثبيت السنة »

وانه قال (ص) :

« لاخير فى الحياة الا مع الصحة »

وفى مجال العلاج والمدواة قال النبي (ص) :

« تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء ، فاذا لم يحتمل الداء ، فالدواء »

وقال الامام علي (ع) : « امش بدائك ما مشى بك » .

وقال الامام الصادق (ع):

« مـن ظهرت صحته على سقمه فعالج نفسه بشيء فمات ، انا الى الله برىء منه » .

وفي رواية اخرى : « فشرب الدواء فقد اعان على نفسه » .

وكل الاحاديث تشير الى ان على الانسان ان لايستعمل الدواء الا للضرورة لان الدواء لايسكن داء الا ويثير آخر وفي هذا الصدد قال الامام علي (ع) : « ليس من دواء الا وهو يهيج داء » .

ولكن المعالجة والمداواة مطلوبة على كل حال ولهذا يقول الامام الصادق (عليه السلام) :

« تداووا فما أنزل الله داء الا أنزل معه الدواء الا السام (أى الموت) ».

ثم ان النبي (ص) والائمة (ع) يشيرون الى أنّ أهم عامل من عوامل المرض

هو الاكل غير المعتدل ، والمطعم غير المستقيم قال النبي (ص) :

« ما ملا ابن آدم وعـاء شراً من بطنه ، وبحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان كان لابد فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

وقال الامام علي (ع) لكميل :

« صحة الجسم من قلة الطعام وقلة الماء.

ياكميل لا توقرن معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعا...».

وقال الامام الصادق (ع) :

« لو اقتصد الناس في المطعم لاستقامت أبدانهم » .

ثم ان الوصايا والتعاليم الصحية التي بينها النبي (ص) وأهل بيته تنقسم الى نوعين :

النوع الاول ما يرتبط بالصحة الفردية .

النوع الثاني ما يرتبط بالصحة العامة .

ونحن وان قسمنا هذه التعاليم الـى فردية واجتماعية ، لكن الحقيقة انهما متداخلتان ، اذ ان استقامة الصحة الفردية تضمن استقامة الصحة العامة ، وهكذا بالعكس ، فالتقسيم الموجود ليس تقسيما حقيقياً .

التعاليم الصحية الفردية

لقد اعتنى الاسلام على لسان النبي وأهل بيته المطهرين بالصحة الفردية عناية بالغة تفوق الوصف فسنوا اموراً وأعمالا من شأنها ـ اذا روعيت ـ ان تقي الانسان كثيرا من الامراض والاسقام وتهيء جواً سليما ورائعاً من الصحة، والعافية، ففي مجال المطعم والمشرب نهى النبي عن أكل الطعام الحار فقال (ص):

« برد الطعام فان الحار لا بركة فيه » .

ونهى عن النفخ في الطعام فقال (ص) :

« النفخ في الطعام يذهب بالبركة » .

ونهى الامام الصادق (ع) عن ترك العشاء فقال : « أصل خراب البدن ترك العشاء » .

ودعا (ع) الى غسل اليدين قبل الطعام فقال :

« من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده » .

ونهى (ع) عن كثرة الاكل فقال : « كثرة الاكل مكروه » .

وقال (ع) : « الاكل على الشبع يورث البرص » .

ودعا الرسول (ص) الى الافتتاح بالملح والاختتام به عند الطعام فقال :

« يا علي افتتح بالملح واختتم به فانه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق ووجع الأمراض ووجع البطن » .

وقال (ص): « افتتحوا بالملح واختتموا به والا فلا تلوموا الا أنفسكم ».

وحول آداب الشرب وكيفيته السليمة يقول الرسول الاكرم (ص) :

«لا يشربن أحدكم الماء من عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ».

وقال (ص) : « لا يشرب من عند عروته (أى عروة الكوز أو الاناء) ولا من كسر ان كان فيه » .

وقال الامام الصادق(ع) «لاتشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة » .

وقال النبي(ص): «مصوا الماء مصا ولاتعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد» (مرض يصيب الكبد).

وقال الامام الرضا (ع) : « من أراد ان لا تؤذيه معدته فلا يشرب بين طعامه ماء حتى يفرغ، ومن فعل ذلك رطب بدنه وضعفت معدته ولم تأخذ العروق قوة الطعام فانه يصير في المعدة فجا اذا صب الماء على الطعام

أولا فاولا ».

وفي مجال مضغ الطعام قال الامام علي (ع) في وصية لابنه الحسن (ع) :

« ... وجود المضغ » .

وفي مجال العناية بالملبس قال (ص) : «من أتخذ ثوبا فليطهره» وفي رواية « فلينظفه » وقال الصادق (ع) : « النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن » .

وقال (ع) في جواب من سأله هل يجوز ان يكون للمؤمن عشرة ثياب :

«نعم .. وثلاثون .. فليس هذا من السرف» .

وقال الامام الصادق (ع) : « لبس الخف يزيد في قوة البصر » .

وقال الامام الباقر (ع) : « لبس الخف امان من السل » .

وفي مجال العناية بالحذاء قال (ص) :

« ادمان لبس الخف (أي الحذاء) أمان من الجذام ، شتاء وصيفا » .

وقال (ص) : « من اتخذ نعلا فليستجدها » .

وقال الامام (علي) ـ ع ـ « استجادة الحذاء وقاية للبدن » .

وحول نظافة المسكن وسعته قال الامام الصادق (ع) :

« من سعادة المرء حسن مجلسه وسعة فنائه ، ونظافة متوضئه » .

وقال (ع) : « من الشقاء المسكن الضيق » .

وقال (ع) : « من سعادة المرء المسلم سعة المنزل » .

وقال (ع) : «غسل الاناء ، وكسح الفناء (أي كنس البيت) مجلبة للرزق» .

وقال (ص): « اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود ».

وقال (ع) : « لا تأووا التراب (أي القاذورات) خلف الباب فانه مأوى للشياطين » (١) .

(١) لقد وردت كلمة (الشيطان) في كثير من الروايات الصحية ، وحيث ان الشيطان كائن يترقب منه الشر ويضر بالانسان فاستعير لفظه في هذه الاحاديث للجراثيم والميكروبات ـ

وقال (ع): « نظفوا بيوتكم من حول العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر » .

وقال (ع) :

« لا تبيتوا القمامة في بيوتكم فاخرجوها نهاراً فانها مقعد الشيطان » .

وقال الامام الصادق (ع) حول المناديل الوسخة ووجودها في البيت :

« لا تأووا منديل اللحم فى البيت ، فانه مربض الشيطان » .

وحول تنظيف شعر الرأس وتمشيطه وتسريحه أو استئصاله قال النبي (ص):

« كثرة تسريح الرأس... تجلب الرزق و.. » .

وقال (ص) : « مشط الرأس يذهب بالوباء » .

وقال الامام الصادق (ع) :

« استأصل شعرك يقل درنه ، ودوابه ووسخه ، ويجلو بصرك ويستريح بدنك » .

وقال (ص) : « من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزه » .

وحول تقليم الاظفار قال النبي الاكرم (ص) :

« تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق » .

وقال (ص) : « من ادمن أخذ اظفاره كل خميس لم ترمد عينه » .

وقال الامام الباقر (ع) :

« ان استر وأخفى ما يسلط الشيطان على ابن آدم أن صار يسكن تحت الاظافير » .

وقال (ع): «تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى».

ـ التى تضر بالحياة البشرية ولايستبعد ذلك بل يلمسه كل من له الما م بالاحاديث الاسلامية. كما ان اطلاق الجن عليها من باب ان الجن فى اللغة هو الموجود الذى لايرى بالعين.

وقال (ع) : «انما قص الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان» .

وحول شعر الابط والشارب الذي يكون موضعا مناسباً وصالحا لنمو الجراثيم قال النبي (ص) :

« لا يطولن أحدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبئاً يستتربه » .

وقال (ص) : «لا يطولن أحدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتربه».

وفي مجال العناية بالعين دعا الاسلام الى التكحل وغير ذلك فقال النبي (صلى الله عليه و آله) :

« الكحل ينبت الشعر ، ويحفظ الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر».

وفي مجال العناية بالاسنان دعا الى تنظيفها باستمرار وذلك بالسواك والمضمضة فقال النبي (ص) :

« لولا أن اشق على امتي لامرتهم بالسواك (أى لاوجبته عليهم وجوباً) ».

وقال الامام الصادق (ع) :

« في السواك عشر خصال (أى فوائد): مطهرة للفم ، ومرضاة للرب ، ومفرحة للملائكة وهو من السنة ، ويشد اللثة ويجلو البصر ، ويذهب بالبلغم ، ويذهب بالحفر » .

وحول الاستحمام وغسل الرأس قال الامام موسى بن جعفر (ع) :

« الحمام يوم ويوم لا ، يكثر اللحم » .

وقال (ص) :

« غسل الرأس بالخطمى في كل جمعة أمان من البرص والجنون والصداع وطهور للرأس من الخزاز (أى القرع) » .

وحول الختان قال النبي (ص) :

«طهروا أولادكم اليوم السابع فانه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم».

وحول عدة امور أخرى من هذا الباب قال النبي (ص) :

« خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد .

فاما التى في الرأس فالسواك وأخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق .

واما التى في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء » (١) .

هذا هو بعض ما أمكن ايراده من التعاليم والتوصيات في مجال الصحة الفردية ، والسلامة الشخصية ، وهي غيض من فيض ، وقليل من كثير ، وانما المحنا الى ذلك للالفات الى جانب من البرنامج الصحى في النظام الاسلامي وأعرضنا عن الالمام الكامل بتلك التعاليم رعاية للاختصار .

التعاليم الصحية العامة

للاسلام تعاليم وبرامج صحية عامة توجب مراعاتها حفظ الصحة العامة ، وعدم انتقال الامراض، وسرايتها.. وهي تعتبر من أفضل وأعظم البرامج الوقائية التى عرفها العالم اليوم .

فقد دعا النبي (ص) الى دفن كل ما من شأنه ان يلوث الهواء والجو كالاشياء التى تنفصل من الانسان من الفضلات والزوائد فعن عايشة قالت :

« ان رسول الله (ص) كان يأمر بدفن سبعة اشياء من الانسان: الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة » .

ونهى النبي (ص) عن الفرار من الطاعون اذا جاء في بلد ، وحكمة ذلك ان لا يسري المرض الى بلد آخر ، فتنتشر العدوى وتتعرض السلامة العامة للخطر. فقال:« اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، واذا نزل وانتم بأرض فلا

(١) وسنوقفك على مصادر تلك الاحاديث قريباً .

تخرجوا منها » (١).

وقال (ص) للوقاية من العدوى أيضا : « لا يورد ممرض على مصح».

وقال (ص) : « فر من المجذوم فرارك من الاسد » .

ومن هذا الباب نهى الاسلام عن الاشتراك في المنديل .. فقد روي عن الامام الصادق (ع) انه قال :

« كانت لامير المؤمنين ـ عليه السلام ـ خرقة يمسح بها اذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسحه غيره » .

ومن هذا الباب أيضا أوجب الاسلام ازالة النجاسة عن المساجد، كما أوجب دفن الاموات ، ونزح البئر اذا سقط فيها شيء نجس أو مات فيه حيوان ، كما نهى عن تعاطي النجاسات وبيعها وشرائها ومنها الخمر ، قال الرسول (ص) :

« لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه » .

هذا ولعل من ابرز مايدل على عناية الاسلام بالصحة العامة هو حثه البالغ على الزواج لان الزواج لو تحقق بصورة سليمة تكفل شطراً كبيراً من سلامة الفرد والجماعة . اذ الزواج علاج طبيعي ومفيد لكثير من المفاسد الخلقية والصحية التي تصيب المجتمع كما انه علاج ناجع لكثير من الادواء التي قد تصيب الافراد نتيجة الحياة العزوبية وما تتركه هذه الحالة من الاثار السيئة على الصحة .

الزواج والصحة

لقد أصبحت قضية الزواج وبعدها الصحي الان علما مستقلا من علوم الصحة الفت حوله الكثير من الدراسات ، فيما كانت هذه المسألة موضع اهتمام الدين

(١) رواه اصحاب السنن ، وتاريخ الطبرى ج ٤ ص ٥٧ طبع دار المعارف شرح حوادث سنه ٢٧ هـ .

الاسلامي منذ أربعة عشرقرنا.. حيث اتى فيها بأمور سبق بها جميع الكشوف والتوصيات التى توصل اليها العلم الحديث مؤخراً .

فهو مثلا حرم الزواج بطائفة من النساء من المحارم اذ قال سبحانه :

« حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قدسلف ان الله كان غفوراً رحيماً » (النساء ـ ٢٣)

وهذا يعنى ان الاسلام حرم التزوج بسبع طوائف من النساء المنتمين الى الشخص بالنسب وهن التي ذكرتهن الاية السابقة (١) .

وقد توصل العلم الحديث أخيراً الى علل هذا التحريم ، كما ان الشريعة الاسلامية انفردت من بين الشرائع القائمة بجعل الرضاع سببا من أسباب التحريم، وذلك لان المرضعة التي ترضع الولد انما تغذيه بجزء من جسمها فتدخل اجزاؤها فى تكوينه، ويصبح جزء منها. فان لبنها خلاصة من دمها، منه ينبت لحم الطفل ويقوى عظمه ، واذا كان الطفل جزء منها فهى كالام النسبية محرمة الى الابد(٢).

كما ان الاسلام نهى عن التزوج بالحمقاء لما في مثل هذا الزواج من نتاج غير مطلوب قال الامام علي (ع) :

« اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع » .

كمانهى عن التزوج بشارب الخمر لنفس السبب، قال الامام الصادق (ع):

« من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها » .

---

(١) نعم لاتختص الحرمة بمن ذكرن فى الاية .

(٢) لاحظ احكام الرضاع فى الكتب الفقهية .

ونهى عن مقاربة الزوج في فترة العادة الشهرية لمااسلفنا ، نهيا تحريميا مغلظاً .

ونهى عن مقاربتها فيبعض الحالات النفسية أوالجسدية أوالكونيةالخاصة نهيا تنزيهياً، لما تجره المقاربة فيتلكالظروف والحالات والاوقات والاوضاع من آثار سيئة على صحة الزوج والزوجة ، وصحة الولد الناشىء منهما .

وقد وردت تفصيلات هذه الاوقات في وصية مطولة للنبي الاكرم (ص) الى الامام علي تجدها في كتابمكارم الاخلاق وغيرها من الكتب الحديثية في هذا المجال .

وقد توصل العلم الحديث الان الى الكثير من علل هذه التوصيات التي سبق الاسلام الى ذكرها .

هذا ونظراً لاهمية الزواج من الناحية الصحية سواء في المجال الفرديأو في المجال الاجتماعي حث النبي وأهل بيته المعصومون (ع) على التزوج ، وترك الحياة العزوبية وها نحن نورد هنا طائفة من الاحاديث تتميماً للفائدة :

قال النبي (ص) :

«تزوجوا، وزوجوا الايم فمن حظ أمرء مسلم انفاق قيمة أيمة ، ومامن شيء أحب الى الله من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح» .

وقال (ص) : « تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم غداً في القيامة .. » .

وقال (ص) : « من أحب ان يكون على فطرتى فليستن بسنتي فان منسنتي النكاح » .

وقال (ص): « ما يمنع المؤمن ان يتخذ أهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله » .

وقال (ص) : « يامعشر الشبابمناستطاع منكمالباه فليتزوج فانهاغض للبصر واحصن للفرج » .

وقال (ص) : « من تزوج فقد اعطي نصف السعادة » .

وقال (ص): « ان من سنتي وسنة الانبياء من قبلي النكاح والختان والسواك والعطر » .

وقال (ص) : « ما بني في الاسلام بناء أحب الى الله من التزويج » .

وقال (ص) : «من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر».

وقال (ص) : « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وقال (ص) : « أكثر أهل النار العزاب » .

وقال (ص) : « اراذل موتاكم العزاب » .

وقال (ع) : « لعن رسول الله المتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات اللاتي يقلن ذاك » .

وقال (ص) : « من أحب ان يلقى الله طاهراً مطهراً فليستعفف بزوجة ».

وقال (ص) : « شرار أمتي عزابها » .

وقال (ص) : « شراركم عزابكم والعزاب اخوان الشياطين » .

وقال (ص) : « لو خرج العزاب من موتاكم الى الدنيا لتزوجوا ».

وقال (ص) : « ما للشيطان سلاح أبلغ في الصالحين من النساء الا المتزوجون أولئك المطهرون المبرئون » .

وقال عكاف اتيت رسول الله (ص) قال لي : يا عكاف: الك زوجة ، قلت: لا، قال: وانت صحيح موسر؟ قلت: نعم والحمد لله، قال: فانك اذن من اخوان الشيطان، اما ان تكون من رهبان النصارى، واما ان تصنع كما يصنع المسلمون وان من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم ... الى أن قال:

« ويحك يا عكاف تزوج تزوج والا فانك من الخاطئين » .

وقال الامام علي (ع) :

«لم يكن أحد من أصحاب رسول الله يتزوج الا قال (ص): كمل دينه».

وقال الامام الصادق (ع) :

« ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها العزب » .

ولم يكتف الاسلام باعطاء هذا القدر من التوصيات المفيدة في مجال الزواج بل حرص على جودة النسل فنهى الزوجة الحامل عن أكل اشياء أو فعل امور حفاظا على صحتها وصحة جنينها ، كما حثها على تناول مأكولات خاصة (١)، تقوية لها ، ولجنينها . . وهي أمور كشف الطب الحديث عن صحتها وعمقها وجدواها .

كما نهى عن ارضاع الطفل بلبن الحمقاء ، قال النبي الاكرم (ص) :

« لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي » (٢) .

هذه هي بعض ماأتى به الاسلام في مجال الزواج، هذه المسألة الاجتماعية المهمة التي يكون لها دور فعال في حفظ الصحة الفردية والعامة مضافا الى حفظ العلاقات الاجتماعية السليمة ، وتقوية القيم والمثل الاخلاقية الانسانية .

اهتمام المسلمين بعلم الطب

هذا وقد اقتفى المسلمون أثر النبي الاكرم (ص) وأهل بيته الطاهرين في العناية بالصحة و الطب فكتبوا الكتب الطبية ، وأقاموا المستشفيات بل وكان المسلمون أول من أقام البيمارستانات والمصحات، وشيدوا المختبرات، وتخرج منهم الاطباء الحاذقون الذين شاع صيتهم في الافاق ولا زالت الكثير من مؤلفاتهم وتحليلاتهم وكشوفاتهم موضع اهتمام الغربيين .

(١) مثل قوله (ص) « اسقوا نسائكم الحوامل اللبن فانها تزيد فى عقل الصبى » .

(٢) جميع الاحاديث والتعاليم الصحية المذكورة فى هذا الفصل اقتبست من: الكافى ج٦ كتاب الاطعمة والاشربة والزى والتجمل وكتاب مكارم الاخلاق، ونهج البلاغة، وخصال الصدوق ، ووسائل الشيعة ج ٨ كتاب العشرة ، فراجع الفصول والابواب المختلفة من تلك الكتب .

وبالتالى نبغ فيهم رجال مثل جابر بن حيان ، والكندي وابن مسكويه وابن سينا، والرازي وغيرهم ممن تركوا مؤلفات كثيرة في مجال الطب، وخرجوا الى العالم بنظريات وابتكارات في هذا المجال .

وبامكان القارىء الكريم ان يتعرف على هذه الامور من المصادر التالية :

١ ـ الطب العربي، مقدمة تدرس مساهمة العرب (والمراد بهم المسلمون) في الطب ، والعلوم المتصلة به ، تأليف الدكتور اسعد خير الله.

٢ ـ الطب عند العرب للدكتور أحمد شوكت شطى طبعة القاهرة مؤسسة المطبوعات الحديثة .

٣ـ تاريخ الصيدلة والعقاقير في العهد القديم والعهد الوسيط تاليف جورج شحاته قنواتي ، القاهرة دار المعارف عام ط ١٩٥٩ .

٤ ـ ميراث الاسلام تأليف ١٣ مستشرقاً واستاذ جامعة .

٥ ـ شمس الشرق تطلع على الغرب .

٦ ـ فلاسفة الشيعة للعلامة الشيخ عبدالله نعمة .

٧ـ وراجع كشف الظنون ج٢ ص٨٦ الى ٨٨ والذريعة ج١٥ ص١٣٥ـ١٤٤.

العناية بالصحة وظيفة الحكومة الاسلامية

لاشك ان الحفاظ على الصحة الفردية والصحة العامة وتهيئة الاجواء المناسبة لذلك لا يمكن ان يتوفر الا بأمرين :

أ ـ التوجيه والتثقيف الصحي المستمر .

ب ـ تهيئة الاجواء الصحية في الوسط الاجتماعي من قبيل اقامة المستشفيات والمصحات ، واجراء التلقيح الصحي للوقاية اذا داهم البلد مرض معد، واقامة المختبرات والمؤسسات للتحقيق في شؤون الطب، وتعاهد أمر التنظيف البلدي.

ومن المعلوم ان كل هذه الوظائف الثقيلة لا يمكن القيام بها الا بواسطة

الاجهزةالمزودة بالتخطيط والقانون والمال.. ولهذافانمسؤولية العناية بالصحة الفردية والصحة العامة تقع في الدرجة الاولى على عاتق الحكومة الاسلامية استلهاماً من الاحاديث الحاثة على الصحة في المجالين ، بل ويمكن القولبان هذه المسألة من أهم الواجبات التي تقع على كاهل الحكومة .. اذ الحصول على امة قوية متحركة متقدمة منتجة مدافعة عن نفسها لا يتيسر الا بوجود امة سالمة تتمتع بالصحة والعافية الكاملة .

ان علىالحكومة الاسلامية ان تهتم- بواسطة أجهزتهاالمختصة ومؤسسات وزارة الصحة - بالصحة العامة فتراقب نظافة الشوارع والازقة، وتراقب صانعي الماكولات والاطعمة والقصابين والحمامات والمسابح العامةلتكون موافقةمع قوانين الصحة ، وتقيم المستشفيات والمصحات ، والكرنتينا ، وتقوم بتلقيح الاطفال والكبار ضد الامراض الداهمة ، وتقوم بتوجيه الناس الى وظائفهم الصحية وتفرض رقابة مشددة على الاجتماعات من الناحية الصحية لتمنع من تسرب أيمرض يهدد سلامة الامة، ولعلمنأهم مايجب على الحكومةالاسلامية هو برنامج الضمانالصحي لجميع افراد الامة بلااستثناء . لينشأوا اصحاءالبدن اقوياء البنية .. أخذاً بقول الرسول الاكرم (ص):

« المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » (١) .

وقدكان هذا هوسيرة المسلمينشعوبا وحكومات منذالصدر الاول للاسلام ويدل علىذلك ماقاموه هنا وهناك منمؤسسات صحية ، وشيدوه من مختبرات علمية طبية ، فقد كانت الحكومات الاسلامية الغابرة ترى نفسها ملزمة باقامة الصحة ورعايتها في المجتمع الاسلامي: فكان القسم الاكبر من وظائفالصحة الاجتماعية على عاتق المحتسبين ، وفي ذلك كتب ابن الاخوة الذي كان يعيش

(١) رواه مسلم .

في القرن السابع الهجري حول وظائف المحتسب في هذا المجال قائلا :

« في الحسبة على الفرانين والخبازين : ينبغي ان يأمرهم المحتسب بغسل المعاجن وتنظيفها ، ولا يعجن العجان بقدميه وبركبته ولا بمرفقيه . فربما قطر في العجين شيء من عرق ابطيه أو بدنه ، وان يعجن ملثما لانه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه .. في العجين .

وقال : في الحسبة على الجزارين (القصابين) : يجب على المحتسب ان يمنعهم من الذبح على أبواب دكاكينهم فانهم يلوثون الطريق بالدم والروث .

وقال في الحسبة على الطباخين: يأمرهم بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الارض بعد غسلها بالمار الحار .

وقال في الحسبة على صانعي الادوية والعقاقير: ويعتبر عليهم في عقاقير الاقراص والمعاجين قبل عملها بمن ظهرت مخبرته وكثرت تجربته للعقاقير ويكون من أهل الخير والصلاح، فانها اذا أختل أمرها أضرت بالمريض لامحالة(١).

وقال في الحسبة على الاطباء والجراحين والمجبرين: الطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الاعضاء والامراض الحادثة فيها واسبابها واعراضها وعلاماتها والادوية النافعة فيها والاعتياض عما لم يوجد منها والوجه في استخراجها وطريق مداواتها بالتساوي بين الامراض والادوية في كمياتها ولا يجوز له الاقدام على علاج يخاطر فيه ولا يتعرض لما لا علم له فيه ففي الخبر :

« من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن » (٢) .

وينبغي ان يكون لهم مقدم من أهل صناعتهم فقد حكي ان ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيما مشهوراً بالحكمة ثم يعرضون عليه بقية اطباء

(١) هذه ملاحظة في الطب مهمة جداً وقد عرفها العالم اليوم ، حيث اسس جهازا خاصا بمراقبة الادوية والعقاقير قبل انزالها الى الاسواق .

(٢) مجمع البحرين مادة طبب .

البلد فيمتحنهم فمن وجده مقصراً في علمه أمره بالاشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة (١).

وينبغي اذا دخل الطبيب على المريض ان يسأله عن سبب مرضه وعن مايجد من الالم ثم يرتب له قانونا من الاشربة و غيره من العقاقير ثم يكتب له نسخة لاولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض واذا كان من الغد حضر ونظر الى قارورته (أى بوله) وسأل المريض هل تناقص به المرض ام لا ثم يرتب له ماينبغي على حسب مقتضى الحال وهكذا.. حتى يبرأ المريض، وينبغي للمحتسب ان يأخذ على الاطباء عهداً ان لا يعطوا أحداً دواء مضراً ولا يركبوا لـه سماً ولا يصفوا سماً عند أحد من العامة ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الاجنة ولا للرجال الذي يقطع النسل وليغضوا أبصارهم عند المحارم عند دخولهم على المرضى .. » (٢).

(١) هذا هو ما عرفه العالم الحديث اليوم واخذبه حتى انه لايجيز طبيباً ولايسمح له بفتح العيادة الطبية ومعالجة المرضى الابعد تقديم اطروحة تشهد على اكتماله فى هذا الفن.

(٢) راجع معالم القربة فى احكام الحسبة من ص ٩٠ الى ص ١٧٠، والكتاب برمته جدير بالمطالعه جداً .

٥

الحكومة الاسلامية
والسياسة الخارجية

الاسلام يرسم قواعد السياسة الخارجية

يظن بعض الكتاب الغربيين، ومن استقى معلوماته من دراساتهم ومؤلفاتهم ان الغرب هو اول من ابتكر (نظاما للعلاقات الدولية)، واول من اسس مايسمى بالسياسة الخارجية، للحكومات والدول، ولم يكن للعالم ـ قبل ميلاد الحضارة الغربية ـ اى نظام للسياسة الخارجية ، لانه لم تكن هناك علاقات وروابط بين الدول ، كما ظنوا .

بيد أن هذا ادعاء يعرف ضعفه وخطأه كل من له ادنى المام بالتاريخ البشري فقد كان بين الشعوب علاقات وروابط، ولاجل ذلك فقد كان بينهم قوانين ورسوم وضوابط وحقوق تنظم علاقاتهم وروابطهم حسبما تقضيه الظروف ، وتتطلبه الحاجة ولقد اتخذت هذه السياسة آخر وافضل اشكالها بمجيء الاسلام .

ولا نريد ـ فى هذا المقام ـ ان نستعرض جميع تلك الضوابط الدولية ،

وخطوط تلك السياسة الخارجية التى سنها الاسلام فان شرح كل ذلك على وجه التفصيل يحتاج الى دراسة موسعة وعامة تتناول بالبحث جميع المعاهدات التى عقدها الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) مع الدول، والملوك وزعماء القبائل، وكذا دراسة المعاهدات والمواثيق التى عقدها بعض الحكام المسلمين بعده (صلى الله عليه وآله) .

غير ان الهدف ـ هنا ـ هو اشارة خاطفة وتلميح عابر الى (اصول) هذه السياسة وخطوطها العريضة ، ليعرف الجميع ان الحكومة الاسلامية يوم قامت كانت جامعة لكل البرامج والمناهج التى تحتاج اليها اية حكومة، وحاوية لكل ما تحتاج اليه الشعوب والامم ، فى علاقاتها الخارجية .

واما ما سيتجدد من الامور والحاجات فيمكن معرفة حلولها ، على ضوء الاصول والقواعد المقررة كما هو الحال فى غير هذا الباب فان على الشارع المقدس بيان الاصول وعلى علماء الحقوق والفقهاء التفريع ، والاستنتاج .

ونحن نشير فى هذا البحث الى بعض الخطوط الكلية فى السياسة الخارجية للحكومة الاسلامية .

١ ـ احترام العهود والمواثيق الدولية

ان احترام المواثيق ، والوفاء بالعهود من الامور الفطرية التى طبع عليها البشر وتعلمها فى اول مدرسة من مدارس تكوين الشخصية، اعنى مدرسة الفطرة ولاجل ذلك نجد الاطفال يعترضون على اوليائهم اذا خالفوا وعودهم ولم يفوا بها ولهذا قال (ص): «احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم»(١)

هذا مضافا الى ان الاحترام للميثاق والوفاء بالعهد شرط ضرورى لاستقرار الحياة الاجتماعية واستقامتها ، اذ الثقة المتبادلة ركن اساسي لهذه الحياة ، ولا

(١) بحار الانوار ج ١٦ ص ١٥٥ .

تتحقق هـذه الثقة المتبادلة الا بالوفاء بالعهود ، والاحترام المتقابل للمواثيق ، والوعود ، ولهذا أمر الله سبحانه بلزوم الوفاء بالعهد وقال :

« واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا » (الاسراء ـ ٣٤)

ويقول عن صفات المؤمنين «والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون» المؤمنون ـ ٨

وتبلغ اهمية ذلك ان القرآن كما يمدح الموفين بالعهد ، ويقول: «الذين يوفون بعهد الله ، ولا ينقضون الميثاق» (الرعد ـ ٢٠) يذم في المقابل الناقضين للعهود، ويقول عنهم: « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه » (الرعد ـ ٢٥).

بل يشبه الناقض للعهـد بالمرأة الناقضة لغزلها ، بعد ان تعبت على صنعـه اشارة الى ما يتركه نقض العهد من اختلال في الحياة الاجتماعية فيقول :

«واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون .

« ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثاً » (النحل ٩١-٩٢)

وقد تضافرت الاحاديث على التاكيد والايصاء بهذا الامر فقد قال رسول الله (ص):

« من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليف اذا وعد » (١) .

وقال (ص) ايضا :

« اقربكم منى غداً فى الموقف اصدقكم فى الحديث واداكم للامانة واوفاكم بالعهد » (٢) .

وقال (ص) ايضا :

« يجب على المؤمن الوفاء بالمواعيد والصدق فيها » (٣) .

ان نقض العهد والميثاق خيـر دليل على فقدان الوازع الديني ، وانعدام الشخصية الدينية ولهذا قال النبي الاكرم (ص) « لادين لمن لاعهد له » (٤) .

(١) الكافى ج ٢ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤ .
(٢) الكافى ج ٢ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤ .
(٣) المستدرك ج ٢ ص ٨٥ .
(٤) بحار الانوار ج ١٦ ص ١٤٤ .

ان الذي لايرتاب فيـه احد هو ان المشركين واليهود اشد الناس عداوة للمؤمنين كما صرح القرآن بذلك قائلا :

«لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود، والذين اشركوا» (المائدة ـ ٨٢).

ومع ذلك نجد القرآن الكريم يصرح بلزوم احترام المواثيق والمعاهدات المعقودة مع المشركين فيقول :

«... وبشر الذين كفروا بعذاب اليم. الا الذين عاهدتم من المشركين» (التوبة ـ ٤)

نعم اجاز الاسلام قتال المشركين اذا نكثوا أيمانهم وخالفوا عهودهم مع المسلمين ولذلك قال سبحانه :

« وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون » (التوبة ـ ١٢)

ولاجل أهمية العهود والمواثيق المعقودة بين المسلمين وغيرهم من الحكومات والاطراف أوصى الامام علي (ع) واليه الاشتر باحترام المواثيق اذ كتب في عهده المعروف :

« وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة او البسته منك ذمـة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ماأعطيت فانه ليس من فرائض الله شيء الناس اشد عليه اجتماعا مع تفرق اهوائهم، وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود ... » الخ (١) .

كما انه لما تم التحكيم ـ في صفين ـ طلب الخوارج من الامام ان ينقض قرار التحكيم ولكنه (عليه السلام) ردهم باشد الرد قائلا:

« ويحكم أبعد الرضا والعهد نرجع، او ليس الله يقول: «اوفوا بالعقود» وقال « واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها

(١) نهج البلاغة قسم الكتب الرقم ٥٣ .

وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون » (١) .

ومن نماذج التزام النبي بمواثيقه وتعهداته رد ابي بصير الى مكة بعد توقيع ميثاق الحديبية حيث التزم ـ توخيا للمصلحة ـ فى احد بنود ذلك الميثاق ان يرد الى المشركين كل من فر من مكة الى المدينة، واعتنق الاسلام فلما قدم النبي الى المدينة اتاه ابو بصير، وكان ممن حبس لاسلامه بمكة فلما قدم الى رسول الله (ص) كتب فيه قريش اليه (ص) يطلبونه منه ـ حسب ما التزم فى صلح الحديبية ـ وارسلوا من يعيده الى مكة ، فقال رسول الله (ص) :

« يا ابا بصير انا قد اعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح لنا في ديننا الغدر وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجاً فانطلق الى قومك » .

قال : يا رسول الله اتردني الى المشركين يفتنونني في ديني؟ قال (ص):

« يا ابا بصير انطلق فان الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا » (٢) .

وقد فرج عنه فيما بعد كما وعده الرسول باذن الله ومما يؤكد أهمية العهد والميثاق ان الله سبحانه صرح بوجوب نصرة المؤمنين القاطنين في مكة غير المهاجرين الى المدينة اذا طلبوا النصرة من مسلمي المدينة على المشركين الا اذا طلبوا العون والنصرة على قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق، وعهد والى هذا اشار قوله سبحانه :

« والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم

(١) وقعة صفين لابن مزاحم طبعة مصر ص ٥١٤ وفى الارشاد للشيخ المفيد ص ١٤٣ ـ ١٤٤ ما يقارب هذا .

(٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٢٣ .

ميثاق والله بما تعملون بصير » (الانفال ـ ٧٢)

ويندرج تحت هذا الاصل احترام جميع المعاهدات والمواثيق على اختلاف مقاصدها ، ومحتوياتها ، كالمواثيق التجارية والعسكرية والسياسية اذا كانت في صالح المسلمين حدوثا وبقاء .

٢ ـ الاسلام والسلام العالمى

لاشك ان لفظة السلام مماتلتذ بسماعها الاذان، وتهوى الى حقيقتها الافئدة والقلوب ، ولذلك تتستر ورائها الدول الكبرى لتضليل الشعوب .

وقد أصبح (السلام العالمي) اليوم أكبر مشكلة في المجال الدولي حيث تتبارى القوى العظمى فى تسليح نفسها باخطر الاسلحة ، وافتكها .

ولذلك تجري محاولات كبيرة وجهود جبارة للحفاظ على السلام العالمي واقامته ، ومن هذا الباب عقدمؤتمرات نزع السلاح، والحد من صنع (الاسلحة النووية) وانتشارها ، ولكن هل ترى استطاعت البشرية ان تحقق اية خطوات ايجابية في هذا المجال أو اخفقت ؟ ان الوقائع الدامية في ارجاء العالم هي التى تجيب عن هذا السؤال .

نعم لقد استطاع الاسلام بما وضع من اسس وقواعد انسانية ان يحقق أمل البشرية في السلام .

ويكفى دلالة على عناية الاسلام بالسلام اشتقاق اسمه من السلم قال سبحانه:

« يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » (البقرة ـ ٢٠٨)

ثم هو يدعو الى الصلح والمسالمة اذا جنح العدو لذلك . قال سبحانه :

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها » (الانفال ـ ٦١)

وهو يدعو الى اقرار السلام حتى في المحيط العائلي لانه مقدمة لاقرار الصلح في المحيط الاجتماعي ، فقال : « والصلح خير » (النساء ـ ١٢٨)

ثم هو يعتبر جميع المؤمنين والمؤمنات اخوة فاذا حدث بينهم نزاع أوجب على المسلمين المبادرة الى المصالحة بين المتنازعين ، فقال :

« انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم » (الحجرات ـ ١٠)

واذا ما حدث نزاع واقتتال بين طائفتين من المسلمين أمر باصلاح أمرهم ودعا الى الضرب على أيدي الباغي منهما فقال :

« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما، فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين » (الحجرات ـ ٩)

وقد شاء الاسلام كل ذلك واراده حفاظا على السلام والتعايش السلمي ، بحيث يأمل الاسلام في ان تحصل المودة حتى بين المؤمنين ومن يعادونهم ويخالفونهم في العقيدة ، قال سبحانه :

« عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم » (الممتحنة ـ ٧)

وبالتالي فان الاسلام يدعو الى اقرار السلام في جميع ارجاء الحياة البشرية.

وقد سار النبي الاكرم (ص) على هذا النهج الانساني ، فقد فعل ـ عند فتح مكة ـ مايكون اسوة حسنة بعده للحكومات الاسلامية حال الفتح فقد أعطى رسول الله (ص) رايته ـ يوم فتح مكة ـ سعد بن عبادة ، وهو أمام الكتيبة فلما مر سعد براية النبي (ص) على ابى سفيان نادى: يا أباسفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل (١) الحرمة اليوم اذل الله قريشا .

فاقبل رسول الله حتى اذا حاذى ابا سفيان ناداه :

يا رسول الله أمرت بقتل قومك ، زعم سعد ومن معه حينما مر بنا فقال : يا ابا سفيان : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، اليوم اذل الله قريشاً

(١) فى رواية : تسبى .

وانى انشدك الله في قومك ، فانت أبر الناس وارحم الناس وأوصل الناس .

قال عبد الرحمان بن عوف وعثمان بن عفان : ما نأمن سعداً ان يكون منه في قريش صولة ، فقال رسول الله :

« اليوم يوم المرحمة اليوم اعز الله فيه قريشا » .

[قال] : وارسل رسول الله الى سعد فعزله ، وجعل اللواء الى قيس بن سعد (١) .

وأقدم دليل على توخي الاسلام للتعايش السلمى ، والسعى اليه بكل وسيلة ممكنة مادام الخصم لايريد العدوان، تلك الوثيقة المعروفة التى وقعها الرسول الاكرم (ص) مع قريش في (الحديبية) ، فان فيها موادا تدل على مدى اهتمام الاسلام بقضية السلام ، والتعايش السلمي ومدى سعيه لاقراره ما أمكنه ، فان الرسول الاكرم (ص) لما اراد ان يكتب وثيقة الصلح بينه وبين أهل مكة، دعا (صلى الله عليه وآله) علي بن أبي طالب (ع) فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم .

فقال سهيل : لا أعرف هذا ولكن اكتب : باسمك اللهم .

فقال رسول الله (ص) : اكتب باسمك اللهم ، فكتبها .

ثم قال (ص): اكتب: هذا ماصالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو.

فقال سهيل : لو شهدت انك رسول الله لم اقاتلك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك .

فقال رسول الله (ص) : اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو ، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من أتى محمداً من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه ، وان بيننا عيبة مكفوفة

(١) مغازى الواقدى ج ٢ ص ٨٢١ – ٨٢٢ واعلام الورى للطبرسى ص ١٩٧ .

وانـه لا اسلال ولا اغلال ، وانه من أحب ان يـدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه » (١).

انظر كيف رضي النبي (ص) بحذف لقبه توخيا للسلام وطلبا للصلح .

وانظر كم بلغت مرونة الاسلام حتى ان النبي (ص) رضى فى عهده ان يعيد الهارب من صفوف الكفار ، في حين التزم بان لا يعيدوا اليه من ترك صفوف المسلمين وهرب الى قريش ، وهو غاية في التنازل بهدف اقرار السلام .

والعجيب ان النبي (ص) عمل بهذا البند من الوثيقة في نفس المجلس تدليلا على حسن نيته ، والتزامه بما كتب، وحرصه على السلام ، فبينا رسول الله يكتب هذا الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء (أبو جندل) بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد ، قد انفلت الى رسول الله (ص) فلما رأى سهيل ابا جندل قام اليه فضرب وجهه ، وأخذ بتلبيبه ثم قال : يا محمد قد لجت [تمت] القضية بينى وبينك قبل ان يأتيك هذا قال: صدقت، فجعل يجذبه جذبا شديداً ويجره ليرده الى قريش ، وجعل أبو جندل يصرخ باعلى صوته : يا معشر المسلمين أأرد الى المشركين يفتنونى في دينى؟ فزاد ذلك، الناس الى مابهم فقال رسول الله (ص):

« يا أبـا جندل ، اصبر واحتسب فـان الله جاعل لك ولمن معك مـن المستضعفين فرجا ومخرجا انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا، واعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله ، وانا لا نغدر بهم » (٢) .

وهذا هو نموذج أونماذج معدودة في هذا المجال وكتب التاريخ والسير والفقه والحديث طافحة بأمثالها .

٣ - حكم الاسرى

تعتبر مسألة (الاسرى) من أهم القضايا في النظام السياسى الخارجي للدول

(١و٢) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣١٨ والكامل للجزرى ج ٢ ص ١٣٨ ، واعلام الورى للطبرسى ص ٩٧ .

وتعتبر حقوقهم من أبرز ما لفت نظر الحقوقيين، واهتمامهم فى عالمناالمعاصر حتى انه اتفقت الدول على ميثاق ينص على هذه الحقوق هو (ميثاقجنيف) .

وللاسرى في النظام الاسلامي مكانة خاصة ، وقوانين تضمن حقوقهم ، وكرامتهم ، وتكفل احترامهم وسلامتهم .

ان الاسارى على نوعين :

نوع يؤخذون قبل انقضاء القتال والحرب قائمة مالم يسلموا، والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع أيديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا .

ونوع آخر وهو مااذا اخذوا بعد انقضائها فحينئذ لم يقتلوا وكان الامام مخيراً بين المن والفداء ، والاسترقاق ، ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا (١) وهذا هو المشهور بين الفقهاء .

ويستفاد ذلك من كتاب الله العزيز قال سبحانه :

« ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم » (الانفال ـ ٦٧)

فالاية صريحة في وجوب قتل الاسارى لغاية الاثخان في الارض والتمكن فيها ، واستضعاف المشركين ، كما انها ناظرة الى النوع الاول من الاسارى كقوله سبحانه : « فاما تثقفنهم في الحرب فشردبهم من خلفهم لعلهم يذكرون » (الانفال ـ ٥٧)

فهي نزلت في حق الناقضين للعهود وتؤكد على النبي بانه اذا صادفتهم في الحرب وظفرت بهم وادركتهم فنكل بهم تنكيلا وأثرفيهم تأثيراً حتى تشردبهم من بعدهم وتطردهم وتمنعهم من نقض العهد بان ينظروا فيهم فيعتبروا بهم فلا

(١) نعم نقل امين الاسلام فى مجمع البيان ج٥ ص ٩٧ قولا آخر يلاحظه من اراد الوقوف عليه وهو لايوافق القول المشهور بين فقهاء الشيعة فهو يخالف المشهور فى كلا القسمين فلاحظ .

ينقضوا العهد ويتفرقوا في البلاد مخافة ان تقابلهم بمثل ما قابلتهم به، وان يحل بهم ما حل بمن قبلهم فالاية ناظرة الى النوع الاول من الاسارى اعنى المأخوذين قبل ان تضع الحرب أوزارها ، ويشهد على ذلك قوله تعالى : « فشرد بهم من خلفهم » ، وقوله سبحانه :

« فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء، حتى تضع الحرب أوزارها » (محمد ـ ٤)

والظاهر ان قوله «حتى تضع الحرب أوزارها» غاية لقوله: «فضرب الرقاب» أى القتل والتنكيل لحد وضع الحرب أوزارها، فيختص القتل بالاسرى المأخوذين قبل انقضاء القتال وانتهائه .

واما النوع الاخر اعنى المأخوذين بعده فحكمه ما افاده قوله « حتى اذا اثخنتموها فشدوا الوثاق اما منا بعد واما فداء » فالاية تخير الحاكم بين اطلاق سراحهم مجانا بلا عوض ، وأخذ الفداء بالنفس أو المال .

واما الاسترقاق فقد دلت عليه الاحاديث الاسلامية، فلاحظ الكتب الفقهية.

* * *

بقي هنا أمران :

الاول: ان قتل الاسارى المأخوذين والحرب قائمة يختص بوضع خاص لا بزمان خاص ، فالحكم أبدى الى يوم القيامة لكنه حكم على موضوع محدد و هو ما اذا كان في استبقاء الاسارى قبل الاثخان محذور كما هو الحال في الصدر الاول من التاريخ الاسلامي، فان معيشتهم في ذلك العصر وامكانياتهم كانت محدودة بحيث لايمكن لهم حفظ الاسرى في اثناء الحرب لقلة الامكانيات وعدم وجود الاماكن المناسبة لحفظهم واستبقائهم (١) . فربما كان في

(١) والذى يدل على فقدان الامكنة لحبس الاسارى مانقله الكتانى عن شفاء الغليل للخفاجى انه كتب قائلا : « لم يكن فى زمن رسول الله (ص) سجن » ، واضاف قائلا : وكان يحبس فى المسجد وفى الدهاليز» التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٩٧ .

استبقاؤهم مظنة وقوع الفتنة وكان موجبا لبقاء قوة العدو، وشوكته، فلاجل ذلك يأمر الكتاب العزيز بقتلهم لغاية الاثخان والغلبة في الارض والتمكن فيها في مقابل العدو .

فكلمة « حتى يثخن في الارض » وقوله « حتى اذا اثخنتموهم » توحي الى ذلك القيد وان الحكم مختص بما اذا كان في قتلهم تقوية للمسلمين واضعاف للعدو .

واما اذا كان المسلمون اقوياء وكان استبقاؤهم أمراً ممكنا ، ولم تكن في قتلهم تقوية لهم واضعاف للعدو فالاية منصرفة عن ذلك الوضع، وممن تنبه الى ذلك « الجصاص » في أحكام القرآن حيث قال :

« وذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين فمتى اثخن المشركون واذلوا بالقتل والتشريد جاز الاستبقاء فالواجب أن يكون هذا حكما ثابتا اذا وجد مثل الحالة التي كان عليها المسلمون في أول الاسلام(١).

وقال صاحب المنار في فلسفة القتل قبل الاثخان ما يؤيد هذا الاتجاه :

« فاذا التقى الجيشان فالواجب علينا بذل الجهد في قتل الاعداء دون أخذهم اسرى لان ذلك يفضي الى ضعفنا ورجحانهم علينا حتى اذا اثخناهم في المعركة جرحا وقتلا وتم لنا الرجحان عليهم فعلا ، رجحنا الاسر (٢) المعبر عنه بشد الوثاق لانه يكون حينئذ من الرحمة الاختيارية ، وجعل الحرب ضرورة تقدر بقدرها، ولذلك خيرنا الله تعالى فيه بين المن عليهم واعتاقهم بفك وثاقهم واطلاق حريتهم . واما بفداء اسرانا عند قومهم ودولتهم ان كان لنا اسرى عندهم أو بمال نأخذه منهم .

وجملة القول ان اتخاذ الاسرى انما يحسن ويكون خيراً ورحمة ومصلحة

(١) احكام القرآن ج ٣ ص ٣٩١ ، ولاحظ ايضا ص ٧٢ من ذلك الجزء .

(٢) الاولى ان يقول : رجح القرآن الاسر .

للبشر اذا كان الظهور والغلب لاهـل الحق والعدل ، اما في المعركة الواحـدة فباثخانهم لاعدائهم من المشركين والمعتدين ، واما في الحالة العامة التى تعم كل معركة و كل قتال فباثخانهم في الارض بالقوة العامة والسلطان الذى يرهب الاعداء » (١) .

والعجب ان الدكتور محمد فتحى عثمان الاستاذ بكلية العلوم الاجتماعية قد نقل في تأليفه « من اصول الفكر السياسي الاسلامي » ص ٢٠٦ عن الكاتب الشهير محمد عبدالله دراز فى كتابه « دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية الدولية» في بحث الاسلام والرق، كلمة صرح فيها باننا اذا نظرنا فى القرآن لم نجد فيه أثراً لقتل الاسير والاسترقاق » .

أقول: اما الاسترقاق فصحيح انه لايوجد في القرآن ولكنه ورد في الاحاديث الاسلامية، وان كان الاسترقاق خطوة انتقالية الى أمر آخر وهو تربيتهم على النهج الاسلامي ثم تحريرهم .

واما قتل الاسير فيدل عليه قوله سبحانه: « ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض » (الانفال ـ ٦٧) وقد عرفت المراد من الاية .

* * *

الامر الثانى: قد عرفت ان الامام مخير في الاسارى المأخوذين بعد وضع الحرب اوزارها بين امور منها الاسترقاق ، فلابد من بيان النكتة فى ذلك .

ان الاسترقاق لاجل انه ربما تكون المصلحة منحصرة فيه اذ ربما يكون اطلاق سراحهم بلا عوض او مع العوض سببا لاجتماعهم مرة اخرى وتآمرهم ضد الاسلام والمسلمين ، ويكون الحبس امراً شاقا وعسيراً .

واما قتلهم بعـد وضع الحرب اوزارها فتعد ضراوة بسفك الدماء واسرافا بلا جهة فيتعين الامر فى الاسترقاق بتوزيعهم فى بيوت المسلمين وجعلهم تحت

(١) المنار ج ١٠ ص ٩٧ ـ ٩٨ .

ولايتهم حتى يتربوا بتربيتهم ويتخلقوا باخلاقهم وآدابهم (١) .

هذا وتخير الامام ادل دليل على مرونة الاسلام حيث ترك للامام والحاكم المجال ليقوم بما تقتضيه المصلحة .

وقد اكد الاسلام على احترام الاسرى والعطف عليهم والرحمة بهم وحسن المعاملة معهم ، قال النبي (ص) « استوصوا بالاسارى خيراً » (٢) .

ويكفي دلالة عملية على ذلك انه لما افتتح رسول الله (ص) القموص [وهي من قلاع اليهود بخيبر] اتي رسول الله (ص) بصفية بنت حيي بن أخطب ، وبأخرى معها فمر بها بلال ، وهو الذي جاء بهما ، على قتلى من قتلى يهود فلما رأتهم التي مع صفية صاحت ، وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها فلما رآها رسول الله (ص) قال : اعزبوا عني هذه الشيطانة ، وامر بصفية فحيزت خلفه والقى عليها رداءه ، فعرف المسلمون ان رسول الله (ص) قد اصطفاها لنفسه فقال رسول الله لبلال : حين رأى بتلك اليهودية ما رأى :

«انزعت منك الرحمة يابلال حين تمر بأمرأتين على قتلى رجالهما»(٣)؟

بل وحث على اطعام الاسير وسقيه حيث قال (ص) : « اطعام الاسير حق على من اسره » (٤) .

وقد بلغ من عطف الاسلام وانسانيته انه حرم المثلة بالقتلى فلما وقف

---

(١) راجع في احكام الاسارى المصادر التالية : الخلاف لشيخ الطائفة الطوسي ج٢ ص ٤٦ والمختلف للعلامة الحلي ج ١ ص ١٦٩ ، وكنز العرفان ص ٣٦٥ .

وقد اشرنا الى فلسفة الرق والاسترقاق في الاسلام وانها حالة استثنائية اقتضتها ظروف الحرب خاصة فلاحظ ص ٢٨٤ – ٢٨٨ من كتابنا هذا .

(٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٣) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٦٩ وقد مرت الاشارة الى هذا الامر في ص٤٦٢ من كتابنا هذا .

النبي (ص) في احد على جسد حمزة بن عبد المطلب فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده ، ومثل به فجدع انفه واذنه ، فحزن حزنا شديداً وقال :

ولئن اظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لامثلن بثلاثين رجلا منهم فانزل الله سبحانه :

« وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولاتك في ضيق ممايمكرون فعفا رسول الله (١) . (النحل - ١٢٦)

* * *

٤ - الحصار الاقتصادي ضد المعتدين فقط

لاشك ان للحكومة الاسلامية ان تتوسل بالحصار الاقتصادي ، كوسيلة من وسائل الحرب والدفاع ولكن هذا الامر تابع لهدف عسكرى فقط بمعنى انه يجوز فقط لاجل تحديد الفعاليات العسكرية للعدو في اطار الاهداف الاستراتيجية.

ان الاسلام يقوم بهذا الامر ضد المعتدين والمهاجمين فحسب، ولايسوغ استخدامه ضد الابرياء من الناس ..

وهذا هو سيرة النبي الاكرم (ص) ، واليك نموذجاً من ذلك :

خرجت خيل لرسول الله (ص) فاسروا ثمامة بن اثال الحنفي، فقال رسول الله (ص) « احسنوا اساره » فمكث مدة ثم اطلقوا سراحه فاسلم ثم خرج الى مكة معتمراً فاخذته قريش وارادوا قتله ، فقال قائل منهم: دعوه فانكم تحتاجون الى اليمامة [وكان من ملوكها] لطعامكم، فخلوه ، ثم خرج الى اليمامة، فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئاً فكتبوا الى رسول الله (ص) : انك تأمر بصلة الرحم، وانك قدقطعت ارحامها فقدقتلت الاباء بالسيف، والابناء بالجوع. فكتب رسول

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٩٦ .

الله (ص) اليه ، ان يخلي بينهم وبين الحمل (١) .

وهكذا منع الرسول من استخدام الحصار الاقتصادي ضد الابرياء من الناس، واعطى درسا رائعاً في مقابلة الاعداء .

٥ ـ الحد من التسلح

يشهد العالم اليوم سعيا شديدا من الشرق والغرب لنزع السلاح او الحد من التسلح، وهو امر يتبناه كثير من الحقوقيين والمفكرين غير انهم لم ينجحوا في ذلك اللهم الا في حق الشعوب الضعيفة حيث تمكن الدول العظمى من ابقاء هذه الشعوب في اطارات محدودة من التسلح فيما مضت هي في تسليح نفسها حتى قمة رؤوسها .

ويرجع فشل هؤلاء الحقوقيين والساعين الى انهم يطلبون امراً غير عملي فالانسان ينزع بصورة فطرية الى السيطرة ، والاستيلاء وهي نزعة تجره الى ان يسلح نفسه بما يتسنى له من الاسلحة .

ولذلك فان الاسلام يعمد ـ بدل الدعوة الى نزع السلاح او ماشابهه الى تغيير هدف التسلح ، ووجهة الكفاح والنضال فهو يحث البشرية على ان تجعل نضالها من اجل العقيدة الالهية وبسط العدالة الاجتماعية .

وعندئذ يتغير استعمال الاسلحة بتغير الاهداف والمقاصد ولا يضير التسلح ولا يشكل خطراً على احد .

وبالجملة اذا كان النضال من اجل عقيدة دينية صحيحة وبوحي منها وتوجيه من تعاليمها تحدد استخدام الوسيلة الحربية بصورة قهرية ، واحسن الانسان استعمالها تبعا لذلك ولهذا يتعين على المصلحين السعي في هذا المجال لتثمر جهودهم وتتخلص البشرية من الرعب الناشىء عن سباق التسلح اذ في غير هذه الصورة لن تثمر جهودهم ويبقى الحد من التسلح او عدم استخدامه في تدمير الحياة املا بعيد المنال .

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٦٣٩ .

٦ ـ الحصانه الدبلوماسية فى الاسلام

كما يمتلك الاسلام نظاما للقتال والحرب كذلك يمتلك نظاماً رائعا في حال السلم والصلح ومن ذلك: النظام الخاص بالدبلوماسيين فان للدبلوماسيين والسفراء والرسل عند الاسلام احتراماً كبيراً ، وحصانة خاصة لانجد لها مثيلا أبداً، حتى ان للدبلوماسي ان يظهر ما عقيدته المخالفة للدولة الاسلامية دون ان يصيبه اذى او يمسه من المسلمين ضرر ونذكر من باب المثال نموذجا واحداً يدل على ما قلناه : فقد كتب مسيلمة بن حبيب [الكذاب] الى رسول الله (ص) كتاباجاءفيه:

اما بعد فاني قد اشركت في الامر معك وان لنا نصف الارض ، ولقريش نصف الارض ، ولكن قريشا قوم يعتدون . فلما قدم رسولا مسيلمة بهذا الكتاب الى النبي (ص) وقرأه قال لهما: فما تقولان انتما ، قالانقول كما قال فقال(ص):

« اما والله لولا أن الرسل لاتقتل لضربت اعناقكما » .

ثم كتب (ص) الى مسيلمة :

« بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب السلام على من اتبع الهدى اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » (١) .

انظر كيف عامل الرسول (ص) سفيري مسيلمة . . و لم يعاقبهما على الحادهما .

وانظر كيف قابل النبي مسيلمة، وقايس بين الكتابين، فانك تجد رائحة الوحى الطيبة تفوح من كتاب الرسول الاكرم (ص) وتنبىء عن ذكائه وعقله وحسن درايته وعظيم سياسته و كياسته .

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٦٣٩ .

٧ ـ التعهدات المتقابلة ، والمنفردة

ان من أهم ما يستدعي اهتماما خاصا في السياسة الخارجية هي التعهدات بين الدول وهي على نوعين :

١ ـ التعهد من جانب واحد .

٢ ـ التعهد من جانبين .

اما التعهد من جانب واحد فهو شكل بسيط من التعهدات . . فان الدولة تلتزم من ناحيتها بأمور تجاه دولة أخرى بصورة ابتدائية، كأن تعترف بها، وبامنها وتتعهد بعدم العدوان عليها وعدم التعرض لها، ونحن نجد ـ في الاسلام ـ نماذج من هذا النوع ، فعندما خرج النبي (ص) الى تبوك في ملاحقة الروم ، فانتهى الى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة، فصالح رسول الله (ص) فاعطاه النبي كتابا التزم له فيه بأمور واليك نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله، وذمة محمد النبى، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن أخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونه من بر أو بحر » (١) .

ان النبي (ص) يتعهد لتلك الجماعة بان يحترم امنهم في كل الحالات والاماكن ويعترف لهم بحق الحياة والعيش ، ويضمن سلامة تنقلاتهم من دون ان يأخذ منهم تعهداً متقابلا .

واما التعهدات المتقابلة فهي أيضا على قسمين: فتارة يلتزم الطرفان بالامور السلبية مثل : ان يتعهدا بان لا يتعرض أحدهما للاخر ، وغير ذلك، وتارة يلتزم

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٥٢٥ .

الطرفان بالامور الايجابية مثل التعهد بالتبادل التجارى والثقافي، ونحن نرى نماذج من كلا النوعين في تاريخ الحياة السياسية للاسلام .

ونمثل للنوع الاول بقصة بني ضمرة .

فان رسول الله (ص) لما بلغ «ودان» وهي غزوة الابواء يريد قريشاً، وبني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة فوادعته فيها بنو ضمرة، وكان الذى وادعه منهم عليه مخشي بن عمرو الضمري وكان سيدهم في زمانه ، فلما خرج الرسول الاكرم (ص) الى بدر ينتظر ابا سفيان لميعاده فاتاه مخشى بن عمرو الضمرى وهو الذي وادعه على بني ضمرة في غزوة ودان فقال : يا محمد اجئت للقاء قريش على هذا الماء ؟ قال :

« نعم ياأخابنى ضمرة وان شئت معذلك رددنا اليك ماكان بيننا وبينك(١) ثم جالدناك حتى يحكم الله بيننا وبينك » (٢) .

ومن هذا القبيل ما جرى فى صلح الحديبة الذي مر عليك .

ونمثل للتعهدات المتقابلة على الامور الايجابية بما حصل بين النبي (ص) وخزاعة في الحديبية، حيث كان من بنود صلح الحديبية مع قريش انه من أحب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فدخلت خزاعة في عقد رسول الله وعهده، وهو يمثل التعاون الدفاعي الذي يطلق عليه اليوم بالمعاهدات الدفاعية .

ويستفاد من حياة النبي (ص) ان الغاء المعاهدة كان يتم تارة بصورة مباشرة واخرى بصورة غير مباشرة .

فنرى ان قريشاً لما عاونت بنى كنانة معاونة غير مباشرة بالسلاح عد النبي ذلك (صلى الله عليه وآله) نقضاً وذلك عندما تحققت الهدنة اغتنمها بنو الديل من

(١) المقصود هو الموادعة التى تمت فى اللقاء الاول لاحظ سيرة ابن هشام ج١ ص٥٩١.
(٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢١٠ .

بني بكر من خزاعة وارادوا ان يصيبوا منها ثأرا ، فخرج نوفل بن معاوية وهو يومئذ قائدهم حتى بيت خزاعة وهم على الوتير، ماء لهم، فاصابوا منهم رجلا وتحاوزوا واقتتلوا ورفدت بني بكر قريش بالسلاح وقاتل معهم قريش من قاتل بالليل مستخفيا حتى حازوا خزاعة الى الحرم .

فلماتظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة وأصابوا منهم ماأصابوا ونقضوا ماكان بينهم وبين رسول الله (ص) من العهد والميثاق بما استحلوا من خزاعة وكان في عقده وعهده وعرف النبي بذلك اعتبره نقضا للعهد والغاء للمعاهدة ، فخرج (ص) الى فتح مكة ملغيا ما كان بينه وبين قريش من وثيقة الصلح (١).

كل هذا يكشف عن وجود نظام خاص لهذه التعهدات في السياسة الخارجية للاسلام يتجلى خطوطه في مجموعة المواقف النبوية وغيرها من مصادر الشريعة .

٨ ـ المعاهدة للاستقراض الحربى

ان للحكومة الاسلامية ان تستقرض أو تستعير من الاخرين ما تحتاج اليه من المال أو السلاح في حالات الحرب . والحاجة الى ذلك .. وهو أمر فعله النبي (ص) لما عاهد نصارى نجران ووضع عليهم جزية معينة ، وشرط عليهم ان يعيروا ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيراً اذا كان كيد باليمن ذومغدرة. وقد جاء في هذه الوثيقة .

« وما هلك مما اعاروا رسلى من خيل أوركاب فهم ضمن حتى يردوه اليهم، ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على انفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم الخ » (٢) .

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٩٠ – ٣٩٧.

(٢) راجع فتوح البلدان للبلاذرى ج ٧٦ .

٩ ـ قطع العلاقات السياسية

لما كانت اقامة العلاقات الودية مع الدول الاخرى ، وتوقيع المعاهدات معها لاجل مصالح تقتضى ذلك ، وفي مقابل أعمال يجب ان يقوم بها المعاهد، فان الاخلال بمحتويات هذه المعاهدات، والقيام بما يخالف هذه المصالح يجوز ـ في منطق العقل ـ قطع العلاقات.. ونقض المواثيق المعقودة وقد فعل الرسول الاكرم ذلك فى قصة الحديبية حيث اقدم على نقض الصلح مع قريش ، وفتح مكة عندما أظهرت قريش سوء نيتها .

بيد انه يجب ان يكون قطع العلاقات تابعا للمعايير الانسانية ، ولمبررات صحيحة، فاذا اقتضى الامر قطع العلاقات ونقض المعاهدة وجب على الحكومة الاسلامية اعلام الطرف الاخر بذلك وابلاغه بالقطع ، قال الله سبحانه :

« الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون .
فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون .
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين»
(الانفال ٥٦ ـ ٥٨)

* * *

١٠ ـ الاسلام والبلاد المفتوحة

لقد كان المتعارف في العصور الماضية اذا استولت دولة على بلد ، ان تفعل فيه ماتشاء من القتل والتشريد والاسترقاق والنهب وماشابه ذلك، والى ذلك أشار القرآن الكريم اذ قال: « ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا اعزة أهلها اذلة وكذلك يفعلون » (النمل ـ ٣٤)

وادل دليل على ذلك ماذكره التاريخ من أعمال الملوك والقادة عند فتحهم

للبلاد ، وللمثال نذكر القصة التالية :

لما دخل اسكندر المقدوني فارس هدم حصون فارس ، وبيوت النيران وقتل الهرابذة ، واحرق كتبهم واستعمل على مملكة فارس رجالا وسار قدما الى الى ارض الهند فقتل ملكها ، وهدم مدنها ، وخرب بيوت الاصنام واحرق كتب علومهم ثم سار منها الى الصين (١) .

ولا يخفى عليك ما ارتكبه جيش المغول والتتار من الدمار والجرائم عند غزو ايران والعراق وارتكاب ما لا يمكن ذكره في هذا المختصر ، وقد كانوا يفعلون كل ذلك استناداً الى ما كانوا يعتقدونه من حق التسخير والفتح للفاتحين.

نعم ان الحقوقيين قرروا أموراً لمن يسخرون البلاد ويفتحونها ولكن من ترى يصغي لهم ويعمل بما قرروه من قيود وأحكام ، فليس كل ما تقرره المؤسسات العالمية من أمور تجريه الدول وتنفذه الحكومات ، فهذه منظمة الامم المتحدة لا يتجاوز احكامها عن حدود التوصيات والرجاءات.. وهذه اسرائيل قد صدرت بحقها عشرات القرارات والطلبات من منظمة الامم المتحدة ولكنها تنفذ كل يوم جرائمها في لبنان وغيرها من الاراضي الاسلامية بلا اكثرات واعتناء بالامم المتحدة وقراراتها وطلباتها ونداءاتها المكررة .

وها هو الاسلام قد فتح ـ أيام حكومته ـ بلاداً ومدنا ، وسيطر على الامبراطوريتين الكبيرتين (فارس والروم) ولكن لم يفعل ما يفعله الفاتحون ، الا بما تقتضيه الضرورة ، ولم يأخذ من المغلوب عليهم سوى (الجزية) التي وقفت على قدرها وأحكامها السهلة السمحة .

ولاجل ذلك نجد الشعوب المختلفة تستقبل الفتوحات الاسلامية برحابة صدر بل وتطالب الحكومات الاسلامية تخليصها من حكوماتهم والعيش تحت راية الاسلام وفي ظل حكومته العادلة .

---

(١) الكامل لابن الاثير ج ٢ ص ١٦٠ .

وما ذكرناه في سيرة النبي(ص) في مجال العلاقات الخارجية وعهوده يعتبر قدوة ومنهجاً كاملا للحكومة الاسلامية في معاملتها مع الدول والشعوب الاخرى. وقد اشرنا غير مرة الى ان الواجب على الاسلام هو بيان الاسس الكلية والاصول العامة واما الاشكال المناسبة لهذه الاسس فمتروكة للزمن والظروف الطارئة.

ثم لما كان الاسلام نظاماً للبشرية كافة فان هذا النظام لم يرتض لحكومته ان تعيش منغلقة على العالم كجزيرة في وسط بحر بل يدعو الى أن تقيم هذه الحكومة جسوراً مع المجتمع الدولي لتستفيد من خبرات البشر، كما تفيدها ديناً واخلاقا ونظاما الهياً ضامنا لسعادة البشرية.

٦

الحكومة الاسلامية

والاستخبارات والامن العام

لاتفتيش للعقائد، ولااطلاع على الاسرار

لا شك فيان أهم ماجاء به الاسلام من اصول اجتماعية هو الحرية العقائدية والشخصية ، والاحترام الكامل للانسان وعقائده، وافكاره واسراره، ولذلك فهو لم يسمح بتفتيش عقائد الافراد ومنع من محاولة التعرف على اسرارهم ودخائل حياتهم والى ذلك أشار القرآن الكريم بقوله: «ولاتجسسوا» (الحجرات ـ ١٢)

كما انه لم يسمح لاحد ـ فيما لو اطلع على دخيلة أحد أو علم بسر من اسراره الخاصة ـ ان يبوح به للناس ، أو يفضحه على رؤوس العباد والى ذلك أشار القرآن الكريم بقوله: «ولا يغتب بعضكم بعضا» (الحجرات ـ ١٢) فهاتان الجملتان اللتان وردتا في آية واحدة تكشفان عن هذا الاصل الاسلامي الذي اشرنا اليه الا وهو الحفاظ على اسرار الاخرين وحرمة الاطلاع عليها، وهو أصل دلت عليه الروايات والنصوص المتضافرة القاطعة في النهى ، والتحريم والتحذير .

فقد ورد عن رسول الله (ص) انه قال :

« يامعشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لاتذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم » (١) .

وهو كلام صريح في الاصل المذكور .

ترجيح المصالح العامة على المصالح الخاصة

ولكن المتأمل في تلك النصوص والقرائن الحافة بها يجد أن هذا النهي والتحريم يختصان بالاسرار الفردية التي لا تمت الى المجتمع بصلة ، ولا ترتبط بمصالح الامة بوشيجة .

فعندما يتعلق الامر بالمصالح العامة لا يمكن التغاضي عن اسرار الفرد ، و قضاياه ، اذ من البديهي ـ في تلك الصورة ـ ان تترجح المصالح العامة على المصالح الخاصة ، والا تعرضت الامة لاخطار تهدد كيانها، وتنذر وجودها بالفناء والدمار .

ان التشريع الاسلامي الذي ينهى بشدة عن محاولة الاطلاع على دخائل الناس واسرارهم الشخصية ـ فيما لو كانت تختص بهم ـ ويحرم اغتياب الافراد لا يمنع من التعرف على الامور التي ترتبط بمصلحة الجماعة، بل يسمح للدولة الاسلامية بجمع المعلومات الصحيحة المفيدة لوضعها تحت تصرف الحاكم الاسلامي ، حتى يتحرك على ضوئها ، فيتعرف على المتآمرين، ويبطل خططهم ومؤامراتهم حفاظا على مصلحة الامة وابقاء على وجودها، وكيانها من كيد الكائدين ومكر الماكرين ، وهذا أمر يؤيده العقل السليم وتقبله الفطرة ، وتدعو اليه الحكمة ، ويقتضيه التدبير الصحيح ، والسياسة الرشيدة .

(١) بحار الانوار ج ٧٥ ص ٢١٤ نقلا عن ثواب الاعمال ص ٢١٦ .

الاستخبارات الراهنة مرفوضة :

على ان من الطبيعي ان يتصور القارىء الكريم بمجرد سماعه لكلمة (الاستخبارات والامن العام) تلك الاجهزة الجهنمية المخيفة التي تعتمد عليها الحكومات الطاغوتية الحاضرة في ملاحقة الشعوب ، وقهر ارادتها ، وقمع حركاتها .

أقول : من الطبيعي ان تتداعى في ذهن القارىء هذه الصورة القائمة ، وهذا المعنى الاسود ، لان شعوبنا المظلومة قد اعتادت على مثل هذا التصور عن جهاز المخابرات وأعمال التجسس، ولكن الحقيقة ان ما نقصده من جهاز الاستخبارات يختلف تماماً عن هذه الصورة .

فجهاز الاستخبارات ـ في الحكومة ـ ليس لقمع الشعوب المظلومة المضطهدة وخنق صرخاتها ، وتحطيم حركاتها العادلة وليس لتحديد نمو الامم ورشدها العقلي والعلمي، واخضاعها لسياسة معينة حتى ولو كانت خاطئة ، وجائرة .. بل هو لاهداف وطنية عادلة نشير اليها فيما يلي :

اهداف الاستخبارات في الحكومة الاسلامية :

ان اهداف جهاز الاستخبارات والامن العام ـ في الحكومة الاسلامية ـ تتلخص في ثلاثة وظائف وأمور اساسية تقتضيها مصلحة الامة وهي :

١/ مراقبة نشاط الموظفين في الحكومة الاسلامية ، ليقوموا بمسؤولياتهم الادارية المناطة اليهم بأمانة وانضباط .

٢/ مراقبة التحركات العسكرية للاعداء بهدف افشال أي عدوان محتمل واحباط اي تحرش في اللحظة المناسبة .

٣/ مراقبة تحركات، ونشاطات الاجانب ورصد تسللهم أو نفوذهم في البلاد

الاسلامية للحيلولة دون قيامهم باية (مؤامرة) تسيء الى أمن البلاد ، من ايجاد الاحزاب الداخلية ، والسريـة المعادية للامة أو بث الشائعات المضرة بالامن ، والمخلة بعزائم الناس ، وارادة الجماهير ، فان للمخابرات وجهاز الامن العام – في الدولة الاسلامية – ان تقوم بعمل تجسسي دقيق في هذه المجالات والابعاد.

واليك فيما يلي تفصيل هذه الاقسام الثلاثة ، وادلتها الاسلامية :

١ / مراقبة الموظفين

ان أول ماتهدفه الحكومة الاسلامية هو خدمة الامة، وتنفيذ الاحكام الاسلامية بأمانة ودقة ، وهذا لا يتحقق الا بان تقوم جميع الموظفين – في هذه الحكومة – بواجباتهم ووظائفهم الادارية بامانة وصدق وانضباط، ولتحقيق هذا الامر يحاول الاسلام في الدرجة الاولى ان يختار للمناصب والوظائف الحكومية كل امين صادق من الموظفين كما مر عليك سابقا ولكن الدولة الاسلامية لاتكتفي بالاختيار الحسن لموظفيها، وتتركهم دون مراقبة ونظارة ، بل تنصب من تراقبهم، وترصد أعمالهم ليقوموا بمسؤولياتهم دون تلكأ ويؤدوا واجباتهم الادارية والحكومية دون تقصير فها هو الامام الرضا (ع) يقول :

«كان رسول الله (ص) اذا بعث جيشا فامهم أمير بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره» (١) .

وفي عهده المعروف لمالك الاشتر يوصي الامام علي مالكاً بارسال من يراقب عماله ، ويرفع اليه عنهم الاخبار والتقارير فيقول :

« وابعث العيون من أهـل الصدق والوفاء عليهم فان تعاهدك في السر لامورهم حدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعية . وتحفظ من الاعوان فان أحدمنهم بسط يده الى خيانة اجتمعت بها عليه عندك اخبار

(١) قرب الاسناد ص ١٤٨ .

عيونك اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه واخذته بما اصاب من عمله ثم نصبته بمقام المذلة ، ووسمته بالخيانة ، وقلدته عار التهمة » (١) .

وهكذا يؤكد الامام علي (ع) على ضرورة تعيين جهاز يراقب أعمال الموظفين وأصحاب المناصب الحكومية ، ثم يؤكد عليه ان يختار لهذا الجهاز من يثق باخباره من الافراد ثقة مطلقة الى درجة يكتفى باخبارهم اذا اخبروا عن خيانة أو تقصير ، وهذا يعني ان يكون اعضاء جهاز (الاستخبارت) من الرجال الصالحين الى درجة يثق الحاكم الاسلامي باخبارهم .

ومن المعلوم ان جهازا من هذا النوع واعضاء من هذا القبيل لا يمكن ان يتحول الى جهاز جهنمي على غرار ما يوجد الان في البلاد الاسلامية في ظل الحكومات الطاغوتية الراهنة التي تتحكم في اعراض الناس ودمائهم واموالهم وتتجاوز على حقوقهم دون ان يجرأ أحد على الاعتراض أو الشكوى .

ويبدو ان الامام علياً (ع) نفسه كان له عيون ورجال يتجسسون له على ولاته وعماله في مختلف البلاد حيث اننا نجده يعاتب بعض ولاته على أمور غير لائقة بهم ـ كولاة وحكام اسلاميين ـ صدرت عنهم ونرى نموذج ذلك في كتابه الى عثمان بن حنيف وكان عامله على البصرة ، وقد بلغه انه دعي الى وليمة قوم من أهلها فمضى اليها فكتب الامام (ع) اليه :

« اما بعد ، يا ابن حنيف فقد بلغني ان رجلا من فتية أهل البصرة دعاك الى مأدبة فاسرعت اليها تستطاب لك الالوان، وتنقل اليك الجفان، وما ظننت انك تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفو وغنيهم مدعو » (٢) .

وتفيد كلمة (بلغني) ان هناك من كان يبلغ هذه المعلومات عن الولاة الى

(١) نهج البلاغة قسم الكتب الرقم ٥٣ .
(٢) نهج البلاغة قسم الكتب الرقم ٤٥ .

الامام على .. كيف لا وهو يأمر مالكاً انيتخذ مثل هؤلاء النظاروالمفتشين على عماله ، وقد دعا بعض علماء الاسلام الى ذلك أيضا قال أبو يوسف فى كتاب الخراج يوصي حاكم زمانه :

« وانا ارى انتبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وامانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به البلاد ... واذا صح عندك من العامل والوالى تعد بظلم وعسف وخيانة لك فيرعيتك... فحرام عليك استعماله »(١).

وربماكان الامام علي (ع) بنفسه يقوم بالسؤال عن أعمال الولاة، أويأمر ولاته بان يراقبوا أعمال الموظفين من جانبهم .

فقد كتب الى كعب بن مالك وهو عامله :

« اما بعد فاستخلف على عملك وأخرج طائفة من أصحابك حتى تمر بارض السواد كورة بعد كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظرفى سيرتهم»(٢).

٢/ مراقبة تحركات العدو العسكرية :

رغم ان التكتيكات العسكرية، والتمرينات النظامية اليوم تختلف عماكانت عليه بالامس اختلافاشاسعاً، ولكن عامل (التجسس على تحركات العدو العسكرية والتعرف على اسراره ومواقعه النظامية ، وفنونه القتالية ، ومدى استعداداته ، وحجم قواه ومعداته وعدد افراده وآلياته) لايزال منذ القديم والى الان يحتفظ باهميته القصوى ، ويعتبر - اليوم - من افضل الاسباب والعلل لنجاح الجيوش او سقوطها وفشلها .

ولقد كانت هذه المسألة موضع اهتمام المسلمين- قادة وحكومات - منذ القدم - غير انها اتخذت صفة العلم والتخصص في العصور الحاضرة فصار

(١) الخراج لابى يوسف ص ١٢٨ .

(٢) الخراج لابى يوسف ص ١٢٨ .

(فن التجسس) علماً يدرس في الجامعات والكليات يتخصص فيها الافراد كما يتخصصون في الفنون الاخرى الى درجة صارت القوى العظمى ـ اليوم ـ تجعل انتصاراتها ونجاحاتها مرهونة بمدى نجاحها وتفوقها في ميدان التجسس على العدو، فراحت تنفق الاموال الطائلة على جهاز الاستخبارات، وتدفع بجواسيسها المتمرسين في شتى انحاء العالم ليجمعوا لها الاخبار ، ويرفعوا اليها التقارير ، ويتوسلوا بكل وسيلة ممكنة للحصول على ادق المعلومات العسكرية ونقلها الى مراكزهم بشتى الوسائل والحيل .

وربما تسلل هؤلاء الجواسيس الى السلطات في الدول الاخرى، اما بانفسهم أو بواسطة من يدسونهم في تلك الدوائر من رجال أو نساء بمختلف الحيل والسبل والحجج .

وربما تسابق الجواسيس سباقا عنيفاً، ودمويا في تحصيل المعلومات، وادى الامر في بعض الاحيان الى المخاطرة بالنفس والمغامرة بالحياة كل ذلك انطلاقا من اهمية العمل التجسسى في حياة وبقاء الشعوب والحكومات .

نماذج من التجسس العسكرى فى عصر النبى :

لقد استخدم النبي (ص) منذ تشكيله للدولة الاسلامية نظام التجسس على تحركات العدو العسكرية حتى ان كثيراً من نجاحاته وانتصاراته العسكرية والسياسية ترجع الى اهتمامه البالغ بالمعلومات التى كانت ترد اليه من الاعداء عن طريق (عيونه) وجواسيسه الذين كان يبثهم في كل مكان ، فيرفعون اليه مايشاهدونه من تحركات العدو، ويخبرونه باخبارهم واقوالهم وافعالهم ، فكان (ص) يباغتهم وهم في عقر دارهم ويفاجئهم وهم نيام راقدون ، والى ذلك يشير قوله سبحانه :

« والعاديات ضبحا فالمغيرات صبحاً » .

فقد وجه رسول الله (ص) علي بن أبي طالب (ع) الى منطقة وقال له :

« اكمن النهار ، وسر الليل ولا تفارقك العين (أى الجاسوس) » .

فانتهى (ع) الى ما امره رسول الله (ص) فسار اليهم ، فلما كان عند وجه الصبح اغار عليهم، فانزل الله سبحانه على نبيه (ص): «والعاديات ضبحاً الخ»(١).

واليك فيما ياتي نماذج من هذا الامر :

١ ـ في حرب بدر خرج النبي مع أحد أصحابه حتى وقف على شيخ من العرب، وهو (ص) يحاول التعرف على أخبار قريش فسأله (ص) منفكراً عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم فقال الشيخ: انه بلغنى ان محمدا وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا فان كان صدق الذي أخبرني، فهم اليوم بمكان كذا وكذا للمكان الذي به رسول الله (ص) وبلغنى ان قريشا خرجوا يوم كذا وكذا فان كان الذي أخبرني صدقنى فهم اليوم بمكان كذا وكذا للمكان الذي به قريش .

٢ ـ بعث النبي عليا (عليه السلام) مع بعض الاصحاب الى ماء بدر يلتمسون الخبر له عليه فاصابوا راوية لقريش فيها غلامان لقريش فاتوا بهما فسألوهما ورسول الله قائم يصلى فقالا : نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء فكره القوم خبرهما ، ورجوا ان يكونا لابي سفيان فضربوهما فلما بالغوا في ضربهما قالا : نحن لابى سفيان فتركوهما ، وركع رسول الله (ص) وسجد سجدتيه وقال : والله انهما لقريش، اخبراني عن قريش؟ قالا: هم والله وراء هذا الكثيب الذى ترى بالعدوة القصوى فقال لهم رسول الله (ص) : كم القوم ؟ قالا : كثير قال : ماعدتهم ؟ قالا : لا ندرى ، قال : كم ينحرون كل يوم ؟ قالا : يوما تسعاً ، ويوما عشراً ، فقال رسول الله (ص) : القوم فيما بين التسع مئة ، والالف .

ثم قال لهما : فمن فيهم من اشراف قريش؟ قالا: عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وابو البخترى بن هشام وحكيم بن حزام ونوفل بن خويلد ، والحارث بن عامر بن نوفل و.. فاقبل رسول الله (ص) على الناس فقال :

---

(١) نور الثقلين ج ٥ ص ٦٥٢ .

« هذه مكة قد القت اليكم افلاذ كبدها » (١) .

٣ ـ كان بسبس بن عمرو، وعدى بن أبي الزغباء (الذين ارسلا من جانب النبي للتجسس على قريش) قد مضيا حتى نزلا بدراً فاناخا الى تل قريب من الماء ثم أخذا شناً لهمان يستقيان فيه ومجدى بن عمرو الجهني على الماء فسمع عدي وبسبس جاريتين من جواري القوم النازلين على الماء وهما يتلازمان ويتعاركان على الماء والملزومة تقول لصاحبتها انما تأتي العير غداً أو بعد غد، فاعمل لهم ثم اقضيك الذي لك قال مجدى : صدقت ثم خلص بينهما وسمع ذلك عدى وبسبس فجلسا على بعيريهما ثم انطلقا حتى اتيا رسول الله (ص) فاخبراه بما سمعا (٢) .

هكذا كان رسول الله يستطلع اخبار القوم ويتجسس عليهم ويبطل مؤامراتهم في اللحظة المناسبة .

وقد اخمد مؤامرة بني سليم وقبيلة قطوان بما حصل عليه من معلومات ساعدته على مباغتتهم وافشالهم .

ثم اننا نلاحظ كيف استفاد عيون الرسول من تقصي الخبر ، مع الاستفادة الكاملة من قاعدة التستر والسرية وهو امر كان يهتم به الرسول في كل عملياته الاستطلاعية ، فها هو عند ما يبعث أحد أصحابه للاستطلاع يحيط مهمته بكامل السرية والتحوط واليك القصة :

بعث رسول الله (ص) عبدالله بن جحش بن رئاب الاسدى في رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى لما امره به ولا يستكره من أصحابه أحداً .

---

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٦١٦ ـ ٦١٧ .

(٢) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٦١٧ .

فلما سار عبدالله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فاذا فيه:

« اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم » .

فلما نظر عبدالله بن جحش قال : سمعاً وطاعة (١) .

الا ترى كيف ان النبي (ص) فرض على مبعوثه ان لا يطلع على الكتاب الذي اعطاه خوف ان يتسرب الخبر الى الناس فيتسرب منهم الى قريش وتفشل خطة الرسول .

٤ ـ لقد كانت معركة احد من المعارك الصعبة التي فقد فيها الرسول الاكرم ٧٠ شخصا من أصحابه بمن فيهم حمزة اسد الله واسد رسوله ولكن لو لم يكن يعرف الرسول ـ قبل ذلك ـ أوضاع العدو لفاقت الخسائر ما وقع .

فان قريشا لما خرجت وهم ثلاثة آلاف ومعهم عدة وسلاح كثير وقادوا مائتى فرس وكان فيهم سبعمأة دارع واجمعوا المسير كتب العباس بن عبدالمطلب كتابا وختمه واستأجر رجلا من بنى غفار واشترط عليه ان يسير ثلاثا الى رسول الله يخبره « ان قريشا قد اجمعت المسير اليك فما كنت صانعا اذا حلوا بك فاصنعه وقد توجهوا اليك وقادوا مائتى فرس ، وفيهم سبعمأة دارع وثلاثة الاف بعير واوعبوا من السلاح » فقدم الغفاري الى المدينة فوجد النبي بقباء وهى قرية متصلة بالمدينة فدفع اليه الكتاب فقرأه عليه أبي بن كعب واستكتم أبياً ما فيه(٢).

٥ ـ تحالفت قريش واليهود وغطفان في حرب الخندق ضد النبي (ص) وصاروا كتلة واحدة على الاسلام والمسلمين، فاتخذ النبي (ص) سياسة التفرقة بينهم فبعث نعيم بن مسعود ، الذي قام بدوره باحسن صورة ، التى تعد فريدة في نوعها واليك القصة :

---

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٦٠٢ .

(٢) مغازى الواقدى ج ١ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

جاء نعيم بن مسعود الى رسول الله (ص) وقال: يارسول الله انى قداسلمت وان قومى لم يعلموا باسلامي فمرنى بما شئت فقال رسول الله (ص) :

« انما انت فينا رجل واحد فخذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة .

فخرج نعيم حتى اتى بنى قريظة وكان لهم نديما في الجاهلية فقال: يا بنى قريظة قد عرفتم ودى اياكم، وخاصة ما بينى وبينكم قالوا: صدقت لبست عندنا بمتهم فقال لهم: ان قريشا وغطفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم، فيه اموالكم وابناؤكم ونساؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه الى غيره وان قريشا وغطفان قد جاؤوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليه وبلدهم وأموالهم ونساؤهم بغيره فليسوا كأنتم فان رأوا نهزة أصابوها ، وان كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم ولا طاقة لكم به ان خلابكم فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنا من اشرافهم يكونون بايديكم ثقة لكم على ان تقاتلوا معهم محمداً حتى تناجزوه فقالوا له قد أشرت بالرأى .

ثم اتى الى ابى سفيان ورجال قريش وقال ان اليهود قد ندموا على ماصنعوا مع محمد وتعهدوا له بأن يسلموا اليه رجالا من قريش ليعفوعنهم ثم خرج الى غطفان وهم عشيرته وحذرهم وقال لهم مثل ما قال لقريش .

وهكذا القى الحيرة والخوف وعدم الثقة بين قريش وغطفان واليهود المتحالفين ضد النبي .

فلما اقترب موعد الحرب ضد النبي طلبت اليهود من قريش وغطفان رجالا كرهائن عندهم ، قالت قريش وغطفان انا والله لا ندفع اليكم رجلا واحداً من رجالنا فان كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا . .(١) وهكذا انفرط عقد التحالف القرشي اليهودى الغطفاني بفعل نعيم وتخذيله والدور الذي لعبه كمايلعبه اى جاسوس يعمل لصالح جهة معينة ، وينفذ تكتيك التفرقة بين قوى العدو

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٢٩ ومغازى الواقدى ص ٤٨٠ .

الشائعات ، والتخويف .

٦ ـ وفي نفس الواقعة (اى واقعة الخندق) لما انتهى الى رسول الله (ص) ما اختلف من امرهم وما فرق الله من جماعتهم دعا حذيفة بن اليمان فبعثه اليهم لينظر ما فعل القوم ليلا . وقال له : يا حذيفه اذهب فادخل فى القوم فانظر ماذا يصنعون ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا .

يقول : فذهبت فدخلت في القوم والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل لاتقر لهم قدراً ولا ناراً ولا بناء فقام ابو سفيان وقال : يا معشر قريش، لينظر امرء من جليسه ؟

قال حذيفة: فاخذت بيد الرجل الذي كان الى جنبى فقلت: من انت قال: فلان بن فلان .

[وفي شرح المواهب : فضربت بيدى على يد الذي عن يمينى فاخذت بيده ، فقلت من انت ؟ قال معاوية بن ابي سفيان ثم ضربت بيدى على يدالذي على شمالى فقلت من انت ؟ قال : عمرو بن العاص] (١) .

ثم راح ابوسفيان يتحدث عن مالحقهم من الخلاف والبلاء ومقتل عمرو بن ود وقال ارتحلوا فانى مرتحل .

يقول حذيفه : فوالله لولا عهد رسول الله (ص) لقتلته بسهم .

ثم رجع الى النبي (ص) واخبره بعزم قريش على الانسحاب من هذه المعركة والفرار . .

وهذا يكشف عن ان هذا النوع من العمل كان ابتكاراً من النبي (ص) وعملا بديعا في ذلك العصر، وهو ينبىء عن نبوغ الرجل الذي اختاره النبي وحسن اختياره (ص) وحرصه على العمل الذي كلف به .

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٣٢ ومغازى الواقدى ص ٤٨٢ .

وفي هذا الصدد قال نابلئون : ان وجود رجل واحد مناسب وذكى من الاستخبارات خير من عشرين الف مقاتل في ميدان الحرب .

٧ ـ بلغ رسول الله (ص) ان ناساً من المنافقين يجتمعون في بيت«سويلم» اليهودي ، وكان بيته عند جاسوم (موضع بالمدينة) يثبطون الناس عن رسول الله (ص) في غزوة تبوك فبعث اليهم النبي (ص) طلحة بن عبيد الله في نفرمن اصحابه ، وامره ان يحرق عليهم بيت سويلم ، ففعل طلحة .

ومن المعلوم ان هناك من كان يترصد الاخبار لرسول الله ويبلغها له، اذمن المعلوم ان العمليات التي كان يقوم بها اليهود والمنافقون وهم بمثابة الطابور الخامس ، كانت في غاية السرية ، فلابد ان يكون هناك من كان يتجسس عليهم ويسترق اخبارهم ويعطيها للنبي (ص) .

٨ ـ في وقعة خيبر لما كان في احدى الليال قبضت الدورية العسكرية الاسلامية على رجل من يهود خيبر في جوف الليل فأمر به عمران يضرب عنقه، فقال: اذهب بي الى نبيكم حتى اكلمه فامسك عنه وانتهى به الى باب رسول الله فوجده يصلي فسمع (ص) كلام عمر ، فسلم وادخله عليه فدخل باليهودي فقال رسول الله (ص) لليهودي ماوراءك ؟ فقال : تؤمني يا ابا القاسم فقال : نعم ، قال : خرجت من حصن النطاة من عند قوم يتسللون من الحصن في هذه الليله. قال فاين يذهبون ؟ قال : الى الشق يجعلون فيه ذراريهم ، ويتهيأون للقتال في هذا الحصن الذي هو الحصن الصعب من حصون النطاة في بيت فيه تحت الارض منجنيق ودبابات ودروع وسيوف فاذا دخلت الحصن غداً وانت تدخله (قال رسول الله : انشاء الله ، قال اليهودي انشاء الله) اوقفتك عليه فانه لايعرفه غيري ، واخرى ، قيل ما هي ، قال : يستخرج المنجنيق ، وينصب على الشق ويدخل الرجال تحت الدبابات فيحفر الحصن فتفتحه من يومك ، وكذا تفعل بحصون الكتيبة .

ثم قال : يا اباالقاسم : احقن دمي ، قال : انت آمن، قال ولي زوجة فهبها لي ، قال : هي لك .

ثم دعاه (ص) الى الاسلام ، فقال : انظرني اياماً (١) .

٩ – بعث رسول الله (ص) عباد بن بشر في فوارس طليعة فاخذ عيناً من يهود من اشجع فقال : من انت قال باغ ابتغى ابعرة ضلت لي ، قال له عباد ألك علم بخيبر ؟ ، قال عهدي بها حديث فيم تسألني عنه ، قال عن اليهود ، قال : نعم .

(ثم اخبر عن اليهود باخبار كاذبة لقصد ارعاب المسلمين) فعند ذلك رفع عباد بن بشر السوط فضربه ضربات وقال : ما انت الاعين لهم ، اصدقني والا ضربت عنقك . فقال الاعرابي : اتؤمنني على ان اصدقك قال عباد نعم . فقال الاعرابي القوم مرعوبون منكم خائفون وجلون لما قد صنعتم بمن كان بيثرب من اليهود الى آخر القصة (٢) .

١٠ – وفي أحد بعث النبي (ص) عينين له انساً ومؤنسا ابني فضالة ليلة الخميس فاعترضا لقريش بالعقيق فسارا معهم حتى نزلوا بالوطاء فاتيا رسول الله فاخبراه بمكان قريش وان مع قريش ثلاثة الاف بعير ومأتا فرس وغير ذلك(٣).

١١– وفي غزوة الحديبيه بعث رسول الله بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله (ص) حتى اذا كان بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اتاه عينه الخزاعي فقال : اني تركت كعبا وعامراً قد جمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعاً وهم قاتلوك اومقاتلوك، وصادوك عن البيت فقال:«روحوا»

(١) المغازى ج ٢ ص ٦٤٧ – ٦٤٨ السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤١ .

(٢) المغازى الواقدى ج ٢ ص ٦٤٠ – ٦٤٢ .

(٣) المغازى ج ١ ص ٢٠٦ .

الى آخر القصة (١) .

ولعل اوضح نص في هذا المجال هو ماوصى به الامام علي (ع) جيشابعثه الى العدو حيث قال :

« واجعلوا لكم رقباء في صياصى الجبال ومناكب الهضاب لئلا ياتيكم العدو من مكان مخافة أو أمن واعلموا ان مقدمة القوم عيونهم ، وعيون المقدمة طلائعهم . . واياكم والتفرق فاذا نزلتم فانزلوا جميعا و اذا ارتحلتم فارتحلوا جميعا واذا غشيكم الليل فاجعلوا الرماح كفة [اي مثل كفة الميزان مستديرة حولكم محيطه بكم] ولا تذوقوا النوم الاغراراً او مضمضة [اى ينام ثم يستيقظ ثم ينام »] (٢) .

وهو موقف اتخذه الامام علي عليهما السلام عملياً اذ كتب الى قثم بن العباس وهو عامله على مكة اذ قال :

اما بعد فان عيني [اى رقيبى الذي يأتيني بالاخبار] بالمغرب [اى الاقاليم الغربية] كتب الى يعلمني انه وجه الى الموسم اناس من اهل الشام، العمى القلوب الصم الاسماع، الكمه الابصار الذين يلبسون الحق بالباطل ... الخ » .

هذه بعض النماذج من الاعمال التجسية التي كان يأمربها الرسول الاكرم (ص) غيره من قادة الاسلام في المجال العسكرى، لمعرفة التحركات المعادية للحكومة الاسلامية .

كل ذلك يؤكد موقف الاسلام من جهاز الاستخبارات العسكرية الذي يضمن جمع المعلومات الدقيقة حول العدو، ويمكن القيادة والحكومة من اتخاذ الموقف المناسب .

* * *

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ١١٧ .
(٢) نهج البلاغة الكتاب ٣٣ .

٣ - مراقبة نشاطات الاجانب ونفوذهم

انالوظيفةالثالثة، وبالاحرىالجانب الاهم منعملالامنالعامو الاستخبارات هو مراقبة نشاطات الاجانب الاعداء في داخل البلاد الاسلامية ورصدتحركاتهم ونفوذهم لمنع ظهور الطابورالخامسالذي يرجعاليه السبب الاكبرفيسقوط الدول والحكومات ولقد سلك النبي(ص) هذا المسلك وتمكنبذلك أنيمنع من محاولات اعداء العدائية ، ويبطل خططهم في الداخل .

ان حياة النبي (ص) تبين انه (ص) كان يسعى دوما الى ان يدفع العدو الى الخضوع للحق ، ولم يكن يهدف الانتقام والثأر واراقة الدماء .

ففى المعارك والغزوات التي شارك فيها النبي (ص) أو بعث سرية لمقابلة العدو كان يهدف بالدرجة الاولى الى تفريق جمعهم ، وتشتيت صفهم لانهكان يعلم بانه لو ارتفعت الموانع عن طريق الاسلام لاستطاع الدين بمنطقه البين ونهجه القويم ان يشق طريقه الى قلوب الناس .

فاذا تفرق جمع العدو ، ويئس من السيطرة علىالاسلام ، وعاد الناسالى فطرتهم ورشدهم، استطاع الدين ان يتسرب الى قلوبهم ، وجذبهم الى صفه، وهذا هو امر تدل عليهالاحداث التاريخية فانكثيرا من الشعوب والاقوام التى هزمت امام القوة الاسلاميةالعسكرية، عادت الىرشدها وراحت تفكر فيقبول الدين واعتناق تعاليمه ومفاهيمه .

وقد ظهر هذا الامر في فتح مكه باجلى مظاهره .

لقد كان النبي (ص) يعلم انه لو فتح مكه ونزع السلاح منالعدو، وتهيأت البيئة المساعدة للتفكير والتدبر فلن يمضى زمان كبير الا ويستقبل الناس بقلوبهم وعقولهم دعوة الاسلام، ولذلك كان يتحتم على النبي (ص) أن ينتصر على العدو ، ويتغلب عليه ولكن دون ابادته وتدميره وافنائه .. مادام حقنالدماء

ممكنا . ولتحقيق هذا الهدف المقدس (الغلبة على العدو دون اراقة الدماء) كان يتعين مباغتة الطرف الاخر ومفاجئته قبل انيفكر في الدفاع عن نفسه ، وقبلان يفكر في الدفاع عن نفسه ، وقبلان يقوم باى عمل مضاد، ولا شك ان هذاالامر ما كان ليتحقق الا بأن تبقى جميع اسرار السياسة الاسلامية مصونة محفوظة لا يعلم بها الطرف الاخر ، ولا يقع في يده شيء منها فلا يعلم العدو مثلا هل يريد النبى (ص) مهاجمتهم أولا ، وعلى فرض عرف العدو ذلك ، فلا يعرف متى وكيف ومن اين، كل ذلك اسرار يجب انيتقي مصانة ومحفوظة لا يدرى بها العدو ، ولهذا كان يتعين على النبي انيلاحظ عملاء العدو فى الداخل لكى لايسربوا أى خبر من داخل البلاد الى العدو ولا يخبروه بخبر يفوت على النبي مقاصده .

ومن هنا اتخذ النبي الاجراءات الفورية عندما بلغه ان هناك منافشى خبر سفره وتوجهه الىمكة لفتحها. فلما اجمع الرسول (ص) المسير الى مكة كتب حاطب بن أبيبلتعة كتابا الى قريش يخبرهم بعزم الرسول ثم أعطى الكتاب الى امرأة فجعلته في شعر رأسها ، فاتى الخبر الى رسول الله من السماء فبعث علي ابن أبيطالب والزبيربن العوام فخرجا حتى ادركاها فيموضع بينمكة والمدينة فانزلاها من رحلها ، وفتشا الرحل فلم يجدا شيئا فقال لها علي بن أبيطالب :

« انى احلف بالله ماكذب رسول الله (ص) ولاكذبنا ولتخرجن هذا الكتاب أو لنكشفنك » .

فلمارأت الجدمنه، قالت: اعرض، فاعرض فحلت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته اليه . فاتى به رسول الله وعاتب النبي حاطب بشدة (١).

وفي ذلك نزلت الايات الاول من سورة الممتحنة ابتداء من قوله :

« يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٩٩ .

بالمودة .. الخ » .

وهكذا كان النبي (ص) يحبط الاعمال التجسسية التي يقوم بها العدو في عمق بلاده .

وقد ذهب بعض علماء الاسلام الى ضرورة وجود جهاز يكشف مؤامرات العدو في الداخل .

يقول القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج :

وينبغي للامام ان تكون له مسالح (مخافر حدودية) على المواضع التى تنفذ الى بلاد اهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه فما كان من خبر من اخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه (١).

حكم المتجسس لصالح الاجنبى

ان الاسلام امر بالتشدد مع أولئك النفر من المسلمين الذين يتجسسون لصالح الاجانب ، ففى الارشاد للشيخ الاجل المفيد :

لما بلغ معاوية بن أبي سفيان وفاة امير المؤمنين « ع » وبيعة الناس ابنه الحسن (ع) دس رجلا من حمير الى الكوفة ورجلا من بنى القين البصرة ليكتبا اليه بالاخبار ويفسدا على الحسن (ع) الامور فعرف ذلك الحسن (ع) فامر باستخراج الحميري من عند لحام بالكوفه فاخرج وامر بضرب عنقه وكتب الى البصرة باستخراج القينى من بنى سليم فاخرج وضربت عنقه وكتب الحسن (ع) الى معاوية :

« اما بعد فانك دسست الرجال للاحتيال والاغتيال واصدرت العيون

(١) كتاب الخراج للقاضى ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى ١٨٢ هـ ـ طبعة القاهرة عام ١٣٠٣ .

كأنك تحب اللقاء وما أو شك ذلك فتوقعه انشاء الله تعالى » (١) .

كما امر بالتشديد مع اهل الذمة الذين يتجسسون في الداخل على المسلمين لصالح الاعداء والاجانب ويعتبر ذلك نقضا للذمة .

قال المحقق الحلى في الشرائع فى باب شرائط اهل الذمة :

« ... ان لا يؤذوا المسلمين كالزنى بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين (اى جاسوسهم) والتجسس لهم فان فعلوا من ذلك شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضاً » (٢) .

وقال العلامة الحلى في تذكرة الفقهاء في ما يشترط على اهل الذمة :

« وان لا ينقلوا اخبار المسلمين الى اعدائهم ولا يدلوا علي عوراتهم فمن فعل شيئا من ذلك فقد نقض عهده واحل دمه وماله وبرئت منه ذمة الله ورسوله والمؤمنين » (٣) .

وكتب القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج يقول :

« سألت عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو اهل الحرب أو من المسلمين فان كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب اعناقهم، وان كانوا من الاسلام معروفين فاوجعهم عقوبة واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة » (٤) .

وهكذا يكون من وظائف الحكومة الاسلامية تشكيل جهاز قوى مجهز بكل الوسائل القوية للتجسس في الاطارات المذكورة التى مر عليك ذكرها .

على ان الاسلام ـ كعادته وكما اسلفنا ـ تعرض في هذه المسأله لجوهر الامر

---

(١) الارشاد ص ١٩٢ للمفيد الفقيه المؤرخ محمد بن محمد بن النعمان المتوفى ٤١٣ هـ .

(٢) شرائع الاسلام كتاب الجهاد ص ٣٢٩ .

(٣) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٤٢ .

(٤) كتاب الخراج ص ٢٠٥ ـ ٥٠٦ .

ولم يدخل في تفصيلاته وشكلياته فان كيفية التجسس ونوع الرموز والاجهزة متروكة للزمن على ان تكون في اطار التقوى والاخلاق وحسب الشروط التى مرت .

وجملة القول ان ما نفهمه من حياة الرسول الاكرم (ص) وسيرته السياسية هو الاهتمام الشديد الذي كان يبديه (ص) بمسألة الاستخبارات .

فانه وان لم يكن في زمن النبي تشكيلات للاستخبارات على غرار مايوجد الان في العالم الحديث ولكن النبي (ص) كان ـ مضافا ال اتخاذ العيون ـ قد ربى المسلمين تربية سياسية رائعة بحيث أصبح كل مسلم يرى نفسه مسؤولاعن الامن فكانوا يرفعون اليه فوراً كل خبر يرتبط بهذا الامر ، فها هو زيد بن ارقم ـ وهو غلام يافع ـ عند ما يسمع احد قادة الطابور الخامس (عبدالله بن أبى) في غزوة بنى المصطلق وهو يقول : لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعزمنها الاذل ويعنى بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله (ص) فقال: انت والله الذليل القليل المبغض ومحمد في عزمن الرحمان ومودة من المسلمين . . ثم اسرع الى النبي (ص) واخبره بالامر (١) .

فعلى الحكومة الاسلامية ان تربي المسلمين بهذه التربية ، ليعتبر كل واحد منهم نفسه مسؤولا عن امن البلاد دفعاً للفساد ، ونهيا عن المنكر ، وان كان ذلك لايغنى عن تأسيس جهاز مستقل لذلك .

واخيراً نكرر القول بانه يجب ان يكون جهاز الاستخبارات لصالح الاسلام والمسلمين ماة بالمأة ، ولايكون على غرار ما في الدول المعاصرة، اذليس ذاك الا للحفاظ على عروش الامراء والرؤساء والملوك ، ولذلك فهو لا يتجسس لصالح الامة بل يتجسس على الامة لاخماد صوتها واكبات حرياتها وتحطيم مقاومتها. واخضاعها للسياسات الاستعمارية ، والمطامع الاجنبية .

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٩٤ .

٧

الحكومة الاسلامية

والنظام العسكرى

قوام الامة رهن بقدرتها العسكرية

ان قوام كل أمة من الامم يرتبط بمدى قدرتها على الدفاع عن وجودها، وحماية شخصيتها تجاه الاعداء، فبقدر ماتكون تلك الامة مجهزة بالعدد والعدة، تستطيع ان تدفع عن نفسها اى عدوان وتحافظ على كيانها في سياج من الامن والدعة والاستقرار، وبقدر ماتكون ضعيفة في هذا الناحية تكون معرضة للزوال والاندحار أمام هجمات الاعداء، ومن هنا انشأت الجيوش، واوجدت العساكر الجرارة.. وظهرت الى الوجود الاساطيل البحرية ، ووسائل الحرب ..

ولقد صارت هذه الجيوش والعساكر شيئا فشيئاً وسيلة بايدى الطغاة والطامعين فغزوا بها البلاد واغاروا بها على المدن .. فكانت الوقائع الدامية ، والحروب المريعة ، والمجازر الفضيعة التي ضبغت التاريخ البشرى بلون الدم القاني .

الجيش فى خدمة الدين والشعب

ان الجيش في الحكومة الاسلامية ليس كالجيوش في الدول الامبريالية الشرقية والغربية لايكون الهدف منها الا توسعة النفوذ، والتجاوز على الحقوق والاغارة على اموال الاخرين وثرواتهم .

كما انه ليس كالجيوش في العالم الثالث حيث لا يكون الهدف منها الا الحفاظ على سيطرة السلطات الديكتاتورية العميلة هناك وسلب الحريات، وقمع المعارضة، وضرب الانتفاضات الشعبية.. وبالتالى حماية المصالح الاجنبية، بل الجيش في الحكومة الاسلامية انما هو للمحافظة على ثغور البلاد الاسلامية ، واستقلال البلاد .. وما فيها من ثروات وشعوب ، وعلى ذلك يتصف الجيش الاسلامى بصفة الحافظ الصائن لا الغازي المهاجم ، المحرر لا المعتدي . . والصديق في جانب الشعب، لا القوة القاهرة له، العدوة لابنائه .

ولقد كان هذا الامرموضع اهتمام الاسلام منذ طلوعه وبزوغه ، فان الدين الذي جاء ليكتسح الظلمات وينقذ البشرية من براثن الاستعباد والاستثمار كان من الطبيعي ان يواجه معارضة ممن بنواحياتهم على استعباد الانسان واستثماره واستغلاله ، ومن هناكان طبيعياً ـ ايضا ـ أن يعد الاسلام عدته لمواجهة اعدائه ومعارضيه الذين راحوا يكيدون له اشد الكيد ، ويتربصون به الدوائر .

انمن يلاحظ الحياة الاسلامية فى الصدرالاول وما بعده يجد نشاطاً عسكريا فريداً من نوعه ، ومن يلاحظ التعاليم الاسلامية ذاتها يجد نظاماً عسكريافريداً أيضا، فقد تضمن القرآن الكريم تعاليم راقية ومتقدمة جداً في الشؤون العسكرية وتوجيهات لاسابق لها في الفنون النظامية .

ثم ان من يلاحظ النصوص الاسلامية يجدها تحث المسلمين حثا بليغا واكيداً على تعلم الرماية والتدريب على السلاح ومزاولة التمرينات العسكرية

استعداداً لكل مواجهة ، واليك فيا يلي بعض هذه النصوص :

قال رسول‌الله (ص) : « لاسباق الا في خف أو حافر أونصل (يعنى‌النضال والرمى » (١) .

وعن رسول الله (ص) فى قول الله عزوجل « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » قال الرمي (٢) .

وعن رسول الله (ص) انه قال :

« علموا ابناءكم الرمى والسباحة » (٣) .

وقال (ص) أيضا :

« اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا .

كل لهو المؤمن باطل الا في‌ثلاث في تأديبه للفرس، ورميه عن‌القوس ... فانهن‌حق. ألاان‌الله عزوجل‌ليدخل‌بالسهم‌الواحدالثلاثةالجنة: عامل الخشبة والمقوى به في سبيل الله والرامى به في سبيل الله » (٤) .

وقال الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) :

« الرمي سهم من سهام الاسلام » (٥) .

وهذا يعني ان على كافة المسلمين ان يتلقوا التدريب العسكري ويتعرفوا على فنون الرماية والقتال . ليكونوا على استعداد كامل ودائم لاية مواجهة مع الاعداء .

ولقد دفعت الروح‌القتالية والبسالة والتشجيع على‌التدريب العسكرى‌التى بثها الاسلام فـي المسلمين الى ان يتطوعون بكامل رغبتهم للخدمة العسكريـة

(١و٢) وسائل الشيعة ج١٣ ص٣٤٥ ـ ٣٥١ كتاب السبق‌والرماية ـ باب‌استحباب الرمى والمراماة .

(٣) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥١٧ .

(٤و٥) وسائل الشيعة ج ١١ ص ١٠٧ باب استعمال تعلم الرمى بالسهم .

ويبادروا الى الانضواء في الجيش الاسلامي كلما استدعت الحاجة . واقتضت الظروف .

على ان السبب الرئيسى في ذلك هو أن الاسلام أفاض على الخدمة العسكرية قدسية يخلو منها جميع الانظمة البشرية.. فقد اعتبر الاسلام الانضواء في الجيش الاسلامي والخدمة العسكريـة والقتال في صفوف هذا الجيش (جهاداً فـي سبيل الله) .

وينطوى هذا اللفظ على بعد معنوى رفيع جداً حيث يعني الجهد والسعى لحفظ البلاد وانقاذ المستضعفين واعلاء كلمة الله .. وذلك يكفى لان تجتذب نحوها القلوب والضمائر . ذلك لان هذا الوصف في الخدمة العسكرية و هذا الهدف المقدس يخرج العمل العسكرى من كونه خدمة للطغاة ، وسعيا من اجل ارضاء رغباتهم كما هو الحال في الجيوش الحاضرة، التي لم تنشأ في الاغلب الا لحماية الطواغيت ولا تحارب الا لارضاء شهواتهم ورغباتهم وتحقيق مطامعهم .

من هنا يكفى للحكومة الاسلامية ان تعلن عن حاجتها الى الجنود والمقاتلين ليتنهال عليها طلبات الالتحاق الى صفوف الجيش من كل جانب بهدف ان ينالوا شرف الجهاد تحت لواء الاسلام ، وهم يسمعون كلام الله اذ يقول :

«وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً» (النساء ـ ٩٥)

هذا وحيث ان للجهاد بحثا مفصلا ومتعدد الاطراف فى القرآن الكريم فاننا نوكل دراسته الى موضع آخر ، بعد ان ننتهى من بحوثنا العقائدية .

على ان هذا الامر لا يمنع من ان تتخذ الحكومة الاسلامية جيشا منظمـا مجهزاً باحدث الاسلحة والتكتيكات عملا بقوله سبحانه :

« واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لاتظلمون » (الانفال ـ ٦٠)

بل وللحكومة الاسلامية ان تفرض نظام التجنيد الاجبارى على بعض الناس ضمن شروط خاصة اذ لا يمكن في مثل هذا العصر الذي تتخذ فيه الدول الجيوش القوية المدربة والمنظمة، ان لا يتخذ الحكومة الاسلامية جيشا مماثلا في القوة والتدريب والنظام والعدة ، تنيط اليه مسؤولية الدفاع عن الوطن الاسلامي والمرابطة على ثغوره والسهر على امنه الخارجي ودرء الاخطار عنه وان كانت هذه المسؤولية قد تعم كل افراد الامة دون استثناء اذا اقتضى الامر ، وتطلب ان يتطوع الجميع لحمل السلاح ، والدفاع عن حوزة الاسلام والمسلمين .

وخلاصة القول أن النظام والعمل العكسرى في الاسلام لا يهدف فتح البلاد وغزوة الشعوب واستعمارها . واستغلالها . بل يتركز فى احد أمرين :

١ـ الدفاع عن حدود البلاد الاسلامية وحماية الامة من غزو الغزاة، وعدوان الاعداء .

٢ ـ تحرير المتسضعفين وانقاذهم من ظلم امرائهم وملوكهم .. ليختاروا ما يشاؤون من دين ، ويتخذوا بارادتهم ما يريدون. وهذا ماعلن عنه المسلمون يوم ارادوا فتح ايران وانقاذ اهلها من ظلم ملوكهم ، وحيفهم .

فقدقال مندوب المسلمين لما سأله الامير الايراني رستم عن سبب تحركهم العسكرى نحو ايران ، وسأله عن الدين الذى يحملونه ويبشرون به :

« هو دين الحق وعموده الذي لا يصلح الا به فشهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله .. واخراج العباد من عبادة العباد الى عبادة الله والناس بنو آدم وحوا ، اخوة لاب وام » (١) .

---

(١) الكامل لابن الاثير ج ١ ص ٣١٩ وفى رواية اخرى قال :
الله جاءبنا وهو بعثنا لنخرج من يشاء من عباده من ضيق الدنيا الى سعتها ، ومن جور الاديان الى عدل الاسلام راجع الكامل ج ١ ص ٣٢٠ .

تعاليم انسانية في الحرب

ولذلك نجد للاسلام تعليمات انسانية عظيمة للجنود والمقاتلين تكشف عن اهداف الحروب الاسلامية وغاياتها السامية ، فها هو النبي (ص) كلما اراد ان يبعث جيشاً الى موضع من المواضع وصاه بوصايا تفوح منها رائحة الرحمة والانسانية ، فعن الامام الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول:

« سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا صبياً، ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً الا ان تضطروا اليها وأيما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين ، وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله » (١) .

وقال (عليه السلام) ايضا: ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان اذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عزوجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول:

« اغز باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله .. لا تغدروا .. ولا تغلوا.. ولا تمثلوا.. ولا تقتلوا وليداً.. ولا متبتلا في شاهق، ولا تحرقوا النخل ، ولا تغرقوة بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه، ولا تعقروا من البهائم يؤكل لحمه الا ما لابد لكم من اكله، واذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم :

ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في ديار الهجرة، كانوا

(١) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٢ – ٤٣ والمغازى للواقدى ج ص .

بمنزلة اعراب المؤمنين يجرى عليهم ما يجرى على أعراب المؤمنين ولا يجرى لهم في الفيء ولا في القسمة شيئا الا أن يهاجروا [يجاهدوا] في سبيل الله . فان ابو اهاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يدوهم صاغرون فان أعطوا الجزية فاقبل وكف عنهم وان أبوا فاستعن بالله عزوجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده ... الخ » (١) .

وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه اذا بعث سريه ولى أمرها رجلا ثم قال له :

« أوصيك بتقوى الله الذى لابد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والاخرة وعليك بالذي بعثت له. وعليك بالذي يقربك الى الله عزوجل فان فيما عندالله خلفا من الدنيا » (٢) .

الى غير ذلك من التعليمات والوصايا التي تكشف عن اهداف النظام العسكرى فى الاسلام .

ولعل من أبرز ما يكشف لنا عن هدف الاسلام من الجهاد والقتال والنشاط العسكرى هو قوله تعالى :

«ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا » (النساء ـ ٧٥)

ولقد اهتم الاسلام بالجنود غاية الاهتمام ، وأعطاهم غاية العناية لمالهم من الدور الحساس والخطير في الدولة الاسلامية .

فها هو الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) يوصي الاشتر النخعي واليه على مصر بالجنود ويقول في حقهم مالم يعرف التاريخ له مثيلا :

(١) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٥ ـ ٤٦ ، وتاريخ اليعقوبى ج ٢ ص ٥٩ .

(١) الخراج ص ١٦ .

« فالجنود باذن الله حصون الرعية وزين الولاة ، وعز الدين وسبل الامن وليس تقوم الرعية الا بهم ثم لاقوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخراج الذى يقوون به على جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم ..

وليكن آثر رؤوس جندك عندك من واساهم في معونته ، وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتى يكون همهم هما واحداً في جهاد العدو فان عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك.. وان أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية » (١) .

كما أعطى الامام على تعليمات فى النشاط العسكرى فقال :

« فقدموا الدارع ، واخروا الحاسر وعضوا على الاضراس فانه أنبى للسيوف عن الهام، والتووا في اطراف الرماح فانه أمور للاسنة وغضوا للابصار فانه أربط للجأش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل، ورايتكم فلا تميلوها ولاتخلوها ولاتجعلوها الا بايدى شجعانكم . . . الخ » (٢) .

وقال :

تزول الجبال ولا تزل عض على ناجذك اعر الله جمجمتك، تد في الارض قدمك أرم ببصرك اقصى القوم وغض بصرك وأعلم ان النصر من عند الله سبحانه » (٣) .

وقال :

---

(١) نهج البلاغة قسم الرسائل رقم ٥٣ .

(٢) نهج البلاغه قسم الخطب رقم ١٢ طبعة عبده.

(٣) نهج البلاغه قسم الخطب رقم ١٠ .

« فاذا نزلتم بعدو اونزل بكم فليكن معسكركم في قبل الاشراف أو سفاح الجبال ، أو أثناء الانهار ، كيما يكون لكم ردءاً ودونكم مرداً ، ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد أواثنين وأجعلوا لكم رقباء في صياصي الجبال ومناكب الهضاب ، لئلا ياتيكم العدو من مكان مخافة أو أمن . وأعلموا ان مقدمة القوم عيونهم وعيون المقدمة طلائعهم ، واياكم والتفرق ، فاذا نزلتم فانزلوا جميعا واذا ارتحلتم فارتحلوا جميعا ، واذا غشيكم الليل فاجعلوا الرماح كفة ، ولا تذوقوا النوم الاغرارا أو مضمضة » (١) .

ان مثل هذا النظام ومثل هذه التعالتم حول العسكر يقتضى وجود جهاز خاص مستقل يقوم بشؤون الجند ، ويتكفل ادارة أمورهم ، وخاصة ان الحاجة تزداد يوما بعديوم الى الجيوش المنظمة القوية ، وتزداد متطلبات الجنود .

ان القيام بشؤون الجند من وظائف السلطة التنفيذية.. فوزارة الدفاع من هذه السلطة هى التى يجب ان تتولى هذه الناحية الخطيرة ، وينظم الجيش الاسلامي باحسن تنظيم .

وقال (عليه السلام) لاحد قادة جيشه حينما انفذه الى الشام :

« اتق الله الذي لابدلك من لقائه ولا منتهى لك دونه ، ولا تقاتلن الامن قاتلك وسر البردين [الغداة والعشي] وغور بالناس ، ورفه في السير، ولا تسر أول الليل فان الله جعله سكناً ، وقدره مقاما لاظعناً ، فارح فيه بدنك وروح ظهرك ، فاذا وقفت حين ينبطح السحر ، أو حين ينفجر الفجر فسر على بركة الله ، فاذا القيت العدو فقف من أصحابك وسطا ولا تدن من القوم دنو من يريد انينشب الحرب، ولا تباعد عنهم تباعد من يهاب البأس حتى ياتيك أمرى ولا يحملنكم شنآنهم على قتالهم قبل

(١) نهج البلاغة قسم الكتب رقم ١١ .

دعائهم والاعذار اليهم » (١) .

وقال (ع) لاصحابه عند الحرب :

« لا تشتدن عليكم فـرة بعد هاكرة ولا جولـة بعدها حملة و أعطوا السيوف حقوقها ، ووطئوا للجنوب مصارعها واذمروا أنفسكم علـى الظعن الدعي والضرب الطلحفى ، وامیتوا الاصوات فانه اطرد للفشل فوالذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ما أسلموا ولكن استسلموا ، واسروا الكفر فلما وجدوا اعوانا عليه أظهروه » (٢) .

وقال (ع) في تعليم الحرب والمقاتلة :

« معاشر المسلمين استشعروا الخشية وتجلببوا السكينة وغضوا النواجذ فانه انبى للسيوف عـن الهام ، وأكملوا اللامة ، وقلقلوا السيوف في اغمادها قبل سلها ، والحظوا الخزر ، واطعنوا الشزر ، ونافحوا بالضبا وصلوا السيوف بالخطا ، وأعلموا انكم بعين الله، ومع ابن عم رسول الله فعاودوا واستحيوا من الفر ، فانه عـار في الاعقاب ، ونار يـوم الحساب وطيبوا عن أنفسكم نفسا وامشوا الى الموت مشياسجحاً وعليكم بهذا السواد الاعظم والرواق المطنب فاضربوا ثبجه فان الشيطان كامن في كسره وقدقدم للوثبة يدا وأخر للنكوص رجلا فصمداً صمداً حتى ينجلى لكم عمود الحق وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم » (٣).

وجملة القول ان الاسلام أشار الى أهم الخطوط والاسس التى يجب ان تقوم عليها بناء العسكرية الاسلامية تاركا الخصوصيات والتفاصيل لمقتضيات الزمـن .

---

(١) نهج البلاغة قسم الكتب رقم ١٢ .

(٢) نهج البلاغة قسم الكتب رقم ١٦ .

(٣) نهج البلاغة قسم الخطب رقم ٦٣ .

الفصل الثامن

المنابع المالية للحكومة الاسلامية

فى هذا الفصل :

* لابد للبرامج من منابع مالية .
* المنابع المالية للحكومة الاسلامية .
* ١ ـ الانفال .
* ٢ ـ الزكاة .
* ٣ ـ الخمس .
* ٤ ـ زكاة الفطرة .
* ٥ ـ الخراج والمقاسمة .
* ٦ ـ الجزية .
* موارد مالية استثنائية : المظالم، الكفارات، اللقطه ، الاوقاف، الوصايا والنذور العامة .
* هذه الاموال ملك للدولة الاسلامية وليست ملكا للحاكم .
* توظيف الاموال العامة فى المجالات الاقتصادية الكبرى .
* الموارد المالية المقررة تكفى لسد احتياجات الحكومة الاسلامية .
* كلمة حول الجهاد ، وملامح اقتصاد الحكومة الاسلامية .

المنابع المالية للحكومة الاسلامية

لابد للبرامج من منابع مالية

لقد أوضحت البحوث السابقة صيغة الحكومة الاسلامية واركانها ووظائفها واهدافها .. وهنا ينطرح هذا السؤال :

كيف تستطيع الحكومة الاسلامية تطبيق هذه البرامج والقيام بهذه الوظائف الكبرى وكيف تضمن النفقات اللازمة لذلك .

وبتعبير آخر : ما هي المنابع المالية التي تعتمد الحكومة الاسلاميه .. وهل تكتفي بالضرائب المقررة المعروفة بالخمس والزكاة في تكوين ميزانيتها أوان هناك منابع وموارد مالية أخرى تستعين بها هذه الحكومة في سد نفقاتها .

فربما يقال : ان الاسلام الذي اغلق في وجه حكومته كل السبل غير المشروعة التي تعتمد عليها الحكومات الحاضرة كالضرائب المأخوذة على تجارة الخمور والبغاء والقمار ، وما شابهها فتخسر بذلك وارادات كبرى ، كيف يمكنها ان تسد نفقاتها الهائلة من فريضتي الخمس والزكاة ، المحدودتين ؟

غير اننا نلفت القارىء الكريم الى ان الحكومة الاسلامية لاتقتصر على (الخمس والزكاة) الماليتين ، فهما يشكلان جانباً واحداً من عائداتها . . بل هناك منابع اخرى نشير اليها باختصار :

١ ـ الانفال

وهي كل ارض ملكت بغير قتال ، وكل موات ، ورؤوس الجبال وبطون الادوية ، والاجام والغابات والمعادن (١) ، وميرات من لاوارث له ، وما يغنمة المقاتلون بغير اذن الامام ، وكافة المياه العامة والاحراش الطبيعية ، والمراتع التى ليست حريما لاحد وقطائع الملوك وصفاياهم غير المغصوبة .

فذلك كله يكون أمره بيد الحكومة الاسلامية باعتبارها الممثلة الشرعية للامة الاسلامية التى تعود اليها ملكية هذه الاشياء ، فتتصرف فيها الحكومة الاسلامية وتصرف عائداتها في مصالح المسلمين وشؤونهم ، والاصل في ذلك قوله سبحانه :

« يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم » (الانفال ـ ١)

وما لله وللرسول في هذه الاية يصرف في مصالح المسلمين .

ويدل على ذلك ايضاً قوله سبحانه :

« وماافاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير » (الحشر ـ ٦)

---

(١) لقد اختلفت فقهاء الشيعة الامامية فى عد المعادن من الانفال فمنهم ـ كالمفيد وسلار ـ من عدها من الانفال، تبعا لماورد عن الامام الصادق (ع) فى تعريف الانفال حيث قال: هى التى خربت . . والمعادن منها » وفى خبر آخر سئل عنه (ع) عن الانفال فقال: « المعادن والاجام » ومنهم من لم يعدها من الانفال ـ كالمحقق وغيره ـ لاحظ جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام ج ٣٨ ص ١٠١ ـ ١١٣ .

وذهب الامام الخمينى الى ان المعادن من الانفال اذا لم تكن لمالك خاص تبعا للارض او بالاحياء (تحرير الوسيلة ج ١ ص ٣٦٩) هذا وللمعادن المكشوفة الموجودة فى الاراضى المملوكة احكام خاصة فليرجع الى الكتب الفقهيه (لاحظ تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٢٢٠) .

ويدل عليه ايضا ما ورد عن الامام الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) اذ قال :

« الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب ، او قوم صالحوا ، او قوم اعطوا بايديهم، وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول‌الله (ص) وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء » (١) .

وما ورد عن الامام الكاظم موسى بن جعفر (عليه السلام) انه قال :

« وله [اى للامام) بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة باداهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بايديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لارب لها، وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود [اي على صاحبه الحقيقي] وهو وارث من لاوارث له ، ثم قال : والانفال الى الوالى » (٢).

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الواردة في هذا الشأن .

وتشكل هذه المصادر الطبيعية أضخم ثروة مالية خاصة في مناطق العالم الاسلامي، فيكفي ان نعرف ان ايران وحدها تملك ١٩ مليون هكتار من الغابات الغنية بالاخشاب التي قدرت بـ ٣٠٠ مليون متر مكعب من الخشب القابل للانتفاع هذا مضافا الى ماتعطيه اشجار الغابات من الثمار والمواد التصنيعية والكيماوية التى تشكل بنفسها أعظم ثروة طبيعية واضخم مورد مالى (٣) .

بل يكفي ان نعلم ان العالم الاسلامي ينتج ٠٦٦/٠ من مجموع ما ينتجة العالم من الزيت الخام [النفط] وحده ، كما أن لدينا احتياطى ضخم من

(١) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٦٤ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٦٥ – ٣٦٦ .

(٣) راجع كتاب الانفال او الثروات العامة .

المعادن كما تنتج ٠/٠٧٠ مما ينتجه العالم من المطاط الطبيعي و٠/٠٤٠ مما ينتجه العالم من الجوت الطبيعي، و٠/٠٥٦ من زيت النخيل، ويوجد احتياطي عظيم من الحديد والنحاس ... وحتى اليورانيوم الذي اصبح ثمينا للغاية في هذه الايام نظراً لاستعماله في انتاج الطاقة النووية فانه موجود ايضا في اقطار اسلامية عديدة من افريقيا (١) .

٢ ـ الزكاة

وهي ضريبة تجب في تسعة اشياء: الانعام وهى الابل والبقر والغنم، والنقدين وهما الذهب والفضة والغلات وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب (١) والادلة عليها من الكتاب والسنه ما لايحصى .

٣ ـ الخمس

ويجب في سبعة اشياء :

الاول : الغنائم المأخوذة من اهل الحرب قهراً بالمقاتلة .

الثاني: المعادن من الفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيبق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح بل والجص والنورة وغيرها .

على ان المعادن الارضية بما انها من الانفال كما اشرنا اليه متعلقة كلها بالحكومة الاسلامية اساساً، ولكن لايحق للحكومة ان تحتكرها او تهبها لاحد مجانا ، ولا ان تستخرجها بلا ميزان ، وتضع عائداتها في البنوك والمصارف

---

(١) الحل الاسلامي ضرورة وفريضة ج ١ ص٣٠ وايضا راجع كتاب اقتصاديات العالم الاسلامي .

(١) العروة الوثقى كتاب الزكاة ص ٣٩٠ هذا وللوقوف على آراء سائر المذاهب حول ماتجب فيه الزكاة لاحظ الفقه على المذاهب الاربعة.

لحساب شخص او اشخاص معينين .

ان هذه المعادن تعتبر من الانفال التي يقول الله سبحانه عنها : « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول » اى تعود ملكيتها الى الدولة باعتبارهاممثلة شرعية عن الامة وخليفة عن الله والرسول (ص) ولكنها مختارة في ان تقوم هي بنفسها باستخراجها وصرف عائداتها لصالح الامة ، أو أن تسلمها الى شركة او شخص معين للاستخراج ، وذلك حسب الشرائط التي تقوم بها المصلحة .

ثم اذا سلمت الحكومة هذه المعادن الى شركة ، أو فرد خاص ، تبعاً للمصلحة، فان الشركة المستخرجة اوالفرد المستخرج تملك مايستخرجه بشرط ان يدفع (خمسه) الى الحكومة الاسلامية، مضافا الى مايدفعه الى الدولة في مقابل تسليم هذه المعادن الى تلك الشركة او ذلك الفرد الخاص من قبل الحكومة الاسلامية نعم ان المصالح الفعلية للامة الاسلامية لاتسمح للحكومة الاسلامية ان تسلم معادن البترول والذهب والفضه واليورانيوم ، والالماس وما شابهها الى فرد او شركة خاصة بل عليها هي ان تقوم باستخراج هذه المعادن وتصنيعها . وصرف مواردها في المصالح العامة للامة الاسلامية .

يبقى ان نعرف أن الانتفاع من هذه المعادن واستخراجها قد يقتضى احيانا استخدام المستشارين والمتخصصين الاجانب فهل يجوز للحكومة الاسلامية استخدامهم لذلك أولا .

الحق ان هؤلاء المستشارين الاجانب لما كانوا فى الاغلب يلعبون دوراً تجسسياً ، او يسيئون الى كرامة المسلمين او يمهدون لسيادة الاستعمار البغيض على بلاد المسلمين فعلى الحكومة الاسلامية ان تستعين بهم بقدر الضرورة مع التحفظ والتحوط الكامل منهم ، في حين تدفع مجموعة من خيرة ابنائها لتحصيل العلوم المرتبطة بهذه المجالات والتخصص في هذه الشؤون تخلصاً من هذه المشكلة التى دلت التجارب الكثيرة على انها السبب الرئيس في كثير

من مشاكل المسلمين .

الثالث : الكنز ، وهو المال المذخور في الارض او الجبل والجدار .

الرابع : الغوص ، اى ما اخرج به من الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان .

الخامس : المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لايتميز مع الجهل.

السادس : الارض التى اشتراها الذمي من المسلم سواء أكانت ارضاً زراعية ام سكنية .

السابع: مايفضل من مؤنة سنة المكتسب ومؤنة عياله من ارباح التجارت والصناعات والمكاسب، ويدخل في هذا القسم مايتعلق بارباح مصانع انتاج السكر، والصوف والخيوط والقطن والادوية والسيارات والمدافىء والخزف والسجاجيد وقطع الخشب ، والاغذية ، والورق ، وغيرها والاصل فى ذلك قوله سبحانه:

« واعلموا ان ماغنمتم من شيىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (الانفال ـ ٤١)

ولكى نثبت للقارىء الكريم ان المال الوارد عن طريق الخمس لايكون شيئا يسيراً بل يشكل مورداً ماليا كبيراً للدولة الاسلامية لابد ان نثبت للقارىء ان فريضة الخمس التى سنها الاسلام تعم غنائم الحرب ، وغيرها مما ذكرناها مما يشكل مجموعها قدراً كبيراً وارداً هائلا ، ولذلك فنحن مضطرون لاجراء تحقيق حول عمومية الخمس للغنائم وغيرها .

تحقيق ضرورى حول الخمس

اننا لانتكر ان لفظة الغنيمة صارت في مصطلح الفقهاء فى القرون الاخيرة، منحصرة فيما يؤخذ من الكفار والمشركين بالقتال والحرب ، الا ان مراجعة واحدة لوضع هذه اللفظة في اللغة ، واستعمالها فى الكتاب والسنة تكشف لنا

أن هذه اللفظة كانت تطلق في مطلق مايفوز به الانسان من منافع واموال ولو بدون الحرب، وان ما حصل لها من الحصر في غنائم الحرب ،كان بعد العصر الاول للرسالة الاسلامية ، وعلى ذلك يكون الخمس متعلقا بكل ما يكتسبه الانسان لا بمغانم الحرب فقط واليك تحقيق المطلب فيمايلى :

الغنيمة فى اللغة :

ان ما يظهر من أئمة اللغة هو ان الغنيمة بمادتها الاولية تستعمل فى مطلق ما يحصل عليه الانسان بيسر وسهولة ، ولو كان بغير حرب وقتال ومدافعة واليك بعض ما نصت به ائمة اللغة واقطابها .

قال الجوهرى فى صحاحه : « والمغنم والغنيمة بمعنى [اى بمعنى واحد] يقال : غنم القوم غنماً ـ بالضم ـ وغنمته تغنيماً اذا نفلته . واغتنمه وتغنمه عده غنيمة » (١) .

وقال ابن فارس فى مقاييسه : « غنم أصل صحيح واحد يدل على افادة شيء لم يملك من قبل ثم يختص بما اخذ من مال المشركين » (٢) .

وقال الراغب فى مفرداته : « والغنم ، اصابته والظفر به ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم » (٣) .

ويشير ابن الاثير الى المعنى الاصلى لهذه اللفظة في تفسير بعض الاحاديث ويقول : « فلان يتغنم الامر أى يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة ، ومنه الحديث : « الصوم في الشتاء غنيمة باردة » سماها غنيمة لها فيها من الاجر والثواب ومنه: « الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » وغنمه: زيادته ونماؤه

(١) صحاح اللغة مادة (غنم) .

(٢) مقاييس اللغة مادة غنم .

(٣) مفردات الراغب مادة غنم .

وفاضل قيمته » (١) .

وقال فى لسان العرب مثل ما قاله ابن الاثير (٢) .

وقال الفيروز آبادي في قاموسه: «والغنم ـ بالضم ـ الفوز بالشيء لامشقة واغنمه كذا تغنيما نفله اياه ، واغنتمه ، وتغنمه عده غنيمة » (٣) .

وقال الازهري في تهذيبه : «قال الليث: الغنم الفوز بالشيء فازبه،والاغتنام انتهاز الغنم » (٤) .

ومما قاله ائمة اللغة في الغنيمة نعرف ان العرب كانت تستعمل هذه اللفظة في كل ما يفوز به الانسان حتى ولو لم يكن من طريق الحرب والقتال .

وقد وردت هذه اللفظة بنفس المعنى في الكتاب والسنة وافادت مطلق مايفوز به الانسان واليك الشواهد منهما فيمايلى :

الغنيمة فى الكتاب والسنة

لقد استعمل القرآن لفظة المغنم فيما يفوز به الانسان وان لم يكن عن طريق القتال بل كان عن طريق العمل العادي الدنيوى او الاخروي اذ يقول سبحانه :

« يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ، ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا وعندالله مغانم كثيرة » (النساء ـ ٩٤)

والمراد بالمغانم الكثيرة هو اجر الاخرة بدليل مقابلته لعرض الحياة الدنيا فيعلم ان لفظ المغنم لايختص بالامور والاشياء التى يحصل عليه الانسان فى هذه

(١) غريب مفردات الحديث مادة (غنم) .
(٢) لسان العرب مادة (غنم) .
(٣) قاموس اللغة مادة (غنم) .
(٤) تهذيب اللغة مادة (غنم).

الدنيا ، وفي ساحات الحروب فقط بل هي عامة شاملة لكل مكسب وفائدة .

ثم انه قد وردت هذه اللفظة في الاحاديث واريد منها مطلق الفائدة الحاصلة للمرء ففي باب «ما يقال عند اخراج الزكاة» من سنن ابن ماجه جاء عن رسول الله (ص) : « اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرماً » (١) .

وفي مسند أحمد عن رسول الله (ص) : «غنيمة مجالس الذكر الجنة»(٢).

وفي وصف شهر رمضان عنه (ص) : « هو غنم للمؤمن » (٣) .

كما جاء في دعاء مشهور : « والغنيمة من كل بر » .

هذا مضافا الى ان الرسول الاكرم طلب في مكاتيبه ورسائله من جماعات مسلمة نائية عن المدينة ، غير مشتركة في القتال تحت راية النبي ، ان يدفعوا الخمس ، واليك طائفة من هذه الرسائل :

الخمس في رسائل النبي وعهوده :

١ ـ لما قال وفد عبد القيس لرسول الله (ص) :

« ان بيننا وبينك المشركين من مضر ، وانا لانصل اليك الا في اشهر حرم فمرنا بحمل الامر ان عملنا به دخلنا الجنة ، وندعو اليه من ورائنا » فقال(ص):

«آمركم باربع وانهاكم عن اربع :آمركم بالايمان بالله ، وهل تدرون ما الايمان: شهادة ان لا اله الا الله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة وتعطوا الخمس من المغنم » (٤) .

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة الحديث ١٧٩٧ .

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٣٠ و٣٧٤ و٥٢٤ .

(٣) مسند احمد ايضا ج ٢ ص ١٧٧ .

(٤) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٠٥ باب والله خلقكم وما تعملون وج ١ ص ١٣ و١٩ وج ٣ ص ٥٣ وصحيح مسلم ج ١ ص ٣٥ و٣٦ باب الامر بالايمان وسنن النسائي ج ٣ ص ٣٣٣ ومسند احمد ج ٣ ص ٣١٨ الاموال ص ١٢ وغيرها .

ومن المعلوم ان النبي لم يطلب من بني عبدالقيس ان يدفعوا غنائم الحرب كيف وهم لا يستطيعون الخروج من حيهم في غير الاشهر الحرم خوفا من المشركين فيكون قد قصد المغنم بمعناه الحقيقي في لغة العرب وهو ما يفوزون به بلا مشقة فعليهم ان يعطوا خمس ما يربحون .

٢ ـ كتب لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن :

« بسم الله الرحمن الرحيم .. هذا .. عهد من النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن، أمره بتقوى الله في امره كله وان ياخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء » (١) .

٣ ـ كتب الى شرحبيل بن كلال ونعيم بن كلال وحارث بن كلال رؤساء قبيلة ذي رعين ومعافر وهمدان :

« اما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله » (٢) .

٤ ـ كتب لسعد هذيم من قضاعة والى جذام كتابا واحداً يعلمهم فرائض الصدقة ويامرهم ان يدفعوا الصدقة والخمس الى رسوليه » (٣) .

ان النبي حينما طلب دفع الخمس على أيدي رسوليه ، لم يطلب خمس غنائم الحرب التي خاضوها مع الكفار وانما قصدما استحق عليهما من الصدقة وخمس الارباح :

٥ ـ كتب للفجيع ومن تبعه :

« من محمد النبي للفجيح ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة واطاع الله وأعطى من المغانم خمس الله » (٤) .

(١) فتوح البلدان ج ١ ص ٨١ وسيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٦٥ .
(٢) تنوير الحوالك في شرح موطا مالك ج ١ ص ١٥٧ .
(٣) طبقات ابن سعد ج ١ ص ٢٧٠ .
(٤) طبقات ابن سعد ج ١ ص ٢٧٠ .

٦ ـ كتب لجنادة الازدى وقومه ومن تبعه :

« ماأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله » (١) .

٧ ـ كتب لجهينة بن زيد فيما كتب :

« وتشربوا ماءها على ان تؤدوا الخمس » (٢) .

٨ ـ كتب لملوك حمير فيما كتب :

« وآتيتم الزكاة من المغانم خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة » (٣) .

٩ ـ كتب لبني ثعلبة بن عامر :

« من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وخمس المغنم وسهم النبي والصفى » (٤) .

١٠ ـ كتب الى بعض افخاذ جهينة :

« من أسلم منهم .... وأعطى من الغنائم الخمس » (٥) .

ويتبين ـ بجلاء ـ من هذه الرسائل ان النبي (ص) لم يكن يطلب منهم ان يدفعوا خمس غنائم حرب التى اشتركوا فيها بل كان يطلب ما استحق في أموالهم من خمس وصدقة .

ثم انه كان يطلب منهم الخمس دون ان يشترط ـ في ذلك ـ خوض حرب واكتساب الغنائم .

---

(١) طبقات ابن سعد ج ١ ص ٢٦٩ .

(٢) الوثائق السياسية ص ١٤٢ .

(٣) فتوح البلدان ج ١ ص ٨٥ وسيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٤) الاصابة ج ٢ ص ١٨٩ واسد الغابة ج ٣ ص ٣٤ .

(٥) سنن ابى داوود ج ٢ ص ٥٥ الباب ٢٠ وسنن النسائى ج ٢ ص ١٧٩ .

هذا مضافا الى ان الحاكم الاسلامي أو نائبه هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب ، وتقسيمها بالنحو الذي يجب بعد ان يستخرج منها الخمس ، ولا يملك أحد من الغزاة عدا سلب القتيل شيئا مما سلب والا كان سارقا مغلا .

فاذا كان اعلان الحرب وأخراج خمس الغنائم على عهد النبي من شؤون النبي في هذه الامة فماذا يعنى طلبه الخمس من الناس وتاكيده في كتاب بعد كتاب وفي عهد بعد عهد. فيتبين ان ماكان يطلبه لم يكن مرتبطاً بغنائم الحرب.

هذا مضافا الى انه لايمكن ان يقال: ان المراد بالغنيمة في هذه الرسائل هو ما كان يحصل الناس عليه في الجاهلية عن طريق النهب كيف وقد نهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن النهب والنهبى بشدة، ففى كتاب الفتن باب النهي عن النهبى عنه (ص) :

« من انتهب نهبة فليس منا » (١) .

وقال :

« ان النهبة لا تحل » (٢) .

وفي صحيح البخارى ومسند أحمد عن عبادة بن الصامت : بايعنا النبي ان لا ننتهب (٣) .

وفي سنن أبى داوود باب النهي عن النهبي عن رجل من الانصار قال: خرجنا مع رسول الله (ص) فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا واصابوا غنماً فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذا جاء رسول الله يمشي متكئاً على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال :

« ان النهبة ليست بأحل من الميتة » (٤) .

(١و٢) سنن ابن ماجة ص ١٢٩٨ .
(٣) صحيح البخارى ج ٢ ص ٤٨ باب النهبى بغير اذن صاحبه .
(٤) سنن ابى داوود ج ٢ ص ١٢ .

وعن عبدالله بن زيد : نهى النبي (ص) عن النهبى والمثلة » (١) .

الى غير ذلك من الاحاديث التى ورد في كتاب الجهاد .

وقد كانت النهيبة والنهبى عند العرب تساوق الغنيمه والمغنم ـ في مصطلح يومنا هذا ـ الذي يستعمل في أخذ مال العدو .

فاذا لم يكن النهب سموحاًبه في الدين، واذا لم تكن الحروب التى يقوم بها أحد بغير اذن النبي جائزة لم تكن الغنيمة تعنى دائماً ما يؤخذ في القتال بل كان معنى الغنيمة الواردة فى كتب النبي هو ما يفوز به الناس من غير طريق القتال بل من طريق الكسب وما شابهه. ولا محيص حينئذ من ان يقال: ان المراد بالخمس الذي كان يطلبه النبى (ص) هو خمس ارباح الكسب والفوائد الحاصلة للانسان من غير طريق القتال ، أو النهب الممنوع في الدين .

وعلى الجملة : ان الغنائم المطلوب في هذه الرسائل النبوية اداء خمسها اما أن يراد ما يستولى عليه أحد من طريق النهب والاغارة أو ما يستولى عليه من طريق محاربة بصورة الجهاد أو ما يستولى عليه من طريق الكسب والكد .

والاول ممنوع بنص الاحاديث السابقة فلا معنى ان يطلب النبي (ص) خمس النهيبة .

وفي الثانى يكون أمر الغنائم بيد النبي مباشرة فهو الذي يأخذ كل الغنائم ويضرب لكل من الفارس والراجل ما له من الاسهم بعدان يستخرج الخمس بنفسه من تلك الغنائم ، فلا معنى لان يطلب النبي الخمس من الغزاة . فيكون الثالث هو المتعين .

وقد ورد فرض الخمس في غير غنائم الحرب في أحاديث منقولة عن النبي (صلى الله عليه وآله) : ففى سنن البيهقى عن أبى هريرة عن النبي (ص) انه قال: « فى الركاز الخمس » .

---

(١) رواه البخارى فى الصيد راجع التاج ج ٤ ص ٣٣٤ .

قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟

فقـال :

« الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت » (١) .

كماورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام مايدل على ذلك، فقد كتب أحد الى الامام الباقر (عليه السلام) قائلا : أخبرنى عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب عليه السلام بخطه :

« الخمس بعد المؤنة » (٢) .

وفى هذه الاجابة القصيرة يظهر تأييد الامام لماذهب اليه السائل ، ويتضمن ذكر الكيفية التى يجب أن تراعى فى اداء الخمس .

وعن سماعة قال سألت أبا الحسن [الكاظم] عن الخمس فقال :

« في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير » (٣) .

وعن أبى على بن راشد [وهو من وكلاء الامام الجواد والامام الهادي] قال قلت له [أى للامام] أمرتنى بالقيام بأمرك وأخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم : وأى شيء حقه ؟ فلم ادرما اجيبه فقال: يجب عليهم الخمس فقلت : ففى أى شيء ؟ فقال :

« في امتعتهم وصنايعهم » .

قلت : والتاجر عليه ، والصانع بيده ؟ فقال :

« اذا امكنهم بعد مؤنتهم » (٤) .

---

(١) سنن البيهقى ج ٤ ص ١٥٢ و١٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة ابواب الخمس ج ٦ الباب ٨ .

(٣) وسائل الشيعة ج ٦ ص٣٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ج ٦ ص٣٤٩ .

الى غير ذلك من الاحاديث والاخبار المروية عن النبي الاكرم (ص) وأهل بيته الطاهرين التى تدل على شمول الخمس لكل مكسب وفائدة يحصل عليها الانسان .

هذا ما عند الشيعة، واما غيرهم فهم وان قصروا ضريبة الخمس على مغانم الحرب [وعلى الركاز وهو المعدن عند بعضهم] غير ان لعروض التجارة عندهم ضريبة الزكاة بشروط وكيفية مفصلة فى مذاهبهم ، فقد جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة عن الحنفية انهم قالوا : المعدن والركاز بمعنى واحد وهو شرعاً مال وجد تحت الارض سواء كان معدنا خلقياً خلقه الله تعالى بدون ان يضعه أحد فيها أو كان كنزاً دفنه الكفار ولا يسمى مايخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة لانه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة. وتنقسم المعادن الى أقسام ثلاثة : ما ينطبع بالنار ، ومائع ، وما ليس بمنطبع ولا مائع ، فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ، والمائع ما كان كالقار (الزفت) والنفط (البترول ـ الغاز) ونحوهما والذى ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجواهر واليواقيت: فاما الذي ينطبع بالنار فيجب فيه أخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور فى قوله تعالى: « وأعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه » الاية . وما بقى بعد الخمس يكون للواجد ... » (١).

وجاء فى نفس الكتاب عن الحنابلة انهم قالوا : ويجب على واجد الركاز أخراج خمسه الى بيت المال فيصرفه أو نائبه فى المصالح العامة والباقي لواجده » (٢) .

هذا ما قاله بعض أصحاب المذاهب الاربعة فى الخمس ، اما ما جاء عنهم حول الزكاة وما يعود منها الى الدولة الاسلامية، فنكتفى بما ذكره مؤلف كتاب

(١) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٤٩٢ .
(٢) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٤٩٥ .

الفقه على المذاهب الاربعة فى كتاب الزكاة اذ قال :

« الانواع التى يجب فيها الـزكاة خمسة اشياء . . . . الثالث : عروض التجارة » (١) .

* * *

٤ ـ زكاة الفطرة

وتسمى بزكاة الابدان وهى التى تجب على كل مسلم فى عيد الفطر، ومقدارها مذكور فى كتب الفقه .

٥ـ الخراج والمقاسمة

وهما ضريبتان مضروبتان على من يعمل فى الاراضى التى فتحها المسلمون بالقتال وسبب ذلك ان هذه الارضى ملك لعامة المسلمين فلابد ان تعرف عائداتها فى مصالحهم بعد ان يكون للعامل فيها ومحييها حصة لقاء عمله .

ان الخراج عبارة عن الضريبة المالية النقدية على الارض مثل ان يدفع العامل عليها عشرة دنانير سنويا على كل جريب .

والمقاسمة عبارة عن الشركة فى حاصلات الارض الخراجية بالكسر المشاع كأن يكون عشر حاصلاتها للدولة .

٦ ـ الجزية

وهى الضريبة العادلة المفروضة على أهل الذمة على رؤوسهم أو اراضيهم اذا قاموا بشرائط الذمة المقررة فى موضعها . وقد مر الحديث عن ذلك فى الفصل السابق .

---

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٧٩ .

٧ـ هناك ضرائب ليس لها حدمعين ولا زمان خاص، بل هى موكولة الى نظر الحاكم الاسلامى يفترضها عندالحاجة اليها من عمران للبلاد أو جهاد فى سبيل الله ، أو سد عيلة الفقراء أو غير ذلك مما يحتاج اليه قوام العباد والبلاد .

وهذا هو الذكرالحكيم يصرح بان « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » (الاحزاب ـ ٦) فهوأولى بهم من أموالهم، يتصرف فيها كيفا اقتضت المصلحة الملزمة .

وهذا أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) يقول في عهده الى مالك الاشتر حين ولاه على مصر :

« وليكن نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لان ذلك لايدرك الا بالعمارة .

ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد واهلك العباد ...

فربما حدث من الامور مـا اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به فان العمران محتمل ما حملته، وانما يؤتى خراب الارض من اعواز أهلها » (١) .

فلو كان للخراج حد معين غير متجاوز عنه لما كان لقوله (ع) : « احتملوه طيبة أنفسهم» وجه، فان معناه: أنهم قبلوا ماطلبته من الناس بطيب خاطر فيعطونك كذلك .

اضف الى ذلك قوله (ع) « فان العمران محتمل ماحملته » فانه يدل على ان الوالي اذا عمر البلاد وصارت عـامرة وخصبة وغارقة في الخيرات والنعم يمكن له ان يفرض الخراج عليه بالمقادير التى يتوخاها الوالى وتقتضيها المصلحة.

روى محمد بن مسلم وزرارة بن اعين عن الباقر والصادق عليهما السلام، قالا:

« وضع أمير المؤمنين على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كـل

(١) نهج البلاغة قسم الرسائل الرسالة ٥٣ .

عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً » (١) .

وفيما رواه الشيخ الاقدم محمد بن الحسن الصفار المتوفي عام ٢٩٠ باسناده عن علي بن مهزيار دلالة على ان للامام الصلاحية في تخفيف الضرائب الاسلامية أو مضاعفتها وتصعيدها وبما ان الرواية طويلة يرجى من القارىء الكريم الرجوع الى المصدر (٢) .

وهذا وأمثاله من النصوص تدل على ان هناك قسما من الضرائب التي ليس لها حد معين بل هي موكولة الى نظر الحاكم .

* * *

٨- موارد مالية استثنائية

هذه هي أصول المنابع والموارد المالية للحكومة الاسلامية، غير ان هناك منابع أخرى متفرقة يجوز للدولة الاسلامية التصرف فيها ، وصرفها في مصالح المسلمين العامة ، وان كان ذلك أمراً غير واجب ، ولا من وظائف الدولة وهي عبارة عن :

أ/ المظالم وهي ما يتعلق بذمة الانسان بتعد أو تفريط، أو اتلاف في مال الغير ولم يعرف صاحبه، فكما يجوز لمن تكون المظلمة في ذمته صرفها في مواردها على النحو المقرر شرعاً كذلك يجوز للحكومة التصرف فيها، وصرفها في المصارف المقررة لها .

ب/ الكفارات مثل كفارة قتل العمد والخطأ، ومخالفة النذر والعهد، واليمين فيما يتعلق بالاطعام والاكساء فيجوز للحكومة ان تتولى أمرها بدلا عن صاحب

---

(١) الوسائل ج ٤ كتاب الزكاة ص ٥١ فقوله فوضع يدل على ما ذكرناه من ان الحاكم الاسلامي له جعل الضرائب كلما احتاجت مصلحة البلاد الى ذلك .

(٢) الوسائل كتاب الخمس ابواب ما يجب فيه الخمس الباب الثامن الحديث ٥ .

الكفارة .

ج/اللقطة، وهي الضالة من الاشياء ولم يعرف لها صاحب، فيجوز للحكومة الاسلامية التصرف فيها حسب الشروط .

د/الاوقاف والوصايا والنذور العامة والقرابين التى يذبحها الحجاج فى منى فى مناسك الحج . فيجوز للحكومة الاسلامية التصرف فيها، وصرفها في مصالح المسلمين عامة .

٩ـ توظيف الاموال فى المجالات الاقتصادية الكبرى

ثم ان الحكومة الاسلامية لا تكتفي بما يحصل لها من هذه الطرق بل يجوز لها ان تباشر القيام بالصناعات الام ، والتجارة ، والعمل المصرفي ، والتأمين ، والشركات الزراعية وتوفير الطاقة ، وادارة شبكات الري ، والمواصلات الجوية والبرية والبحرية، وادارة الموانى والخدمات البريدية والهاتفية وما شابه ذلك.. وتأمين قسم كبير من ميزانيتها هذه الموارد الضخمة .

هذه العائدات تكفى لميزانية الدولة الاسلامية

وينبغى أن لانستقل ما يرد الى دخل الدولة من هذه الموارد ونتصور انها قليلة لا يستهان بها بالنسبة الى ميزانية الدولة فيكفى ان نلقي نظرة الى عائدات الموانىء وحدها لنعرف ما يعود منها الى الدولة ، من عائدات مدهشة .

ان المنابع الضخمة العائدة الى خزينة الحكومة الاسلامية من هذه المنابع والموارد تجعل هذه الحكومة قادرة ـ تماماً ـ على تنفيذ برامجها والقيام بمشاريعها الاجتماعية والسياسية ، وادارة مصالح الامة الاسلامية بافضل وجه لو تم ذلك وفق تخطيط مدروس، ينسجم مع خطوط الاقتصاد الاسلامي.

فيكفى أن نعرف ان فريضة الزكاة وحدها لو اداها المسلمون جميعاً لما بقى

هناك لمشكله الفقر أثر واليك بعض ما ورد في هذا الصدد من أئمة أهل البيت (عليه السلام) .

قال الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) :

« ان الله عزوجل فرض فى مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا [أى لم يصبهم الفقر والحرمان والنقص] من قبل فريضة الله عزوجل، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لامما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير » (١).

وقال (ع) أيضا :

« انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء ، ولو ان الناس أدوا زكاة اموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجا ولا ستغني بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته ممن منع حق الله فى مالة » (٢) .

اجل ان ما مر عليك يكفي لميزانية الحكومة الاسلامية خاصة بعدان عرفنا مما سبق ان الدولة الاسلامية ليست دولة مكتوفة الايدى تنتظر ما يرد اليها من الموارد المالية المذكورة حتى يقال ان الحقوق المالية المفروضة لاتكفى لسد ميزانية الدولة ولذلك فهي عاجزة عن تحقيق اهدافها العليا وغاياتها الواسعة بل الدولة الاسلامية ذات شخصية حقوقية لها ان تقوم بتحصيل عائدات جديدة ـ مضافا الى الضرائب الاساسية المقررة في الشريعة ـ بواسطة العمليات التجارية الواسعة ، وتقديم الخدمات وهو حقل واسع يدر على الدولة اكبر المبالغ واعظم الثروات ومن هنا ايضا يتبين بطلان ما ادعاه البعض من ان الاسلام والحكومة الاسلامية لايصلحان الا للحياة البدوية البسيطة بحجة انه افترض بعض

(١و٢) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٤ ـ ٦ باب وجوب الزكاة .

الضرائب على المواشي والأنعام واعتمد عليها في بناء ميزانيته المالية ولذلك فهما لا يصلحان لمسايرة عصر البترول والذرة والمصانع الضخمة والبرامج الاقتصادية الهائلة لقلة مواردها وبساطتها .

فقد تبين لك ايها القارىء الكريم بطلان هذا الزعم مما ذكرناه لك مفصلا حول المنابع المالية الضخمة لهذه الحكومة .

ان القول بان الاسلام لا يناسب عصر التقدم والتطور الاقتصادى العظيم وعصر البرامج والحاجات الكبرى ادعاء باطل واضح البطلان فان الاسلام جاء بضرائب دقيقه على ارباح المصانع والمعامل بل في كل ما استفاده الناس من قليل او كثير كما مر . . فقد جعل على ارباح التجارات وسائر التكسبات من الصناعات والزراعات والاجارات حتى الخياطة والكتابة والصيد وحيازة المباحات وغير ذلك من الموارد ضريبة الخمس أى ٠/٠٢٠ وهو يمثل ثروة عظيمة وخاصة اذا اضيفت الى بقية الموارد، واضيفت الى مايمكن للحكومة الاسلامية استفادته من خلال التجارة الواسعة ، والاقتصادية المشروعة الكبيرة وتقديم الخدمات العظيمة المكسب ، اذن فلا نقص في ميزانية الدولة الاسلامية ولا عجز فى مواردها .

١٠ ـ هذه الاموال ملك الدولة لا الحاكم

ثم ان جميع العائدات الحاصلة من الموارد والضرائب المذكورة هي ملك الحكومة وراجعة الى الحاكم الاسلامى لا لشخصه بل من جهة قيامه مقام الولاية والامامة .. اى ان هذه الاموال يعود امرها الى الوالي بما هو ممثل للامة فعليه ان يحافظ عليها ويصرفها في شؤون الامة ومصالحها .

وتدل على ذلك روايات كثيرة متضافرة منها ما ورد عن ابي على بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث (الهادى) عليه السلام انا نؤتى بالشىء فيقال هذا

كان لابي جعفر الجواد (عليه السلام) عندنا فكيف نصنع ؟ فقال (ع) :

« ما كان لابي بسبب الامامة فهو لى (اى لمقام الامامة والولاية)، وماكان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه » (١) .

وهذا الحديث يفيد بوضوح ان الاموال التى ترد الى الحاكم الاسلامي تتنوع الى نوعين ، نوع يعطى له لكونه اماما وحاكما من اجل ان يصرفه في مصالح الامة .. والنوع الاخر ما يملكه كسائر الناس من اسباب عادية .

وقد شدد الاسلام على الحاكم الاسلامي بأن يحرص على الاموال (العامة) ويصرفها في شؤون المسلمين ولا يتصرف فيها تصرفا شخصيا كما يتصرف في امواله الخاصة الا بقدر الضرورة .

فليس له ان يتقلب فيها كما يشاء ويحرم منها اصحابها الشرعيين وهم الامة الاسلامية كما ليس له ان ينفقها على حواشيه وبطانته بلا استحقاق فالحاكم امين الامة وخازن اموالها كما قال علي (ع) في كتابه الى عامله:

« ليس لك ان تفتات في رعية، ولا تخاطر الا بوثيقة ، وفى يديك مال من مال الله عزوجل وانت من خزانه » (٢) .

وفي كتاب له (ع) الى اهل مصر قال :

« ولكننى آسي ان يلى أمر هذه الامة سفهاؤها وفجارها فيتخذوا مال الله دولا وعباده خولا ، والصالحين حربا والفاسقين حزباً » (٣) .

وفي كتاب له عبدالله بن العباس :

« وانظر الى مااجتمع عندك من مال الله فاصرفه الى من قبلك من ذوي العيال المجاعة » (٤) .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ الباب ٢ ص ٣٧٤ .

(٢و٣و٤) نهج البلاغة قسم الكتب الرقم ٦ و٢ و١٢٨ .

كلمة حول الجهاد

وملامح الاقتصاد الاسلامى

كنا قـد وعدنا القارىء الكريم بان نبحث في هـذا الكتاب حول الجهاد وفلسفته وأهدافه في النظام الاسلامي .

كما اننا قد وعدنا ايضا بأن نبحث عن الاقتصاد الاسلامي ونعرض ملامحه وخطوطه ليعرف القارىء العزيز ان النظام الاسلامي نظام كامل وشامل ، وانه يحتوى على كل عناصر الدولة المتكاملة .

غير اننا نحيل ذلك الى وقت آخر لضيق المجال فى هذه الدراسة التي تناولت المواضيع الكثيرة حول الحكومة الاسلامية التى ليست يمكن تجاهلها مضافا الى ان البحث عن الاقتصاد الاسلامى، والجهاد بحاجة الى دراسة مستقلة مفصلة تأتى على كل الجزئيات والخصوصيات ، والمسائل، نرجوا ان نوفق اليها والله المستعان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين .

استدراك

لما جاء في صفحة ٢٣١ من كتابنا هذا

لقد ذكرنا في فصل (صيغة الحكومة الاسلامية في العصور الحاضرة) ثمانية ادلة على حق الامة في انتخاب حكامها ، وان سلطة الحاكم الاعلى وما سواه من اركان الحكومة يجب ان تكون موضع رضا الامة وقد عثرنا ضمن تنقيبنا في المصادر على نصوص اخرى نضيفها الى الادلة السابقة :

١ ـ كتب الامام الحسن بن علي (ع) الى معاوية قبل نشوب الحرب بينهما: « ان عليا لما مضى لسبيله (رحمة الله عليه يوم قبض ويوم من الله عليه بالاسلام ويوم يبعث حيا) ولاني المسلمون الامر من بعده ... فادخل فيما دخل فيه الناس » (١) .

وهذه العبارات صريحة في ان القاعدة المركوزة في اذهان المسلمين (لولا التنصيص من الله سبحانه على شخص معين) هي انتخاب المسلمين لحاكمهم، بحيث يجب ـ بعد انتخابه ـ دخول المخالف والمعارض فيما دخل فيه جمهرة الناس ، ولذلك مضى الامام الحسن (ع) يلفت نظر معاوية اليها .

٢ ـ ذم الامام الصادق عليه السلام من يجبر الناس على حكمه بالسوط والسيف .. مما يعني ان الشارع المقدس لا يرضى بالحاكم الذي يحمل نفسه على رقاب الناس قهراً ويحكمهم دون رضاهم ، وذلك عندما قال له رجل : انه

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ٤ ص ١٢ .

ربما تكون بين الرجلين من أصحابنا المنازعة فى الشيء فيتراضيان برجل منا؟ [اى هل فيه بأس] فقال الامام عليه السلام :

« هذا ليس من ذاك ... انما ذاك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط » (١) .

٣ ـ قال الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) :

« الواجب فى حكم الله والاسلام على المسلمين بعد ما يموت امامهم أو يقتل ، ضالا كان مهتديا مظلوما كان او ظالما ، حلال الدم أو حرام الدم ان لا يعملوا عملا ولا يحدثوا حدثا ، ولا يقدموا يداً ولا رجلا ولا يبدأوا بشيء قبل ان يختاروا لانفسهم اماما يجمع امرهم ، عفيفا ، عالما ، ورعا ، عارفا بالقضاء والسنة يجمع أمرهم ، ويحكم بينهم ، ويأخذ للمظلوم من الظالم ، ويحفظ أطرافهم ، ويجبى فيئهم ، ويقيم حجتهم ويجبى صدقاتهم » (٢) .

وهو صريح في ان على الامة انتبادر الى انتخاب حاكمها (لولا النص على أحد طبعاً) .

٤ ـ ومما يؤيد ما ذكرناه من ان القاعدة المركوزة فى اذهان الناس فى مجال الحاكم كانت هى ان يكون الحاكم منتخب الامة ، أوموضع رضاها على الاقل هو ماكتبه رجال من أهل الحكومة الى الامام الحسين بن علي (ع) :

« بسم الله الرحمن الرحيم . سلام عليك فانا نحمد اليك الله الذي لا اله هو . اما بعد فالحمد لله الذي قصم عدوك الجبار العنيد الذي انتزى على هذه الامة فابتزها أمرها ، وغصبها فيئها ، وتامر عليها بغير رضا منها ثم قتل خيارها واستبقى شرارها » .

ولاجل ذلك كتب الامام الحسين (عليه السلام) اليهم قائلا :

« ان بلغنى انه قد اجتمع رأى ملئكم ذوى الحجى منكم على مثل ما قدمت به رسلكم اقدم اليكم » (٣) .

(١) المستدرك ج ٣ ص ١٨٧ نقلا عن دعائم الاسلام .
(٢) اصل سليم بن قيس ص ١٨٢ وبحار الانوار ج ٨ ص ٥٥٥ ـ ٥٥٦ .
(٣) الكامل للجزرى ج ٣ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ .

الفهرس

المقدمة

الفصل الاول

بحوث تمهيدية حول الحكومة

١١ – ٧٢

الحكومة حاجة طبيعية ـ الرسول الاكرم (ص) المؤسس الاول للحكومة الاسلامية ـ لماذا يرفض البعض وجود الحكومة ـ ملامح الحكومة الاسلامية ـ وظيفة الامـة تجاه الحكومة ـ الوان الحكومات فى العالم ـ القرآن الكريم والملوكية ـ الحكومة الاشرافية وحكومة الاستئثار ـ الحكومة الديمقراطية .

الفصل الثانى

صيغة الحكومة الاسلامية بعد وفاة النبى (ص)

٧٣ – ٢٠٠

صيغة الحكومة الاسلامية بعد وفاة النبي (ص) ـ المصالح العامة ـ آنذاك ـ تعيين صيغة الحكومة ـ مستوى وعى الامة السياسى والاجتماعى والفكرى في الامة الاسلامية ـ الامـة الاسلامية والخطر الثلاثى ـ العشائريـات والعصبيات القبلية ـ وفاة النبي (ص) والفراغات الهائلة ـ الفراغ في بيان الحلول التشريعية

للمشاكل الجديدة ـ الفراغ في تفسير القرآن الكريم وشرح مقاصده ـ الفراغ في مواصلة تربية الامة ودفعها نحو التكامل ـ الفراغ في الرد على تشكيكات المشككين ـ الفراغ في صيانة الدين الحنيف من محاولات التحريف ـ الخلافة في تصور النبي الاكرم والصحابة والامم السابقة .

الفصل الثالث

صيغة الحكومة الاسلامية فى العصور الحاضرة

٢٠١ - ٢٦٤

ماذا كتب حول الحكومة الاسلامية ـ انتخاب الامة والادلة الاسلامية ـ استخلاف الله للانسان ـ استخلاف داوود تستتبع حاكميته ـ اداء الامانة لا يتحقق الا بالحكومة ـ الاستخلاف غير التفويض ـ الوظائف الاجتماعية وتشكيل الحكومة ـ المجتمع في نظر الفلاسفة والحقوقيين ـ العقل و تشكيل الدولة ـ سيرة المسلمين بعد النبي ـ سلطة الناس على اموالهم وانفسهم ـ الحكومة امانة عند الحاكم ـ ولاية الفقيه ومكانتها فى الحكومة الاسلامية ـ هل الشورى اساس للحكم ـ هل البيعة اساس الحكم .

الفصل الرابع

صفات الحاكم الاسلامى

٢٦٥ - ٢٩٦

أهمية القيادة والحكم تستدعي صفاتا خاصة ـ الايمان ـ حسن الولاية ـ القدرة على الولاية ـ العدالة ـ الرجولية ـ ان يكون عالما بالقانون ـ الحرية ـ طهارة المولد ـ التحلي بالاخلاق الانسانية الرفيعة ـ ان يكون بعيداً عن اساليب الطغاة ـ امينا على اموال الامة ـ عطوفا على الضعفاء ـ مقدراً معيشته بضعفة الناس .

الفصل الخامس

اركان الحكومة الاسلامية

٢٩٧ - ٣٨٠

السلطة التشريعية ـ المفتى أو فريق الافتاء ـ فريق الافتاء والنصوص ـ السلطة التنفيذية ومباحثها الثلاثة ـ الادلة على ضرورة السلطة التنفيذية ـ الامرون بالمعروف هم السلطة التنفيذية ـ وظيفة المحتسب والسلطة التنفيذية ـ السلطة التنفيذية على عهد النبي (ص) ـ السلطة التنفيذية في العصور الحاضرة ـ مواصفات اعضاء السلطة التنفيذية ـ التخصص ـ الوثاقة ـ الزهد ـ وغيرها ـ اطاعة الحاكم الصالح لا الجائر .

الفصل السادس

خصائص الحكومة الاسلامية ومميزاتها

٣٨١ - ٤٦٢

الحكومة الاسلامية حكومة عالمية ـ الاسس الفكرية للحكومة العالمية الواحدة ـ الايمان ملاك الامة الاسلامية ـ مكونات الامة عند الحقوقيين ـ المساواة امام القانون ـ المساواة من ثمار العدل ـ الاسلام بين المادية والمعنوية ـ الايات الذامة والمادحة للدنيا والجمع بينهما ـ الشورى ـ الشورى في الكتاب والسنة ـ ضمان الحرية المعقولة ـ انواع الحريات واقسامها .

الفصل السابع

برامج الحكومة الاسلامية ووظائفها

٤٦٣ - ٦٢٨

الحكومة الاسلامية ومسؤولية التربية والتعليم ـ الحكومة الاسلامية والحقوق والاجتماعية ـ الحكومة الاسلامية وحقوق الاقليات ـ الحكومة الاسلامية والدعوة

الى التنمية الاقتصادية ـ الحكومة الاسلامية والصحة الفردية والعامة ـ الحكومة الاسلامية والسياسة الخارجية ـ الحكومة الاسلامية والاستخبارات ـ الحكومة الاسلامية والنظام العسكرى ـ قوام الامة رهن بقدرتها العسكرية .

الفصل الثامن

المنابع المالية للحكومة الاسلامية

٦٢٩ ـ ٦٥٩

لابد للبرامج من منابع مالية ـ المنابع المالية للحكومة الاسلامية ـ الانفال ـ الزكاة ـ الخمس ـ زكاة الفطرة ـ الخراج والمقاسمة ـ الجزية ـ موارد مالية استثنائيـة ـ توظيف الاموال في المجالات الاقتصادية ـ هذه العائدات تكفى لميزانية الدولة الاسلامية ـ هذه الاموال ملك للدولة ـ كلمة حول الجهاد وملامح الاقتصاد الاسلامى ـ استدراك ـ الفهرس .

تصويب

الصفحة	السطر	الصحيح
٤	١٧	كبار رجال الفكر
٥	٢	الشيخ
٦	٧	عليكم
٨	١٤	البغيض
٩	١٥	معارفه
٩	٢٠	وقد
١٥	٥	نظامها
١٦	٧	رسمية
١٧	٢٠	خاض وقاد
٢٣	١٨	واجتماعى
٢٦	١٨	شيء
٣٩	٥	بئس الشيء الامارة
٥٧	١٠	استئثارا
٦٠	١٥	الملاء
٧٠	٢	لايلتقى ولا ينسجم
٨٧	٤	ولم تجتث
٩٤	١٧	كانتا تلفظان
٩٤	١٧	واحفز
٩٨	٢	أثار
١٠٢	٩	تملك
١٠٩	٧	ذاك
١١٢	١٠	واهم تلك الامور
١١٧	١٥	حلولا
١٢١	٦	لحظة
١٢٦	٢١	تؤهله
١٣١	٢	فقد
١٣٣	٩	كالابوين
١٣٦	٢	صحح العنوان هكذا : ٢ ـ تفسير القرآن وشرح مقاصده
١٣٩	١٣	مما اودع
١٥٤	٢٠	التزعزع
١٥٦	٢	(أضف) والثنوية
١٦٥	١٦	للعسقلانى
١٦٥	١٧	للعسقلانى
١٦٩	٢	وزعزعتهم
١٧٨	٤	فهناك نظريات
١٧٩	١٠	نظرية
١٧٩	١٠	الامة

الصفحة	السطر	الصحيح
١٧٩	١١	طائفة
١٧٩	١٤	اطلعت
١٧٩	٢٢	مبع
١٨٠	٤	للخلافة
١٨٧	١٢	بهدايتهم
١٩١	١٤	متكرراً
١٩٢	١٤	أرى
١٩٣	١٨	يرى
١٩٤	١٦	منازعتى
١٩٥	٢١	اذ ذهب
١٩٦	٢٠	على
١٩٦	٢٢	حرصه
١٩٧	١٧	يدعيه
١٩٧	١٩	فاعلم فاما الاستبداد
١٩٩	١٢	والبحوث
٢٠٠	٢١	محاضرات فى ...
٢٠٢	٦	لايتحقق
٢٠٨	١٥	للملائكة
٢٠٩	٥	ابنائه وابناء ابنائه
٢١٠	٩	بالتلقيح
٢١٢	١٦	بمدارسة
٢١٢	١٩	تتفرغ
٢١٤	١٤	يتنافى
٢١٥	١٦	الزرع
٢١٦	١٠	نابعة
٢١٦	١٢	والاتيان
٢١٧	٤	ومن البين
٢١٧	١٨	والجبابرة
٢١٨	١٠	(الرقم ١ زائد)
٢٣٥	١٤	يتسلط
٢٤٣	١٩	بابوابها
٤٤٨	١٣	احرار
٤٤٨	١٦	بتربيته له
٤٥٢	٢٤	قصة الحضارة
٥٨٦	١٢	اثخنتموهم
٥٨٧	٦	بذلك القيد
٥٩٩	٥	لاتفتيش عن العقائد
٥٩٩	١٣	وردنا
٦٠٢	٩	يقوم
٦٠٣	٨	الاستخبارات
٦١١	١٢	الليالى
٦١٢	٩	بقصد
٦١٣	١٣	(اى رقيبى
٦١٣	١٧	التجسسية
٦١٣	٨	يجب ان تبقى
٦١٨	٢	تفصيلاته
٦١٨	٨	مضافا الى
٦١٩	١٤	التى صبغت
٦٢٠	٢٣	تعلم الرماية
٦٢١	٢٠	ان يتطوعوا
٦٢٢	١٥	لتنهال
٦٢٣	٢	نظام

الصفحة	السطر	الصحيح
٦٢٣	٩	العسكرى
٦٢٣	١٠	وغزو
٦٢٣	١٣	المستضعفين
٦٢٣	٢٠	وحواء
٦٢٤	١٧	ولا تفرقوه
٦٢٧	١٠	التعاليم
٦٢٧	١٢	بعد
٦٢٧	١٤	وتنظم
٦٣١	٧	تعتمد عليها
٦٣١	٨	ميزانيتها
٦٣١	١٢	واردات
٦٣٢	٤	وميراث
٦٣٢	٤	وما يغنمه
٦٣٥	٩	يملك
٦٣٦	٩	التجارات
٦٣٧	١٩	لما فيها
٦٣٨	٤	بالشيء
٦٣٨	٥	واغتنمه
٦٣٩	٢	الدنيا
٦٤١	١٦	الحرب
٦٤٢	١٨	النهبى
٦٤٣	٦	مسموحاً
٦٤٣	٢٢	البيهقى
٦٤٤	٢٠	امكنهم
٦٤٥	٢٢	فنكتفى
٦٤٦	١١	الاراضى
٦٤٦	١١	ان تصرف
٦٤٨	٣	المتوفى
٦٤٨	٧	التى
٦٤٩	١٢	الموانىء
٦٥٣	٩	لايمكن
٦٥٥	١	استدراك
٦٥٥	٢٠	وتآمر
٦٥٥	٢٣	وذوى الحجى

منشورات

مكتبة الامام أمير المؤمنين على (ع) العامة

اصبهان

١ ـ موسوعة الامام المهدي ـ المجلد الاول

٢ ـ منشور جاويد قرآن

٣ ـ خلاصة عبقات الانوار

٤ ـ معالم الحكومة الاسلامية (هذا الكتاب)

٥ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة

٦ ـ بعض مؤلفات الشهيد الاستاذ المطهري

العنوان :

ايران ـ اصبهان ـ مكتبة الامام أمير المؤمنين علي(ع)، التلفون ـ ٨١٠٠٠ و ٨٢٠٠٠ .

VETVS TESTA-MENTVM
DEI SVB NVMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Imam Ali Public Library